تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الأول

مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الأول

مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي

تحرير
أ.د. رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر
والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير رفعت السيد العوضي ؛ تقديم علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج١ ؛ ٢٤سم . تدمك ٨ ٦٩٩ ٣٤٢ ٩٧٧ المحتويات مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي .
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات . أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) . جـ - العنوان .
٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد
خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية
وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي -
هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع
من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس -
مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر -
الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

U.S.A
IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170, P.O. Box 669
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ....

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كلٌ منها ناحية أو موضوعًا محددًا من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئيًا أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثًا تغطي النواحي التالية :

١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثًا .

٣ - في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثًا .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواعٍ هذه الخدمات مثل: إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ،

وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، فتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحاسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركة القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقًا لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

وقد اشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

– وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

– وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلًّا منها وتنظمها .

– بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية – ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية – فينبغي أن يشتمل البحث بيانًا بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

– أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعيًا ؛

بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعًا والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي المقبول شرعًا ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلًا الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحًا بالطبعة والجزء والصفحة .

ونظرًا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية والإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائي لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني ممثلًا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية.

– واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجًا ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم : حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث عهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئات ، وغالبًا ما تمَّ تحكيم البحث من أكثر من شخص .

أ. د. علي جمعة محمد

المستشار الأكاديمي

للمعهد العالمي للفكر الإسلامي (سابقًا)

(مكتب القاهرة)

ومفتي جمهورية مصر العربية

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .... وبعد،

١ - هذا العمل العلمي الذي يقدمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي أنجز تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد مفتي جمهورية مصر العربية ، وكان وقت إشرافه على هذا المشروع يتحمل مسؤولية المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٢ - عندما صدرت الأعمال التي تتضمنها هذه الموسوعة لم تكن تحمل عنوان الموسوعة، ولكن هذا العنوان - أي الموسوعة - أعطي لهذه الأعمال في الطبعة الجديدة التي نقدمها للقارئ ، ونحن نعرف أن مصطلح (الموسوعة) له دلالته في الاصطلاح وتحت هذا العنوان يخرج العمل العلمي بمنهجية خاصة ، الأعمال التي نقدمها ينطبق عليها وصف الأعمال الموسوعية ، وهذا المصطلح من بين ما يدل عليه الأعمال التي تصنف في تخصص علمي واحد - الاقتصاد مثلًا - وهذه الأعمال تشمل عناصر كثيرة ولكنها كلها تدخل في تخصص علمي واحد .

٣ - الجزء الأكبر في هذه الموسوعة أصدره المعهد العالمي كدراسة في صيغ المعاملات المصرفية والاستثمارية والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار ، وقد أضيف إلى هذه المجموعة إصدارات أخرى للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، والسبب في ضمها للمجموعة الأولى أنها تعمل على نفس المجالات التي تعمل عليها المجموعة الأولى، وهي المؤسسات الإسلامية العاملة في مجالات الاستثمار والأعمال المصرفية، وفي هذا الصدد ينبغي أن يعرف أن ما تتضمنه هذه الموسوعة لا يشتمل على كل ما أصدره المعهد العالمي للفكر الإسلامي في مجال الاقتصاد الإسلامي وإنما للمعهد إصدارات أخرى كثيرة سواء في مصر أو في غيرها من البلاد الإسلامية .

٤ - التحرير الجديد للأعمال التي تتضمنها هذه الموسوعة عمل على جمع

موضوعاتها في مجموعات متناسقة ، وكل مجموعة حملت عنوان جزء ، وعدد أجزائها اثنا عشر جزءًا ، والتناسق الذي استهدف تحقيقه في موضوعات كل جزء كان تناسقًا كاملًا في بعض الأجزاء وتناسقًا نسبيًا بدرجة كبيرة في أجزاء أخرى .

٥ – بعض موضوعات هذه الموسوعة به إحصاءات ولا شك أن هذه الإحصاءات جرت عليها تغييرات في الواقع ، ونعترف بأنه كان من المطلوب تحديث هذه الإحصاءات ، ونعد – إن شاء الله تعالى – أن يتم هذا التحديث بشكلٍ ما في إصدارات تالية .

٦ – اقتضت إرادة الله ﷻ أن يعاد إصدار موضوعات هذه الموسوعة والعالم يعاني من الأزمة المالية العالمية المعاصرة والتي انفجرت منذ سبتمبر (٢٠٠٨م) ، وهي أزمة بدأت في القطاع المصرفي وامتدت منه إلى جميع قطاعات الاقتصاد، كما أنها أزمة بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت منها إلى جميع دول العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي وهو يقدم هذه الموسوعة بموضوعاتها التي تعمل بصفة رئيسية على الأعمال المصرفية فإنه بهذا يقدم للأمة الإسلامية (غوثًا) تواجه به الأزمة المالية العالمية المعاصرة ، وليس من قبيل المبالغة أن نقول إن موضوعات هذه الموسوعة تعتبر استجابة لآراء مفكرين في العالم الغربي؛ حيث تكلم هؤلاء المفكرون صراحة عن أهمية الاستفادة مما جاء به الإسلام في مجالات البنوك وأسواق الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات التمويلية، ويعني ذلك أن الاستفادة من موضوعات هذه الموسوعة يمكن أن يتم في غير العالم الإسلامي ، ولكن هذا يستلزم اتخاذ الوسائل التي تضمن التعريف بمساهمة الإسلام في هذا المجال وتؤمنه.

٧ – أدعو الله ﷻ أن ينفع بموضوعات هذه الموسوعة كما نفع بها في إصدارها الأول، كما أدعوه سبحانه أن يجزي خيرًا فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد مفتي الجمهورية ، الذي أشرف على الإصدار الأول للجزء الأكبر من موضوعات هذه الموسوعة، كما أدعوه ﷻ أن يجزي خيرًا كل الإخوة الذين شاركوا في إعداد موضوعات الموسوعة .

والحمد لله رب العالمين

الأربعاء : ١٠ محرم (١٤٣٠هـ) / الموافق ٧ يناير (٢٠٠٩م)

أ.د. رفعت السيد العوضي

* * *

مَصَادِرُ التُّرَاثِ الاقْتِصَادِيِّ الإِسْلَامِيِّ

تأليفُ

ياسرُ الحوراني

توطئة

فمن غير ريب ، يعكس الجانب الاقتصادي في الحياة البشرية تأثيرًا ملحوظًا في منظومة القيم والأوضاع السائدة في المجتمع الإنساني ، وينطوي على تأثير العامل الاقتصادي في إعادة تشكيل وصياغة معالم الحياة المدنية المعاصرة مجموعة كبيرة من التفريعات الاجتماعية والأسس الأيديولوجية ، والتي تتمخض في كثير من الأحيان عن إحداث كيانات مجتمعية ذات مناهج ونظم ثقافية محددة ومميزة عن غيرها ، ويُسهِم العامل الاقتصادي في بلورة التطور التاريخي لنشأة الدولة وتحديد النفوذ السياسي الذي تتمتع به في إطار علاقتها بالدول الأخرى ، إلى جانب كشف فرص التقدم والرخاء اللازمة لاستمرارية الحياة وفق معايير وخيارات إنسانية عادلة ومثلى .

وفي الواقع ، أخذ تأثير العامل الاقتصادي يتضح أكثر فأكثر مع ظهور الإسلام ، ومنذ انطلاقته الأولى في مكة ، حيث تشكلت صور عديدة للصراع الديني بين المسلمين وقريش نتيجة للتغير المتوقع في فرص الحياة ، وانحسار طغيان المادة ، وهيمنة رأس المال ، وقد صاحب هذا التغير مواجهة عنيفة ضد الإسلام ونشر دعوته ، قادها في بداية الأمر مجموعات الضغط ، والمصالح التجارية واسعة النطاق ، والمعروفة في الحياة العربية بصورتها البدائية آنذاك .

ولكن مع تطور الحياة واتساع رقعة الفتوحات الإسلامية واندماج ثقافات ونظم مختلفة في المجتمع الإسلامي تولدت قضايا اقتصادية عديدة ، وظهرت حاجات وترتيبات مماثلة لحجم التغير في جسم الحياة الإسلامية ككل ، فظهر بيت المال الذي يمثل أول مؤسسة إسلامية اقتصادية تحمل شخصية معنوية منظمة لشؤون المال ، وسياسة الاقتصاد بوجه عام ، واتسع شكل المسؤولية المنوطة ببيت المال تبعًا لحجم الإيرادات والنفقات ، والمداخيل والمخرجات المالية التي تضم أشكال الجزية ، والخراج ، والفيء ، والغنائم ، والزكوات ، وغير ذلك من شؤون بيت المال والاقتصاد حتى ارتبط ذلك

بقضايا الاحتساب وتنظيم علاقات السوق وجهاز الأسعار حسب المعطيات الجديدة للمجتمع الإسلامي .

وكنتيجة واقعية لتنامي المجتمع المسلم وما صاحبه من تطورات اقتصادية في أنشطة الحياة المختلفة بدأت اهتمامات العلماء والمفكرين المسلمين بالكتابة ، والتصنيف في مجالات الاقتصاد ، وتوثيق الواقع الاقتصادي ، ووصف مقرراته ، ومضامينه النظرية والتطبيقية حتى بات يشكل ملامح نظرية اقتصادية شاملة لسلوك الإنسان وأنشطته الاقتصادية ؛ وقد ساعد الموقف الإيجابي للحكام وطبيعة الموقع الاجتماعي والديني للعلماء في إعطاء زخم كبير لمسيرة التصنيف والتنوع في إثراء الإنتاج الاقتصادي العملي ، فمن كتاب الخراج الذي صنفه الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأهداه إلى الخليفة هارون الرشيد توالت كتابات العلماء في الخراج ، حتى وصلت (٣٠) مصنفًا ، وتوسعت مجالات التصنيف الاقتصادي لتشمل مصنفات فريدة في شتى ضروب الاقتصاد ، كالأسعار ، والخصب والقحط ، والأموال ، والنقود ، وبيت المال ، وقطاع الزراعة ، والحرف والصنائع ، وعلاقات الأرض ، والموازين والمكاييل ، وشؤون الحسبة ، والكسب والتجارة ، والنفقات الأسرية والاجتماعية ، وسلطة ولي الأمر الاقتصادية ، وتنظيمات السوق المختلفة كالتسعير ، ومنع الأساليب الاحتكارية ، وتحقيق العائد الربوي وغير ذلك كثير ، وقد عززت هذه الإسهامات أهمية موروث الأمة الإسلامية الثقافي ، وتمايز الهوية الإسلامية وغناها التراثي في ميادين الفكر وحقول المعرفة الإنسانية .

وعلى أساس ذلك ، ينطلق هذا البحث في مسار التأكيد على ضرورة سبر أغوار المعرفة ، والعلوم الإسلامية بشموليتها ، وصيانة مخزون التراث الحافل بالعطاء العلمي الثري ، ويتركز حول المضامين الاقتصادية ، التي ظن البعض - وما يزال - خلو الإسلام منها ، ويجدد مرة أخرى تنشيط اهتمام الباحثين في إحياء الفكر الإسلامي من خلال العلاقة الإيجابية بمصادر التراث .

الدراسات السابقة للبحث وأهميته :

إن الحديث عن مصادر التراث ، وضبطه من مظانه ، ومراجعه التاريخية يحتاج إلى إجراء فحص يدوي ، وإعادة دراسة موضوعية شاملة للإحاطة بالموضوع محل البحث من جميع جوانبه المختلفة ، والواقع أن الدراسة والبحث في توثيق المصادر الاقتصادية في

التراث الإسلامي لم يأخذ نفس القدر من الاهتمام العلمي الذي حظيت به فروع العلوم الأخرى ، مما أبقى الدراسة الاقتصادية التاريخية في زوايا مخفية ظلت مطموسة منذ عهد بعيد ، وباستثناء العدد الضئيل من المصنفات المخطوطة التي حظيت باهتمام بعض الباحثين والمحققين ، ما زال النصيب الوافر من العدد الكبير مغمورًا في نطاق المخطوطات التي تحتاج إلى عملية إحياء من جديد مواكبةً لتطور المجتمع ومعطياته المعاصرة ومحافظة على السياق التاريخي نفسه ، وكنتيجة ملازمة لطبيعة الجهد والبحث العلمي الشاق للوصول إلى حصر خزائن التراث ، وجرد فهارسه ، ومراجعه الواسعة ، وصعوبة النهوض بالإمكانيات المتاحة فإنه لم يتفرغ أحد من الباحثين في التصدي لمثل هذا النوع من الدراسات التوثيقية المهمة في مسيرة الحياة العلمية المعاصرة .

إلا أنه - ومع ذلك - توجد دراسات مماثلة في غير الجانب الاقتصادي ، وهي الدراسة الجادة التي قدمها الدكتور نصر محمد عارف في كتابه القيم « في مصادر التراث السياسي الإسلامي : دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل » ، والذي قام بنشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي ضمن سلسلة « المنهجية الإسلامية » ، والواقع أن فكرة الدراسة والبحث في الجانب الاقتصادي لم تنبثق إلا بعد دراسة هذا الكتاب القيم ، والوقوف على منهجيته ، وتقدير طبيعة الأدوات المستخدمة في عملية البحث ، وما تحتاجه من جهد ووقت طويل للإحاطة والإلمام بالأبعاد المختلفة للدراسة ، وقد ساعد على المضي في فكرة البحث عدة عوامل ، أهمها :

أولًا :

استكمال حلقة البحث وتعزيز الرؤية الإسلامية الشاملة لجميع مناحي المعرفة الإنسانية ، وسد ثغرة علمية واضحة في سلسلة البحث في العلوم الاجتماعية من منظورها الإسلامي الذي يكمل بعضه بعضًا ، وقد أشار الدكتور نصر عارف في كتابه المشار إليه في الصفحة الأخيرة (ص ٢٣٧) إلى أهمية التواصل المعرفي في جوانب العلوم المختلفة لتحقيق « إسلامية المعرفة » فيها ، ومما جاء في كلامه حول هذا المعنى قوله : « إن هذا البحث من المفيد أن يتم تكراره في العلوم الاجتماعية والإنسانية الأخرى سواء بنفس الخطوات المنهجية أو بأفضل منها ، وذلك حتى نستطيع أن نحقق « إسلامية المعرفة » في هذه العلوم على أسس راسخة تحقق التواصل مع الذات بعقل منفتح على الآخر ،

ومعطيات العصر حتى لا نفقد الوجهة والاتجاه .

ثانيًا :

تأكيد السبق الإسلامي بوجود تراث اقتصادي واسع تناول فيه العلماء المسلمون معظم القضايا الاقتصادية المطروحة في زمانهم ، والتي تصلح إلى حد كبير ، وتسهم في إثراء الفكر الاقتصادي المعاصر ، وتثبت في نفس الوقت عدم صحة مقولة ومزاعم الكثيرين ممن ناهضوا الإسلام وصدوا عنه - بزعمهم - أنه يخلو من أية مفاهيم ومضامين اقتصادية ، ولربما يكون « شومبيتر » أحد مشاهير علماء الاقتصاد المعاصرين ، ولعله الرجل الثاني بعد « جون ماينارد كينز » أهم الأشخاص الذين طمسوا حقائق التاريخ الاقتصادية من خلال فكرته بوجود الفجوة الكبيرة (Great gap) ، والتي زعم فيها وأشار في كتابه « تاريخ التحليل الاقتصادي » إلى عدم الاعتراف بوجود تراث اقتصادي قبل القرن الثالث عشر الميلادي ، أي منذ ظهور القديس « توما الأكويني » الذي يُنسب إليه الفضل بإحياء التراث الاقتصادي بعد فترة من الضياع دامت خمسة قرون ! ، ولكن ، وبالرغم من أن شومبيتر قد رد دعواه كثير ممن عاصروه وعايشوه عن قرب ؛ أمثال « مارك برلمان » و « سترسلر » و « كيرث روتشيلد » إلا أن نفس القضية قد نادى بها كثير ممن ساروا على نفس النهج الفكري ، وسلكوا نفس الاتجاه في إثارة الشكوك حول المعرفة الإسلامية مثل « ويليام أشلي » ، و « إيريك رول » ، و « هنري شبيجل » ، و « رتشارد تاوني » ، و « باري جوردون » ، وغيرهم [1] .

ثالثًا :

إظهار جانب مهم من مخزون التراث الاقتصادي الإسلامي ، وإتاحة فرص بحثية شاملة للباحثين في مجال الاقتصاد ، وذلك من خلال الرجوع إلى المخطوطات المشار إليها بالبحث ، وإعادة تحقيقها ، وإحيائها من جديد ، أو من خلال المقارنة بين مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي في مجالاته وآفاقه المختلفة ، ومنع الازدواجية والتكرار في دراسة البحوث ، والخروج من دوائر ضيقة ناقش البحث والدراسة فيها كثير من طلاب العلم ؛ اعتقادًا منهم بأن الفكر الاقتصادي في الإسلام لم يتناوله أحد من العلماء سوى نفر قليل .

(١) انظر : غضنفر ، « علم الاقتصاد بين فلاسفة اللاهوت وفقهاء الإسلام » ، ديوجين ، العدد (١٥٤/٩٨) ، (ص ١٥) .

رابعا :

تشجيع المعهد العالمي للفكر الإسلامي للبحوث الجادة التي تستجيب لمقتضيات العصر ومتطلباته ، ودعمه بالنشر لهذه البحوث على المستوى الدولي مما يتيح فرصة كبيرة ومهمة لدى كثير من الباحثين في شتى البقاع ، ولا سيما أن التوجه للبحث في ميدان الفكر الاقتصادي في الإسلام بات يستقطب اهتمام الكثير من المؤسسات العلمية ، ومراكز البحث التي شرعت أبوابها لخدمة قضايا الاقتصاد الإسلامي .

منهجية البحث :

يلتزم هذا البحث بالإطار المنهجي والأساليب والأدوات المستخدمة للبحث الذي قدمه الدكتور نصر عارف ، وذلك لضمان الأصول العامة التي تقوم عليها سلسلة المنهجية الإسلامية ، والتي تكفل بنشرها وإحيائها من جديد المعهد العالمي للفكر الإسلامي في مجال توثيق مصادر التراث الإسلامي في آفاقه ومجالاته المعرفية المتنوعة .

ولكن تجدر الإشارة في هذا الجانب ، إلى أن هذا البحث يختلف عن الدراسة في مصادر التراث السياسي فيما يتعلق بعملية التقييم للدراسات المنجزة في المجال الاقتصادي ، وهو اختلاف ليس جذريًا أو جوهريًا ؛ لأنه لا يتعلق بمصادر التراث نفسها أو متن البحث ولكن يتعلق بالرؤية الاجتهادية لإعادة تصويب مسار البحث في الاقتصاد ، ففي حين أن الدراسة الأولى تقوم على عمل إحصائي باستخدام الأوزان النسبية لمشاركة الأبحاث والدراسات السياسية بتوثيق مصادر التراث والرجوع إليها والاستفادة منها ، وهو عمل يحتاج إلى جهد شاق وعطاء واضح ، فإن هذا البحث يقوم على استقصاء جميع الكتابات ، والإسهامات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي في الدوريات ، ثم حصر الدراسات التي تناولت جانب الفكر التراثي ؛ إما عن طريق مصادر التراث ، أو عن طريق دراسة الأفكار الاقتصادية لعلماء المسلمين ، والسبب في ذلك أن مجال الاقتصاد يتضمن فرعيات ومضامين متفاوتة إلى الحد الذي لا يمكن للباحث في سياق طروحاته الالتزام بجميع مصادر التراث الاقتصادي ، بمعنى أن البحث في جهاز السوق - على سبيل المثال - لا يلزم الباحث بالرجوع لمصنفات الخراج ، أو أن البحث في مجال النقود والموازين والمكاييل لا يلزم الباحث بالتوثيق من مصادر التراث في مجال الزراعة أو الخصب والقحط وما شابه ذلك ، إلى جانب أنه بالإمكان أن يعود

الباحث إلى نفس المصادر التراثية التي تعالج نفس البحث والدراسة المطروحة ، ولكن الباحث لا يجد مبتغاه العلمي في المصادر التي رجع إليها ؛ وبالتالي يختفي جهده بالمراجع التي قام بالتوثيق لها ، وهذا لا يعني أن أي باحث لم يتناول أكثر من مصادر التراث الموثقة في فهرسة المراجع للأبحاث المطروحة ، والواقع أنه لمثل هذه الأسباب وغيرها ، اكتفى هذا البحث بمعالجة وحصر الأبحاث التراثية في المجال الاقتصادي على مستوى المصنفات والمصنفين ، ليتسنى للباحثين في هذا المجال تحديد رؤية واضحة للبحث والانطلاق بطريقة سليمة مما يعني أن هذا البحث وفق منهجيته يعد مخزون معلومات ومستودعًا علميًا متخصصًا يسهم بمد يد العون للكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، ويدخر الجهد لهم والوقت في عملية البحث والدراسة .

وعلى هذا ، فإن منهجية البحث تدخل في عدة إجراءات مرحلية ، وهي حسب تسلسلها على النحو التالي :

أولًا :

استقصاء جميع مصادر التراث الاقتصادي من مصادر تراثية محددة تهتم بمصادر التراث بوجه عام ، وقد تركزت عملية الاستقصاء بطريق المسح اليدوي الشامل للمصنفات التالية :

- كتاب الفهرست لابن النديم ، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق ، المتوفى سنة (٣٨٥هـ) ، وهو أول مصنف يبحث في كتب الأمم بلغة العرب ، ويتضمن الإشارة إلى أصناف العلوم وأخبار المصنفين وطبقاتهم وأنسابهم وأعمارهم وبلدانهم ، وهو مرتب على عشر مقالات ، غير أنه من الناحية التاريخية لا يستوعب إلَّا المصنفات التي ألَّفها أصحابها حتى سنة (٣٧٧هـ) ؛ وهي السنة التي انتهى فيها ابن النديم من تأليف الكتاب .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ، المشهور بكاتب جلبي الإستانبولي المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) ، وهو كتاب اشتغل به المصنف مدة عشرين سنة جمع فيه ما يزيد على (١٥) ألفًا من أسماء الكتب .

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) ، وهو كتاب استدرك فيه البغدادي

على صاحب كشف الظنون في كثير من أسماء المصنفات .

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، وهنا ينبغي الإشارة كذلك إلى أن خزائن التراث الإسلامي لم تقتصر في مجال توثيق المصادر على هذه المصنفات ، فهناك عدد وفير من المصنفات في هذا المجال مثل كتاب « أسماء المصنفات » الذي لم يطبع بعدُ للمؤرخ أبي الحسن البغدادي المتوفى سنة (٦٧٤هـ) ، وكتاب « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » الذي طبع في ثلاثة مجلدات للعلامة طاش كبرى زادة الحنفي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، وكتاب « موضوعات العلوم » وهو كتاب مطبوع لأحمد طاش كبرى ، المتوفى سنة (١٠٢٦هـ) ، وكتاب « أنواع العلوم » للمؤرخ شمس الدين الحسيني الشيرازي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) ، وغير هذا من الكتب العديدة ، ولكن بشكل إجمالي ؛ فإن الاقتصار على المصادر المتقدمة المستخدمة في البحث لا تُخِلُّ بمبدأ الدراسة بل إنها لموسوعيتها وشموليتها تستوعب أغراض الدراسة .

ثانيا :

استقصاء جميع مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي من فهارس المخطوطات المتاحة ، وتم الاعتماد الكلي على فهارس المخطوطات المتوفرة في مكتبة مؤسسة آل البيت (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية) في الأردن ، وهي مكتبة متخصصة في الفهرسة والتصنيف تضم الأعداد الهائلة من فهارس المخطوطات من جميع أنحاء العالم وبلغات متعددة ، وإلى جانب ذلك تم الاعتماد على مكتبة جامعة اليرموك ومكتبة الجامعة الأردنية ، وبعد إجراء المسح اليدوي الشامل لمصادر التراث الاقتصادي الإسلامي في فهارس المخطوطات الكثيرة ، فإنه لم يتيسر الحصول على هذه المصادر إلا في فهارس مخطوطات محدودة ، ومن الطبيعي أن يختفي الجهد المبذول في عملية المسح اليدوي لهذه الفهارس التي لم يُستفَد منها للوصول إلى مصادر التراث في الاقتصاد ، وبالتالي عدم الإشارة إليها في القائمة أدناه لعدم تضمنها ولو مصدرًا واحدًا في الاقتصاد ، وأما فهارس المخطوطات التي أمكن الاستفادة منها في البحث ، وهي - إلى حد ما - قليلة قياسًا للعدد الكبير الذي تم مسحه يدويًا ، فيمكن حصرها في القائمة التالية :

١ - صلاح الدين المنجد ، المختار من المخطوطات العربية في الأستانة ، طبعة أولى ، دار الكتاب الجديد ، (١٩٦٨م) .

٢ – طه محسن ، مجموعات مخطوطة في مكتبات إستانبول ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربي ، (١٩٨٥م) .

٣ – حسن أبو صالح الناغي ، فهرس المخطوطات : المكتبة المركزية ، جدة ، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز .

٤ – قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود ، فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود : الفقه الإسلامي وأصوله ، طبعة أولى ، الرياض ، عمادة شؤون المكتبات ، (١٩٨٤م) .

٥ – فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية ، تونس .

٦ – مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، المنتخب من المخطوطات العربية في حلب ، طبعة أولى ، بيروت ، عالم الكتب ، (١٩٨٦م) .

٧ – عبد الحفيظ منصور ، الفهرس العام للمخطوطات : القسم الأول : رصيد مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، تونس ، (١٩٧٥م) .

٨ – يوسف ق. خوري ، المخطوطات العربية الموجودة في مكتبة الجامعة في بيروت ، مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط ، (١٩٨٥م) .

٩ – خضر إبراهيم سلامة ، فهرس مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى ، الطبعة الثانية ، القدس ، مطابع دار الأيتام الإسلامية ، (١٩٨٣م) .

١٠ – عماد عبد السلام رؤوف ، الآثار الخطية في المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ، بغداد ، مطبعة المعارف ، (١٩٨٠م) .

١١ – عبد الله الجبوري ، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ، بغداد ، مطبعة العاني ، (١٩٧٤م) .

١٢ – عبد الله يوسف الغنيم ، المخطوطات الجغرافية العربية ، طبعة أولى ، الكويت ، ذات السلاسل ، (١٩٧٤م) .

١٣ – إبراهيم خوري ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : علم الجغرافية وملحقاته ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٦٩م) .

١٤ – ديفيد أ . كنج ، فهرس المخطوطات العلمية المحفوظة بدار الكتب المصرية ،

القاهرة ، (١٩٨١م) .

١٥ - محمد مطيع الحافظ ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : الفقه الحنفي ، دمشق ، مطبعة الحجاز ، (١٩٨٠م) .

١٦ - مصطفى سعيد الصباغ ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : العلوم والفنون المختلفة عند العرب ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٨٠م) .

١٧ - محمد رياض المالح ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : قسم التصوف ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٨٢م) .

١٨ - أسامة ناصر النقشبندي وظمياء محمد عباس ، مخطوطات التاريخ والتراجم والسير في مكتبة المتحف العراقي ، بغداد ، وزارة الثقافة والإعلام .

١٩ - محمود علي عطا الله ، فهرس مخطوطات مكتبة الحرم الإبراهيمي في الخليل ، عمان ، مجمع اللغة العربية الأردني ، (١٩٨٣م) .

٢٠ - محمود على عطا الله ، فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية في عكا ، عمان ، مجمع اللغة العربية الأردني ، (١٩٨٣م) .

٢١ - سالم عبد الرزاق أحمد ، فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، طبعة ثانية ، بغداد ، وزارة الأوقاف ، (١٩٨٣م) .

٢٢ - عبد الله الرجراجي ، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة برباط الفتح (المغرب الأقصى) ، باريس المكتبة الشرقية والأمريكية ، (١٩٥٤م) .

٢٣ - فهرس مخطوطات جامعة الرياض ، جامعة الرياض ، (١٩٨٠م) .

٢٤ - رمضان ششن وآخرون ، فهرس مخطوطات مكتبة كوربلي ، إستانبول ، (١٩٨٦م) .

٢٥ - عثمان محمود حسين ، فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن العباس ، بمدينة الطائف ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربية ، (١٩٨٦م) .

٢٦ - آرثر ج. آربري وآخرون ، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي : دبلن ، أيرلندا ، مؤسسة آل البيت ، (١٩٩٣م) .

٢٧ - عدنان درويش ، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في المكتبة الشعبية بصوفية

في بلغاريا ، دمشق ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، (١٩٧٤م) .

٢٨ – محمد سعيد المليح وأحمد محمد عيسوي ، فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٧٨م) .

٢٩ – عبد المحسن عباس ، فهرس مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتنبكتو ، لندن ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، (١٩٩٧م) .

٣٠ – عبد الله محمد الحبشي ، فهرس المخطوطات اليمنية في حضرموت ، المركز اليمني للأبحاث الثقافية .

٣١ – عبد الرحمن فرفور ومحمد مطيع الحافظ ، المنتقى من مخطوطات معهد البيروني للدراسات الشرقية بطشقند ، طبعة أولى ، دبي ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، (١٩٩٥م) .

٣٢ – فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، (١٩٩٤م) .

٣٣ – ياسين محمد السواس ، فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربية ، (١٩٨٧م) .

٣٤ – فهرس المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

٣٥ – عصام محمد الشنطي ، المخطوطات العربية في يوغسلافيا ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربية ، (١٩٨٥م) .

٣٦ – عصام محمد الشنطي ، المخطوطات العربية التي صورها المعهد من دار المخطوطات في صنعاء ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربية ، (١٩٨٨م) .

٣٧ – أحمد تيمور باشا ، نوادر المخطوطات العربية وأماكن وجودها ، طبعة أولى ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، (١٩٨٠م) .

٣٨ – كوركيس عواد ، أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم ، بغداد ، دار الرشيد ، (١٩٨٢م) .

٣٩ – عدنان درويش ومحمد المصري ، نشرة مكتبية للمخطوطات العربية المصورة على الأشرطة المصغرة (الميكروفيلم) المحفوظة في مديرية إحياء ونشر التراث العربي ،

الجمهورية العربية السورية ، وزارة الثقافة .

٤٠ - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة من مكتبات عامة في المغرب ، طبعة أولى ، بيروت ، عالم الكتب ، (١٩٨٦م) .

٤١ - هاشم الندوي ، تذكرة النوادر من المخطوطات العربية ، حيدر آباد ، جمعية المعارف العثمانية ، (١٣٥٠هـ) .

٤٢ - إبراهيم سالم الشريف ، فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ، طبعة أولى ، طرابلس ، مركز دراسة جهاد الليبيين ، (١٩٨٩م) .

٤٣ - السيد أحمد الحسيني ، التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشي النجفي ، قم - إيران ، طبعة أولى ، قم المقدسة ، مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشي النجفي ، (١٤١٤هـ) .

٤٤ - صلاح الدين المنجد ، المخطوطات العربية في فلسطين ، طبعة أولى ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، (١٩٨٢م) .

٤٥ - إبراهيم خورشيد أرسلان ، فهارس الرقيقات لمكتبة مخطوطات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، (١٩٨١م) .

٤٦ - عمر رضا كحالة ، المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٧٣م) .

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة اتضح بأن هنالك مخطوطات عديدة ظهرت عناوينها وأسماؤها لأول مرة ، ولم تسجل في المصنفات السابقة لابن النديم وحاجي خليفة والبغدادي ، وتعد الرسائل الواقعة ضمن مجاميع من أكثر العناوين الجديدة ظهورًا في هذا الجانب ، وهي في المعدل العام تتضمن عددًا من الأوراق الملائمة للتحقيق والدراسة في مجال الأبحاث القصيرة نسبيًا ، والتي تدخل في نطاق الدوريات العلمية المحكمة ، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض العناوين الجديدة التي تتضمن مجموعة كبيرة من الأوراق .

ثالثا :

حصر الكتب والمصنفات والرسائل المطبوعة من بين سائر العناوين التي تم اختيارها ،

وذلك للتسهيل على الباحثين في الوصول إلى المخطوطات غير المطبوعة ، وعدم إضاعة الجهد في دراسة وتحقيق مخطوطات مسبوقة في البحث والدراسة وانتُهيَ من طباعتها ، وفي هذه المرحلة تم الاعتماد على « المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع » للدكتور محمد عيسى صالحية ، وذلك بطريق المسح اليدوي لجميع المجلدات التي يتضمنها لمعرفة المخطوطات وعناوين المصنفات المطبوعة من غير المطبوعة ؛ والواقع أن هذا المعجم من خير المصنفات التي تصدت للموضوع ؛ لأنه أحدثها حيث استفاد من تجارب الآخرين ، وبسبب جرده اليدوي لجميع الكتب المطبوعة في عدة دول عربية مثل الكويت والعراق ومصر ، وكذلك عرضه التفصيلي المتميز والمتقن للمعلومات التوثيقية المطلوبة ، وإلى جانب ذلك أيضًا تحصَّلت الاستفادة بالمسح اليدوي لمعجم المخطوطات المطبوعة للدكتور صلاح الدين المنجد ، وذخائر التراث العربي الإسلامي : دليل بيليوغرافي للمخطوطات العربية المطبوعة لعبد الجبار عبد الرحمن .

رابعًا :

الوقوف الفعلي على عدد كبير من الكتب المطبوعة ، وتقديم نبذة تعريفية لمحتوياتها ، وكذلك استقصاء عدد من المخطوطات ومعرفة مضامينها بالجرد الفعلي في كل من مركز المخطوطات والتوثيق في الجامعة الأردنية ، ودار الكتب الظاهرية بدمشق ، وبعض المكتبات ومراكز البحث العلمي في العراق ، وقد أمكن عن طريق هذه المرحلة إضافة رؤية توضيحية لبعض المخطوطات ولا سيما التي لا تتضمن دلالة كافية على المضامين من خلال العناوين والأسماء المطروحة ، وهنا قد ظهر تمحيص جديد للعديد من أسماء المصنفات والمخطوطات التي توهم بأنها تقع في مجال الاقتصاد ، مما اقتضى شطبها وإلغاءها من الدراسة ، ومن هذه الكتب والمخطوطات على سبيل المثال :

- رسالة في فضل التأمين ، لمحمد بن حسين برناز ، فاتضح أن المقصود بالتأمين في هذه الرسالة بعد معاينتها هو التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة وليس التأمين الاقتصادي .

- بلوغ المنى في تراجم أهل الغنى لمحمد بن أحمد بن أبي عصرون المتوفى سنة (١١٥٠هـ) ، وكان المقصود من « أهل الغنى » في هذا الكتاب - وهو مطبوع - أهل الغناء والطرب وطبقات المغنين وليس أهل الغنى بمعنى الطبقة المالكة لرأس المال .

- المطالب الموعودة والمكاسب المحسودة ، للشيخ لطف اللّٰه بن محمد الأرضرومي المتوفى سنة (١٢٠٢هـ) ، وهو في التصوف والمواعظ وليس في الكسب والعمل .

- بعض المصنفات التي تبدأ بلفظ « النقود » ؛ ويُقصد بها النقود الأدبية وليس الدراهم والدنانير .

- بعض المصنفات التي تحمل في أسمائها لفظ « الذهب » مثل : « المكتسب من صناعة الذهب » ، لأبي القاسم العراقي ، و « رسالة في تدبير الذهب » للحاج بلال ، والمقصود صناعة الحبكة الفقهية تشبيهًا بالذهب وليس الذهب نفسه ، وغير ذلك من المصنفات ، ومع ذلك فإنه من المحتمل أن تقع بعض مسميات المصنفات في مثل هذه التوهمات ؛ وبخاصة العناوين العامة التي جُمِعت من مصادر التراث السابقة ولم يتيسر الوقوف عليها ، غير أنه إن حصل مثل هذا اللبس فهو محدود جدًّا ، وإن توثيق مصدر تراثي على أنه يقع في مجال الاقتصاد - ولو من جهة العنوان - خير من عدم توثيقه وإثبات وجوده التاريخي وتركه لمجرد اللبس والتوهم في موضوعه .

خامسًا :

الرجوع إلى مصادر التراث في مجال تراجم الرجال ، وحصر ذلك في كتاب « الأعلام » للزركلي ، وكتاب « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة ، والاكتفاء بهذين المصدرين في توثيق الترجمة لكل علم من أعلام المصنفين الذين ورد ذكرهم في البحث ، مع التركيز على إعطاء ترجمة مختصرة لكل علم حسبما يقتضيه البحث ، والإشارة إلى سنة الوفاة كأساس للترتيب المتبع في سرد الأعلام ومصنفاتهم ، وإعطاء رقم تسلسلي للأعلام ورقم آخر للمصنفات ، وكذلك رقم تسلسلي تجميعي لمصادر التوثيق في الهوامش ، والواقع أنه في هذه الحالة ظهر اختلاف نسبي في تاريخ الوفاة بين المصادر المترجمة للمصنفين ، وقد اعتمد الراجح منها ، وعزو المختلف فيه إلى مصدره ، فضلًا عن وجود بعض الاختلافات في أسماء المصنفين وألقابهم وكناهم قياسًا إلى مصادر التراث السابقة في مجال توثيق المصنفات ، وقد صادف في بعض الأحيان عدم وجود ترجمة للمصنفين إلا في هذه المصادر فاكتُفِيَ بها ، وأحيانًا أخرى لم يعثر على ترجمة للمصنفين ، مما استدعى رصده في نهاية البحث .

مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي والدراسات المعاصرة :

لمعرفة مدى تطبيق الدراسات الإسلامية المعاصرة في مجال الاقتصاد في إطار علاقتها بمصادر التراث الاقتصادي يستوجب رؤية شمولية لطبيعة هذه الدراسات ، وقد جاءت هذه المرحلة من البحث لكشف قوة الارتباط العلمي ، وطبيعة الاهتمام لدى الباحثين ، ومعرفة آفاق تصوراتهم ، ودرايتهم حول مصادر التراث الاقتصادي الكائنة فعلًا في خزائن المخطوطات ومؤسسات البحث والمراكز الأكاديمية المختلفة .

وقد اقتضى في هذه المرحلة من الدراسة إجراء مسح يدوي شامل للدوريات العربية على اختلاف أنواعها وعناوينها ، ومسح يدوي آخر للفهارس الببليوغرافية المتخصصة في مجال الدراسات الجامعية ، وقد تم الاستعانة في هذا المجال بـ « القائمة الموحدة للدوريات العربية في الأردن » التي قامت بإعدادها مؤسسة عبد الحميد شومان ، وتتضمن حوالي (٢٣٥٧) عنوانًا للدوريات العربية الموجودة في الأردن ، ولا يخفى أن الجهد المبذول في هذا الجزء من الدراسة يعادل أو يزيد عن الجهد المبذول في الجزء الآخر منها ، وذلك أن بعض الدوريات من هذه الأعداد الكبيرة تزيد في إصداراتها أو أعدادها عن (٥٠٠) عددٍ تحتاج جميعها إلى مسح يدوي ، وبطبيعة الحال لو أن كل دورية صدر منها في المتوسط (٥٠) عددًا لكان الناتج الإجمالي من الأعداد المطلوب مسحها كبيرًا جدًّا ، وهذا ما اقتضى أن يتواصل الجهد في عملية المسح للدوريات وحدها قرابة سنتين [١] ، وبالتالي وبعد حصر الدراسات الاقتصادية المعاصرة التي تناولت بالبحث والدراسة مصادر التراث أو من صنَّف في مصادر التراث اتضح أنها لم تشكل إلا جزءًا يسيرًا من مجموع المصادر التراثية التي دار حولها هذا البحث ، وسوف يتناول الحديث أثناء استعراض البحوث والدراسات كل ما تضمنته متمثلًا في : الرسائل الجامعية ، والأبحاث المحكمة ، والمقالات القصيرة ، وذلك بعرض كل علم من الأعلام علي حدة حسب التسلسل التاريخي للوفاة ، ومن ثَمَّ مناقشتها جملة واحدة ، وهي كما يلي :

(أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ) .

---

(١) وقد تمخض هذا البحث في الدوريات عن إعداد مادة بيليوغرافية واسعة وشاملة للموضوعات التي تم بحثها في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وهي ما تزال مادة مخطوطة لدى الباحث سيتم نشرها مستقبلًا بتوفيق الله تعالى .

وهو صاحب كتاب الخراج ، وفيه : (٩) دراسات : (١) رسالة ماجستير ، (٨) مقالات [١] .

(محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ) .

وهو صاحب كتاب الكسب والمضاربة الكبير ، وفيه : (٤) دراسات : (١) رسالة ماجستير ، (١) بحث ، (٢) مقالة [٢] .

---

(١) محمد عبد الحفيظ المناصير ، « كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، دراسة وتحقيق » ماجستير ، الجامعة الأردنية ، (١٩٩٢م) .
- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : يعقوب بن إبراهيم » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧٤) ، سبتمبر (١٩٨٧م) ، (ص ٩ - ١٣) .
- محمد عبد الحكيم زعير ، « من أعلام الاقتصاد والإدارة : أبو يوسف » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧) ، أبريل (١٩٨٢م) ، (ص ١٩ - ٢١) .
- عوف الكفراوي ، « الإنفاق الاستثماري في الدولة الإسلامية في فكر القاضي أبي يوسف » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٤٦) ، مايو (١٩٨٥م) ، (ص ١٨ - ٢٤) .
- أحمد محمد الخراط ، « الخراج لأبي يوسف - قراءة من كتاب - » ، النور ، (ع ٥ - ٧) ، شباط ، نيسان (١٩٨٤م) ، (ص ٦٠ - ٦٤) ، (ص ٥٢ - ٥٧) ، (ص ٣٦ - ٤٠) على التوالي .
- الهادي درقاش ، « نظام الخراج من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي » المورد ، (س ١٠) ، (ع ٣ ، ٤) ، (١٩٨١م) ، (ص ١٤١ - ١٤٨) .
- رفعت العوضي ، « قراءة اقتصادية في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف » ، الأمة ، (ع ٣٦) ، (ص ٢٦ - ٣١) .
- علي أوزاك ، « كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم » ، الأزهر ، (س ٦١) ، (ج ٢) ، (١٩٨٨م) ، (٢/١٧٥ - ١٨٤) .
- « قراءة من كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٧١) ، يوليو (١٩٩٥م) ، (ص ٥٠ - ٥٣) .

(٢) أحمد محمود خصاونة ، « الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني » ماجستير ، جامعة اليرموك ، (١٩٩٥م) .
- سهيل الزكار ، « التشريع الاقتصادي الإسلامي ودور الإمام محمد بن الحسن الشيباني في إرساء دعائمه » ، دراسات تاريخية ، (ع ٢) حزيران (١٩٨٠م) ، (ص ١٠٣ - ١١٦) .
- « تحليل اقتصادي لكتاب الكسب ، تأليف : رفعت العوضي » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٦٥) ، يناير (١٩٩٥م) ، (ص ٢٦ - ٢٩) .
- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : محمد بن الحسن الشيباني » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧٥) ، أكتوبر (١٩٨٧م) ، (ص ٢٠ - ٢٣) .

(يحيى بن آدم الأموي ، المتوفى سنة ٢٠٣هـ) .

وهو صاحب كتاب الأموال ، وفيه : مقالة واحدة [١] .

(حميد بن مخلد بن زنجويه ، المتوفى سنة ٢٤٧هـ) .

وهو صاحب كتاب الأموال ، وفيه : مقالة ورسالة [٢] .

(عمرو بن بحر الجاحظ ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ) .

وله سبعة كتب : التبصر بالتجارة في مدح التجارة وذم عمل السلطان ، الأخطار ، والمراتب والصناعات ، غش الصناعات ، تحصين الأموال ، الزرع والنخل ، رسالة الجاحظ إلى أبي النجم ، في الخراج وفيه : بحث ومقالة [٣] .

(يحيى بن عمر الكناني ، المتوفى سنة ٢٨٩هـ)

وله كتاب أحكام السوق ، وفيه : (٢) مقالة [٤] .

(علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني ، المتوفى سنة ٣٥٦هـ) .

وله كتاب دعوة التجار ، وفيه : بحث [٥] .

---

(١) إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : يحيى بن آدم القرشي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٣) ، يونيه (١٩٨٨م) ، (ص ١٠ - ١٣) .

(٢) إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : حميد بن زنجوية » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧٩) ، فبراير (١٩٨٨م) ، (ص ٣٤ - ٣٨) .

- شاكر ذيب فياض ، « الأموال لابن زنجويه » تحقيق رسالة دكتوراه .

(٣) رفعت العوضي ، « تحليل اقتصادي لكتاب التبصر بالتجارة » ، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، (ع ٧) ، (١٩٨٩م) ، (ص ٢٧٧ - ٢٩٣) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : عمرو بن بحر الجاحظ » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٦) ، سبتمبر (١٩٨٨م) ، (ص ٥ - ١٠) .

(٤) رفعت العوضي : « أحكام السوق للفقيه يحيى بن عمر » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٦٨) ، أبريل (١٩٩٥م) ، (ص ٣١ - ٣٣) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : أبو بكر يحيى بن عمر » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٥) ، أغسطس (١٩٨٨م) ، (ص ١٨ - ٢٢) .

(٥) شوقي دنيا « الفكر الإسلامي للراغب الأصفهاني » ، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر (ع ٨٠) ، (١٩٩٠م) ، (ص ٤٥١ - ٤٨٢) .

(علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ) .

وله كتابان : الأحكام السلطانية ، المضاربة ، وفيه : مقالة [١] .

(محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) .

وله كتاب الإحياء ، وفيه (٦) دراسات : (٢) رسالة ، (٢) بحث ، (٢) مقالة [٢] .

(جعفر بن علي الدمشقي ، المتوفى بعد ٥٧٠هـ) .

وله كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة ، وفيه : رسالة وبحث [٣] .

(أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ) .

وله (٥) كتب : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الأموال المشتركة ، الحسبة في الإسلام ، المظالم المشتركة ، أكل الحلال ، وفيه : (١) بحث ، (٦) مقالة [٤] .

---

(١) إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : الماوردي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٧) ، أكتوبر (١٩٨٨م) ، (ص ٢٢ - ٢٦) .

(٢) ياسر عبد الكريم الحوراني ، « الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي » دكتوراة ، جامعة أم درمان ، (١٩٩٧م) .

- السبهاني ، « إسهامات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي » ، ماجستير ، جامعة بغداد ، (١٩٨٩م) .

- شوقي دنيا ، « من أعلام الاقتصاد الإسلامي : أبو حامد الغزالي » بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الأردنية ، (١٩٨٣م) .

- غضنفر وإصلاحي ، « الفكر الاقتصادي عند عالم التوحيد العربي : أبو حامد الغزالي » ، مجلة الاقتصاد السياسي ، (١٩٩٠م) ، (بالإنجليزية) .

- عبد الكريم اليافي ، « موقف الغزالي من تحديد النسل » ، دعوة الحق ، (س ٦) ، (ع ٤) ، (١٣٨٢هـ) ، (ص ٧ - ١٣) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : أبو حامد الغزالي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٩٤) ، أبريل (١٩٨٩م) ، (ص ٢٢ - ٢٦) .

(٣) غسان طلفاح ، « الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر الدمشقي » ، ماجستير ، جامعة اليرموك ، (١٩٩٦م) .

- شوقي دنيا ، « من أعلام الاقتصاد المسلمين الشيخ جعفر الدمشقي » ، أضواء الشريعة ، (ع ١٢) ، (١٤٠١هـ) ، (ص ٣٥٩ - ٣٨١) .

(٤) ربيع الروبي ، « الحسبة ودور الدولة في الحياة الاقتصادية عند ابن تيمية » ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، (ع ٨) ، (١٩٩١م) ، (ص ١٩ - ٤٧) .

- بوعلام حتلالي وفريد طاهر ، « نظرية ابن تيمية في الاحتكار » ، التأصيل ، (ع ١) ، ديسمبر (١٩٩٤م) ، =

(محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ) .

وله كتابان : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، وفيه : (١) رسالة ، (١) مقالة [١] .

(محمد بن عبد الرحمن الحبيشي الوصابي ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ) .

وله كتاب البركة في فضل السعي والحركة ، وفيه : (٢) مقالة [٢] .

(أحمد بن علي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ) .

وله خمسة كتب : أسباب الفقر والغنى ، رسالة في أسماء الأوزان والأكيال الشرعية ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، إزالة التعب والغنى في معرفة حال الغنى ، شذور العقود في ذكر النقود (رسالة في النقود القديمة والإسلامية) ، وفيه (٣) دراسات ، (١) رسالة ، (٢) مقالة [٣] .

= (ص ١٢٢ - ١٣٢) .

- حسين غانم ، « ابن تيمية والتحليل الاقتصادي للاحتكار » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٦٤ - ٧٠) ، (٨٦- ١٩٨٧م) ، (ص ٣٦ - ٤٠) .

- حسين غانم ، « ابن تيمية وقانون تناقص المنفعة » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٦٨) ، مارس (١٩٨٧م) ، (ص ٢٤ - ٢٩) .

- محمود الكفراوي ، « مالية الدولة الإسلامية في فكر ابن تيمية » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧٨) ، يناير (١٩٨٨م) ، (ص ٣٤ - ٤٧) .

- محمد الشيباني ، « وظائف الدولة عند ابن تيمية » ، مجلة الإدارة العامة ، (ع ١٧) ، ربيع ثان (١٣٩٥هـ) .

- حسين شحاته ، « نظرة ابن تيمية إلى المشكلات الاقتصادية المعاصرة (١ - ٢) » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٦ ، ١٧) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٤ - ١٠) ، (ص ٢٠ - ٢٥) على التوالي .

(١) حسن عمري ، « الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية » ، ماجستير ، جامعة اليرموك ، (١٩٩٦م) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : ابن قيم الجوزية » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٨) ، نوفمبر (١٩٨٨م) ، (ص ٢٦ - ٣٠) .

(٢) رفعت العوضي ، « البركة في فضل السعي والحركة للإمام محمد بن عبد الرحمن اليمني الحبشي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٧٢) ، أغسطس (١٩٩٥م) ، (ص ٥٢ ، ٥٣) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : عبد الرحمن بن عمر اليمني » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٩) ، نوفمبر (١٩٨٨م) ، (ص ٢٠ - ٢٤) .

(٣) حسن محمد العمري ، « نظرية تثبيت النقد في فكر المقريزي » ، ماجستير ، جامعة اليرموك ، (١٩٩٦م) .

- عباس الجراري ، « المقريزي ورسالته : إغاثة الأمة بكشف الغمة » ، دعوة الحق ، (س ٥) ، (ع ١٠) ،

المناقشة والتحليل :

من خلال استعراض الدراسات الاقتصادية الإسلامية السابقة يظهر بوضوح أن نسبة المشاركة التي تغطيها في عملية إحياء التراث الاقتصادي الإسلامي أو إبراز من صنَّف في هذا المجال هي ضئيلة جدًّا أو غير مقنعة في حقل الدراسات الأكاديمية الواسعة والممتدة في عصر الانفتاح العلمي وغير جديرة في سياق الحديث عن صيانة الموروث الثقافي للأمة الإسلامية ، وبعث روح الأصالة والتراث من جديد ، ولكن قبل مناقشة الحقائق العلمية محل البحث وكشف الجوانب الفنية فيها ، يجدر تأكيد بعض الفرضيات التي تقوم عليها أسس البحث والمناقشة ، وهي :

أولًا : يغطي المسح اليدوي للدراسات المعاصرة جميع المقالات والبحوث في الدوريات العربية ، والدراسات الجامعية في الفهارس الببليوغرافية المخصصة لذلك ، وبعض الأبحاث المنشورة باللغة الإنجليزية كحالة استثنائية .

ثانيًا : استبعاد كتب الاقتصاد الإسلامي المعاصر تمامًا من إجراءات المسح اليدوي ، وبالتالي عدم تضمينها للنتائج الإحصائية ؛ وذلك للأسباب التالية :

- لا تتضمن الكتب المعاصرة موضوعات متخصصة في مصادر التراث الاقتصادي ، وتتضمن مفردات كثيرة في الاقتصاد مما يصعب تصنيفها في سياق البحث ومنهجيته .

- تتضمن بعض الكتب المعاصرة موضوعات شبه متخصصة ، ولكن عدم إيرادها لا يخل بمنهجية البحث وعملية الاستبعاد ، لأنه في الغالب تظهر هذه الكتب على شكل مقالات في الدوريات التي تم مسحها ، ومثالًا على ذلك ؛ فإن جميع المقالات التي أعدها إبراهيم الوليلي حول « رواد الاقتصاد الإسلامي » ، والتي نشرتها مجلة الاقتصاد الإسلامي هي في الأصل تلخيص لكتاب « رواد الاقتصاد العربي » الذي وضعه الأستاذ محمد عاشور .

- وبالرغم من سهولة الوصول للكتب المعاصرة عن طريق الفهارس المكتبية خلافًا لإجراءات المسح اليدوي للدوريات ، فضلًا عن معرفة هذه الكتب لاشتهارها ، إلا أنها

=(ص ٨٥ - ٨٩) .

- حسين فهمي ، « نقد لكتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي » ، مجلة كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، مج ١٠ ، (١٩٥٦م) ، (ص ١٠٩ - ١١٣) .

لا تخضع لعملية التقييم العلمي الذي تتصف به الرسائل والأبحاث المحكمة ، والتي تشكل محورًا مهمًّا في الدراسة الإحصائية ، ولذلك قد تتغير حسب طبعاتها .

ثالثًا : يغطي المسح اليدوي جميع الكتب المطبوعة ، والتي هي في الأصل رسائل جامعية أو أبحاث مطبوعة .

وبعد بيان الأصول العامة لفرضيات البحث ومحدداته الموضوعية ، يمكن تحديد جوانب المناقشة التحليلية للدراسات المعاصرة في سياق طروحات التراث الاقتصادي الإسلامي في المحاور التالية :

أولًا : التوزيع الكمي العام : تتناول الدراسات المعاصرة (٢٠) مصدرًا من مصادر التراث محل الدراسة ، والتي يصل عددها (٣٥٠) مصدرًا ، أي أن نسبة المشاركة تمثل (٥,٧٪) ، وتتناول (١٨) مصنَّفًا من العلماء والمفكرين المسلمين ، والذين وصل عددهم في الدراسة (٢٨٢) مصنَّفًا ، أي أن نسبة المشاركة تمثل (٦,٤٪) ، ويدل ذلك على أن اتجاه الدراسات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي لم تتبن آلية عملية ممنهجة للنهوض بموروث الأمة الفكري ، والوصول إلى خزائن المخطوطات ، وإعادة اكتشافها مرة أخرى لتناسب معطيات العصر وميادينه العلمية الفسيحة .

ثانيًا : التوزيع الكمي الخاص : تتركز الدراسات المعاصرة في مساحات ضيقة من البحث سواء على مستوى الشخصية الفكرية أو على مستوى حقل البحث نفسه ؛ فمثلًا في مجال الشخصية اشتملت على تقسيم الفكر الاقتصادي عند الإمام الشيباني ، واقتصرت على كتابه « الكسب » مع أن مجموع كتبه (٣) كتب ، وكذلك الجاحظ له (٧) كتب متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ، ولم تتطرق الدراسة فيه إلا إلى كتاب واحد وهو « التبصر بالتجارة » ، ومثله ابن تيمية الذي يصل عدد كتبه (٥) كتب ، غير أن الدراسات تركزت بشكل أساسي في كتابه « الحسبة في الإسلام » ، وكذلك المقريزي الذي له من الكتب المتخصصة (٥) كتب ، ولم يتم البحث فيه بصفة عامة إلا من خلال كتابه « إغاثة الأمة » ؛ بينما لم تحظ كتبه المهمة الأخرى إلا بإشارات بسيطة ، ومنها ما هو مطموس بشكل كلي ، وقد قاد هذا الاختلال البحثي إلى قصور في تناول الشخصية على أنها ظاهرة موسوعية في أغلب الأحيان ، فأدى إلى انحسار عام في حقل البحث في مصادر التراث ، وعلى سبيل المثال ؛

فالشيباني متخصص في الفقه الإسلامي الحنفي ، وله مصنفات في المضاربة وهي من الموضوعات المهمة في الاقتصاد الإسلامي إلا أنها لم تبحث ، ومثله الجاحظ الذي كتب في الصناعات والزراعة والأموال والخراج دون أن يتطرق إليها أحد بالدراسة والتمحيص ، وغيرها ، ويعكس ذلك اتجاه عام لدى الباحثين في عدم معرفة أبعاد شمولية الفكر الإسلامي من خلال واقع التراث ، أو الانكباب على موضوعات موجهة بفعل الغير ، أو عدم الإلمام الكافي بأصول البحث العلمي وإدراك أغراضه وأساليبه وأدواته ومناهجه السليمة .

ثالثًا : التوزيع النوعي : تتركز الدراسات المعاصرة في حقول خاصة في موضوعات الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وبشكل نسبي يدل على الضآلة والمحدودية في استنباط الجوانب الشاملة للبحوث المطروحة ؛ فأما الجانب الأول فتتمركز البحوث في موضوعات عامة مطروحة ، وتخلو تمامًا من بعض الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة مثل : موضوع الأسعار ، وفيه : (٤) كتب غير مطروحة [1] ، وموضوع الفقر ، وفيه : (١٩) كتابًا [2] تصلح لبناء نظرية متكاملة في هذا المجال ، وموضوع النقد أو النقدين ممثلًا بالذهب والفضة أي الدنانير والدراهم ، وفيه (١٦) كتابًا [3] ، لم يشر إليها أحد من الباحثين ، وغير هذه من الموضوعات التي تدل على فقدان الرؤية الواضحة ، وتؤكد عدم شمولية العطاء الفكري المعاصر في كل ميادين البحث ؛ وأما الجانب الثاني المتعلق بمحدودية الطرح الفكري نفسه ، فمن خلال قراءة بسيطة ينكشف وجود فجوة كبيرة بين ما هو كائن في البحث من قصور وتقصير ، وبين ما ينبغي أن يكونه عليه البحث من تخطيط وتوجيه بطرق علمية سليمة ؛ فمثلًا موضوع « الخراج » : لم يحظ بدراسة إلا من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الخراج ليحيى بن آدم ، بينما عدد مصادر التراث في الخراج وصل في هذا البحث إلى (٣١)كتابًا [4] ، فتكون نسبة المشاركة (٦,٥٪)

---

(١) انظر أرقام الكتب : (٢٢ ، ٧٥ ، ٢٧٨ ، ٣٢١) .

(٢) انظر أرقام الكتب : (٧٦ ، ٦١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣٨) .

(٣) انظر أرقام الكتب : (١٣ ، ٣٠ ، ٨٨ ، ١٠٧ ، ١٣١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٥٨ ، ٢٧٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٤) انظر أرقام الكتب : (٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٣٤ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٦٤ ، ١٩٥ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٧٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٤٣) .

فقط ، وكذلك موضوع « الكسب » الذي انحصرت الدراسات فيه ضمن كتاب واحد ، وهو « الكسب » للشيباني ، في حين أن مصادر التراث اشتملت على (٢٠) كتابًا [١] في الكسب ، أي أن نسبة المشاركة (٥٪) فقط ، وأيضًا موضوع « الأموال » الذي ظهر من خلال دراسة (٣) كتب وهي : الأموال لابن زنجوية ، والأموال للداودي ، وإصلاح المال لابن أبي الدنيا ، وقد احتوت مصادر التراث على (١٦) كتابًا [٢] في الأموال ، فتكون نسبة المشاركة (١٨٪) فقط ، ويلحق بهذه الموضوعات إلى حد ما أغلب الدراسات الاقتصادية التي تناولت مصادر التراث ؛ لأن النسبة العامة التي تقررت في البند الأول لا تتجاوز (٥,٧ ٪) ، والواقع أن مثل هذا الاتجاه في الدراسات الاقتصادية المعاصرة يخلق أولًا أزمة كبيرة في مصداقية البحث العلمي المحايد ، وثانيًا في منهجية البحث العلمي القائم على الموضوعية ، وينسجم في نفس الوقت مع الانتقائية والعشوائية التي ربما تكون مقصودة في بعض الأحيان لخلق حلقات كبيرة مفقودة في جسر التواصل مع التراث ، وربط الحاضر بذخائر المعرفة الإسلامية في سابق عهدها وماضيها المجيد .

رابعًا – التكرارية : تصب الدراسات المعاصرة في اتجاه التقليد والمحاكاة في البحوث ، فحينما تطرح دراسة للبحث حول الفكر الاقتصادي عند أحد من العلماء المسلمين ، فسرعان ما تنهال الدراسات الأخرى في نفس الاتجاه بدلًا من سلوك طريق آخر للبحث في فروع عديدة ومتنوعة ، ويظهر ذلك بجلاء في الدراسات التي تناولت فكر « ابن خلدون » ، والتي وصلت إلى (١٥) دراسة لكتابه « المقدمة » فقط ، وليس هناك إشارة إلى كتابه الآخر « طبيعة العمران » ، ونفس الشيء في تكرار الدراسات حول فكر « أبي يوسف » في كتابه « الخراج » فوصلت (٩) دراسات ، بينما (٣٠) كتابًا آخر في الخراج طي النسيان ، وكذلك ابن تيمية الذي تكررت الدراسات في تناول فكره الاقتصادي في الحسبة بشكل عام في (٧) دراسات .

خامسًا : التخصصية : فقد تقدمت الإشارة إلى أن الدراسات المعاصرة تقع في (١٨) حقلًا مقسمة بين العلماء المسلمين الذين قدموا إسهامات في التراث الاقتصادي

(١) انظر أرقام الكتب : (٤ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٣٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) .

(٢) انظر أرقام الكتب : (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٣٥ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣١١) .

الإسلامي ، ونتيجة التكرارية في سرد الدراسات المعاصرة فقد وصلت إلى (٦٣) دراسة ، ولكن السؤال الذي يثار في هذا الجانب هو : ما نسبة مشاركة الدراسات التخصصية في المجموع الإجمالي للدراسات ؟

وللإجابة على ذلك فإنه من بين (١٨) حقلًا موزعة على المصنفين الذين تناولتهم الدراسات المعاصرة لا يوجد سوى (٤) حقول اشتملت على دراسات بسيطة للغاية في المجال التخصصي في الاقتصاد الإسلامي ، وتشتمل على موضوعات في فكر أبي يوسف في الخراج ، وفكر ابن تيمية في الحسبة ، وفكر ابن خلدون ، وفكر المقريزي ، ولكن ، ومع ذلك لا توجد إلا دراسة تخصصية واحدة في الخراج لأبي يوسف من بين (٩) دراسات وتتعلق بالإنفاق الاستثماري ، و (٧) دراسات تخصصية في فكر ابن تيمية من أصل (٧) ، وهي تتعلق بدور الدولة بشؤون الحسبة في فكر ابن تيمية ، ومفاهيمه حول الاحتكار ، وقانون تناقص المنفعة ، ومالية الدولة ، ووظائفها ، والمشكلات الاقتصادية ، ويوجد (٥) دراسات تخصصية في فكر ابن خلدون من مجموع (١٥) دراسة ، وهي تتعلق بمفهوم الملكية والجاه في فكر ابن خلدون إلى جانب مالية الدولة ، والتفسير الاقتصادي للتاريخ ، والقيمة والإنتاج والنمو الاقتصادي ، وثمة دراسة واحدة فقط في فكر المقريزي من بين (٣) دراسات تتعلق بنظرية تثبيت النقد ، وعلى أساس هذه المعطيات الإحصائية يصل مجموع الدراسات التخصصية (١٤) دراسة من مجموع (٦٣) دراسة ، أي بنسبة (٢٢٪) ، وإذا استثنت المقالات ؛ فإن الدراسات التخصصية تنخفض إلى (٧) دراسات ، أي بنسبة (١١٪) ، ويظهر من هذه القراءة (الإحصائية البسيطة) أن السائد في الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو ميل الباحثين إلى التعميم في استنباط البحوث ، فتأتي الدراسات من خلال عناوين عريضة مكررة ، وتفتقر إلى التخصص في مباحث الاقتصاد ، باستثناء الدراسات التي تناولت فكر ابن تيمية ، حيث إنها جميعًا تخصصية ، وتصلح كنموذج قياسي إلا أنه من العجب أنه لا توجد دراسة جامعية في فكر ابن تيمية ، وما عدا بحثًا واحدًا في الحسبة ودور الدولة ؛ فإن ما تبقى من الدراسات لا يشكل سوى مقالات قصيرة متكررة جميعها في دوريات شهرية !!

سادسًا : **الأصالة العلمية** : إنه من المؤكد أن الدراسات المعاصرة لا تكتسب صفة الجدية في البحث العلمي ما لم تكن دراسة جامعية في الدراسات العليا ، أو بحوثًا في

دوريات محكمة ، وطبقًا لذلك فإن الدراسات المعاصرة لمصادر التراث الاقتصادي الإسلامي في نطاق الرسائل الجامعية لا تتجاوز (١٤) رسالة ، تتوزع بين (٩) رسائل ماجستير ، (٥) رسائل دكتوراه ، وأما البحوث المحكمة فلا تتجاوز (١٨) بحثًا ، منها (١١) بحثًا حول الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون !! وهذا يعني أن مجموع البحوث العلمية التي تمتاز بالأصالة والجدية العلمية تصل إلى (٣٢) بحثًا من بين (٦٣) دراسة وما تبقى فهو مقالات ، وأيضًا ، فإن هذه البحوث الأصيلة (٣٢) دراسة تنخفض نسبة مشاركتها العلمية قياسًا إلى مجموع المصنفات محل البحث وهي (٣٥٠) مصنَّفًا ، أو قياسًا إلى مجموع المصنِّفين محل البحث ، وعددهم (٢٨٢) مصنِّفًا ، والواقع أن النظرة التشاؤمية لواقع الدراسات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي تتجدد وتتفاقم كلما اتضح أن مكنوز التراث الإسلامي في مجال الاقتصاد ما يزال حبيسًا في خزائنه ومخطوطاته ، وأن ثمة شوطًا علميًا بعيدًا ما يزال قائمًا في ميادين وحقول البحث بين ما هو كائن وبين ما ينبغي أن يكون .

سابعًا – الموسوعية : وكما سبقت الإشارة إلى أن العديد من المفكرين والعلماء المسلمين الذين تناولتهم الدراسات المعاصرة قد امتازوا بالظاهرة الموسوعية ، إلا أن الدراسات لم تتعامل معهم طبقًا لهذا الأساس مثل الجاحظ الذي قدم (٧) كتب متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ، وكذلك المقريزي وله (٥) كتب في هذا المجال ، وغيرهما ، ولكن الأهم من هذا أن هنالك علماء مسلمين أرسوا دعائم الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وشارك كل منهم بإسهامات اقتصادية جليلة من خلال ما قدموه من مصنفات تراثية عديدة في نفس المجال الاقتصادي ، إلا أن الدراسات المعاصرة قد استثنتهم تمامًا من البحث ، ولم يندرج أحد منهم في أية دراسة أو حتى سبقت إليه إشارة علمية مقتبسة في التراث الاقتصادي الذي ورثوه ، ويكثر عدد من ورد في سياق البحث في مصادر التراث على أنه ظاهرة موسوعية اقتصادية غير مكتشفة في حقل الدراسات المعاصرة ، وبالقدر الذي يتجاوز حدود أي تبرير علمي غير العجز والقصور عن إدراك حقيقة التراث ومعرفة ميادينه وآفاقه ، **ومن هؤلاء المصنِّفين** :

– أبو الحسن علي بن محمد المدائني المتوفى سنة (٢٢٥هـ) ، وله (٤) كتب في مجال المال والإقطاع ، وضرب الدراهم والدنانير .

– أبو الحسن علي بن مهيار الدورقي المتوفى سنة (٢٥٠هـ) ، وله (٤) كتب في مجال التجارة والإجارة ، وتوزيع الأخماس والكسب ، وضبط السلوك المادي في الحياة .

– أبو النضر محمد بن مسعود العياشي المتوفى سنة (٣٢٠هـ) ، وله (٣) كتب في محال التجارة والجزية والخراج والزهد .

– إسحق بن يحيى ابن الزرقالة المتوفى سنة (٣٧٧هـ) ، وله كتابان في صناعة الخراج .

– أحمد بن محمد ابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، وله (٣) كتب في شؤون الاحتساب ، والموازين ، والمكاييل .

– عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ، وله كتابان في أصول الرزق والسعي للمكاسب وذم الضرائب .

– أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة (٩٤٠هـ) ، وله (٣) كتب في مجال تحقيق العلاقات الربوية وذم الفقر وموقف الإسلام من البطالة والسعي .

– زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ، وله (٣) كتب في مجال الإقطاعات والرشوة وعلاقات الأرض في مصر .

– محمد بن بير البركوي المتوفى سنة (٩٨١هـ) ، وله (٣) كتب في مجال المفاضلة بين الغنى والفقر ، وبيان بعض وجوه الكسب ووقف الدراهم والسلع المنقولة .

– عبد الغني بن إسماعيل النابلسي المتوفى سنة (١١٤٣هـ) ، وله (٣) كتب في مجال التسعير والفلاحة والاكتساب بالرشوة والهدية .

– محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ، وله (٤) كتب في مجال تحقيق الربا ، وبيع النسيئة ، والفقير المستحق للزكاة والكسب .

وبعد قراءة المعطيات الإحصائية لموقف الدراسات المعاصرة في المجال الاقتصادي في ضوء علاقتها بمصادر التراث يتضح أن هنالك اختلالات عديدة في اتجاهات وأساليب البحث العلمي في هذا المجال ، وتتمركز هذه الاختلالات في عدم شمولية الدراسات المعاصرة لمصادر التراث الاقتصادي إلا بنسبة مشاركة لا تتجاوز (٦,٤٪) لمجموع المصنفين و (٥,٧٪) لمجموع المصنفات في مصادر التراث ، وثمة اختلالات واضحة

تظهر من خلال الانتقائية والتعميم في الدراسة الاقتصادية لهذه المصادر وطبيعة حقول البحث المطروحة ، وترك موضوعات ذات أهمية قصوى تزخر بها المصادر التراثية إلى جانب إشكالات تتضح من خلال التكرار التقليدي ، والإضافة التراكمية لدراسات مسبوقة أصلًا ، وعدم طرح موضوعات مستقلة ومتفردة في المجال الاقتصادي إلا بنسبة لا تتعدى (١١٪) ، وتنحصر هذه الدراسة المعاصرة في أطر ضيقة جدًّا لا تتسع للمفاهيم البحثية الحديثة القائمة على الأصالة والجدية في طرح الموضوعات [1] ، ويغيب عنها حقيقة الأفق الواسع للتراث المعرفي ومن صنف فيه (في الاقتصاد) ؛ مما يؤكد حالة عدم التوازن في اتخاذ آليات عادلة للبحث فيمن صنَّف كتابًا واحدًا أو صنَّف كتبًا عديدة كما هو واضح في البند رقم (٧) ، الذي يضم قائمة لمجموعة من العلماء حيث غاب وجودهم ، وتلاشى فكرهم الاقتصادي بسبب الاختلالات المتحققة على ساحة البحث في الاقتصاد الإسلامي .

* * *

---

(١) ويقول الدكتور رفيق المصري في مقالة ينتقد فيها الكتابات الاقتصادية المعاصرة بعنوان « ما نريده من الاقتصاد الإسلامي » : « نريد إنسانًا لا يغني عنه إنسان ، وكتابًا لا يغني عنه كتاب ، نريد تآليف تمتع رجال العلم ، وتنفع رجال العمل ؛ ونريد دراسات وانتقادات ومكاشفات ، لا إعلانات ودعايات ومراهنات ، نريد أمانة وحكمة واتزانًا ؛ لا تكلفًا وهوسًا وهذيانًا ، نريد فكرًا مسؤولًا ، نريد أن نرى باحثين مجتهدين ..... » انظر : رفيق المصري ، « ما نريد من الاقتصاد الإسلامي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٢) ، سبتمبر (١٩٨٢م) ، (ص ٤٦ ، ٤٧) .

الفَصِلُ الأولُ : المصادر المتخصصة في التراث الاقتصادي الإسلامي

- ١ م : أبو حمزة الثُّمالي (توفي ١٥٠هـ = ٧٦٧م) .

ثابت بن دينار الثمالي ، من رجال الحديث الثقات عند الإمامية : محدث ، مفسر ، من أهل الكوفة [١] .

- ١ ك : الزهد [٢] .

- ٢ م : ابن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧ م) .

عبد الله بن المبارك الحنظلي التميمي المروزي : فقيه ، محدث ، مفسر ، مؤرخ ، نحوي ، لغوي ، صوفي ، أفنى عمره في الأسفار ، حاجًا ومجاهدًا وتاجرًا ، من سكان خراسان ، مات بـ (هيت) على الفرات [٣] .

- ٢ ك : الزهد والرقائق [٤] .

يتضمن تعاليم ووصايا في الزهد تحض المسلم على التخلي عن آفات الدنيا المادية وحظوط النفس فيها ، ويبتدئ بمدخل اعتقادي يدور حول قضايا العبادة ، والذكر ، والإخلاص ، والتفكر ، والتوكل ، ثم يعالج أساسيات في الزهد كالتقلل من الحاجات

(١) الأعلام ، (٩٧/٢) ، معجم المؤلفين ، (١٠٠/٣) .

(٢) إيضاح الكنون ، (٣٠١/٢) ، هدية العارفين ، (٢٤٦/١) .

(٣) الأعلام ، (١١٥/٤) ، معجم المؤلفين ، (١٠٦/٦) .

(٤) نشره حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة أولى ، مجلس إحياء المعارف ، ماليكاون ، ناسك ، الهند ، (١٩٦٦م) ، ويتضمن (٥٦٤) صفحة مع زيادات ، وأعادت نشره مكتبة دار الإرشاد ، حمص ، وعدد الصفحات (٦٢٥) صفحة ، ومنه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية برقم (٥٤٧٤) ، ونسخة ثانية في نفس الدار برقم (١٤٩٩) ، ونسخة مخطوطة في خزانة جامع القرويين في فاس ، ونسخة في المكتبة السندية ، وقد ذكره ابن النديم في الفهرست ، (ص ٢٨٤) ، والبغدادي في هدية العارفين ، (٤٣٨/١) .

الضرورية والقناعة فيها وطلب الحلال منها ، وقمع الشح بزيادة الإنفاق في وجوه البر والخير ، وترك التنعم باللذائذ المفرطة ، وينتهي بالإشارة إلى بعض النماذج المثلى في الزهد من حياة الصالحين .

- ٣ م : أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م) .

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة : فقيه : أصولي ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، ولد بالكوفة ، وولي القضاء ببغداد أيام الهادي والمهدي والرشيد ، ووفاته في بغداد [١] .

- ٣ ك : الخراج [٢] .

يفسر علاقات الأرض وموارد بيت المال ، ممثلة بتقسيمات الغنائم ، والفيء ، والخراج ، وغلات الأراضي في الشام والجزيرة وغيرها ، ويشرح أحكام الجزية المفروضة على الذميين ، ويقدم تفصيلات وافية حول إيرادات الأرض المفتوحة صلحًا ، والأرض المفتوحة عنوة ، والإجارة المستحقة على أشكال مختلفة للأرض ، إضافة إلى تفصيلات أخرى مهمة تتعلق بجانب السياسية الشرعية ؛ لأن الكتاب في الأصل وُضِع استجابة لطلب الخليفة هارون الرشيد .

- ٤ م : الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) .

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الحنفي : فقيه ، مجتهد ، محدث ، تفقَّه على أبي يوسف ، وولَّاه الرشيد القضاء ، صحب الرشيد إلى خرسان فمات بالري [٣] .

- ٤ ك : الكسب (الاكتساب في الرزق المستطاب) [٤] .

يستعرض الكتاب مفهوم الكسب وفوائده وأنواعه وأدلة مشروعيته ، ويعقد مفاضلة بين الانشغال بالكسب والتفرغ للعبادة ، ومفاضلة أخرى بين الغنى والفقر ، ويحدد

---

(١) الأعلام ، (١٩٣/٨) ، معجم المؤلفين ، (٢٤٠/١٣) .

(٢) الفهرست ، (ص ٢٥٧) ، كشف الظنون ، (١٤١٥/٢) .

(٣) الأعلام (٨٠/٦) ، معجم المؤلفين ، (٢٠٧/٩) .

(٤) نشرة سهيل زكار ، طبعة أولى ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٨٠م) ، ويقع في (١٢٢) صفحة ، وعلى نفقة عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، (١٩٨٠م) ، طبعة أولى ، ويقع في (١٣٦) صفحة ، واختصره تلميذ الشيباني محمد بن سماعه بن هلال ، وتم نشره في القاهرة ، مطبعة الأنوار ، (١٩٣٨م) ، وقد ورد ذكره في : كشف الظنون (١٤٥٢/٢) ، إيضاح المكنون (١١٥/١) ، هدية العارفين ، (١٢/٢) ، (٨/٢) .

الكتاب مستويات الكسب في أربع مراتب ، ويبرز أحكامها الشرعية في ضوء معطيات الكتاب والسنة والاجتهاد ، ويتفرد بموضوعات مهمة في مجال الاقتصاد كالاستهلاك في حدود الحاجة وما دونها وما فوقها ، وأحكام الصدقة والسؤال والمفاضلة بين المعطي والآخذ ، وبعض أحكام اللباس ووجوه الإنفاق ، وبخاصة في مجالات الترف والإسراف .

- ٥ ك : المضاربة الكبير (١) .

- ٦ ك : المضاربة الصغير (٢) .

- ٥ م : موسى الرازي (كان حيًا قبل ١٨٩هـ = ٨٠٤م) .

موسى بن نصير الرازي ، أبو سهل : فقيه ، صحب محمد بن الحسن الشيباني (٣) .

- ٧ ك : الخراج (٤) .

- ٦ م : ابن آدم (توفي ٢٠٣هـ = ٨١٨م) .

يحيى بن آدم بن سليمان الأموي : مقرئ ، محدث ، حافظ ، فقيه ، من أهل الكوفة ، توفي بفم الصلح (٥) .

- ٨ ك : الخراج (٦) .

يتناول أحكام الغنيمة ، والفيء ، والأرض الخراجية والعشرية ، وأرض السواد ، وإحياء الأرض الموات ، ويركز على علاقات المسلمين الاقتصادية بأهل الذمة من خلال بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأرض التابعة لهم ، وضرورة الرفق بهم ، وإعفاء الأراضي التابعة لنصارى بني تغلب من الحقوق المالية المترتبة عليها ، وتمييز من تُضرب عليه الجزية من أهل الذمة ، ويشير إلى بعض جوانب النظام المالي للزكاة وبعض القطاعات الاقتصادية ؛ كقطاع التجارة وقطاع الزراعة وفضل كل منهما .

---

(١) الفهرست ، (ص ٢٥٧) .
(٢) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٣) معجم المؤلفين ، (٤٩/١٣) .

(٤) ومنه نسخة مخطوطة في خزائن الآستانة (خزانة الكبرلي) برقم (١٠٧٦) ، وقد أشار إليه البغدادي في هدية العارفين ، (٤٧٧/٢) .

(٥) الأعلام ، (١٣٣/٨ ، ١٣٤) ، معجم المؤلفين ، (١٨٥/١٣) .

(٦) نشر دار المعرفة ، بيروت ، ويقع في (٢١٩) صفحة ، وورد ذكره في : الفهرست لابن النديم ، (ص ٢٨٣) ، وهدية العارفين للبغدادي ، (٥١٤/٢) .

- ٧ م : اللُّؤْلُؤي (توفي ٢٠٤هـ = ٨١٩م) .

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي : قاضٍ ، فقيه حنفي ، ولي القضاء [١] .

- ٩ ك : النفقات [٢] .

- ١٠ ك : الخراج [٣] .

- ٨ م : ابن السَّائِب الكلبي (توفي ٢٠٤هـ = ٨١٩م) .

هشام بن محمد بن السائب الكلبي الكوفي ، أبو المنذر : مؤرخ ، نسابة ، أخباري ، توفي بالكوفة [٤] .

- ١١ ك : صنايع قريش [٥] .

- ٩ م : الهيثم بن عدي (١١٤ - ٢٠٧هـ = ٧٣٢ - ٨٢٢م) .

الهيثم بن عدي الثعلي الطائي الكوفي : مؤرخ ، أديب ، أخباري ، نسابة ، راوية ، ولد بالكوفة ، وتوفي بفم الصلح (قرب واسط) [٦] .

- ١٢ ك : الخراج [٧]

- ١٠ م : الواقِدي (١٣٠ - ٢٠٧هـ = ٧٤٧ - ٨٢٣م) .

محمد بن عمر السهمي المدني ، أبو عبد الله الواقدي : من أقدم المؤرخين في الإسلام ، حافظ ، محدث ، أديب ، فقيه ، مفسر ، ولد بالمدينة ، وكان حناطًا (تاجر حنطة) بها ، قدم بغداد أيام الرشيد ، وولي فيها القضاء إلى أن توفي [٨] .

- ١٣ ك : ضرب الدنانير والدراهم [٩] .

---

(١) الأعلام (١٩١/٢) ، معجم المؤلفين ، (٢٢٦/٣) .
(٢) (٤١) هدية العارفين ، (٢٦٦/١) .
(٣) الفهرست ، (ص ٢٥٨) ، هدية العارفين ، (٢٦٦/١) .
(٤) الأعلام (٨٧/٨ ، ٨٨) ، معجم المؤلفين ، (١٤٩/١٣ ، ١٥٠) .
(٥) هدية العارفين ، (٥٠٨/٢) .
(٦) الأعلام ، (١٠٤/٨) ، معجم المؤلفين ، (١٥٦/١٣) .
(٧) الفهرست ، (ص ١١٢) .
(٨) الأعلام (٣١١/٦) ، معجم المؤلفين ، (٩٥/١١ ، ٩٦) .
(٩) هدية العارفين ، (١٠/٦) .

- ١٤ ك : مداعي قريش ، والأنصار في القطائع ، ووضع عمر الدواوين (١) .

- ١١ م : معمر بن المثنى (١١٠ - ٢٠٩هـ = ٧٢٨ - ٨٢٤م) .

معمر بن المثنى التميمي ، أبو عبيدة النحوي : من أئمة العلم بالأدب واللغة ، مولده ووفاته بالبصرة (٢) .

- ١٥ ك : الزرع (٣) .

- ١٢ م : صفوان البَجَلي (توفي ٢١٠هـ = ٨٢٥م) .

صفوان بن يحيى : محدث إمامي ، من أهل الكوفة (٤) .

- ١٦ ك : التجارات (٥) .

- ١٧ ك : البيع والشراء (٦) .

- ١٣م : أسد السُّنة (١٣٢ - ٢١٢هـ = ٧٥٠ - ٨٢٧م) .

أسد بن موسى الأموي المعروف بأسد السُّنَّة : محدث ، حافظ ، نزل بمصر ، وتوفي بها (٧) .

- ١٨ ك : الزهد (٨) .

- ١٤ م : أبو زيد الأنصاري (١١٩ - ٢١٥هـ = ٧٣٧ - ٨٣٠م) .

سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري : لغوي ، أديب ، نحوي ، وفاته بالبصرة (٩) .

- ١٩ ك : المياه (١٠) .

---

(١) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٢) الأعلام ، (٢٧٢/٧) .

(٣) الفهرست ، (ص ٥٩) ، إيضاح المكنون ، (٣٠٠/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧/٢) .

(٤) الأعلام ، (٢٠٦/٣) .

(٥) هدية العارفين ، (٤٢٧/١) .

(٦) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٧) الأعلام ، (٢٩٨/١) ، معجم المؤلفين ، (٢٤١/٢) .

(٨) ومنه نسخة مخطوطة في مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، برقم (٣٨٣٧) عام (مجاميع ١٠١) ، ويقع في (١٩) ورقة ، وهو كتاب مطبوع ، انظر : محمد عيسى صالحية ، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ، (٦٢/١) .

(٩) الأعلام ، (٩٢/٣) ، معجم المؤلفين ، (٢٢٠/٤) .

(١٠) الفهرست ، (ص ٦٠) .

- ١٥ م : الأصمَعي (١٢٢ - ٢١٦هـ = ٧٤٠ - ٨٣١م) .

عبد الملك بن قُرَيب الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب : أديب ، لغوي ، نحوي ، أخباري ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مولده ووفاته بالبصرة [١] .

- ٢٠ ك : الخراج [٢] .

- ١٦ م : سَعدان بن المبارك (توفي ٢٢٠هـ = ٨٣٥م) .

سعدان بن المبارك ، أبو عثمان : أديب ، راوية ، ضرير ، من أهل بغداد [٣] .

- ٢١ ك : كتاب الأرض والمياه والجبال والبحار [٤] .

- ١٧ م : ما شاء الله المنجم .

ميشي بن أثري البغدادي الملقب بـ (ما شاء الله) المنجمُ اليهوديُّ : كان أوحد زمانه في الأحكام ، عاش إلى زمن المأمون العباسي [٥] .

- ٢٢ ك : الأسعار [٦] .

- ١٨ م : الزاهري (توفي ٢٢٠هـ = ٨٣٥م) .

محمد بن الحسن بن سنان الزاهري ، أبو جعفر : فقيه ، إمامي [٧] .

- ٢٣ ك : البيع والشراء [٨] .

- ٢٤ ك : المكاسب [٩] .

- ١٩ م : أبو عُبيد (١٥٧ - ٢٢٤هـ = ٧٧٤ - ٨٣٨م) .

القاسم بن سلّام الهروي الأزدي ، أبو عبيد : محدث ، حافظ ، فقيه ، مقرئ ، عالم بعلوم القرآن ، ولي القضاء ، ويروى أنه انقطع للأمير عبد الله بن طاهر ، وكلما ألَّف كتابًا أهداه إليه فأجرى له عشرة آلاف درهم ، ولد بـ (هراة) وتوفي بمكة [١٠] .

---

(١) الأعلام ، (١٦٢/٤) ، معجم المؤلفين ، (١٨٧/٦) .

(٢) الفهرست ، (ص ٦١) ، إيضاح المكنون ، (٢٩٢/٤) .

(٣) الأعلام ، (٨٩/٣) ، معجم المؤلفين ، (٢١٤/٤) .

(٤) إيضاح المكنون ، (٢٦٥/٤) .

(٥) هدية العارفين ، (٤٨٦/٦) .

(٦) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٧) معجم المؤلفين ، (١٩٣/٩) .

(٨) هدية العارفين ، (١١/٢) .

(٩) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(١٠) الأعلام ، (١٧٦/٥) ، وذكر كحالة في معجمه أن مولده في (١٥٠ هـ) ، ووفاته في (٢٢٢ هـ) ،

- ٢٥ ك : الأموال (١) .

أول كتاب وضع في الإسلام يشرح سياسة المال ، ولم يكتب بعده سوى ابن زنجويه والداودي ، ويعد كتاب أبي عبيد ركيزة مهمة في بناء النظام المالي ، وتوضيح نظرية المال في الإسلام ، ويقسمه إلى كتب فأبواب ، مبينًا سائر الأحكام الفقهية ، والمواقف التفصيلية لعلاقات وسياسة المال في عهد الرسول ﷺ وعهد أصحابه ، ومن أهم الكتب العريضة التي استعرضها : كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ، في إطار علاقة الأئمة مع الرعية ، والحكام مع المحكومين ، وكتاب فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها ، وعلاقات الأرض المفتوحة مع الحقوق المالية المترتبة عليها ، ومواقف الفقهاء في ذلك مع إيراد الأدلة والشواهد بأسلوب نقلي محكم ورصين ، وكتاب مخارج الفيء ومواضعه من حيث الإنفاق والجهات المستفيدة ، وكتاب أحكام الأراضي في إقطاعها وأحيائها وحماها ومياهها ، وكتاب الخمس وأحكامه وسننه ، وكتاب الصدقة وأحكامها وسننها .

- ٢٠ م : ابن فَضَّال (توفي ٢٢٤هـ = ٨٣٩م) .

علي بن الحسن بن علي بن فضال الكوفي : فقيه ، محدث ، مفسر ، واعظ ، من فقهاء الإمامية (٢) .

- ٢٦ ك : الزهد (٣) .

- ٢١ م : المدائني (١٣٥ - ٢٢٥هـ = ٧٥٢ - ٨٤٠م) .

علي بن محمد بن عبد اللّه ، أبو الحسن المدائني : مؤرخ ، أخباري ، راوية للشعر ، ولد ونشأ بالبصرة ، وسكن المدائن ، وتوفي ببغداد (٤) .

- ٢٧ ك : أموال النبي (٥) .

= انظر : معجم المؤلفين ، (١٠١/٨ ، ١٠٢) .

(١) حققه محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، (١٩٣٤ م) ، وحققه محمد خليل هرّاس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، (١٩٦٨ م) ، ونشرته دار الفكر ، بيروت ، (١٩٧٥ م) ، ويقع في (٧٥٠) صفحة ، وورد ذكره في الفهرست ، (ص ٧٨) ، إيضاح المكنون ، (٢٧٣/٢) .

(٢) معجم المؤلفين ، (٦٦/٧) .

(٣) إيضاح المكنون ، (٣٠١/٢) .

(٤) الأعلام ، (٣٢٣/٤) ، معجم المؤلفين ، (٢١١/٧) .

(٥) الفهرست ، (ص ١١٣) ، هدية العارفين ، (٦٧١/١) ، إيضاح المكنون ، (١٢٧/١) .

- ٢٨ ك : صلاح المال [١] .
- ٢٩ ك : إقطاع النبي [٢] .
- ٣٠ ك : ضرب الدراهم والصرف [٣] .
- ٢٢م : بشر الحافي (١٥٠ - ٢٢٧هـ = ٧٦٧ - ٨٤١م) .

بشر بن الحارث المعروف بالحافي ، من كبار الصالحين : زاهد ، ورع ، ثقة في الحديث ، من أهل مرو ، سكن بغداد ، وتوفي بها [٤] .

- ٣١ ك : الزهد [٥] .
- ٢٣ م : النَّظَّام (توفي ٢٣١هـ = ٨٤٥م) .

إبراهيم بن سيَّار بن هانئ النظَّام : من أئمة المعتزلة ، تبعته فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية نسبة إليه ، وسمي بالنظام نسبة إليه في نظم الكلام أو أنه كان ينظم الخرز [٦] .

- ٣٢ ك : الأرزاق [٧] .
- ٢٤ م : ابن الأعرابي (١٥٠ - ٢٣١هـ = ٧٦٧ - ٨٤٥م) .

محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ؛ لغوي ، نحوي ، نسَّابة ، راوية ، ولد بالكوفة ، وتوفي بـ (سر) من رأى [٨] .

- ٣٣ ك : صفة الزرع [٩] .
- ٢٥ م : جعفر بن مُبشِّر (توفي ٢٣٤هـ = ٨٤٨م) .

جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي : متكلم ، من كبار المعتزلة ، مولده ووفاته ببغداد [١٠] .

---

(١) الفهرست ، (ص ١١٧) .
(٢) الفهرست ، (ص ١١٣) ، هدية العارفين ، (٦٧١/١) ، إيضاح المكنون ، (١١٣/١) .
(٣) الفهرست ، (ص ١١٧) ، إيضاح المكنون ، (٣١٠/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧١/١) .
(٤) الأعلام ، (٥٤/٢) .
(٥) الفهرست ، (ص ٢٣٥) .
(٦) الأعلام ، (٤٣/١) ، معجم المؤلفين ، (٣٧/١) .
(٧) الفهرست ، (ص ٢٠٥) .
(٨) الأعلام ، (١٣١/٦) ، معجم المؤلفين ، (١١/١٠) .
(٩) الفهرست ، (ص ٦٤) ، إيضاح المكنون ، (٣٠٨/٢) ، هدية العارفين ، (١٢/٢) .
(١٠) الأعلام ، (١٢٦/٢) ، معجم المؤلفين ، (١٤٣/٣) .

- ٣٤ ك : الخراج [١] .

- ٢٦ م : النَّيسَابوري (توفي ٢٣٤هـ = ٨٤٨م) .

أحمد بن حرب الزاهدي النيسابوري : واعظ ، صاحب غزو وجهاد [٢] .

- ٣٥ ك : الكسب [٣] .

- ٢٧ م : ابن حنبل (١٦٤ -٢٤١هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م) .

أحمد محمد الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي : أصله من مرو ، قدمت أمه بغداد وهي حامل فولدته ، وكان أبوه والي سرخس ، طلب العلم وسافر في سبيله أسفارًا كثيرة ، توفي ببغداد [٤] .

- ٣٦ ك : الزهد [٥] .

يشتمل على رؤية إيجابية للتحلي بسلوكيات الزهد وترك معايب الدنيا المفرطة ، ويسوق ترجمة وافية للعديد من الزهاد الصالحين ابتداء من عهد آدم عليه السلام ، ومن ثَمَّ الأنبياء والمرسلين ، وحتى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، وينتهي بتقديم شروحات مفصلة في الزهد لطائفة مهمة من المتصوفة الذين انصرفوا عن لذَّات الدنيا وزخارفها ، وعاشوا في حدود الضرورة والتقشف .

- ٢٨ م : ابن زنجويه (١٨٠ - ٢٤٧هـ = ٧٩٦ - ٨٦١م) .

حَميد بن مخلد (زنجويه) بن قتيبة الأزدي النسائي : محدث ، حافظ [٦] .

- ٣٧ ك : الأموال [٧] .

---

(١) الفهرست ، (ص ٢٠٨) .
(٢) معجم المؤلفين ، (١٨٨/١) .
(٣) كشف الظنون ، (١٤٥٢/٢) .
(٤) الأعلام ، (٢٠٣/١) ، معجم المؤلفين ، (٩٦/٢) .
(٥) حققه عبد الرحمن قاسم ، مكة المكرمة ، مطبعة أم القرى ، (١٩٢٨ م) ، ونشرته دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٧٦ م) ، (صورة عن النسخة السابقة) ، وحققه محمد جلال شرف ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي (١٩٨٠م) ، وذكره ابن النديم في الفهرست ، (ص ٢٨٥) ، والبغدادي في هدية العارفين ، (٤٨/١) ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١٤٢٢/٢) ، وأورده في نفس الجزء في الصفحة (٩٥٧) بعنوان زوائد الزهد .
(٦) معجم المؤلفين ، (٢٨٣/٢) ، وفي الأعلام ، وفاته سنة (٢٥١ هـ = ٨٦٥ م) ، انظر : (٢٨٣/٢) .
(٧) ومنه نسخة في الظاهرية للجزء الثالث والرابع عشر برقم (٢٢٣) / حديث ، وتقع في (٤٦) ورقة ، =

يسلك ابن زنجويه في هذا الكتاب نفس المسلك الذي يسلكه أبو عبيد في كتابه الأموال ، فيتحدث عن الأموال التي تليها الأئمة ويشرف عليها الحكام ، وبوجه عام يتناول موارد بيت المال ومصارفه ، سواء كانت موارد غير منتظمة وطارئة تقع بسبب الجهاد كالخراج والفيء والغنيمة ، أو موارد عامة كالثروات الطبيعية والركاز والمعادن ، أو موارد خاصة كالزكوات والأحباس والأوقاف وغيرها ، إلا أن ابن زنجويه يبسط مسائل المال وتفرعاته ، ويعالج طرق بحثه وفق أسلوب المحدثين في ذكر الإسناد ، ولذا بلغت الأسانيد في كتابه حوالي (٢٠٧٤) إسنادًا ، تتوزع بين الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار التابعين وتابعيهم ، ولكن يظهر بوضوح تأثر ابن زنجويه بأفكار أبي عبيد وآرائه الفقهية ، وحتى صياغة العناوين العامة والمنهجية التي يسلكها ، حيث يكثر من ذكر أقواله وتعليقاته وشروحاته حتى بلغ ما حكاه عنه حوالي (٤٠٠) قول ، ما عدا روايته عنه للأحاديث والآثار .

- ٢٩ م : ابن مهزيار (توفي ٢٥٠هـ = ٨٦٥م) .

علي بن مهزيار أبو الحسن : فقيه ، إمامي ، كان نصرانيًا فأسلم ، أصله من الدورق (بخوزستان) من أهل الأهواز [1] .

- ٣٨ ك : التجارات والإجارات [2] .

- ٣٩ ك : الزهد [3] .

- ٤٠ ك : الخمس [4] .

- ٤١ ك : المكاسب [5] .

- ٣٠ م : أبو حاتم السجستاني (١٧٢ - ٢٢٥هـ = ٧٨٨ - ٨٦٩م) .

= ونسخته الأصلية مخطوطة في تركيا ، وتقع في (٢٤٥) ورقة ، وقد حققه شاكر ذيب فياض ، رسالة دكتوراه ، ونشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، طبعة أولى ، (١٩٨٦ م) ، ثلاثة أجزاء تقع في (١٤٣٠) صفحة .

(١) الأعلام ، (٢٥/٥) .

(٢) إيضاح المكنون ، (٢٨٠/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧٤/١) .

(٣) إيضاح المكنون ، (٣٠١/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧٤/١) .

(٤) إيضاح المكنون ، (٢٩٣/٢) .

(٥) إيضاح المكنون ، (٣٣٦/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧٤/١) .

سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري ، أبو حاتم : نحوي ، لغوي ، عروضي ، مقرئ ، توفي بالبصرة [١] .

- ٤٢ ك : الخصب والقحط [٢] .

- ٤٣ ك : الزرع [٣] .

- ٣١ م : الجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥هـ = ٧٨٠ - ٨٦٩م) .

عمرو بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ : كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مات والكتاب على صدره ، مولده ووفاته بالبصرة [٤] .

- ٤٤ ك : التبصر بالتجارة [٥] .

يبتدئ بمدخل لشروط التجارة بمعرفة وامتحان معدني الذهب والفضة ، وبعض الجواهر النفيسة ، وكيفية معرفتها ، وتحديد قيمها المادية ، ومن ثَمَّ يستعرض أنواعًا مختلفة من السلع التجارية كأصناف الطيب بجميع أشكالها حيث كانت مادة رئيسية في تبادلات التجارة ، وأصناف الأقمشة والثياب وكيفية معرفة الصالح والرديء منها ، وينتهي بتقديم صورة عامة لنوادر السلع السائدة ، ويذكر منها الأُمتعة والجواري والأحجار الكريمة ، وأشكال مختلفة للجوارح من الطير كالبواشق والصقور وغيرها .

- ٤٥ ك : الأخطار والمراتب والصناعات [٦] .

- ٤٦ ك : غش الصناعات [٧] .

- ٤٧ ك : تحصين الأموال [٨] .

---

(١) معجم المؤلفين ، (٢٨٥/٤) ، وذكر الزركلي في الأعلام أن وفاته (٢٤٨ هـ) .
(٢) الفهرست ، (ص ٦٤) ، إيضاح المكنون ، (٢٩٢/٢) ، هدية العارفين ، (٤١١/١) .
(٣) الفهرست ، (ص ٦٤) ، هدية العارفين ، (٤١١/١) .
(٤) الأعلام ، (٧٤/٥) ، معجم المؤلفين ، (٧/٨) .
(٥) حققه حسن حسني عبد الوهاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، (١٩٦٦ م) ، ويقع في (٥٦) صفحة ، نسخة مذيلة بفهارس ، ونشره لنفس المحقق مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، (مج ١٢) ، شباط (١٩٣٢ م) ، ومكتبة الخانجي بالقاهرة ، (١٩٣١ م) ، ويقع في (٤٣) صفحة .
(٦) الفهرست ، (ص ٢١١) .
(٧) الفهرست ، (ص ٢١٢) .
(٨) الفهرست ، (ص ٢١١) .

- ٤٨ ك : الزرع والنخل [(١)] .

- ٤٩ ك : رسالة الجاحظ إلى أبي النجم في الخراج [(٢)] .

- ٥٠ ك : في مدح التجارة ، وذم عمل السلطان [(٣)] .

يبحث في أوجه المقارنة بين عمل التجار وأتباع السلطان ، ويذهب فيه الجاحظ إلى أفضلية عمل التجار والاشتغال بالتجارة ، ويصف من يعمل في قطاع التجار بأنه من أهنأ الناس عيشًا ، وأكثرهم أمنًا في سربه ، والناس محتاجون إليه في معاشهم ، ولا تلحقه الذلة في عمله خلافًا لأتباع السلطان الذين يستذلون في طلب حاجاتهم ، ويتملقون في أخلاقهم ، ويستشهد لأفضلية التجارة بعمل الأنبياء وبعض الصالحين مثل سعيد ابن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهم حتى إن قريشًا اشتق اسمها من عمل التجارة .

- ٣٢ م : الخصَّاف (١٨١ - ٢٦١هـ = ٧٩٧ - ٨٧٥م) .

أحمد بن عمر بن مُهر الشيباني الخصاف : فقيه ، فرضي ، محدث ، عالم بالرأي وبمذهب أبي حنيفة ، له حظوة عند المهتدي ، ورع ، يأكل من كسب يده في خصف النعال ؛ ومنه نسبته بالخصاف [(٤)] .

- ٥١ ك : النفقات [(٥)] .

يعالج قضايا الإنفاق في مجالات فقهية مختلفة ، كحقوق الإنفاق المتبادل في الإطار الأسري ، ومعرفة ما يترتب على الآباء والأبناء في حق بعضهم على بعض ، وكذلك الإنفاق في إطار العلاقات المجتمعية ؛ كعلاقات ذوي الرحم ، والمسلمين بأهل الذمة ، والسيد بمولاه إضافة لمواقف وصور مختلفة لحقوق الإنفاق على المرأة .

---

(١) الفهرست ، (ص ٢١٠) . (٢) الفهرست ، (ص ٢١١) .

(٣) حققه حاتم صالح الضامن ، مجلة المورد البغدادية ، (مج ٧) ، (ع ٤) ، (١٩٧٨ م) ، ومطبوع على هامش الكامل للمبرد (ص ١٢٦ - ٢٥١) ، وفي رسائل الجاحظ ، مجموعة محمد ساسي المغربي ، (ص ١٥٥ - ١٦٠) .

(٤) الأعلام ، (١٨٥/١) معجم المؤلفين ، (٣٥/٢) .

(٥) حققه أبو الوفا الأفغاني ، النفقات مع شرحه للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٥٣٦ هـ) ، الركن ، مجلس إحياء المعارف العثمانية ، (١٩٧٩ م) ، ونشره قلعوي جناق ورروحي أوزجان ، وورد ذكره في هدية العارفين للبغدادي ، (٤٩/١) .

- ٥١ ك : الخراج [١] .

- ٣٣ م : ابن سماعة (توفي ٢٦٣هـ = ٨٧٧ م) .

حسن بن محمد بن سماعة بن مهران الكوفي الشيعي : واقفي المذهب [٢] .

- ٥٣ ك : الزهد [٣] .

- ٥٤ ك : الشراء والبيع [٤] .

- ٣٤ م : ابن الثلجي (١٨١ - ٢٦٦هـ = ٧٩٧ - ٨٨٠م) .

محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي الحنفي : محدث ، حافظ ، متكلم ، فقيه العراق في عصره [٥] .

- ٥٥ ك : المضاربة [٦] .

- ٣٥ م : ابن سَهْل (توفي ٢٧٠هـ = ٨٨٣م) .

أحمد بن محمد بن سهل الأحول : كان عالماً بصناعة الخراج [٧] .

- ٥٦ ك : الخراج [٨] .

- ٣٦ م : داود الظاهري ، (٢٠١ - ٢٧٠هـ = ٨١٦ - ٨٨٤م) .

داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري : مجتهد ، تُنسب إليه الطائفة الظاهرية ، ولد بالكوفة ، وتوفي ببغداد [٩] .

- ٥٧ ك : ما يجب في الاكتساب [١٠] .

- ٥٨ ك : الخراج [١١] .

- ٣٧ م : أبو العنبس الصيمري (توفي ٢٧٥هـ = ٨٨٨م) .

---

(١) الفهرست ، (ص ٢٥٩) ، هدية العارفين ، (٤٩/١) .

(٢) هدية العارفين ، (٢٦٧/١) .

(٣) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٤) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٥) الأعلام ، (١٥٧/٦) ، معجم المؤلفين ، (٦٤/١٠) .

(٦) الفهرست ، (ص ٢٦٠) ، هدية العارفين ، (١٧/٢) .

(٧) الأعلام ، (٢٠٥/١) ، معجم المؤلفين ، (١٢٠/٢ ، ١٢١) .

(٨) الفهرست ، (ص ١٥٠) .

(٩) الأعلام ، (٣٣٣/٢) .

(١٠) الفهرست ، (ص ٢٧٢) .

(١١) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

محمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيمري ، الكوفي ثم البغدادي ، أبو العنبس ، أديب ، شاعر ، قدم بغداد ، ودفن بالكوفة [١] .

– ٥٩ ك : فضائل الرزق [٢] .

– ٣٨ م : أبو حاتم الرازي (١٩٥ – ٢٧٧هـ = ٨١٠ – ٨٩٠م) .

محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم : حافظ ، محدث ، من أقران البخاري ومسلم ، توفي ببغداد [٣] .

– ٦٠ ك : الزهد [٤] .

– ٣٩ م : ابن أبي الدنيا (٢٠٨ – ٢٨١هـ = ٨٢٣ – ٨٩٤م) .

عبد الله بن محمد القرشي الأموي ، مولاهم ، البغدادي : محدث ، حافظ ، مشارك في أنواع من العلوم ، أدَّب الخليفة المعتضد ، ثم أدَّب ابنه المكتفي ، توفي ببغداد [٥] .

– ٦١ ك : الجوع [٦] .

– ٦٢ ك : ذم الدنيا [٧] .

يعالج الجانب المادي الدنيوي في سياق الموعظة والنصيحة والتفكر بالآخرة ، وأن متاع الحياة الدنيوية لا يعدل شيئًا من نعيم الآخرة ، ويستشهد بمواقف الصالحين ، وأقوالهم ، ومواعظهم ، وزهدهم .

---

(١) الأعلام ، (٢٨/٦) ، معجم المؤلفين ، (٣٨/٩) .

(٢) هدية العارفين ، (١٩/٢) .

(٣) الأعلام ، (٢٧/٦) ، معجم المؤلفين ، (٣٥/٩) .

(٤) نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية برقم (٣٧٦٥) ، الأوراق ، (١٣٨ – ١٤٦) ، وذكره فؤاد سوزكين في تاريخ التراث العربي ، (٣٩١/١) .

(٥) الأعلام ، (١١٨/٤) ، معجم المؤلفين ، (١٣١/٦) .

(٦) نسخة مخطوطة في مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، برقم (١) : مجموع (٣٨٢٥) ، عام (مجاميع ٨٩) ويقع في (١٩) ورقة .

(٧) نسخة مخطوطة في مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، برقم مجموع (٣٧٨٢) (مجاميع ٤٦) ويقع في (٥٤) صفحة ، ومنه نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بجامعة الكويت ، برقم (١٠٠٩) م ك مجموع (١) ، وحققه : الموكر ، دكتوراه ، جامعة كاليفورنيا ، (١٩٧٣ م) ، ويقع في (٣٨٥) صفحة ، وحققه : مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، د.ت .

- ٦٣ ك : إصلاح المال [١] .

يعد هذا الكتاب امتدادًا لكتاب الأموال لأبي عبيد ، ويلتقي معه في أنه شيخه من جهة ، وأن كلًا منهما حظي بتربية الخلفاء وأبنائهم من بعدهم من جهة أخرى ، ومن أبرز الدوافع لتصنيف الكتاب ضبط السلوك الاقتصادي للمسلمين بعدما افتتحوا كثيرًا من البلدان ودانت لهم الدنيا بما فيها من أشكال الخير والخصب والرفاه ، وهو يبحث في طرق الحيازة ، والتملك ، وموجباته ، ويناقش السبل لمكافحة الفقر ، ويستعرض أشكالًا عديدة للنشاط الاقتصادي ، ويناقش حيثياتها ؛ كالعمل ، والبطالة ، والاحتكار ، والاكتناز ، والاستهلاك ، والادخار ، والتجارات ، وسياسة المال ، كإصلاحه وتنميته والترشيد في استخداماته الاقتصادية ، وبعض وجوه الإنفاق .

- ٤٠ م : الجهضمي (٢٠٠ - ٢٨٢هـ = ٨١٥ - ٨٩٦م) .

القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي : فقيه مالكي ، ولي القضاء ، ولد في البصرة ، واستوطن بيغداد ، وكانت وفاته فجأة مما حمل المبرد على تأليف كتابه « التعازي والمراثي » [٢] .

- ٦٤ ك : الأموال والمغازي [٣] .

- ٤١ م : أبو العيناء (١٩١ - ٢٨٣هـ = ٨٠٧ - ٨٤٦م) .

محمد بن القاسم بن خلاد الهاشمي ، أبو العيناء : ناثر ، شاعر ، اشتهر بنوادره ولطائفه وذكائه ، أصله من اليمامة ، ومولده بالأهواز ، ومنشأه ووفاته بالبصرة [٤] .

- ٦٥ ك : منهاج العمال في ضبط الأعمال [٥] .

- ٤٢ م : ابن الطيب السَّرخسي (توفي ٢٨٦هـ = ٨٩٩م) .

أحمد بن محمد بن مروان ، حكيم ، أديب ، مؤرخ ، تولى الحسبة ببغداد ، علَّم المعتضد بالله ، وكان المعتضد يفضي إليه بأسراره ويستشيره في أمور مملكته ثم قتله ،

---

(١) كشف الظنون ، (١٣٩٢/٢) ، وحققه : مصطفى مفلح القضاة ، رسالة دكتوراه ، تونس ، ونشرته دار الوفاء ، المنصورة ، (١٩٩٠م).

(٢) الأعلام ، (٣١٠/١) .

(٣) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(٤) الأعلام ، (٣٣٤/٦) ، وفي معجم المؤلفين ، وفاته في سنة (٢٨٢ هـ = ٨٩٥ م) انظر : (١٣٩/١١) .

(٥) إيضاح المكنون ، (٥٨٨/٢) .

مولده بـ (سرخس) [١] .

- ٦٦ ك : الحسبة الكبير (الكبرى) [٢] .

- ٦٧ ك : حسن الصناعة والحسبة الصغيرة [٣] .

- ٤٣ م : الكناني (٢١٣ - ٢٨٩هـ = ٨٢٨ - ٩٠٢م) .

يحيى بن عمر بن يوسف الكناني : فقيه مالكي ، عالم بالحديث ، نشأ بقرطبة ، وسكن القيروان ، ثم استوطن سوسه ، وبها قبره [٤] .

- ٦٨ ك : النظر والأحكام في جميع أحوال السوق (أحكام السوق) [٥] .

يلتزم أحكام الفقه المالكي ، ويركز على شؤون الحسبة ، وموقف الوالي من أشكال مختلفة من القضايا الفقهية - الاقتصادية ؛ وأهمها أشكال خلط السلع غير المتجانسة مع بعضها البعض ، واختلاف المكاييل والأوزان لنفس السلع في البلد الواحد ، وتصرفات بعض المنتجين (البائعين) في التأثير على أسعار السوق ، وكذلك يستعرض موقف الوالي والمحتسب والقاضي من التصرف بالسلع التي خالطها حرمة أو شبهات شرعية معينة .

- ٤٤ م : ابن وَحشية (توفي ٢٩٦هـ = ٩٠٩م) .

أحمد بن علي المعروف بابن وحشية من نواحي الكوفة : عالم بالفلاحة والكيمياء [٦] .

- ٦٩ ك : الفلاحة النبطية [٧] .

---

(١) الأعلام ، (٢٠٥/١) ، معجم المؤلفين ، (١٥٧/٢) .

(٢) كشف الظنون (٦٦٥/١) ، وأورده البغدادي بمسمى (الأعشاش وصناعة الحسبة الكبير) انظر : هدية العارفين ، (٥٣/١) .

(٣) هدية العارفين ، (٥٣/١) .

(٤) الأعلام ، (١٦٠/٨) .

(٥) حققه فرحات الدشراوي ، ونشره حسن حسني عبد الوهاب ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، طبعة أولى ، (١٩٧٥ م) ، وملحق به فصله من صحيفة المعهد المصري بقلم محمود علي مكي ، ويقع في (١٤٣) صفحة .

(٦) الأعلام ، (١٧٠/١) ، معجم المؤلفين ، (٢٣/٢) .

(٧) نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم (٦٢٠٤) وتقع في (١١٥) ورقة ، ونسخة في المكتبة السلطانية في إستانبول ، ومنها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات المجمع العلمي العراقي برقم (٣٠٥ ل ، ت ف ١٦٤) ، ونسخة أخرى في نفس المجمع برقم (٢٢٠ ل ، ت ف ١٦٤) ، وورد ذكره في : الفهرست

- ٤٥ م : الرَّاوَندي (توفي ٢٩٨ هـ = ٩١٠ م) .

أحمد بن يحيى بن إسحاق البغدادي المعروف بالراوندي : متكلم ، من أهل بغداد [١] .

- ٧٠ ك : فساد الدار ، وتحريم المكاسب [٢] .

- ٤٦ م : الختلي (توفي ٢٩٨هـ = ٩١٠م) .

الفضل بن عبد الحميد بن واسع بن ترك الختلي الحاسب ، أبو برزة [٣] .

- ٧١ ك : المعاملات [٤] .

- ٤٧ م : ابن عَبدون (توفي ٢٩٩هـ = ٩١٢م) .

محمد بن عبد اللّٰه بن عبدون الحنفي : فقيه ، أصولي ، تولى قضاء القيروان ، توفي بإفريقية [٥] .

- ٧٢ ك : رسالة في القضاء والحسبة [٦] .

يؤكد على دور الحاكم والراعي في توطيد قيم الصلاح في المجتمع كمدخل لكشف دور المحتسب في إعادة تصويب واقع الحياة الاقتصادية ، والتي يذكر منها قطاع الزراعة ، ومتابعة شؤون بيت المال ، وبعض المشروعات الأساسية ، وينتهي بإيراد بعض المهن السائدة .

- ٤٨ م : الأهوازي (كان حيًّا ٣٠٠هـ = ٩١٣م) .

الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازي ، الكوفي : فقيه ، مشارك في بعض العلوم [٧] .

- ٧٣ ك : الزهد [٨] .

(ص ١٩٧) ، وكشف الظنون (١٤٤٧/٢) ، وأورده البغدادي في هدية العارفين على أنه كتابان : الفلاحة الصغيرة ، والفلاحة الكبيرة ، انظر : هدية العارفين ، (٥٥/١) .

(١) الأعلام ، (٢٦٧/١) ، معجم المؤلفين ، (٢٠٠/٢) .

(٢) الفهرست ، (ص ٢١٧) .

(٣) هدية العارفين ، (٨١٩/١) .

(٤) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٥) معجم المؤلفين ، (٢٢٥/١٠) .

(٦) نشرها ليفي بروفنسال في (Trois Traites de Hisba) ، منشورات المعهد الفرنسي الآثار ، القاهرة ، (١٩٥٥ م) ، (ص ١ - ٦٦) .

(٧) معجم المؤلفين ، (١٠/٤) .

(٨) نسخة مخطوطة في مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشي النجفي في إيران ، برقم (٧٥٢ م) ، ونسخة ثانية حديثة ومصححة في نفس المكتبة برقم (٩٩٠ م) .

يشتمل على عشرين بابًا تجمع أحاديث أخلاقية في الزهد ، وتحث على نبذ زخارف الدنيا والبعد عن المداخل المادية المفرطة .

- ٤٩ م : الداوُدي (توفي ٣٠٧هـ = ٩١٩م) .

أحمد بن نصر ، أبو حفص الداوُدي : فقيه مالكي [١] .

- ٧٤ ك : الأموال [٢] .

يتضمن موضوعات وفتاوى تعالج الواقع الاقتصادي في الغرب الإسلامي ، وتبعًا لذلك يلتزم سياق المذهب المالكي ، ويستند في كثير من مسائله لكتاب الأموال لأبي عبيد ، ويرد عليه في بعض المسائل ، ويناقش تقسيمات الأنفال والخمس والغنائم ، وبعض أحكام الأرض الخراجية ، ويحدد الأصول العامة لتوزيع العطاء وعلاقته بالشرائح الغنية والمقاتلة والغزاة ، وتعرض للمسائل الخلافية في الزكاة مبينًا الحكم الفقهي فيها وفقًا لآراء الإمام مالك ، وانتهى الكتاب بمناقشة مستفيضة للآراء الواردة في المفاضلة بين الكفاف والفقر والغنى مؤيدًا في نهاية شروحاته أفضلية الكفاف .

- ٥٠ م : النُّوبَختي (توفي ٣١٠هـ = ٩٢٢م) .

الحسن بن موسى النوبختي الشيعي : متكلم ، فيلسوف ، من أهل بغداد [٣] .

- ٧٥ ك : الأرزاق والآجال والأسعار [٤] .

- ٥١ م : ابن أسيد (توفي ٣١٠هـ = ٩٢٢م) .

محمد بن عبد اللّٰه بن أحمد بن أسيد الأصبهاني : محدث ، حافظ ، رحَّال [٥] .

- ٧٦ ك : الفقر [٦] .

- ٥٢ : حُميد بن زياد (توفي ٣١٠هـ = ٩٢٢م) .

حميد بن زياد بن حماد الكوفي : فقيه أصولي ، من أصل الكوفة ، انتقل إلى

(١) الأعلام ، (٢٦٤/١) .

(٢) حققه رضا محمد سالم ، (رسالة ماجستير) ، مركز إحياء التراث المغربي ، الرباط ، ويقع في (٢١٩) صفحة .

(٣) الأعلام ، (٢٤٤/٢) ، معجم المؤلفين (٢٩٨/٣) .

(٤) إيضاح المكنون ، (٢٦٥/٢) .

(٥) معجم المؤلفين ، (١٩٥/١٠م) .

(٦) هدية العارفين ، (٢٦/٢) .

نينوى [١] .

- ٧٧ ك : الخمس [٢] .

- ٥٣ م : ابن الماشطة (كان حيًا ٣١٠هـ = ٩٢٢م) .

علي بن الحسن المعروف بابن الماشطة ، أبو الحسن : له معرفة في الحساب ، وصناعة الخراج [٣] .

- ٧٨ ك : الخراج [٤] .

- ٥٤ م : الخلّال (توفي ٣١١هـ = ٩٢٣م) .

أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، المعروف بالخلال : محدث ، فقيه ، مفسر ، من كبار الحنابلة ، ويسمى بالخلال نسبة إلى عمله في صناعة الخل أو بيعه [٥] .

- ٧٩ ك : الحث على التجارة والصناعة والعمل ، والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل ، والحجة عليهم في ذلك [٦] .

يبسط الكتاب بعض المسائل للإمام أحمد بن حنبل في مجالات التجارة والعمل ، ويجمع بين المرفوع والموقوف وكلام السنة والأئمة في ترتيب وتسلسل ، ويجمع بين التفسير والقصص وإسداء النصيحة ، ولم يقتصر على إيراد المسألة أو القول للإمام ابن حنبل بل يؤيدها بشواهد من الأحاديث أو الآثار عن السلف الصالح .

- ٥٥ م : ابن بشار الكاتب (توفي ٣١٢هـ = ٩٢٤م) .

أحمد بن محمد بن سفيان بن بشار الكاتب [٧] .

- ٨٠ ك : الخراج [٨] .

---

(١) الأعلام ، (٢٨٣/٢) ، معجم المؤلفين ، (٣/٤) .

(٢) إيضاح المكنون ، (٢٩٣/٢) .

(٣) معجم المؤلفين ، (٦٨/٧) .

(٤) الفهرست ، (ص ١٥٠) ، هدية العارفين ، (٦٨٠/١) .

(٥) الأعلام ، (٢٠٦/١) ، معجم المؤلفين ، (١٦٦/٢) .

(٦) حققه محمود بن محمد الحداد ، مكتبة دار العاصمة ، الرياض ، (١٩٨٧ م) ، ويقع في (٢٠٤) صفحة ، ونشره مكتب القدسي والبدير ، دمشق ، (١٩٢٩ م) .

(٧ ، ٨) الفهرست ، (ص ١٥٠) ، هدية العارفين ، (٥٧/١) .

- ٥٦ م : العَيّاشي (توفي ٣٢٠هـ = ٩٣٢م) .

محمد بن مسعود العياشي السُّلمي ، أبو النضر : فقيه ، إمامي ، من أهل سمرقند [١] .

- ٨١ ك : التجارة [٢] .

- ٨٢ ك : الجزية والخراج [٣] .

- ٨٣ ك : الزهد [٤] .

- ٥٧ م : الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣م) .

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر : فقيه حنفي ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ولد في « طحا » من صعيد مصر وتوفي بالقاهرة [٥] .

- ٨٤ ك : قسم الفيء والغنائم [٦] .

- ٥٨ م : الأنباري (توفي ٣٢٢هـ = ٩٣٤م) .

إبراهيم بن أحمد بن المنجم الأنباري : كاتب ، أديب [٧] .

- ٨٥ ك : بيت مال السرور [٨] .

- ٨٦ ك : الدواوين [٩] .

- ٥٩ م : ابن الجراح (توفي ٣٣٠هـ = ٩٤٢م) .

عبد الرحمن بن عيسى بن داود بن الجراح : كاتب بغدادي من وزراء المقتفي بالله العباسي [١٠] .

---

(١) الأعلام ، (٩٥/٧) ، معجم المؤلفين ، (٢٠/١٢) .
(٢) الفهرست ، (ص ٢٤٥) .
(٣) هدية العارفين ، (٣٢/٢) .
(٤) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .
(٥) الأعلام ، (٢٠٦/١) ، معجم المؤلفين ، (١٠٧/٢) .
(٦) كشف الظنون ، (١٣٢٦/٢) ، هدية العارفين ، (٥٨/١) .
(٧) معجم المؤلفين ، (١٠/١) .
(٨) الفهرست ، (ص ١٦٤) ، إيضاح المكنون ، (٢٠٨/١) ، هدية العارفين ، (٥/١) .
(٩) الفهرست ، وهدية العارفين ، نفس الصفحات السابقة .
(١٠) الفهرست ، (ص ١٤٣) ، هدية العارفين ، (٥١٣/١) .

- ٨٧ ك : الخراج [١] .

- ٦٠ م : الجَلُودي (توفي ٣٣٢هـ = ٩٤٤م) .

عبد العزيز بن يحيى الجلودي الأزدي البصري : مؤرخ ، أديب ، كان شيخ الإمامية بالبصرة [٢] .

- ٨٨ ك : الدنانير والدراهم [٣] .

- ٦١ م : الكَلوَذاني (كان حيًّا ٣٣٦هـ = ٩٤٧م) .

عبيد اللّٰه بن أحمد بن محمد الكلوذاني ، البغدادي [٤] .

- ٨٩ ك : الخراج [٥] .

- ٦٢ م : قدامة بن جعفر (توفي ٣٣٧هـ = ٩٤٨م) .

قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي ، أبو الفرج : كاتب ، له معرفة بالمنطق والفلسفة [٦] .

- ٩٠ ك : الخراج [٧] .

يتضمن مفاهيم اقتصادية مهمة ، ولا سيما في المنزلة الخامسة حسب تقسيمات الكتاب ، حيث اشتملت على تفصيلات وافية عن ديوان الجيش ، والنفقات ، وبيت المال ، والنقود ، والعيار والأوزان ، وديوان الضرب ، وتظهر أهمية الكتاب لاحتوائه على معلومات اقتصادية حول مبالغ الجباية في كل إقليم من أقاليم الدولة وفي كل المراحل ، وكذلك لتقديمه معلومات تساعد على تقدير كمية الإنتاج الزراعي والأسعار والتسويق ، ويسهم في الكشف عن القيمة الحقيقة للنقود على اختلافها ، ويمجد بمدخل اجتماعي لنشأة المهن والصناعات واستقلال الإنسان بها سابقًا بذلك ابن خلدون في كثير من آرائه في علم الاجتماع .

- ٦٣ م : السرمري (٢٥٧ - ٣٣٨هـ = ٨٧١ - ٩٥٠م) .

---

(١) الفهرست ، وهدية العارفين ، نفس الصفحات السابقة .

(٢) الأعلام ، (٢٩/٤) ، معجم المؤلفين ، (٢٦٣/٥) .

(٣) هدية العارفين ، (٥٧٦/١) .

(٤) معجم المؤلفين ، (٢٣٧/٦) .

(٥) الفهرست ، (ص ١٤٥) .

(٦) الأعلام ، (١٦١/٥) .

(٧) حقق المنزلة الخامسة طلال رفاعي ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، (١٩٨٧ م) ، ويقع في (٤٩٤) صفحة ، وذكره ابن النديم في الفهرست (ص ١٤٤) ، والبغدادي في هدية العارفين (٨٣٥/١) .

علي بن عمر بن محمد السرمري ، أبو الحسن البغدادي : فقيه ، محدث ، زاهد ، سافر إلى مصر ثم عاد إلى بغداد [١] .

- ٩١ ك : فضل الفقر على الغنى [٢] .

- ٦٤ م : ابن الدّاية (توفي ٣٤٠هـ = ٩٥٢م) .

أحمد بن يوسف بن إبراهيم البغدادي ، يعرف بابن الداية : باحث ، له معرفة بالأدب والتاريخ والطب والفلك ، أصله من بغداد ، هاجر إلى دمشق ، واستقر بمصر [٣] .

- ٩٢ ك : المكافأة [٤] .

يتناول بعض وجوه الإنفاق الفردي من خلال أحاديث ومواقف قصصية واقعية بذل فيها بعضهم المال للآخرين إما على سبيل المكافأة على الحسن أو المكافأة على القبيح أو على سبيل حسن العقبى .

- ٦٥ م : الكلاباذي (توفي ٣٤٠هـ = ٩٥١م) .

إبراهيم بن محمد الكلاباذي : أبو إسحاق [٥] .

- ٩٣ ك : شرف الفقر على الغنى [٦] .

- ٦٦ م : الأبياني (توفي ٣٥٢هـ = ٩٦٣م) .

أبو العباس التونسي الأبياني [٧] .

- ٩٤ ك : رسالة في السمسرة والسمار وأحكامه [٨] .

- ٦٧ م : أبو الفرج الأصبهاني (٢٨٤ - ٣٥٦هـ = ٨٩٧ - ٩٦٧م) .

---

(١) هدية العارفين ، (٦٧٩/١) ، الفهرست ، (ص ٢٣٧) .

(٢) نفس المصدرين ، ونفس الصفحات .

(٣) الأعلام ، (٢٧٢/١) ، معجم المؤلفين ، (٢٠٧/٢) .

(٤) حققه أمين عبد العزيز ، المكتبة الأدبية ، القاهرة ، (١٩١٤ م) ، وحققه محمود محمد شاكر ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، (١٩٤٠ م) ، وحققه أحمد أمين وعلي الجارم ، المطبعة الأميرية ، بولاق القاهرة ، (١٩٤١م) ، وقام بنشره دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت .

(٥) معجم المؤلفين ، (١٠٥/١) .

(٦) كشف الظنون ، (١٠٤٥/٢) ، هدية العارفين ، (٦/١) .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) حققه إبراهيم السامرائي ، بغداد ، (١٩٦٥م) .

علي بن الحسين بن محمد الأموي القرشي ، أبو الفرج الأصبهاني : من أئمة الأدب ، مشارك في بعض العلوم ، ولد في أصبهان وتوفي ببغداد [١] .

- ٩٥ ك : دعوة التجار [٢] .

- ٦٨م : الشعيبي (٢٧٥ - ٣٥٧هـ = ٨٨٨ - ٩٦٨م) .

محمد بن أحمد بن شعيب الشعيبي النيسابوري الحنفي : مؤرخ ، صوفي [٣] .

- ٩٦ ك : الزهد [٤] .

- ٦٩ م : المظفر الخراساني (توفي ٣٩٧هـ = ٩٧٨م) .

المظفر بن محمد بن أحمد الخراساني ، البلخي ، الوراق : محدث ، أخباري ، متكلم ، شاعر [٥] .

- ٩٧ ك : الأرزاق [٦] .

- ٧٠م : القُمِّي (توفي ٣٦٨هـ = ٩٧٨م) .

محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي البغدادي ، أبو الحسن : فقيه ، محدث ، توفي ببغداد [٧] .

- ٩٨ ك : الجزية [٨] .

- ٩٩ ك : الزهد [٩] .

- ٧١ م : الحِبَّاني (٢٧٤ - ٣٦٩هـ = ٨٨٧ - ٩٧٩م) .

عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني : حافظ ، ينسب إلى جده حبان [١٠] .

- ١٠٠ ك : الأموال [١١] .

---

(١) الأعلام ، (٢٧٨/٤) .
(٢) كشف الظنون ، (٧٥٦/١) .
(٣) معجم المؤلفين ، (٢٦٩/٨) .
(٤) هدية العارفين ، (٤٦/٢) .
(٥) معجم المؤلفين ، (٣٠٠/١٢) .
(٦) هدية العارفين ، (٤٦٣/٢) .
(٧) معجم المؤلفين ، (٣٥٩/٨) ، وفي بعض المصادر وفاته (٣٧٨ هـ) .
(٨) إيضاح المكنون ، (٢٨٥/٤) ، هدية العارفين ، (٥٣/٢) .
(٩) إيضاح المكنون ، (٣٠١/٤) ، هدية العارفين ، (٥٣/٢) .
(١٠) الأعلام ، (١٢٠/٤) .
(١١) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

- ٧٢ م : ابن وصيف (توفي ٣٧٠هـ = ٩٨٠م) .

علي بن وصيف الملقب بخشكناجه ، كاتب ، شاعر ، من أصل بغداد ، توفي بالموصل [١] .

- ١٠١ ك : الإفصاح والتثقيف في الخراج ورسومه [٢] .

- ٧٣ م : ابن خفيف (٢٧٦ - ٣٧١هـ = ٨٩٠ - ٩٨٢م) .

محمد بن خفيف ، أبو عبد الله الشيرازي الشافعي : صوفي ، شاعر ، من أولا الأمراء ، تزهد وسافر في سياحات كثيرة [٣] .

- ١٠٢ ك : شرف الفقراء على الأغنياء [٤] .

- ٧٤ م : البرقي (توفي ٣٧٦هـ = ٩٨٦م) .

أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد أبو جعفر البرقي : من فقهاء الشيعة ، أصا من الكوفة ، ولد ونشأ في برقة [٥] .

- ١٠٣ ك : الرفاهية [٦] .

- ١٠٤ ك : المآكل [٧] .

- ٧٥ م : ابن الزرقالة (٣٠٠ - ٣٧٧هـ = ٩١٣ - ٩٩٢م) .

إسحق بن يحيى بن شريح النصراني ، المعروف بابن الزرقالة : له معرفة بالدواوين والخراج ، ومناظرة العمال [٨] .

- ١٠٥ ك : الخراج الكبير .

- ١٠٦ ك : صناعة الخراج الصغير .

- ٧٦ م : العَسْكري (٢٩٣ - ٣٨٢ هـ = ٩٠٦ - ٩٩٣ م) .

الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري : فقيه ، أديب ، شاعر ، مفسر .

---

(١) معجم المؤلفين ، (٢٥٩/٧) . (٢) الفهرست ، (ص ١٥٤) .

(٣) الأعلام ، (١١٤/٦) ، معجم المؤلفين ، (٢٦٦/٩) .

(٤) إيضاح المكنون ، (٤٧/٤) . (٥) هدية العارفين ، (٦٧/١) .

(٦) نفس المصدر ، ونفس الصفحة . (٧) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٨) معجم المؤلفين ، (٢٣٩/٢) .

- ١٠٧ ك : الدرهم والدينار .

- ٧٧ م : البرمكي (توفي ٣٨٧هـ = ٩٩٧م) .

عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي ، فقيه حنبلي ، محدث ، من أهل بغداد .

- ١٠٨ ك : حكم الوالدين في مال ولدهما .

- ٧٨ م : ابن وكيع التنيسي (توفي ٣٩٣هـ = ١٠٠٢م) .

الحسن بن علي الضبي التنيسي المعروف بابن وكيع : شاعر أصله من بغداد ، مولده ووفاته في تنيس بمصر .

- ١٠٩ ك : المكاييل والموازين .

- ٧٩ م : الكرخي (كان حيًا ٤٠٧هـ = ١٠١٦م) .

محمد بن الحسن الكرخي ، أبو بكر : رياضي ، عاش ببغداد ، وكان وزيرًا لبهاء الدولة البويهي .

- ١١٠ ك : أنباط المياه الخفية .

يتضمن فوائد نافعة في مجالات الزراعة والغراسة وتعمير الأبنية ، ويشمل جوانب فنية متعددة لعلاقة المياه الجوفية بالأرض والحياة البشرية .

- ٨٠ م : السُلمي (٣٢٥ - ٤١٢هـ = ٩٣٦ - ١٠٢١م) .

محمد بن الحسين الأزدي السلمي النيسابوري : صوفي ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مؤرخ ، قدم بغداد ، وتوفي بنيسابور .

- ١١١ ك : بيان زلل الفقراء وآدابهم .

- ١١٢ ك : درجات المعاملات .

- ٨١ م : ابن سينا (٣٧٠ - ٤٢٨هـ = ٩٨٠ - ١٠٣٧م) .

الحسن بن عبد اللّٰه بن سينا البلخي ، ثم البخاري ، يلقب بالشيخ الرئيس : فيلسوف ، طبيب ، شاعر ولد في نواحي بخارى وتوفي بهمدان .

- ١١٣ ك : الأرزاق .

بحث فلسفي في تقسيم الأرزاق بين الناس ، يفسر أسباب الغنى عند بعض الناس وأسباب الفقر عند الآخرين ، وربما أعد على شكل مناظرة بين المؤلف وبعض معاصريه ، دُوِّن فيما بعد على شكل كتاب .

- ٨٢ م : ابن الصفَّار (٣٣٨ - ٤٢٩هـ = ٩٥٠ - ١٠٣٨م) .

يونس بن عبد الله المالكي المعروف بابن الصفَّار : محدث ، صوفي ، عالم في اللغة والشعر ، ولي القضاء والخطابة بجامع الزهراء بقرطبة .

- ١١٤ ك : التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة من الغنى .

- ٨٣ م : عبد القاهر البغدادي (توفي ٤٢٩هـ = ١٠٣٧م) .

عبد القاهر بن طاهر البغدادي : رياضي ، متكلم ، من أئمة الأصول ، ولد ونشأ في بغداد ، رحل إلى خراسان ، واستقر في نيسابور ، وكان ذا ثروة ، ويدرس في سبعة عشر فنًّا .

- ١١٥ ك : تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر .

- ٨٤ م : الشريف المرتضي (٣٥٥ - ٤٣٦هـ = ٩٦٦ - ١٠٤٤م) .

علي بن الحسين بن موسى ، أبو القاسم : من أحفاد الحسن بن علي بن أبي طالب ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، نحوي ، لغوي ، شاعر ، مولده ووفاته ببغداد .

- ١١٦ ك : الزهد والوصية .

- ٨٥ م : الحلواني (توفي ٤٤٨هـ - ١٠٥٦م) .

عبد العزيز بن أحمد البخاري الملقب بشمس الأئمة : فقيه حنفي ، نسبته إلى عمل الحلواء ، كان إمام أهل الرأي في وقته في بخارى .

- ١١٧ ك : النفقات .

- ١١٨ ك : الكسب .

- ٨٦ م : الماوَردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨م) .

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي : فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، سياسي ، ولي منصب « أقضى القضاة » في أيام القائم بأمر الله العباسي ، يميل إلى الاعتزال .

- ١١٩ ك : المضاربة .

يشكل الكتاب بابًا من أبواب الموسوعة الفقهية الضخمة للماوردي ، والمسماة « الحاوي » ، ويعالج الكثير من الأحكام التشريعية المنظمة لعلاقات المضارب مع غيره ، فابتداء من تعريف المضاربة وأدلة مشروعيتها يعرج الكتاب على مسائل متداخلة كثيرة مثل رأس مال المضاربة وشروطه ومقداره وجنسه وصفته وما يستتبعه من أرباح تجري عليها تفريعات فقهية كثيرة ، ويناقش الكتاب أقسام المضاربة وعلاقتها بالنماء ، وينتهي بمعالجة عنصر العمل من حيث المؤنة والنفقة وسائر التكاليف المترتبة عليه وعلاقته بحركة رأس المال وانتقاله أو خلطه بغيره ، والأسباب الموجبة لانتهاء عقد المضاربة ، وكيفية توزيع عائد المضاربة .

- ١٢٠ ك : الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

يضم عشرين بابًا في الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ويفرد أبوابًا مستقلة في الجانب المالي والاقتصادي مثل ولاية الصدقات وآلية تقسيم الفيء والغنيمة ، ووضع الجزية والخراج ، وكذلك الأحكام المتعلقة بإحياء الأرض الموات واستخراج المياه وأحكام الإقطاع والدواوين ، وينتهي في بابه الأخير ببيان أحكام الحسبة .

- ٨٧ م : ابن بختيشوع (توفي ٤٥٣هـ = ١٠٦١م) .

عبيد اللّٰه بن جبريل بن بختيشوع ، أبو سعيد : طبيب له معرفة بعلم النصارى ومذاهبهم .

- ١٢١ ك : التواصل إلى حفظ التناسل .

- ٨٨ م : البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦م) .

أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، أبو بكر : محدث ، فقيه شافعي ، توفي في نيسابور .

- ١٢٢ ك : الزهد .

يتضمن (٩٨٣) خبرًا في الزهد ، تدور في مجملها حول مخالفة النفس والهوى ، ونبذ المظاهر المادية للحياة المفرطة .

- ٨٩ م : أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦م) .

محمد بن الحسن بن محمد الفراء ، أبو يعلى : فقيه ، محدث ، أصولي ، مفسر ، تولى القضاء ، توفي ببغداد .

- ١٢٣ ك : الأحكام السلطانية .

يعتمد أصول المذهب الحنبلي ، ويعالج نفس القضايا الاقتصادية التي عالجها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، كالولاية على الصدقات حيث يشير إلى أقسام المال ، وعلاقته بالزكاة ، وأبواب الإنفاق في قسمة الصدقات ، إضافة إلى قسمة الفيء والغنيمة ، وكيفية التعامل بتوزيع الأرض في إطار الغنائم ، ويشرح المسائل المتعلقة بالجزية والخراج ونشأة الدراهم والدنانير وسائر الأحكام المتعلقة بها ، وينتهي بمناقشة مسألة إحياء الموات ، والمياه المستخرجة ، وأحكام القطائع والدواوين حسب اختصاصات بيت المال .

- ٩٠ م : السَّهمي (توفي ٤٦٦هـ = ١٠٧٤م) .

عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ، القرشي ، الصقلي : فقيه ، توفي بالإسكندرية .

- ١٢٤ ك : الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثلث ، وما حكمه أن يكون من رأس المال .

تفصيل للحقوق المشروعة للورثة مما يتركه الميت من الميراث ، وبيان طبيعة الأموال التي تستخرج من أصل المال ، والأموال المستخرجة من الثلث ، وقد سبق للمؤلف أن صنف كتابه « النكت والفروق » وجاءت هذه الرسالة تكملة له مع زيادة في التفصيل .

- ٩١ م : إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥م) .

عبد الملك بن عبد اللّٰه بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين : ولد في جوين من نواحي نيسابور ، شافعي ، أشعري ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب ، أفتى ودرس بالمدينة ، ثم المدرسة النظامية في نيسابور وتوفي ودفن فيها .

- ١٢٥ ك : الغياثي .

أهدي الكتاب إلى نظام الملك وزير ألب أرسلان الذي يلقب بـ « غياث الدولة » ؛ ومنه اشتق اسم الكتاب ، ويعالج الكتاب بشكل عام السياسة الشرعية الممثلة بسياسة الحكم ، وفي المجال الاقتصادي يعرض الكتاب واجبات الدولة وسياستها في التوظيفات

المالية ، والقروض ، وموارد بيت المال ونفقاته ، ويوضح أهمية حقوق الأموال المملوكة ، وصيانتها ، وإمكانية التعزيز بمصادرة الأموال والاستيلاء عليها ، وكذلك يناقش الأبعاد المالية للحاجات وحدودها وضوابطها وآثارها الخاصة في السياسة المالية للأفراد وآثارها العامة في سياسة الدولة .

- ٩٢ م : الطغري (توفي ٤٨٠هـ = ١٠٨٧م) .

محمد بن مالك الطغري ، نزيل غرناطة .

- ١٢٦ ك : نزهة الأذهان في علم الفلاحة .

- ٩٣ م : ابن بَصَّال (توفي في القرن الخامس الهجري) .

أبو عبد اللّه إبراهيم الطُلَيطلي ابن بصال .

- ١٢٧ ك : الفلاحة .

- ٩٤ م : ابن السقطي (توفي في أواخر القرن الخامس الهجري) .

محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي .

- ١٢٨ ك : آداب الحسبة .

يتناول شؤون الحسبة ، وشرائطها ، ووظائفها ، ويوضح أبعاد السياسة الاقتصادية ، وما يعتريها من أوجه فساد وخلل وقصور في المجال التطبيقي العملي .

- ٩٥ م : الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م) .

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، المعروف بالغزالي ، حجة الإسلام : حكيم ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، صوفي ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بنواحي طوس ، درس بالنظامية ، أقبل على العبادة ولزم الانقطاع ، وتوفي ببلده .

- ١٢٩ ك : إحياء علوم الدين .

مرتب على عشرة كتب ، ويتضمن في بعضها قضايا ومفاهيم اقتصادية متعددة وبخاصة كتاب الشكر الذي يشرح نشأة الحاجة للنقود من خلال المقايضة وخصائص النقود إلى جانب كتاب الفقر والزهد وغيره .

- ٩٦ م : السمعاني (٥٠٦ - ٥٦٢هـ = ١١١٣ - ١١٦٧م) .

عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني الشافعي : محدث ، فقيه ، حافظ ،

نسابة ، مؤرخ ، مفسر ، ولد بـ (مرو) ، وتوفي بها .

- ١٣٠ ك : الربح والخسارة في الكسب والتجارة .

- ٩٧ م : السموأل (توفي ٥٧٠هـ = ١١٧٤م) .

السموأل بن أبي البقاء ، يحيى بن عباس المغربي ، أبو النصر الطبيب : توفي بـ (مراغة) .

- ١٣١ ك : الكافي في حساب الدرهم والدينار .

- ٩٨ م : الدمشقي (توفي بعد ٥٧٠هـ = بعد ١١٧٤م) .

جعفر بن علي ، أبو الفضل الدمشقي .

- ١٣٢ ك : الإشارة إلى محاسن التجارة .

يتضمن بعض الإشارات في الفكر الاقتصادي مثل تقسيمات العمل ، ومفهوم الحاجة وخصائصها ، وبعض قضايا المال كالمقايضة ووظائف النقود وسعر السوق ، وتعريف التجارة وأنواع التجار وأساليب التدليس لدى بعض التجار ، وأشكال السلع التجارية والأراضي الزراعية ، وأشكال الصنائع والحرف ، والأجور عليها ، وكذلك رأس المال التجاري والإنفاق وموازنة الأسعار وتدخل الدولة في الاقتصاد .

- ٩٩ م : ابن العوَّام (توفي ٥٨٠ هـ= ١١٨٥م) .

يحيى بن محمد بن أحمد ، الشهير بابن العوام الإشبيلي : أندلسي ، عالم بالفلاحة .

- ١٣٣ ك : الفلاحة .

- ١٠٠ م : بن مُنقِذ (٤٨٨ - ٥٨٤هـ = ١٠٩٥ - ١١٨٨م) .

أسامه بن مرشد بن منقذ الكناني الشيزري : أمير ، أديب .

- ١٣٤ ك : التجاير المربحة ، والمساعي المنجمة .

- ١٠١ م : الشيزري (توفي ٥٩٠هـ = ١٠٩٤م) .

عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري ، ولي قضاء طبريا ، شافعي ، ينسب إلى شيزر قرب المعرة ، سكن حلب .

- ١٣٥ ك : نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

وضعه المؤلف مختصرًا في أربعين بابًا بناء على طلب سابق من بعض المحتسبين ،

وضمّنه بعض الأخبار والحكايات والآثار في شؤون الحسبة ، وعالج فيه مسائل الاحتساب لأصول الصنائع والحرف والمهن وجعلها قياسًا للكثير من الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، وقد نقل ابنُ بسامٍ المحتسب موضوعاتِ الكتابِ في كتاب آخر يحمل نفس المسمى ، ولكن استدرك عليه في أبواب أخرى حتى انتهى كتابه إلى مائة وعشرين بابًا ، ويعد الشيزري من أوائل الذين صنفوا في الحسبة ، وقد استفاد منه غيره .

- ١٠٢ م : ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ = ١١١٤ - ١٢٠١م) .

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، القرشي ، البغدادي ، الحنبلي : محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، واعظ ، أديب ، مؤرخ ، مولده ووفاته ببغداد .

- ١٣٦ ك : رسالة مال .

- ١٠٣ م : التفليسي (توفي ٦٠٠هـ = ١٢٠٣م) .

حبيش بن إبراهيم بن محمد التفليسي ، طبيب .

١٣٧ ك : بيان الصناعات .

وهو مختصر على واحد وعشرين بابًا ذكر فيه أمورًا غريبة من الحيل والصنائع .

- ١٠٤ م : ابن مماتي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ = ١١٤٩ - ١٢٠٩م) .

أسعد بن مهذب بن مماتي : كاتب ، أديب ، شاعر ، أصله من نصارى أسيوط بصعيد مصر ، تولى رئاسة الدواوين بالديار المصرية .

- ١٣٨ ك : قوانين الدواوين .

يبحث في الجغرافية الاقتصادية لمصر ، وبعض تقسيماتها الإدارية وأحكام الأراضي والخراج .. وغير ذلك .

- ١٠٥ م : الملَّاحي (٥٤٩ - ٦١٩هـ = ١١٥٤ - ١٢٢٢م) .

محمد بن عبد الواحد الغافقي الملاحي ، أبو القاسم ، الأندلسي : محدث ، حافظ ، مؤرخ ، نسَّابة ، أديب ، من أهل قرية الملاحة في غرناطة .

- ١٣٩ ك : تاريخ علم الثروة .

- ١٠٦ م : ابن رقيقة (٥٦٤ - ٦٣٥هـ = ١١٦٩ - ١٢٣٨م) .

سديد الدين محمود بن عمر بن محمد بن إبراهيم الطبيب المشهور بابن رقيقة : حكيم ، طبيب ، ناظم نحوي ، لغوي ، ولد بديار بكر ، وتوفي بدمشق .

- ١٤٠ك : الغرض المطلوب في تدبير المأكول والمشروب .

- ١٠٧ م : القرطبي (توفي ٦٧١هـ = ١٢٧٣م) .

محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي : مفسر، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بنواحي أسيوط بمصر وتوفي بها .

- ١٤١ ك : قمع الحرص بالزهد والقناعة ، وردُّ ذل السؤال بالكف والشفاعة .

- ١٠٨م : الفركاح (٦٢٤ - ٦٩٠هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١م) .

عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ، تاج الدين الفركاح : مؤرخ ، شافعي ، مجتهد ، مصري الأصل ، دمشقي الإقامة والوفاة .

- ١٤٢ م : الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة

رسالة تبحث في أحكام غنائم الحرب وفقًا للمغازي التي شهدها الرسول ﷺ .

- ١٠٩ : السنَّامي (توفي ٦٩٦هـ = ١٢٩٧م) .

عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي المعروف بابن عوض .

- ١٤٣ ك : نصاب الاحتساب .

يتفرد بموضوعات عديدة في شؤون الحسبة غير متوافرة في الكتب الأخرى ، ويطرح مفاهيم الحسبة في سياق المذهب الحنفي ، ويلجأ المؤلف لاستكشاف موضوعات الحسبة من مظانها الفقهية الحنفية ، ويعزو الآراء والأفكار المطروحة إلى قائليها ، ومن أهم الموضوعات التي عالجها الكتاب تحديد مفاهيم الحسبة ومعالجة بعض القضايا الاقتصادية ؛ كالاحتساب على الكسب دون جهد ، وإتلاف بعض السلع ، وواجبات المحتسب في بعض مسائل الزراعة ، وتنظيم إجراءات السوق ، والكسب في مجالات غير مشروعة ، وغير ذلك .

- ١١٠ م : ابن الرِّفعَة (٦٤٥ - ٧١٠هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠م) .

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة ، نجم الدين : فقيه شافعي ، ولد بمصر ، وولي الحسبة ، وتوفي بالقاهرة .

- ١٤٤ ك : جزء في الموازين والمكاييل .
- ١٤٥ ك : رسالة في عدم جواز تغيير الكيل والوزن اللَّذَيْن قررهما الشرع .
- ١٤٦ ك : الرتبة في الحسبة .
- ١١١ م : الوَطْواط (٦٣٢ - ٧١٨هـ = ١٢٣٥ - ١٣١٨م) .

محمد بن إبراهيم بن يحيى الكتبي ، المعروف بالوطواط : أديب ، مؤرخ ، كانت صناعته الوراقة وبيع الكتب ، توفي بالقاهرة .

- ١٤٧ ك : مناهج الفكر ، ومناهج العبر في الأرض ، والأقاليم ، وعلم الفلاحة .
- ١١٢ ك : ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨م) .

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام : محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، ولد بحرّان ، وقدم دمشق وهو صغير ، داعية في إصلاح الدين ، قلمه ولسانه متقاربان ، حُبِس بقلعة دمشق ، وتُوفي بها .

- ١٤٨ ك : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

يقسم الكتاب إلى قسمين : الأول أداء الأمانات ، والثاني الحدود والحقوق ، يعالج في مجال أداء الأمانات موضوع الولايات وكيفية وضع معايير أساسية لاختيار الأصلح والأمثل فالأمثل ، وموضوع الأموال ويشتمل على مدخلات باب الأموال وأصناف الأموال السلطانية ؛ كالغنيمة ، والصدقات ، والفيء ، ومخرجات باب الأموال ، وأما القسم الثاني فيشتمل على حدود الله وحقوقه والحدود التي للآدميين وحقوقهم ، وينتهي بضرورة المشاورة ، ووجوب اتخاذ الإمارة .

- ١٤٩ ك : الأموال المشتركة .

يتضمن بإيجاز شديد الإشارة إلى الأموال السلطانية التي يصطلح عليها « الأموال المشتركة » وهي : الغنائم والفيء والصدقات ، وطبيعة المصارف لهذه الأموال ، وطاعة الرعية للحاكم في جبايتها ، وقد أشار إلى بعض الدواوين ، وسياسة الخلفاء في التصرف بالأموال المشتركة ، ونبه إلى الفساد المالي ، وضعف الرقابة على المال ؛ ولا سيما بعد القرن الثالث الهجري ، وذكر بعض أنواع الضرائب غير المشروعة ؛ مثل أثمان الخمور ، ومهور البغايا ، وأجور المغاني ، وانتهى الكتاب بالإشارة إلى موضوعين مهمين في

الاقتصاد الإسلامي ، وهما التعزير بالعقوبات المالية ، والمحافظة على سَكَّة (عملة) المسلمين المتداولة .

- ١٥٠ ك : الحسبة في الإسلام .

يشكل قاعدة في الحسبة كما ذكر ابن تيمية في بداية الكتاب ، ويمهد للحديث عن الاجتماع الإنساني ؛ فالولايات الدينية وولاية الحسبة بشكل خاص ، ثم يناقش موضوعات متعددة ؛ أهمها الاحتكار والتسعير وفروض الكفايات ، ويفرد مساحة كبيرة لبيان مهمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الذي هو أساس عمل المحتسب ، ويركز الكتاب في مناقشاته للموضوعات المبسوطة للبحث على الاستشهاد بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية ، ولم يستقل بواجبات المحتسب مفردة في إطار المهن والصنائع ؛ وإنما يكتفي بالإشارة إلى بعضها للمثال .

- ١٥١ ك : المظالم المشتركة .

صنَّف الكتاب استجابة لمعطيات الواقع ، الذي سادت فيه الاعتداءات على الأنفس والأموال، وبخاصة من ذوي النفوذ والسلطان ، ويتناول جوانب مهمة من وجوه إنفاق المال مثل : مناقشة آلية وضع الضرائب بدل الجهاد واتخاذ مواقف فردية مماثلة لسياسة الظلم في جباية المال ، ودوافع الضرورة لأخذ المال ، ومدى احتياج ولي بيت المال لدفع ضرر أعظم ، ومراعاة المقاصد والنيات في سياسة المال .

- ١٥٢ ك : أكل الحلال .

- ١١٣ م : ابن الإِخْوَة (٦٤٨ - ٧٢٩هـ = ١٢٥٠ - ١٣٢٩م) .

محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة ، القرشي ، ضياء الدين : عالم بالحديث .

- ١٥٣ ك : معالم القربة في أحكام الحسبة .

يعالج الكتاب القضايا الفقهية المتعلقة بشؤون الاحتساب على نحو يسير ، ويسوق كافة أشكال المهن والصنائع والحرف التي تخضع لأعمال المحتسب ، ويمهد لكل عمل بمعلومات تطبيقية وواقعية تساعد المحتسب في تقصي الجوانب المختلفة والخفية في مجالات عمله .

- ١١٤ م : الفزاري (٦٦٠ - ٧٢٩هـ = ١٢٦٢ - ١٣٢٩م) .

إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري ، المعروف بابن الفركاح : شافعي ، المصري الأصل ، من أهل دمشق ، وتوفي بها .

- ١٥٤ ك : صحة إجارة الإقطاع .

بحث استدلالي يتناول فيه المصنف الأحكام الشرعية المتعلقة بالأرض المستقطعة من السلطان لبعض الموظفين ومدى جواز قيام الموظف بإجارتها .

- ١١٥ م : ابن جماعة (٦٣٩ - ٧٣٣هـ = ١٢٤١ - ١٣٣٣م) .

محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني ، الحموي : الشافعي ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، ناثر ، ناظم ، ولي القضاء ، وتوفي بالقاهرة (٢٩٤) .

- ١٥٥ ك : معونة المكتسب ، وبغية التاجر المحتسب .

وهي أرجوزة شعرية لابن جماعة تضم (٣٦٩) بيتًا .

- ١١٦ م : الحافظ المزّي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤١م) .

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين المزي : محدث ، حافظ ، مشارك في الأصول والفقه والنحو واللغة ، أخذ عنه شمس الدين الذهبي ، ولد بحلب ، وتوفي بدمشق .

- ١٥٦ ك : الفلاحة (زهر البستان ، ونزهة الأذهان) .

يضم جوانب من علوم الزراعة والفلاحة ، ويناقش في بدايته أفضلية العمل بقطاع الزراعة ، وأهمية عمل المزارع ، ثم يناقش كيفية زراعة وتعهد كثير من المحصولات والأشجار .

- ١١٧ م : ابن عبد الحق (٦٦٨ - ٧٤٤هـ = ١٢٧٠ - ١٣٤٤م) .

إبراهيم بن علي بن أحمد المعروف بابن عبد الحق الواسطي الدمشقي : فقيه ، حنفي ، محدث ، دمشقي ، توفي بدمشق .

- ١٥٧ ك : إجارة الإقطاع .

- ١١٨ م : عبد الواحد الباهلي (توفي ٧٥٠هـ = ١٣٤٩م) .

عبد الواحد محمد الباهلي : مقرئ .

- ١٥٨ ك : مزيل العناء في مسائل الزراعة والري .

- ١١٩ م : ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠م) .

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية : فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، محدث ، ولد بدمشق ، وتتلمذ وانتصر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وفاته بدمشق .

- ١٥٩ ك : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية) .

يناقش سياسة التسعير ، وبعض أحكام السوق كبيع السلع لجهات مؤسسية محددة ، وتلقي السلع ، وتخصيص ولي الأمر أعمالًا محددة لأرباب الصناعات ، ويتضمن مسألة إمكانية التعزير بالعقوبات المالية ، ومدى حق ولي الأمر في إتلاف المال .

- ١٦٠ ك : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .

يضع صياغة اقتصادية في إطار ديني وتعبدي ، تشرح الحلول للأزمات الاقتصادية التي يواجهها الأفراد ، ويذكر أن الذنوب والمعاصي تتسبب في فساد الموارد وعناصر الإنتاج كالأرض والمياه والهواء ؛ وحتى إن ولاية الظالم تتسبب في حبس الماء ونزول القطر من السماء ، مما يترتب عليه تدمير وإهلاك للثروة الزراعية إضافة للثروة البشرية ، ويضيف أن المعاصي عامل مهم في محق بركة الرزق والعمل وبالجملة فإنها تمحق بركة الدين والدنيا على السواء .

- ١٢٠ م : تقي الدين الشبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م) .

علي بن عبد الكافي الأنصاري ، الخزرجي ، السبكي ، الشافعي ، تقي الدين : شيخ الإسلام في عصره ، حافظ ، مفسر ، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر ، ولي القضاء ، توفي بالقاهرة .

- ١٦١ ك : فصل المقال في هدايا العمال .

- ١٢١ م : الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤هـ = ١٢٩٦ - ١٣٦٣م) .

خليل بن آيبك بن عبد الله الصفدي ، صلاح الدين : مؤرخ ، أديب ، ناثر ، ناظم ، لغوي ، ولد بصفد ، وتولى وكالة بيت المال بدمشق حيث توفي بها .

- ١٦٢ ك : عطية الرحمن في أرصاد الجوامك والأطيان .

- ١٢٢ م : الوصابي (٧١٢ - ٧٨٦هـ = ١٣١٢ - ١٣٨٤م) .

محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، الحبيشي الوصابي : فقيه شافعي يماني نسبته إلى وَصَاب قرب زبيد .

- ١٦٣ ك : البركة في فضل السعي والحركة .

يتناول فضل العمل ، وطبيعة حرف الأنبياء ، ويشرح أصول المكاسب مركزًا على حرفة الزراعة ومنافع الأرض ، ويناقش فكرة التوازن في السلوك الاقتصادي للمسلم من خلال الحث على الاقتصاد في طلب الدنيا عامة ، وتحقيق قدر الكفاية من ضروريات الحياة بوجه خاص ، ويشير إلى بعض مهام المرأة في الحياة الاجتماعية ، ويفرد بابًا مفصلًا للدوافع الاعتقادية الجالبة للبركة في المعاش ، وكيفية تحقيقها ، وينتهي بالحديث عن الأذكار والجوانب الإيمانية اللازمة للنجاح في النشاط الاقتصادي .

- ١٢٣ م : الملَطي (٧٢٠ - ٧٨٨هـ = ١٣٢٠ - ١٣٨٦م) .

سريجا بن محمد بن سريجا الملطي : شافعي ، عالم بالقرآن والمنطق ، من أهل ملطية ، سكن ماردين ، وتوفي بها .

- ١٦٤ ك : قسم المبتكر في قصم المحتكر .

- ١٢٤ م : ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ = ١٣٣٥ - ١٣٩٣م) .

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب : محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، ولد ببغداد ونشأ في دمشق ، وسمع بمكة ومصر ، وتوفي بدمشق .

- ١٦٥ ك : الاستخراج لأحكام الخراج .

يتضمن عشرة أبواب في شؤون الخراج وفقًا للمذهب الحنبلي ، وتشتمل على معنى الخراج ، وروده في السنة وذكر أصله وأول من وضعه في الإسلام ثم بيان الأرض الخاضعة للخراج ، وهل الخراج من قبيل الأجرة أو الثمن أو الجزية ، وتطبيقات الأرض الخراجية في عهد عمر ﷺ ، ووعاء الخراج ومقداره ، وينتهي ببيان أحكام تصرفات أصحاب الأرض الخراجية فيها ، وأحكام تصرفات الإمام في أرض العنوة ، وماهية

مصارف مال الخراج ، وكيفية التصرف فيه .

- ١٦٦ ك : ذم المال والجاه .

- ١٢٥ م : ابن بسام المحتسب (توفي قبل نهاية القرن الثامن الهجري) .

محمد بن أحمد بن بسام المحتسب .

- ١٦٧ ك : نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

يستعرض الكتاب ما يجري على المحتسب من مهام ووظائف ، ويظهر تأثر المؤلف بكتاب الشيزري في الحسبة الذي يحمل نفس العنوان ، وكذلك كتاب ابن الإخوة غير أن به إضافات وصياغة لا تتطابق مع أي من الكتابين في كل الوجوه ، جاء في نهاية الكتاب : ولكني قد وضعت أصولًا ، وقواعد يستعين بها المحتسب على أموره .

- ١٢٦ م : ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ = ١٣٣٢ - ١٤٠٦م) .

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، أبو زيد : عالم ، أديب ، مؤرخ ، اجتماعي ، حكيم ، أصله من أشبيلية ، مولده ومنشأه بتونس ، ولي قضاء المالكية بمصر ، وتوفي بها .

- ١٦٨ ك : مقدمة ابن خلدون (عنوان العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر) .

كتاب فريد يشرح الكثير من المفاهيم والأفكار الاقتصادية ، وأهمها : القيمة وعلاقتها بالأعمال الإنسانية ، وأنواع العمل وأقسامه كعمل حي ومتراكم منتج وغير منتج ، ووظائف النقود من جهة كونها مقياس للقيمة ووسيلة للتراكم ، وتأثير الطلب على العرض ، فيطرح فكرة المضاعف الاقتصادي بمعنى تأثير ازدياد الطلب الناتج عن العمران ، والتطور على خلق فرص جديدة للمنافع والصنائع ، وكذلك المظاهر الضرورية للمعاش وكمالاته السلعية وعلاقتها بدرجة العمران والتطور ، وارتباط القاعدة الصناعية بثبات الحضارة وطول أمدها ، ودور الإنفاق الحكومي في النشاط الاقتصادي وعلاقته بالطلب .

- ١٦٩ ك : طبيعة العمران .

- ١٢٧ م : ابن الهائم (٧٥٣ - ٨١٥هـ = ١٣٥٢ - ١٤١٢م) .

أحمد بن محمد عماد الدين المصري ثم المقدسي الشافعي ، ويعرف بابن الهائم : عالم بالحساب والفقه والعربية ، ولد ونشأ بمصر ، ومات بالقدس .

- ١٧٠ ك : العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة .

- ١٢٨ م : الدَّلْجي (٧٧٠ - ٨٣٨هـ = ١٣٦٨ - ١٤٣٥م) .

أحمد بن علي بن عبد الله ، الدلجي ، المصري ، ثم الدمشقي الشافعي : له اشتغال بالفلسفة ، ينسب إلى دَلْجة (من صعيد مصر) ، توفي بالقاهرة .

- ١٧١ ك : الفلاكة والمفلوكون .

يتناول ترجمة لبعض الصالحين الذين اشتهروا بالفقر ، ويناقش بعض الأفكار الاقتصادية في ضوء علاقتها بالفقر ، كتأثير الطلب على السلع الضرورية ، والسلع الكمالية ، وارتباط ذلك بالقوة الشرائية ، وعلاقة جهاز السوق والأسعار بالميل الاستهلاكي وارتفاع معدلات الإنفاق الشخصية .

- ١٢٩ م : المقريزي (٧٦٦ - ٨٤٥هـ = ١٣٦٥ - ١٤٤١م) .

أحمد بن علي بن عبد القادر ، تقي الدين المقريزي : مؤرخ ، محدث ، مشارك في بعض العلوم ، ولي الحسبة والخطابة والإمامة بالقاهرة ، واتصل بالملك برقوق ، أصله من بعلبك ، مولده ونشأته ووفاته بالقاهرة .

- ١٧٢ ك : إغاثة الأمة بكشف الغمة (تاريخ المجاعات في مصر) .

يتحدث عن تاريخ المجاعات في مصر ، وحالات الغلاء ، والأزمات الاقتصادية السائدة قبل عصره ، ليؤكد أن هنالك ما هو أصعب من الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يعايشه في دولتي المماليك : البحرية والبرجية ، ويحصر أسباب الأزمة الاقتصادية في ثلاثة جوانب : الآفات السماوية ، والاختلال في النظام المالي للمراكز الحكومية وتأثير رواج النقود ، ويلجأ إلى تقديم المقترحات الكفيلة لإزالة الداء ورفع البلاء .

- ١٧٣ ك : رسالة في أسماء الأوزان والأكيال الشرعية .

بحث مرتب على سبعة فصول غير مرقمة ، تتناول معرفة وزن أهل مكة ، وكيل المدينة قياسًا على المعايير المستعملة في عهد الرسول ﷺ ، ويتناول مقدار الدرهم ، فيذكر المثقال والدينار والقيراط والأكيال المستعملة شرعًا ، واختلاف الناس في أول من ضرب الدراهم .

- ١٧٤ ك : شذور العقود في ذكر النقود (رسالة في النقود القديمة والإسلامية) .

يستعرض النقود قبل الإسلام وبعده ، فيذكر أنواعها وأوزانها ، وتاريخ ضربها في عصر بني أمية ، ويركز في الخاتمة على نقود مصر منذ الفتح وحتى سنة (٨٤١هـ) ، فيقرر اختفاء السكة الجيدة من الذهب والفضة أمام السكة الرديئة من الفلوس ، وهذا يمثل قانونًا مهمًا في الاقتصاد المعاصر يسمى قانون جريشام ، والذي ينقل فكرة المقريزي بأن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة .

- ١٧٥ ك : إزالة التعب والغنى في معرفة حال الغنى .

- ١٧٦ ك : أسباب الفقر والغنى .

- ١٣٠ م : ابن المجْدِي (٧٦٧ - ٨٥٠هـ = ١٣٦٦ - ١٤٤٧م) .

أحمد بن رجب بن طبغا المجدي القاهري الشافعي ، ويعرف بابن المجدي : مشارك في كثير من العلوم .

- ١٧٧ ك : فائدة في معرفة الدرهم والدينار الأشرفي والمثقال (والأرطال) .

- ١٣١ م : ابن حَجَر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩م) .

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة .

- ١٧٨ ك : رسالة في مسألة شراء السلطان الأرض من بيت المال لنفسه .

يبحث في مدى سلطة ولي الأمر وحقه الشرعي في التصرف بنفقات بيت المال لصالحه الشخصي ، ومن ثَمَّ حقه في الاستفادة منه بتكوين رأس مال لأغراض التجارة في أمور البيع والشراء .

- ١٣٢ م : البَلَاطُنُسي (٧٩٨ - ٨٦٣هـ = ١٣٩٦ - ١٤٥٩م) .

محمد بن عبد الله بن خليل البلاطنسي ، ثم الدمشقي الشافعي : فقيه ، صوفي من أصل بلاطنس قرب اللاذقية ، استقر بدمشق إلى أن توفي .

- ١٧٩ ك : تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال .

يعود سبب تأليف هذا الكتاب إلى حالة استئثار بعض ذوي الشأن على مستحقات بيت المال من غير ضابط ولا قيد ، وكثرة الإقطاعات ، واتباع العادة والعرف في الإنفاق من بيت المال على نحو يخالف موازين الشريعة ، فتطرق إلى الشروط المعتبرة في الإمام

والقاضي ومدى علاقتهما بولاية بيت المال ، ومن ثَمَّ ناقش مسألة الإقطاع ومدى جوازه في الشريعة ، ومتى يصح وقوعه ثم انتهى إلى استنباط حالات مختلفة للوقف من بيت المال مع أحكامها الشرعية ، وذكر منها علاقة الأوقاف بالجنود والقضاة وطائفة من المتنفذين في السلطة من غير الأئمة .

- ١٣٣ م : ابن قُطْلُوبغا (٨٠٢ - ٨٧٩هـ = ١٣٩٩ - ١٤٧٤م) .

قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري : محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، مولده ووفاته بالقاهرة .

- ١٨٠ ك : رسالة في حكم الإقطاع .

بحث يتناول موضوع الإقطاع ، ويتضمن مدى جواز إجارة الإقطاع ، مستشهدًا بالأدلة الشرعية اللازمة لاستنباط الأحكام وفق أصول المذهب الحنفي .

- ١٣٤ م : المولى خسرو (توفي ٨٨٥هـ) .

- ١٨١ ك : رسالة في بيت المال وكيفية تصرفه وفي مصارفه العشرة .

- ١٣٥ م : ابن ظُهيرة (٨٣٨ - ٨٨٩هـ = ١٤٣٥ - ١٤٨٤م) .

أبو بكر علي بن محمد بن ظهيرة : فقيه ، رحل إلى القاهرة ، مولده ونشأته ووفاته بمكة .

- ١٨٢ ك : غنية الفقير في حكم حج الأجير .

- ١٣٦ م : الهادي إلى الحق (٨٤٥ - ٩٠٠هـ = ١٤٤٢ - ١٤٩٥م) .

عز الدين بن الحسن اليمني ، من أئمة الزيدية ، يلقب بالهادي إلى الحق : بايعه أهل اليمن وتوفي بصنعاء .

- ١٨٣ ك : رسالة في حكم الجباية التي يأخذها الأئمة .

- ١٣٧ م : الناجي (٨١٠ - ٩٠٠هـ = ١٤٠٧ - ١٤٩٥م) .

إبراهيم بن محمد بن محمود الدمشقي ، المعروف بالناجي ، أبو إسحاق : واعظ ، عارف بالحديث ، توفي بدمشق .

- ١٨٤ ك : قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان .

- ١٣٨ م : السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ = ١٤٢٧ - ١٤٩٧م) .

محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين ، السخاوي الأصل : فقيه ، مقرئ ، محدث ، مؤرخ ، مشارك في بعض العلوم ، أصله من سخا من قرى مصر ، ولد بالقاهرة ، وتوفي بالمدينة .

- ١٨٥ ك : السر المكتوم في الفرق بين المال المحمود والمذموم .

- ١٣٩ م : الكاشفي (توفي ٩١٠هـ = ١٥٠٤م) .

حسين بن علي الكاشفي البيهقي ، ثم الهروي ، المعروف بالولي حسين الكاشفي : صوفي ، أديب ، شاعر ، فقيه ، محدث ، مفسر ، منجم ، توفي بـ (هراة) .

- ١٨٦ ك : ميامن الاكتساب في قواعد الاحتساب .

- ١٤٠ م : الجلال السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م) .

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : إمام ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ، له نحو (٦٠٠) مصنف ، نشأ بالقاهرة يتيمًا ، ثم انزوى عن أصحابه جميعًا فألف أكثر كتبه .

- ١٨٧ ك : حصول الرفق بأصول الرزق .

- ١٨٨ ك : ذم المكس .

يتمحور البحث حول إدانة العمل بفرض الضرائب وتقرير عدم مشروعيتها .

- ١٤١ م : الرَّضِي الغزيّ (٨٦٢ - ٩٣٥هـ = ١٤٥٨ - ١٥٢٩م) .

محمد بن محمد أحمد العامري ، رضي الدين الغزي : باحث ، شافعي ، أصله من غزة ، ولي القضاء ، مولده ووفاته بدمشق .

- ١٨٩ ك : جامع فرايد الملاحة في جوامع فوائد الفلاحة .

رتَّبه المؤلف على مقدمة وثمانية أبواب ، يتحدث عن الأرض وتقييم صلاحيتها للزراعة وكيفية سقيها وفي الأشجار وتركيبها والحبوب والبذور .

- ١٩٠ ك : علم الملاحة في علم الفلاحة .

- ١٤٢ م : الكركي (توفي ٩٤٠هـ = ١٥٣٣م) .

علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي ، المعروف بالمحقق الثاني : عالم ، فقيه .

- ١٩١ ك : قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج .

رتَّبه المؤلف على مقدمة وخمس مقالات وخاتمة ، ويناقش أحكام عامة تتعلق بالوضع الشرعي للأرض ، فيذكر أنواع الأرض ، ثم حكم الأرض المفتوحة عنوة ، وأراضي الأنفال ، وتعيين الأراضي المفتوحة عنوة ، ثم يبحث في الخراج الذي تأخذه الدولة وينتهي إلى جواز تدخل الدولة وحقها في جباية الخراج لصالحها .

- ١٤٣ م : ابن كمال باشا (توفي ٩٤٠هـ = ١٥٣٤م) .

أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي : عالم مشارك في كثير من العلوم ، توفي بالقسطنطينية .

- ١٩٢ ك : تحقيق حقيقة الربا .

- ١٩٣ ك : رسالة في أن الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين .

- ١٩٤ ك : رسالة في ذم البطالة ، ومدح السعي .

- ١٤٤ م : الدَّلْجي (٨٦٠ - ٩٤٧هـ = ١٤٥٦ - ١٥٤٠م) .

محمد بن محمد بن محمد الدلجي العثماني ، الشافعي ، شمس الدين : محدث ، مؤرخ ، فروضي ، ولد بدلجة من قرى مصر وحفظ القرآن ، رحل إلى القاهرة ودمشق ، وتوفي بالقاهرة .

- ١٩٥ ك : درء النحس عن أهل المكس .

- ١٤٥ م : القَطيفي (توفي ٩٥٠هـ = ١٥٤٣م) .

إبراهيم بن سليمان القطيفي ، فقيه إمامي ، أصله من قطيف (بنجد) : سكن البحرين ، وانتقل إلى العراق ، وتوفي بالنجف .

- ١٩٦ ك : السراج الوهاج لدفع لجاج قاطعة اللجاج في حل الخراج

- ١٤٦ م : أبو الحسن البكري (٨٩٩ - ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥م) .

محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن البكري : مفسر ، متصوف ، مصري ، مولده ووفاته بالقاهرة .

- ١٩٧ ك : شرف الفقراء ، وبيان أنهم الأمراء .

يشتمل على أربعين حديثًا من الأحاديث المحذِّرات .

- ١٤٧ م : ابن نُجَيم (توفي ٩٧٠هـ = ١٥٦٣م) .

زين الدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيم : فقيه حنفي ، أصولي .

- ١٩٨ ك : رسالة في بيان الإقطاعات .

- ١٩٩ ك : رسالة في الرشوة وأقسامها .

- ٢٠٠ ك : التحفة المرضية في الأراضي المصرية .

بحث في مسائل الوقف ، والحكم الشرعي في فرض الخراج على أراضي الوقف ، ويتضمن ثلاثة مسالك : المسلك الأول ؛ في حكم المبايعة من بيت المال ، المسلك الثاني ؛ في صحة وقف أراضي مصر ، المسلك الثالث ؛ في وجوب الخراج في الأراضي الموقوفة .

- ١٤٨ م : كمال الدين دده خليفة (توفي ٩٧٣هـ = ١٥٦٥م) .

كمال الدين المعروف بدده خليفة : مشارك في الفقه والتفسير ، تركي .

- ٢٠١ ك : رسالة في مصارف بيت المال .

- ١٤٩ م : ابن حجر الهيثَمي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) .

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي : فقيه ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بمصر ، وتوفي بمكة .

- ٢٠٢ ك : إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام .

رتبه على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، المقدمة في بيان السؤال والجواب المختصر ، ثم يخصص مدخلًا في الأحاديث الواردة في الرشوة وهدايا العمال ، ومن ثَمَّ يناقش الرشوة والهدية والجوانب الشرعية المتعلقة بهما .

- ٢٠٣ ك : إرشاد أهل الغنى والأنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة .

وضعه المؤلف نتيجة معاناة الحرمان والحاجة التي قاساها أناس قدموا مكة من اليمن ، فنبَّه بذلك إلى فضيلة حسن الضيافة تذكيرًا للأغنياء ، وحفز هممهم للنهوض بحاجة الضيوف الفقراء ، ورتَّبه على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة ، عالج في ثناياه فضائل الأخلاق وأثرها في توطيد علاقات المجتمع ، وفضائل الزكاة والضيافة والسخاء والصدقة والقرض ، وختمه في بيان فضل الفقر والفقراء .

- ١٥٠ م : ابن زياد (٩٠٠ - ٩٧٥هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨م) .

عبد الرحمن بن عبد الكريم ، ابن زياد الغيثي الزبيدي : شافعي ، أشعري ، فقيه ، من أهل زبيد مولدًا ووفاة .

- ٢٠٤ ك : مزيل العناء في مسائل الزراعة والري .

- ١٥١م : ابن الحنائي (٩١٦ - ٩٧٩هـ) .

علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي القاضي ، الشهير بابن الحنائي : توفي بأدرنة .

- ٢٠٥ ك : رسالة في وقف النقود .

- ١٥٢ م : الغَيطي (٩١٠ - ٩٨١هـ = ١٥٠٤ - ١٥٧٣م) .

محمد بن أحمد بن علي السكندري الغيطي الشافعي ، نجم الدين : محدث ، مشارك في بعض العلوم ، من أهل مصر .

- ٢٠٦ ك : القول القويم في إقطاع تميم .

- ١٥٣ م : البركلي (٩٢٩ - ٩٨١هـ = ١٥٢٣ - ١٥٧٣م) .

محمد بن بير علي البركلي (البركوي) الرومي الحنفي : صوفي ، نحوي ، فقيه ، مفسر ، محدث ، فرضي ، تركي الأصل والمنشأ .

- ٢٠٧ ك : تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر .

بحث في المفاضلة بين الغني والفقير ، وصفة الشكر أو الصبر لكل منهما ، والتركيز على مبدأ الشكر وأهميته وفضله ، والأجر المستحق عليه ، والاستشهاد على ذلك بالأخبار والآثار .

- ٢٠٨ ك : رسالة لإبطال ما شاع من اتخاذ القرآن مكسبًا لجمع الدنيا .

رسالة حول الآداب الواجبة لحملة القرآن ، وتتركز حول انصراف البعض للتكسب بالقرآن الكريم ، واتخاذه وسيلة لتحصيل الأجور المادية عن طريق القراءة ، والتلاوة .

- ٢٠٩ ك : السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم .

بحث في عدم صحة وقف النقود دون الوصية ، وهي رد على رسالة « موقف العقول

في وقف المنقول » للمفتي أبي السعود المتوفى سنة ٩٨٢هـ .

- ١٥٤م : أبو السعود (٨٩٨ - ٩٨٢هـ = ١٤٩٣ - ١٥٧٤م) .

محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، المولى أبو السعود : فقيه حنفي ، أصولي ، مفسر ، شاعر ، من موالي الروم ، توفي بالقسطنطينية .

- ٢١٠ ك : رسالة بوقف النقود .

بيان لما يوقف وليس برأس مال ثابت كالأرض بل هو مما يتبعها ، ومعرَّض للتلف والهلاك والتناقص ؛ كآلات الزراعة اللازمة لحراثة الأرض ، ويستشهد المؤلف بمذاهب أهل السنة للدلالة على هذا الوقف .

- ٢١١ ك : قانون المعاملات .

- ١٥٥ م : منق الرومي (٩٣٤ - ٩٩٢هـ) .

علي بن بالي علاء الدين الرومي الأديب الحنفي المعروف بمنق : نشأ بالأستانة ، وتولى قضاء مرعش .

- ٢١٢ ك : ترجمة كتاب نصاب الاحتساب .

- ١٥٦ م : الأردبيلي (توفي ٩٩٣هـ = ١٥٨٥م) .

أحمد بن محمد الأردبيلي : من فقهاء الإمامية وزهادهم ، ينسب إلى أردبيل بأذربيجان .

- ٢١٣ ك : الخراج .

بحث استدلالي يذهب فيه المؤلف إلى حرمة أخذ الخراج من الأراضي والضرائب على الأموال ، وغالب هذا البحث رد على المحقق نور الدين علي بن عبد العالي الكركي في رسالته الخراجية .

- ١٥٧ م : محمد جوي (توفي ٩٩٥هـ = ١٥٨٧م) .

محمد بن محمد المشهور بجوي زادة الحنفي : فقيه .

- ٢١٤ ك : رسالة في جمع المال ضار أم نافع .

- ١٥٨ م : ابن الحَوْرَاني (توفي ١٠٠٠هـ = ١٥٩٢م) .

عثمان بن أحمد بن محمد الحوراني ثم الدمشقي : أديب ، واعظ ، تولى الوعظ بالجامع الأموي بدمشق .

- ٢١٥ ك : بلوغ المنى في أسباب الغنى .

- ١٥٩ م : عالي الرومي (توفي ١٠٠٨هـ = ١٦٠٠م) .

مصطفى بن أحمد بن عبد المولى الرومي الدفتري الحنفي : أديب .

- ٢١٦ ك : فصول الحل والعقد وأصول الخرج والنقد .

- ١٦٠ م : محمد بن الحسن (٩٨٠ - ١٠٣٠هـ = ١٥٧٢ - ١٦٢١م) .

محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي : أديب ، من فقهاء الإمامية ، ولد بنواحي جبل عامل ، ورحل إلى كربلاء ، وتوفي بمكة .

- ٢١٧ ك : تحفة الدهر في مناظرة الغنى والفقر .

- ١٦١ م : المُناوي (٩٥٢ - ١٠٣١هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢م) .

محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، المناوي القاهري الشافعي : مشارك في أنواع من العلوم ، انزوى للبحث والتصنيف ، عاش وتوفي بالقاهرة .

- ٢١٨ ك : الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود .

مختصر جعله المؤلف في بابين وخاتمة ، تناول الشواهد والأدلة الواردة في فضل السخاء والكرم والإنفاق في وجوه البر ، وما قيل في ذم البخل ، والإمساك عن الإنفاق في أبواب الخير ، مع ذكر الدواء والعلاج اللازم لذلك ، وأورد العديد من الوصايا والحكم والأشعار في توضيح وشرح المعاني والمفاهيم المطروحة في الكتاب .

- ٢١٩ ك : نبذة في النقود القديمة .

بحث مرتب على أربعة فصول ، يوضح بعض ملامح النظام النقدي السائد قبل الإسلام من خلال بيان الدرهم والمثقال والأوقية والرطل وطبيعة النقود المتعامل بها ، ثم ذكر النقود الإسلامية لمختلف الدول والمراحل والفترات التي مرت بها ، وخصص الحديث حول النقود المصرية ، وكيفية تحرير حساب دينارها ودرهمها ، وتوضيح مقدار النصاب بنقدها .

- ١٦٢ م : مَرْعي الكرمي (توفي ١٠٣٣هـ = ١٦٢٤م) .

مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي : مؤرخ ، أديب ، ولد في طور كرم (بفلسطين) ، وتوفي بالقاهرة .

- ٢٢٠ ك : تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام .

- ١٦٣ م : الطبري (٩٧٦ - ١٠٣٣هـ = ١٥٦٨ - ١٦٢٤م) .

عبد القادر بن محمد الحسيني الطبري : من علماء الحجاز ، مولده ووفاته بمكة .

- ٢٢١ ك : رسالة في النقود :

في بيان حكم ما إذا اتفق على بيع بنقد معين ثم بعد مدة تغير سعر النقد المتفق عليه .

- ١٦٤ م : ابن شَدْقَم (توفي ١٠٣٣هـ = ١٦٢٤م) .

علي بن الحسن بن شدقم الحسيني المدني المعروف بابن شدقم : أديب ، محدث ، شاعر ، ولد بالمدينة ، ورحل إلى الهند ، وتوفي بها ، ودفن بالبقيع .

- ٢٢٢ ك : الأوزان الشرعية .

مرتب على ثلاث مقامات وخاتمة ذات مسلكين وفروع وبعدها تذييل وتعويل أضيف بعد تأليف الرسالة ، وتضم الرسالة في مجملها تطبيقات عملية للأوزان الشرعية مُقاسة ومحددة بشكل معياري للأوزان السائدة بالمدينة المنورة في عصر المؤلف .

- ١٦٥م : العَيْدَرُوس (٩٧٨ - ١٠٣٨هـ = ١٥٧٠ - ١٦٢٨م) .

عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي اليمني : مؤرخ ، شاعر ، صوفي ، سكن حضرموت ، مولده ووفاته بحيدر آباد من بلاد الهند .

- ٢٢٣ ك : إرشاد الغني والفقير إلى فضل التقشف والرضاء باليسير .

- ١٦٦ م : محمد الدَّاماد (توفي ١٠٤١هـ = ١٦٣١م) .

محمد باقر بن محمد الحسيني ، المعروف بالمير الداماد : فقيه ، أصولي ، حكيم ، رياضي ، شاعر ، توفي بالنجف .

- ٢٢٤ ك : الأوزان والمقادير .

تناول أوزان الدراهم والدنانير في العصور السالفة ، وطبقها على الأوزان السائدة ، ثم أوضح في ضوء ذلك المهر الوارد في السُّنَّة ، وانتهى ببيان وتفصيل أوزان مختلفة كوزن

الكافور في الحنوط ، والرطل العراقي والمدني ، والصاع ، والمد ، والوسق ، ونصاب الزكاة ، وأشباه ذلك .

- ١٦٧ م : عيسى الجزائري (توفي ١٠٦٠هـ = ١٦٥٠م) .

عيسى بن محمد الجزائري : فقيه ، محدث ، درس في النجف .

- ٢٢٥ ك : راجحة الميزان في معرفة الأوزان .

يبحث في معرفة الأوزان والمكاييل الشرعية ، وقد أهداه المؤلف إلى أحد ملوك الهند ، ورتَّبه على مقدمةٍ وفصلٍ وخاتمةٍ .

- ١٦٨ م : ميرماه البخاري (توفي ١٠٦٣هـ = ١٦٥٣م) .

ميرماه بن حسن الحسيني ، البخاري : صوفي ، فقيه ، توفي بالمدينة المنورة .

- ٢٢٦ ك : الأوزان والمقادير .

طبق الأوزان الشرعية المعمول بها في القرون الأولى من صدر الإسلام على المن التبريزي ، والمثقال الصيرفي في إيران ، وناقش الأوزان في مجال زكاة النقدين ونصابهما وتحديد نصاب بعض الغلات وزكاة الفطرة وتحديد الدية بحساب الدراهم ، وقد رتب البحث في مقدمة وثمانية أبواب قصيرة .

- ١٦٩ م : المرشدي (١٠١٤ - ١٠٦٧هـ = ١٦٠٥ - ١٦٥٧م) .

ضيف الدين بن عبد الرحمن المكي : مفتي الحنفية في الحجاز ، مولده بمكة ، ووفاته بالمدينة .

- ٢٢٧ ك : السيف الشهير على من جوَّز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير .

- ١٧٠ م : الشُّرُنْبُلالي (٩٩٤ - ١٠٦٩هـ = ١٥٨٥ - ١٦٥٩م) .

حسن بن عمار الشرنبلالي ، أبو الإخلاص : فقيه حنفي ، ينسب إلى شبرى بالمنوفية بمصر ، درس بالأزهر ، وأخذ عنه خلق كثير ، وتقدم عند أرباب الدولة ، توفي بالقاهرة .

- ٢٢٨ ك : الدرة اليتيمة في الغنيمة .

بحث في كيفية تقسيم الغنيمة بعد الانتهاء من إخراج الخمس على المقاتلين ، أو وضع الجزية على المغلوبين ، وفرض الخراج على أراضيهم ، وتفصيل الحكم الشرعي في هذه المسألة ومتى يكون العمل بأحد الخيارين .

- ١٧١ م : محمد كِبْريت (١٠١٢ - ١٠٧٠هـ = ١٦٠٣ - ١٦٦٠م) .

محمد كبريت بن عبد الله الحسيني ، المدني ، الموسوي : أديب ، مولده ووفاته بالمدينة .

- ٢٢٩ ك : مطلب الحقير في وصف الغني والفقير .

- ١٧٢ م : ابن الجمال (١٠٠٢ - ١٠٧٢هـ = ١٥٩٣ - ١٦٦١م) .

علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن المعروف بابن الجمال المصري الشافعي : مولده ووفاته بمكة .

- ٢٣٠ ك : فتح الفياض في علم القراض .

- ١٧٣ م : محسن الكاشي (توفي ١٠٩١هـ = ١٦٨٠م) .

محسن بن محمد بن مرتضى الكاشي الشيعي ، الملقب بفيضي : فقيه ، أصولي ، مجتهد .

- ٢٣١ ك : أخذ الأجرة على الواجب .

بحث استدلالي على عدم جواز أخذ الأجرة على العبادات الواجبة إضافة إلى الواجبات غير العبادية بأصل الشرع .

- ١٧٤ م : المجيلدي (توفي ١٠٩٤هـ = ١٦٨٣م) .

أحمد بن سعيد المجيلدي ، من فقهاء المالكية بالمغرب : ولي قضاء فاس مدة طويلة وتوفي بها .

- ٢٣٢ ك : التيسير في أحكام التسعير .

يبحث في سياسة التسعير في السوق ، ويركز من خلال ذلك على شؤون الحسبة وعمل المحتسب ، فيذكر أهمية الحسبة وبعض الجوانب المتعلقة بها ؛ كالحكمة من قيامها ، وشروط عمل المحتسب ، ويناقش كافة القضايا الملازمة لعملية التسعير ، وبعض جوانب الاختلالات الاقتصادية الملازمة للقوى الضاغطة في جهاز السوق .

- ١٧٥ م : الأقارضي الدين (توفي ١٠٩٦هـ = ١٦٨٥م) .

محمد بن الحسن القزويني المشهور بالأقارضي الدين : مؤرخ ، إمامي ، فقيه ، أصولي .

- ٢٣٣ ك : ميزان المقادير في تبيان التقادير .

عين الأوزان والمقادير والمسافات المبثوثة في مختلف أبواب الكتب الفقهية ، وأهداه إلى أحد الكبراء في المقدمة لم يصرح باسمه .

- ١٧٦ م : الحموي (توفي ١٠٩٨هـ = ١٦٨٧م) .

أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي شهاب الدين : حموي الأصل ، مصري ، مشارك في بعض العلوم .

- ٢٣٤ ك : رسالة في العشر والخراج .

- ٢٣٥ ك : رسالة المرتبات المرصدة في بيت المال .

- ١٧٧ م : البَيَاضي (١٠٤٤ - ١٠٩٨هـ = ١٦٣٤ - ١٦٨٧م) .

أحمد بن حسن بن سنان الدين البياضي المعروف ببياضي زادة الحنفي : ولد بـإستانبول ، ولي قضاء الأناضول ، توفي بـإستانبول .

- ٢٣٦ ك : الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود (٤٣٨) .

وهي رسالة أبطل فيها وقف النقود بدون الوصية ، وهي رد على رسالة أبي السعود العمادي المتوفى سنة (٩٨٢هـ) .

- ١٧٨ م : ابن بيري (١٠٢٣ - ١٠٩٩هـ = ١٦١٤ - ١٦٨٨م) .

إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري : فقيه حنفي ، ولي الإفتاء بمكة ، مولده ووفاته بالمدينة .

- ٢٣٧ ك : رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال .

١٧٩ م : الشيباني (توفي في القرن الحادي عشر الهجري) .

الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني .

- ٢٣٨ ك : الخراج .

يذهب المؤلف في هذه الرسالة إلى جواز الخراج تبعًا للمحقق الكركي ، ويرد على الأردبيلي في رسالته الخراجية ، فيذكر ما قاله الكركي بقوله : « قال دام ظله » ثم يتبعها بقوله : « أقول » لبيان رأيه .

- ١٨٠ م : الكاظمي (توفي في القرن الحادي عشر الهجري) .

السيد محمود بن فتح الله الحسيني الكاظمي .

- ٢٣٩ ك : وجوب الخمس حال استتال الإمام .

بحث استدلالي رتَّبه المؤلف على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة ، ويتضمن معنى الخمس ، ووجوبه في الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وقسمته ، ومحله ، ومستحقه ، وينتهي بخاتمة حول المتولي لصرف الخمس حال الغيبة (غيبة الإمام علي كرم الله وجهه) .

- ١٨١ م : الكوراني (١٠٢٥ - ١١٠١هـ = ١٦١٦ - ١٦٩٠م) .

إبراهيم بن حسن الكوراني ، الكردي ، الشافعي : فقيه ، محدث ، مجتهد .

- ٢٤٠ ك : الإلمام المحيط بتحقيق الكسب الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط .

- ١٨٢ م : المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠هـ = ١٦٢٨ - ١٦٩٨م) .

محمد باقر بن محمد المجلِسي الأصفهاني : محدث ، فقيه ، مؤرخ ، ولد وتوفي بأصفهان .

- ٢٤١ ك : الأوزان والمقادير .

مرتب على سبع مقدمات وثلاثة فصول ، وأصل هذا الكتاب المختصر مقتبس من كتاب « روضة المتقين » لوالد المؤلف المولى محمد تقي المجلسي المتوفى سنة (١٠٧٠هـ) ، وقد أضيف عليه بعض الإضافات الجوهرية .

- ١٨٣ م : الشيرازي (توفي ١١١٨هـ = ١٧٠٦م) .

محمد مؤمن بن محمد قاسم الجزائري الشيرازي : طبيب ، أديب ، متصوف ، جزائري الأصل ، مولده ومنشأه بشيراز ، ووفاته بالهند .

- ٢٤٢ ك : طيف الخيال في مناظرة العلم والمال .

يشمل مقامات لطيفة أدبية في المناظرة بين العلم والمال ، ويوضح فوائد كل منهما ومضارهما ، كتبها المؤلف بعد أن هاجر من وطنه وأقام مدة في شيراز .

- ١٨٤ م : ابن الميِّت (توفي ١١٣١هـ - ١٧١٩م) .

محمد بن محمد الدمياطي الشافعي المعروف بابن الميت : فقيه ، نحوي ، محدث ، توفي بدمياط .

- ٢٤٣ ك : بلغة المراد في التحذير عن الافتتان بالأموال والأولاد .

- ١٨٥ م : ابن عُصْفُور (توفي ١١٣١هـ = ١٧١٩م) .

أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عصفور الدرازي البحراني : فقيه ، إمامي ، نسبته إلى الدراز ، من قرى البحرين .

- ٢٤٤ ك : مسائل تتعلق بالعطارة والتجارة عامة .

- ١٨٦ م : منصور الذهبي (توفي ١١٣٦هـ = ١٧٢٤م) .

منصور الذهبي ، الكاملي : فاضل ، مصري ، لديه معرفة عملية في صناعة الذهب .

- ٢٤٥ ك : كشف الأسرار العلمية عن دار الضرب المصرية .

وضعه المصنف في سبعة عشر بابًا تتضمن في مجملها قسمين أساسين : يتعلق القسم الأول بالجانب الاقتصادي النقدي للدولة المصرية الأيوبية ، يوضح فيه مصادر الذهب الوارد إلى دور السك المصرية ، وإصلاحات السكة الفاطمية في عهد الآمر ، والسكة الأيوبية في عهد السلطان الكامل ، ويشير إلى أنواع الدنانير المتعددة التي سادت في مصر الأيوبية ، وعيار الدراهم الكاملية ، ومهمة دار السك الأيوبية ، واختصاصات موظفيها ، ويتعلق القسم الثاني بالعمليات الكيماوية اللازمة لصناعة معدني الذهب والفضة ، فيتناول تصفية كل من الذهب والفضة وتعديل عيارهما واستخلاصهما من التربة ، ويوضح عملية اختبار عيار سبائك الذهب قبل السك للوصول للعيار المطلوب ، وكيفية جلاء سبائك الذهب قبل السك وتصفية الفضة وإنتاج الدراهم النقرة وجليها وإنتاج الدراهم الورق واختبار عيارها وجلائها .

- ١٨٧ م : الإسْكَنْدري (توفي ١١٣٨هـ = ١٧٢٦م) .

محمد بن عبد السلام الإسكندري : شافعي ، صوفي .

- ٢٤٦ ك : رفق الرفق في تحصيل الرزق .

- ١٨٨ م : العَيَّادي (توفي ١١٣٨هـ = ١٧٢٥م) .

علي بن عبد الصادق بن أحمد العيادي ، أبو الحسن : من المغرب ، نسبته إلى العيايدة من بني سليم ، ومولده في ساحل طرابلس الغرب .

- ٢٤٧ ك : أسباب الغنى .

- ١٨٩ م : التّدْلاوي (توفي ١١٤٠هـ = ١٧٢٨م) .

الحسن بن رحال التدلاوي ، ثم المعداني ، المغربي ، المالكي ، يدعى بصاعقة العلوم : فقيه ، ولي القضاء في مكناس إلى أن توفي بها .

- ٢٤٨ ك : تضمين الصناع .

- ١٩٠ م : الصفتي (توفي ١١٤٣هـ = ١٧٣٠م) .

عيسى بن عيسى الصفتي الحنفي البحيري ، الفحيلي .

- ٢٤٩ ك : عطية الرحمن في صحة أرصاد الجوامك والأطيان .

رسالة في فتوى عن حكم الأموال والأراضي التي تعطيها الحكومة لبعض موظفيها أو الأمراء ، وهل يجوز استردادها ، وقد ألفها المؤلف عندما أرادت الحكومة العثمانية استردادها على يد إبراهيم باشا سنة (١١٢١هـ) ؛ فجرى استفتاء علماء المذاهب الأربعة في ذلك .

- ١٩١ م : عبد الغني النابلسي (١٠٥٠ - ١١٤٣هـ = ١٦٤١ - ١٧٣١م) .

عبد الغني بن إسماعيل النابلسي : شاعر ، متصوف ، عالم بالدين والأدب ، ولد ونشأ في دمشق ، تنقل في بغداد وفلسطين ولبنان ومصر والحجاز ، توفي بدمشق .

- ٢٥٠ ك : تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية .

رسالة تعالج الفروق الشرعية بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة ، وتوضح المفاهيم الاصطلاحية والفقهية لكل من الهدية والرشوة بإيراد الشواهد والأدلة التفصيلية من الكتاب ، والسنة ، ومواقف جمهور الفقهاء ، وبيان إجماعهم ، وصريح العبارات التي أوردوها في تحقيق المسألة .

- ٢٥١ ك : التسعير .

رسالة في حكم التسعير من قبل الدولة للسلع الحيوية (الاستراتيجية) مثل الخبز واللحم وغيرها من السلع الأساسية .

- ٢٥٣ ك : علم الملاحة في علم الفلاحة .

رتَّبه على عشرة أبواب ، وهو منتخب من كتاب « جامع فوائد الملاحة » لأبي الفضل الغزي العامري ، ويعالج كيفية معرفة الأرض وسقيها وغرس الأشجار والأزهار

فيها وتقليم الأشجار وتركيبها ، ويبحث في الأشجار المحابة والمتشاكلة والمتضادة وتشكيل الفواكه والحبوب والبقول والبذور وأنواع الحبوب وكيفية تخزينها وادخارها ، وينتهي الباب العاشر في طلاسم دافعة وخواص أشياء مانعة .

- ١٩٢ م : السكندري (توفي ١١٤٩هـ = ١٧٣٦م) .

محمد بن سلامة بن إبراهيم الضرير السكندري المالكي : نزيل مكة .

- ٢٥٣ ك : رفق الرفق في تحصيل الرزق (٤٧٠) .

- ١٩٣ م : ابن كَنَّان (١٠٧٤ - ١١٥٣هـ = ١٦٦٣ - ١٧٤٠م) .

محمد بن عيسى بن كَنَّان الحنبلي ، الدمشقي ، الخلوتي : مؤرخ ، توفي بدمشق .

- ٢٥٤ ك : البيان والصراحة بتلخيص الملاحة في علم الفلاحة .

- ١٩٤ م : الرتبكي (توفي ١١٥٩هـ = ١٧٤٦م) .

عبد الله بن أحمد الرتبكي الموصلي : فقيه ، أديب ، توفي بالموصل .

- ٢٥٥ ك : المنهاج في بيان أحكام العشر والخراج ، الأراضي الأميرية .

- ١٩٥ م : المازندراني (توفي ١١٧٣هـ = ١٧٦٠م) .

إسماعيل بن محمد المازندراني الأصفهاني الخاجوئي : من فقهاء الإمامية ، محدث ، متكلم .

- ٢٥٦ ك : شرح حديث (من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابًا) .

يبحث في قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، مبينًا حقيقة الفقر ، مع شواهد من أحاديث أخرى .

- ٢٥٧ ك : الخمس .

يشتمل على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ، يعالج فيه المؤلف موضوع الخمس من حيث تعريفه وإثبات وجوبه في هذا الزمان ، وأن القول بسقوط الخمس ضعيف ، وأن الوصية به أو دفنه ضعيف كذلك ، يقول في بدايته : « الحمد لله الذي جعل إخراج الخمس مفتاحًا للرزق .. » .

- ١٩٦ م : مصطفى البكري (١٠٩٩ - ١١٦٢هـ = ١٦٨٨ - ١٧٤٩م) .

مصطفى بن كمال الدين البكري : صوفي ، حنفي ، ولد بدمشق ، ومات بمصر .

– ٢٥٨ ك : الفيض الجليل في أراضي الخليل .

– ١٩٧ م : الهلالي (توفي ١١٧٥هـ = ١٧٦١م) .

أحمد بن عبد العزيز المغربي الشهير بالهلالي : كان يدرس بسجلماسة ، سافر إلى مكة مرارًا .

– ٢٥٩ ك : الراهم في الدراهم .

– ١٩٨ م : محمد مشحم (توفي ١١٨١هـ = ١٧٦٧م) .

محمد بن أحمد بن جار الله : الصعيدي ، اليمني ، الصنعاني ، المعروف بمشحم الكبير ، ولي الخطابة والقضاء ، عالم ، أديب ، توفي بصنعاء .

– ٢٦٠ ك : تبشير الرفاق بتيسير الأرزاق .

– ١٩٩ م : الصنعاني (١٠٩٩ – ١١٨٢هـ = ١٦٨٨ – ١٧٦٨م) .

محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ويعرف بالأمير : محدث ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متكلم ، أصيب بمحن كثيرة ، وتوفي بصنعاء .

– ٢٦١ ك : رسالة في بيان حقيقة الربا .

– ٢٦٢ ك : بيع النسيئة .

– ٢٦٣ ك : حقيقة الفقير الذي يستحق الزكاة .

– ٢٦٤ ك : إقامة البرهان على جواز أخذ الأُجرة على تلاوة القرآن .

رسالة استدلالية في جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن ، صنفها المؤلف ردًّا على الشيخ محمد حياة السندي المدني الذي يرى خلاف ذلك .

– ٢٠٠ م : الجَبَرْتِي (١١١٠ – ١١٨٨هـ = ١٦٩٨ – ١٧٧٤م) .

حسن بن إبراهيم بن حسن الزيلعي الجبرتي الحنفي : فقيه ، عالم بالفلك والرياضيات .

– ٢٦٥ ك : نزهة العين في زكاة المعدنين .

نبذة حول نصاب معدني الذهب والفضة ، ومقدار الواجب فيها على اختلاف أشكالها ، ومن تجب عليه الزكاة فيها ، ومن تجب له ، قال في نهايتها : وفي ذلك طرق

حسابية مبرهنة بأشكال هندسية ، وليس هذا الموضع إيرادها .

- ٢٠١ م : الدَّمَنْهُوري (١١٠١ - ١١٩٢هـ = ١٦٩٠ - ١٧٨٠م) .

أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري : شيخ الجامع الأزهر ، يعرف بالمذهبي لعلمه بالمذاهب الأربعة ، كان قوَّالًا للحق فهابته الأمراء وقصدته الملوك ، ولد بدمنهور وتوفي بالقاهرة .

- ٢٦٦ ك : عين الحياة في علم استنباط المياه .

- ٢٠٢ م : الكُردي (١١٢٧ - ١١٩٤هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠م) .

محمد بن سليمان : فقيه ، شافعي ، ولد بدمشق ، ونشأ بالمدينة ، وتوفي بها .

- ٢٦٧ ك : رسالة في الربا .

- ٢٦٨ ك : زهر الرُّبا في بيان أُحكام الربا .

- ٢٠٣ م : ابن سودة المري (توفي ١١٩٤هـ = ١٧٨٠م) .

أبو عبد الله محمد بن الطالب بن سودة المري الفاسي المالكي .

- ٢٦٩ ك : فتح المتعال فيما ينتظم منه بيت المال .

- ٢٠٤ م : التَّهانَوي (كان حيًّا ١١٥٨هـ = ١٧٤٥م) .

محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي : لغوي ، مشارك في بعض العلوم ، من أهل الهند .

- ٢٧٠ ك : أحكام الأراضي .

- ٢٠٥ م : الرَّحْبي (كان حيًّا ١١٨٤هـ = ١٧٧٠م) .

عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي : فقيه حنفي ، له علم بالهندسة .

- ٢٧١ ك : فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج لأبي يوسف .

كتاب شارح لكتاب الخراج لأبي يوسف ، وقد أهداه المصنف إلى والي بغداد عمر باشا ، ولجأ في شرحه إلى بيان مفردات المتن ، وشرحها شرحًا لغويًّا ، ثم اعتمد مبدأ استنباط بعض الأحكام والدلالات من الأحاديث والآثار والأخبار ، وأيد أراءه بنقول من المذهب الحنفي ، وعلل كثيرًا من الأحاديث التي يرويها أبو يوسف .

- ٢٠٦ م : النراقي (توفي ١٢١١هـ) .

محمد مهدي بن أبي ذر الكاشاني الشهير بالنراقي : من علماء الشيعة الإمامية ، ومن النجف الأشرف .

- ٢٧٢ ك : أنيس التاجرين .

- ٢٠٧ م : سُنْبُل (توفي ١٢١٨هـ = ١٨٠٣م) .

محمد طاهر بن محمد سعيد ، الشهير بسنبل : فقيه ، متكلم ، فرضي ، مولده ووفاته بمكة .

- ٢٧٣ ك : القول المجتبى في فعل المخلص من الربا .

- ٢٠٨ م : الميرغني (توفي ١٢١٨هـ = ١٨٠٣م) .

محمد أبو بكر بن القطب السيد عبد الله الميرغني .

- ٢٧٤ ك : التحذير من الدنيا الغدارة ، والتنبيه لطلب الحلال ولو بمرارة .

رسالة وجهها المؤلف لأولاده في السعي لطلب اللقمة الحلال .

- ٢٠٩ م : الأصبهاني (توفي ١٢٣٢هـ) .

علي أكبر بن محمد باقر الإيجي الأصبهاني : من علماء الشيعة الإمامية .

- ٢٧٥ ك : رسالة في مسائل الزكاة والأخماس .

- ٢١٠ م : الحيمي (١١٧٠ - ١٢٤٠هـ = ١٧٥٧ - ١٨٢٥م) .

عبد الله بن محسن الحيمي ، الصنعاني : عالم .

- ٢٧٦ ك : تبصرة ذوي الألباب في معرفة تحقيق مقدار النصاب المقرر للمذهب الشريف المجرد عما يشوبه من التحريف .

- ٢١١ م : علي الجمالي (توفي ١٢٤٨هـ = ١٨٣٢م) .

علي بن محمد الجمالي التونسي المالكي : متكلم ، مفسر ، سكن مصر ، وتوفي بها .

- ٢٧٧ ك : نيل المرام في تمييز الحلال من المكاسب والحرام .

- ٢١٢ م : الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤م) .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الخولاني ثم الصنعاني : مفسر ، محدث ،

فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، منطقي ، أديب ، نحوي ، متكلم ، حكيم ، ولد بـ (هجرة شوكان) من بلاد خولان ، ونشأ بصنعاء ، ومات بها .

- ٢٧٨ ك : الربا والنسيئة .

- ٢٧٩ ك : التسعير .

- ٢١٣ م : ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦م) .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي ، الحنفي : فقيه ، أصولي ، مولده ووفاته بدمشق .

- ٢٨٠ ك : تنبيه الرقود على مسائل النقود .

رسالة في القيمة الاستبدالية للنقود تتناول حالات الرخص والغلاء والكساد .

- ٢٨١ ك : تأليف في حكم تقسيم الذراع الشرعي ووضع المقاييس المصرية .

- ٢١٤ م : النودهي (١١٦٦ - ١٢٥٤هـ = ١٧٥٣ - ١٨٣٨م) .

محمد معروف بن مصطفى النودهي البرزنجي الشافعي : متصوف ، توفي بالسليمانية بالعراق .

- ٢٨٢ ك : فتح الرزاق في أذكار دفع الإملاق .

- ٢١٥ م : المَشْهدي (١١٨٢ - ١٢٥٧هـ = ١٧٦٨ - ١٨٤١م) .

محمد بن الحسن المشهدي ، فقيه ، أصولي : توفي بمشهد الرضا .

- ٢٨٣ ك : ميزان الأوزان .

بحث تفصيلي في مقادير الأوزان وسائر المقادير الشرعية المذكورة في مصنفات الفقه ، ويستشهد بالأحاديث والآراء الفقهية المساندة للموضوعات المطروحة مع مناقشتها ، إضافة لموضوعات الزكاة والفطرة والخمس والكفارة والجزية والسرقة والدية ، وقد رتَّبه المؤلف على ثلاث مقدمات وأربعة أركان .

- ٢١٦ م : السادات (١٢١٠ - ١٢٦٥هـ = ١٧٩٥ - ١٨٤٩م) .

عبد الغني بن شاكر السادات ، الدمشقي ، الحنفي : فقيه ، شاعر ، ولد بدمشق .

- ٢٨٤ ك : الدر اليتيم في بيع مال اليتيم .

يتضمن فصلين وخاتمة ، يتعلق الفصل الأول بشؤون البيع ، ويتعلق الفصل الثاني ببيع مال اليتيم ، وتشمل الخاتمة على فروع متعددة بمسائل البيع .

- ٢١٧ م : أحمد الرومي (توفي ١٢٧٥هـ) .

أحمد نظيف بن مصطفى الرومي الحنفي : أديب من الأناضول .

- ٢٨٥ ك : نصاب الاحتساب .

- ٢١٨ م : الجرسيفي (توفي بعد ١٢٧٩هـ = ١٨٦٢م) .

عمر بن عبد العزيز الجرسيفي : فقيه مالكي ، من أهل كرسيف بسوس المغرب .

- ٢٨٦ ك : رسالة في الحسبة .

- ٢١٩ م : المجاهد (١٢٢٤ - ١٢٨١هـ = ١٨٠٩ - ١٨٦٤م) .

أحمد بن عبد الرحمن المجاهد : من فقهاء الزيدية بصنعاء ، تولى القضاء بصنعاء ، وتوفي بها .

- ٢٨٧ ك : الروض المجتبى في تحقيق مسائل الربا .

- ٢٢٠ م : الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١هـ = ١٨٠٠ - ١٨٦٤م) .

مرتضى بن محمد الأنصاري : فقيه ، إمامي ، توفي بالنجف .

- ٢٨٨ ك : المتاجر .

- ٢٢١ م : محمود باشا الفلكي (١٢٣٠ - ١٣٠٢هـ = ١٨١٥ - ١٨٨٥م) .

محمود أحمد حمدي باشا ، مهندس رياضي من مصر ، توفي بالقاهرة .

- ٢٨٩ ك : المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية .

- ٢٢٢ م : القرين أبادي (توفي ١٣٠٧هـ) .

عمر حلمي بن عبد الرحمن القرين أبادي الرومي الحنفي : تولى رئاسة محكمة التمييز في الدائرة العدلية العثمانية .

- ٢٩٠ ك : معيار العدالة .

- ٢٢٣ م : التنكابني (١٢٣٥ - ١٣١٠هـ = ١٨٢٠ - ١٨٩٢م) .

محمد بن سليمان التنكابني : واعظ ، فقيه إمامي ، مفسر ، أصولي .

- ٢٩١ ك : المتاجر .

- ٢٢٤ م : علي باشا مبارك (١٢٣٩ - ١٣١١هـ = ١٨٢٤ - ١٨٩٣م) .

علي بن مبارك بن سليمان الروحي : وزير مصري ، مؤرخ ، أنشأ دار الكتب المصرية .

- ٢٩٢ ك : الميزان في الأقيسة والمكاييل والأوزان .

- ٢٢٥ م : الرَّشتي (١٢٣٤ - ١٣١٢هـ = ١٨١٩ - ١٨٩٤م) .

حبيب اللّه بن محمد الكيلاني الرشتي : فقيه ، أصولي ، متكلم ، مولده في رشت ، ووفاته في النجف .

- ٢٩٣ ك : المتاجر .

أبحاث استدلالية مفصلة مع مناقشات طويلة ، وهي غير حاشيته على كتاب « المكاسب » للشيخ مرتضى الأنصاري .

- ٢٢٦ م : رشيد غازي (توفي بعد ١٣١٣هـ = ١٨٩٥م) .

رشيد غازي بن أبي عبيد الصيرفي : سوري ، اشتغل بالمعسكر العثماني في طرطوس .

- ٢٩٤ ك : منتهى المنافع في أنواع الصنائع

- ٢٢٧ م : القاسمي (١٢٥٩ - ١٣١٧هـ = ١٨٤٣ - ١٩٠٠م) .

محمد سعيد بن قاسم الدمشقي الشافعي : أديب ، من علماء دمشق ، كان عارفًا بالصناعات الشامية .

- ٢٩٥ ك : قاموس الصناعات الشامية (بدائع الغرف في الصناعات والحرف) .

يفتتح الكتاب بمدخل ومقدمة حول فضل الكسب والحث عليه وآدابه ، ويختتم المقدمة بموازنة بين الصناعة والحرفة ، ويشتمل على حرفة ، يصف من خلالها الصناعات الشامية للفترة ما بين أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، ويعد الكتاب وثيقة تاريخية توضح أسماء وأوصاف الصناعات الشامية وآلاتها وأدواتها وأسماءها الاصطلاحية ومواسمها ، ويتضمن أسماء بعض الحاجات ، وأجور العمال ، وتقييم لبعض السلوكيات الاقتصادية السائدة .

- ٢٢٨ م : الخالدي (١٢٥٨ - ١٣٢٤هـ = ١٨٤٢ - ١٩٠٦م) .

يوسف ضياء الدين الخالدي المقدسي : تولى مناصب قلمية وإدارية لدى « الباب العالي » بالأستانة ، مولده ووفاته بالقدس .

- ٢٩٦ ك : أحكام الاحتساب .

- ٢٢٩ م : الأنسي (توفي ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨م) .

عبد الباسط الأنسي ، البيروتي : كاتب ، رياضي ، توفي ببيروت .

- ٢٩٧ ك : البسط الوافر في حساب التاجر .

- ٢٣٠ م : النبهاني (١٢٦٥ - ١٣٥٠هـ = ١٨٤٩ - ١٩٣٢م) .

يوسف بن إسماعيل النبهاني : شاعر ، أديب ، ولي القضاء ، ينسب إلى « بني نبهان » من عرب البادية بفلسطين ، تعلم بالأزهر ، وجاور بالمدينة ، توفي ببلده .

- ٢٩٨ ك : دليل التجار إلى أخلاق الأخيار .

يلجأ المؤلف إلى تصنيف الأحاديث النبوية في مجموعات اقتصادية متخصصة ، ويركز في ذلك على أحكام التجارة ، مما يجعل من الكتاب دليلًا إرشاديًا للتجار يضبط سلوكهم التجاري ضمن قواعد الفقه وأحكام الشريعة وآدابها ، ويشتمل على مسائل متنوعة مثل وعي التجار والتزامهم بصدق المعلومات وأساليب الترويج وعلاقتهم بالأخطار والتسعير ، ويتناول فضل الكسب وشؤون الأسواق ، ويخصص تصنيفًا خاصًا للأحاديث فيما يعم التجار وغيرهم في مجالات الربا والدين والزكاة وكسب المال وإنفاقه والوصايا المالية .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : المصادر التراثية المجهول مؤلفوها

وهي تنقسم إلى قسمين :

أولًا : مصادر لم يعرف وفاة مؤلفيها .

ثانيًا : مصادر لم يعرف مؤلفوها .

أولًا : المصادر التراثية المجهول سنة وفاة مؤلفيها :

- ٢٣١ م : أحمد بن عبد الله الرومي .

- ٢٩٩ ك : رسالة في الأراضي الخراجية العشرية والمملكة .

بحث في الأراضي العشرية والخراجية ، وكيف تكون الأراضي عشرية أو خراجية وأحكام كل منهما حسب المذهب الحنفي .

- ٢٣٢ م : أحمد بن محمد بن الحجاج .

- ٣٠٠ ك : الفلاحة .

- ٢٣٣ م : أحمد المصري .

- ٣٠١ ك : حسن الصناعة في علم الزراعة .

- ٢٣٤ م : أبو الحسن الصوفي .

- ٣٠٢ ك : تحفة الفَلَّاح فيما له من الفَلَاح .

منظومة شعرية فيما للفلاح من الأجر والثواب .

- ٢٣٥ م : حسين بن القاسم بن أبي بكر الأهدل .

- ٣٠٣ ك : كشف القناع في معرفة أحكام الزراع .

يشتمل على مقدمة وستة مقاصد وخاتمة ، المقدمة في معرفة أحكام الأنهار والسواقي المشتركة والمياه ، والمقصد الأول في أحكام تعطيل المساقي ، والمقصد الثاني في أحكام الأرض المشتركة ، والمقصد الثالث في أحكام المساقي وعمارتها ، والمقصد الرابع فيه استحقاق مجاري المياه والطرق في ملك الغير ، والخامس في تصحيح نقد الإجارة والمزارعة والمخابرة ، والسادس في طرق ما تسمح فيه الدعوة ، والخاتمة فيما يتعاطاه الزراع قبل تمييز الزكاة .

- ٢٣٦ م : حفصويه .
- ٣٠٤ ك : الخراج .
- ٢٣٧ م : ابن الشاه الطاهري .
- ٣٠٥ ك : دعوة التجار .
- ٢٣٨ م : عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي .
- ٣٠٦ ك : التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) .

كتاب اجتماعي شامل ، وكما قال مؤلفه : « أنه كمرآة مكبرة تتجلى فيها الحالة الاجتماعية والسياسة والحربية والعلمية والأخلاقية في المدينة المنورة .. » ، وهو يماثل كتاب أبي الحسن الخزاعي المسمى « تخريج الدلالات السمعية » ، والذي يشتمل على أكثر من مائة وخمسين مسألة في الحرف والعمالات والصناعات ، وينقل الكتاني في القسم التاسع من الكتاب الذي يتضمن عشرة أقسام وصفًا شاملًا لطبيعة الحياة الاقتصادية في عهد الرسول ﷺ ، فيسير إلى مجالات التجارة ، وشؤون البيع والشراء ، وجوانب الاكتساب ، وطبيعة الحرف السائدة ، والرجال القائمين عليها ، ومجال استخدام القطاعات الاقتصادية ، واتجاهاتها في المجتمع النبوي .

- ٢٣٩ م : عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي .
- ٣٠٧ ك : ذريعة الطعام .

يبحث في الطعام ، ومرتب على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة .

- ٢٤٠ م : عبد القادر الخلاص .
- ٣٠٨ ك : عمدة الصناعة في علم الزراعة .

ملخص لكتاب علم الملاحة في علم الفلاحة لعبد الغني النابلسي .

- ٢٤١ م : أبو القاسم عبد الله ابن العرمرم .

- ٣٠٩ ك : الخراج .

- ٢٤٢ م : عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي .

- ٣١٠ ك : تأليف في ذكر مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة .

- ٢٤٣ م : علي بن عثمان بن يوسف القرشي المخزومي المصري .

- ٣١١ ك : المنهاج في علم الخراج .

- ٢٤٤ م : محمد بن أحمد بن زهير بن حرب .

- ٣١٢ ك : كتاب الزكاة وأبواب الأموال بعلله من الحديث .

- ٢٤٥ م : محمد بن أحمد بن علي بن خيار الكاتب .

- ٣١٣ ك : الخراج .

- ٢٤٦ م : محمد بن أحمد الكوفي الشيعي ، ابن الجنيد .

- ٣١٤ ك : الأنفال والغنائم .

- ٢٤٧ م : محمد إسحاق الأهوزي ، أبو بكر .

- ٣١٥ ك : الفلاحة والعمارة .

- ٢٤٨ م : محمد بن عيسى بن يقطين .

- ٣١٦ ك : الفيء والخمس .

- ٢٤٩ م : محمد بن محمد بن أحمد الأشعري القرشي الشافعي .

- ٣١٧ ك : الرتبة في شرائط الحسبة .

يشتمل على سبعين بابًا ، كل باب على فصول شتى ، أوله : الحمد لله الذي برأ النعم وأجرى القلم .

- ٢٥٠ م : محمود بن عطية المصري .

- ٣١٨ ك : النجاح للمزارع والفلاح في علم الزراعة وما يجب على الزارع .

- ٢٥١ م : محمود بن محمد الحداد .
- ٣١٩ ك : الكسب المستطاب بحديث الاحتطاب .

يتمحور حول الحديث المروي عن الرسول ﷺ «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب ...» ؛ فيسرد أسانيده ، ومتونه بشرح وتفصيل واف ، وقد وقف فيه على رواية سبعة من الصحابة غير المراسيل والروايات ، وانتهى بفوائد مستنبطة من الحديث .

ثانيا : المصادر التراثية التي لم يعرف مؤلفوها :

- ٢٥٢ م : مجهول .
- ٣٢٠ ك : إبطال ما شاع في البلاد من اتخاذ القرآن مكتسبًا .
- ٢٥٣ م : مجهول .
- ٣٢١ ك : الأربعون حديثًا في الفقراء .

يتضمن أربعين حديثًا نبوية مروية من غير أسانيد في فضل الفقر والفقراء وفضل معاونتهم ومواساتهم .

- ٢٥٤ م : مجهول .
- ٣٢٢ ك : الأسعار .
- ٢٥٥ م : مجهول .
- ٣٢٣ ك : أوراق من بيان الترغيب في طلب المعاش والتكسيب .
- ٢٥٦ م : مجهول .
- ٣٢٤ ك : الأوزان والمكاييل .

في الأوزان الخفيفة والثقيلة وأنواع المكاييل وتطبيقها على ما كان معمولًا لدى اليونان .

- ٢٥٧ م : مجهول .
- ٣٢٥ ك : تأليف به تفسير آيات قرآنية تخص الحث على كسب الرزق .
- ٢٥٨ م : مجهول .
- ٣٢٦ ك : تذكار النعم والعطايا في الصبر والشكر على الفقر والبلايا .

رسالة في تفاصيل النعم الموهوبة للإنسان ، وأنه مهما حاول الإنسان حصر الخيرات التي وهبها الله تعالى له فلا يقدر ، مما يستدعي بذل الإنسان الوسع في عمارة الحياة والصبر في الأزمات ؛ لأن الرازق يوسع في الأجر كما يوسع في العطاء .

- ٢٥٩ م : مجهول .
- ٣٢٧ ك : الجواهر المعدنية وعمل الفولاذ والصفر وغير ذلك .
- ٢٦٠ م : مجهول .
- ٣٢٨ ك : خبر أهل السوق .
- ٢٦١ م : مجهول .
- ٣٢٩ ك : خبر السوق .
- ٢٦٢ م : مجهول .
- ٣٣٠ ك : ذكر خبر السوق .
- ٢٦٣ م : مجهول .
- ٣٣١ ك : رسالة في الاحتساب .
- ٢٦٤ م : مجهول .
- ٣٣٢ ك : رسالة في اختلاق الخصوم في المطالبة بعد المناداة على الفلوس .
- ٢٦٥ م : مجهول .
- ٣٣٣ ك : رسالة في آداب الحسبة .
- ٢٦٦ م : مجهول .
- ٣٣٤ ك : رسالة في الأموال .
- ٢٦٧ م : مجهول .
- ٣٣٥ ك : رسالة في الحسبة .

رسالة تبحث في شؤون الحسبة على شرب الخمور والسرقة والرسوم العرفية والعشور ورسم الأغنام والمراعي ورسوم النحل ورسوم الترويج والنكاح ورسوم الدخان والطواحين ، وتتناول بشكل إجمالي قانون الأحوال الشخصية في الدولة العثمانية .

- ٢٦٨ م : مجهول .
- ٣٣٦ ك : رسالة في الدراهم والدنانير .
- ٢٦٩ م : مجهول .
- ٣٣٧ ك : رسالة في الدرهم والدينار والمثقال وما هنالك من الأوزان .

بحث في معرفة الدرهم والدينار والمثقال والوسق والصاع والذراع والمد والأرطال المختلف في أوزانها في البلاد الإسلامية ، ويستشهد المؤلف بآراء النووي والأزهري وغيرهم .

- ٢٧٠ م : مجهول .
- ٣٣٨ ك : رسالة في طلب الحلال ومدح الكسب وذم الحرام والربا .
- ٢٧١ م : مجهول .
- ٣٣٩ ك : رسالة في قوله عليه الصلاة والسلام « الفقر فخري » .
- ٢٧٢ م : مجهول .
- ٣٤٠ ك : رسالة لطيفة وفوائد شريفة في معرفة الدرهم والدينار والمثقال والوسق والصاع والمد والأرطال .

تتضمن فصول في الدرهم ، والدينار ، والمثقال ، والوسق ، والصاع ، والمد ، والرطل ، والميل ، والذراع ، والإصبع ، والفرسخ .. ، ويستشهد المؤلف بآراء بطليموس وآراء ابن الملقب في كتابه الإشارات .

- ٢٧٣ م : مجهول .
- ٣٤١ ك : شرح وقف النقود .

يستهل المؤلف شرحه فيقول : وبعد فهذه رسالة معمولة لإبطال وقف النقود بدون الوصية ، ويذهب في شرحه إلى عدم مشروعية الوقف المذكور في رسالة « وقف النقود » لأبي السعود المفتي ، فيرده ضمن شرح رسالته .

- ٢٧٤ م : مجهول .
- ٣٤٢ ك : عالي الرتبة في أحكام الحسبة .

- ٢٧٥ م : مجهول .

- ٣٤٣ ك : فائدة في نصاب الذهب والفضة .

- ٢٧٦ م : مجهول .

- ٣٤٤ ك : فتح الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتابة الخراج .

- ٢٧٧ م : مجهول .

- ٣٤٥ ك : كناش به حسابات مصاريف مؤونة الجيش وتعض النفقات الأخرى .

- ٢٧٨ م : مجهول .

- ٣٤٦ ك : المتاجر والبيع .

- ٢٧٩ م : مجهول .

- ٣٤٧ ك : منتخبات الصناعة في فن الزراعة .

- ٢٨٠ م : مجهول .

- ٣٤٨ ك : منجز اللهفان إلى تحديد الأوزان .

- ٢٨١ م : مجهول ٤ .

- ٣٤٩ ك : منظومة في مدح أهل السوق .

- ٢٨٢ م : مجهول .

- ٣٥٠ ك : المياه .

* * *

الخاتمة

فقد شهد التاريخ الإسلامي منذ بزوغ شمسه في حياة البشر إسهامات علمية حافلة بالعطاء ، وما برح الفكر الإسلامي يمتد ويتسع حتى أثرى المعرفة الإنسانية في شتى الميادين ، ويمثل التراث الاقتصادي الذي قدمه الإسلام منذ القرن الثاني الهجري مظهرًا واضحًا على شمولية هذا الدين من جهة ، ورفض المزاعم المتقولة على خلو التاريخ الإنساني من الفكر الاقتصادي لمدة خمسة قرون عايشها الإسلام ، غير أنه ما يزال هنالك ضرورة قائمة وحاجة ملحة لتنشيط التفاعل المثمر بين العطاء الإسلامي المعاصر في مجال الاقتصاد وبين التواصل مع مصادر التراث ، ويمكن إيضاح بعض القضايا الأساسية اللازمة لبناء جسر التواصل الفكري المنشود ، وذلك من خلال المحاور التالية :

أولًا : فنتيجة للواقع العلمي غير المخطط في دراسة الاقتصاد الإسلامي ، يتحتم وجود مركز علمي أو مؤسسة إسلامية أكاديمية تعنى بالمحافظة على توجيه الدراسة والبحوث في الجانب الاقتصادي ، وقد تكون هذه المؤسسة جزءًا من أهداف تراثية عامة .

ثانيًا : ضرورة التنسيق بين مركز البحث على اختلاف أنواعها في عملية استكشاف التراث الاقتصادي ، وتصميم خطط بحثية متكاملة وممنهجة بطرق علمية سليمة ، لتجاوز كثير من اختلالات العلاقة بالتراث الاقتصادي الإسلامي ، وإعادة مسار الباحثين ، وتصويبه في اتجاهات صحيحة .

ثالثًا : ما تزال الحاجة قائمة إلى وجود دوريات متخصصة في مجال التراث الاقتصادي وإحياء مصادره في الإسلام ، حيث تتبنى آليات عمل لتطوير مهمة البحوث في مجال الدراسات التراثية المقارنة ، ونشر الرسائل المحققة منها ، والإسهام في وضع فهارس بيبلوغرافية تحليلية تخدم أغراض الباحثين في مجال التراث .

رابعًا : وقد ظهر من خلال البحث تنوع مصادر التراث الاقتصادي ، وفي المقابل تركز أو انكماش الدراسات المعاصرة في مجالات محددة ، وبحوث مكرورة ومسبوقة

بجهد آخرين إلى جانب العديد من الاختلالات التي أوضحها التقييم الإحصائي في هذا البحث ، مما يستوجب إعادة النظر والانطلاق برؤية أكثر شمولاً عند الشروع بدراسة التراث الاقتصادي بوجه خاص ، والفكر الاقتصادي الإسلامي بوجه عام .

* * *

١٠٩/١

مُصْطَلَحَاتُ الفِقْهِ المَالِي المُعَاصِرِ

(مُعَامَلاتُ السُّوقِ)

تأليفُ

إبراهيم الضرير — عادل اليماني

أبو اليزيد أبو اليزيد — عصام أنس

أحمد جابر بدران — عمر محمد عبد العزيز

شعبان فهمي عبد العزيز — فياض عبد المنعم

تحرير وإشراف

يوسف كمال محمد

مُقَدِّمَة

لكتابة مكنز في الاقتصاد الإسلامي لا بد من مقومات ؛ فالمكنز يستمد مقوماته من مصطلحات مستقرة .

ولو كنا في سبيلنا إلى كتابة مكنز في الفقه المالي الإسلامي لكان ذلك أمرًا ميسورًا ، فكتب التراث حررت مصطلحاته ، منبثقة من واقع قام فيما سلف ، صاغته عقيدة ، وعمَّقه تاريخ ، وأثْرته ثقافة ، ولكننا سوف نجد أنفسنا في واقع بعيد عن متطلبات عصر له أبعاد تخصه ومتطلبات مستجدة .

ولو كان الأمر إخراج مكنز لمصطلحات الاقتصاد الوضعي لكان أمرًا ميسورًا ، فموسوعاته تملأ المكتبات ، ويدعمه واقع ، وتمده ثقافة قائمة ، ولكننا سوف نجد أنفسنا بعيدين عن متطلبات ديننا ، وأشواق عقيدتنا ، وحدود شريعتنا .

إن كتابة مصطلح الاقتصاد الإسلامي - وهو مرحلة سابقة ضرورية على كتابة المكنز - ليس أمرًا سهلًا حيث يعوزه واقع معاصر منبثق من عقيدة الإسلام وثقافته وتاريخه ، ومن خلال هذا التفاعل تنمو مصطلحات جديدة ؛ فالحقيقة أن كل مصطلح محمل بخلفياته ، وهذا لا يخفى على الباحث الجاد ، نرى ذلك في مصطلحات الاقتصاد الوضعي بوضوح ، وفي مصطلحات التراث الإسلامي بشكل أكثر وضوحًا .

وهذا الجهد هو خطوة في طريق التأصيل الإسلامي للمعرفة ، يبين كيفية دراسة النص الشرعي بأصوله المرعية ، ليستنبط منها الإجراءات التي تصلح في التطبيق في العصر ، ودراسة العصر لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهي ، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه (النص - العصر) ، واتجاه (العصر - النص) ، بما يحقق التأصيل المؤدي لبناء حضارة جديدة في وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته ، والتي غيرت كثيرًا من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

إن منهج البحث يترك وراءه المناقشات العقيمة التي دارت حول الاقتصاد الإسلامي ،

هل هو فرع من الاقتصاد الوضعي لا ضرورة لباحثه أن يُعمِل فيه الفقه كما رأى البعض ؟ أم هو فرع من الفقه لا يمكن أن يتحدث عنه إلا فقيه كما رأى البعض الآخر؟ فالبحث يقوم على التحام العصر بالنص والواقع بالفقه ، وقد يخطئ الباحث وقد يصيب ، والمهم أن يصحح المتخصصون في الطرفين الخطأ بسرعة ، لنمضي في رفع البناء وإثرائه ؛ لأنه لن يقوم إلا بهذا التكامل .

وقد كانت الكتابة المعاصرة في الفقه تعتبر أن التجديد منصبٌّ فقط على تبسيط المعلومة الفقهية ، وترتيبها ، وعرضها ، وإعادة صياغتها بلغة العصر ، أو كتابة معجم مصطلحات للتعامل مع الفقه وإعادة صياغتها بلغة العصر ، أو كتابة معجم مصطلحات للتعامل مع الفقه يكشف غموضها لعقل العصر سواء كانت واقعًا أو تاريخًا ؛ ولهذا لم يكن لها تأثير يذكر في النهضة الإسلامية ، وظلت بعيدة عن عقل العصر وواقعه فكرًا وممارسة .

إننا نعتقد أن المهمة الأولى للتجديد هي التحام العصر في قوالب الفقه ؛ فتنتهي جذريًا آفة الفصام بين النص والعصر ، ومن هنا كان الجهد ابتداءً موجهًا إلى المصطلحات النصية لمخاطبة العصر بالنص ، وإعمال الفقه فيه واجبًا ومندوبًا وحرامًا وحلالًا .

وقد كانت الكتابة في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من الاقتصاد الوضعي وتستفتي الفقه ، أما هنا فنبدأ من الفقه لنرشد الواقع الاقتصادي ، فالإضافة المطلوبة هنا ليست اجتهادًا فقهيًا ولا كشفًا عصريًا ، وإنما إعادة تشغيل الفقه في العصر حتى يصير الاثنان - كما كانا - نسيجًا واحدًا .

ومن هنا لا يمكن الفصل الكامل بين الأحكام الشرعية والتحليل الاقتصادي كما يحدث في الواقع المعاصر في الفصل بين النواحي القانونية والاقتصادية ؛ لهذا كان متطلب الفقه ضروريًا بجانب متطلب الاقتصاد في المعلومات الأساسية ، وإن كان للتخصص شأن آخر .

وبلا شك فإن الاسترشاد بالنص لهداية العصر ، سوف يجعل المصطلح حيًا نابضًا في عقل الباحث ، وفي تسريع خطوات الممارسة .

وليست المتطلبات اللازمة ابتداء لهذا المشروع إحاطة كاملة لكل ما كتب في التراث كشرط ، ولكن إلمامة بالخطوط الرئيسية من الكتب الأمهات ، وليس أيضًا من المتطلبات

إحاطة شاملة بوقائع العصر وتفاصيله ، وإنما دراية بالمشاكل الكبرى والأسلوب الفني في التعامل معها ، فنحن في حاجة إلى معلومة منتقاة في المرحلة الأولى دون أن نغرق في أكوام التفصيلات والتحقيقات ؛ لأن الجهد ينصب على الكشف عن الهيكل الرئيس الذي يظهر بإعمال الفقه في العصر وهذا هو سبيل الانطلاق من بداية تتراكم بعدها المعلومات والممارسات وتنمو بدلًا من التشتت وضياع الجهود .

وليس عملنا هذا إلا محاولة مبدئية للغاية ، تحتاج إلى إمكانات كبيرة ، وتخصصات عالية التأهيل ، وقد تمتد إلى أجيال ، فما هذه المحاولة إلا مقترح طموح بدائي ، قابل للتصويب والتعديل والتغيير ، إنه لا يجب أن يفهم أكثر من أنه حديث افتراضي يثير الهمم ، ويفتح أبواب البحث ، ويضع نقطة بداية ؛ لذلك فإن الفقهاء مدعوُّون تعبدًا إلى تصحيح الخطأ ، وتكميل القصور في هذه المحاولة ، والاقتصاديين مدعوون تعبدًا إلى إثراء الترشيد الفقهي بمزيد من المعلومات والممارسات التي تزيد فاعلية إعماله في جسم العصر .

واستراتيجياتنا في هذا البحث تعتمد في ذلك على التراث الإسلامي من جهة ، وعلى أصول مباحث الاقتصاد الوضعي من جهة أخرى ، مع استعمال الأدوات العلمية العصرية في الاقتصاد ، والالتزام بالأصول الشرعية مع النصوص .

وخطتنا تعتمد في البداية على :

١ - تقديم المصطلحات من خلال هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي ؛ لأن ذلك يبين بوضوح مكانها كجزء من خلال كل ، فتظهر الصلة العضوية بينها وبين غيرها من المصطلحات ، ويسهل بذلك السير والتقسيم والإشارة إلى بعضها البعض ، ولو وفقنا في ذلك ، لكانت إعادة ترتيب أبواب فقه المعاملات ترتيبًا جديدًا ، إضافة مهمة للجهود المبذولة .

وعلى سبيل المثال - لإدراك أهمية هذه الوحدة الموضوعية - لو أخذنا مصطلحات كالعارية والعمري والرقبى منفردة ، أحس القارئ بصعوبة فهمها لغربتها عن العصر وإن شهد لها النص ، ولكن إذا أُخِذت في حزمة واحدة مع قريناتها ؛ كالهبة والوقف والهدية في حضن موضوعها وهو التكافل بين أفراد المجتمع ، كعمل موازٍ لواجب الأمة في كفالة حد الحاجة ، لظهرت حكمة الشارع في تحقيق عدالة التوزيع التي عجز العصر عن تحقيقها بأدواته من سياسات اجتماعية واقتصادية .

٢ – مراعين في كتابتنا أن تكون المعلومة شاملة متكاملة ، يمكن التحكم في شرحها في أضيق حيز ، لكبر حجم مفردات المصطلحات واتساعها .

٣ – أن تكون المعلومة محايدة ، بمعنى أن تتحرر من الهوى الشخصي وضغوط الواقع ، وتلتزم بما ورد به نص من المصطلحات بأسلوب فقهي ، وبما كشف من سنن اللّه في الكون بأدوات العصر .

وسوف نجد في طريقنا ما يأتي :-

١ – مصطلحات عصرية تقابلها مصطلحات إسلامية ، كالاحتكار والتسعير والثمن .

٢ – مصطلحات عصرية لا تقابلها مصطلحات إسلامية ، كالتوصية والمحاصة والمساهمة في الشركات .

٣ – مصطلحات إسلامية لا تقابلها مصطلحات عصرية .

وسنبدأ بالبند الأول لنضع النواة الصلبة من المصطلحات التي تصل العصر بالنص ، تلا ذلك محاولة لإثراء هذه النواة بالمصطلحات الاجتهادية حسب ارتباطها بالنص ومخاطبتها للعصر .

ثم المرحلة الثالثة والأخيرة ، وهي دراسة مصطلحات العصر التي لا تجد مقابلًا لها في التراث ، فهي إما مخالفة للشرع فتُطْرح ، وإما محايدة فتدخل في دائرة الإباحة فنضعها في مكانها من مقاصد الشرع ، تدور مع فلك النص حيث دار .

وقد بدأنا في هذه الدراسة من نقطة (عصر – فقه) ، ووضعنا أمام عيوننا التقسيم الوضعي للاقتصاد المعاصر ، ثم أخذنا جزءًا منه هو اقتصاد السوق ، ومنهج الاقتصاد الوضعي يبدأ في ذلك بتقديم للمشكلة الاقتصادية ، ثم تحليل لموضوع الإنتاج يليه التوزيع ثم نظرية القيمة ، وهنا نجد – بأصالة – تغطية فقهية لكل هذه الموضوعات مع ترشيدها وإلقاء أبعاد قيمية أخرى – رفضها الفكر الوضعي – تعتبر إضافة لنطاقها .

ففي الباب الأول نبين كيف أن المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي تقوم على الندرة النسبية ، مفسرًا إشكاليتها وفق فرضية خاطئة قائمة على التوفيق بين حاجات متشعبة وموارد محدودة ، بينما الإسلام يلقي الضوء عليها من مفهوم رسالة الإنسان في الكون والحياة حيث الدنيا دار ابتلاء في المال ؛ كيف يكسبه ، وكيف ينفقه ، وفي

العمل كيف يمارسه ويوجهه ، أي بيَّن نعم اللّٰه التي أفاضها على الإنسان وسلوكه في الاستمتاع بهذه النعم ، وبيَّن هواه وهدى اللّٰه ، وعلى نتيجة هذا الابتلاء يكون الحساب والجزاء في الدار الآخرة ، حيث لا نصب ولا لغوب .

وفي الباب الثاني نبين كيف أن مصطلح توزيع الدخل الوضعي يقابله مصطلح الرزق في التراث الإسلامي ، وتوزيع الدخل في الفكر الوضعي ينقسم إلى توزيع وظيفي لعوائد الإنتاج على عوامله ، وهذا يقابله في التراث الإسلامي الرزق المكتسب من أجرة وربح ، والقسم الثاني في توزيع الدخل هو التوزيع الشخصي الذي يحدد نصيب كل فرد على المستوى القومي .

وعند هذه المرحلة انطلقنا إلى بعد (فقه - عصر) ، فوجدنا الفقه يفترق عن الاقتصاد في قضية التوزيع الوظيفي ، في أنه يشجب الرزق الحرام كالربا والغرر والسحت ، وبذلك يعيد صياغة المصطلح ويحدد له مسارات جديدة .

وفي التوزيع الشخصي نجد أنه بينما يهمل الاقتصاد الوضعي فكرة الرعاية والعدالة ويعتبرها خارج نطاق الاقتصاد ، فإن البعد الإسلامي يؤصل مصطلح الرزق الواجب وعاء للرعاية الاجتماعية ، والرزق الحسن أداة لعدالة توزيع الدخول .

ثم ينفرد بعد ذلك المصطلح الإسلامي ببعده العقدي حين يضيف الرزق المشترك ، تأسيسًا لحق الجماعة في مقابل الحقوق الخاصة ، ومصطلح الرزق غير المحتسب كمصدر للرزق بالكسب الروحي ، مع مصدر الرزق بالكسب المادي .

وفي الباب الثالث نقدم مفهوم القيمة مقارنًا بالقيمة في الفكر الوضعي ؛ فالفكر الوضعي يتعامل مع القيمة دون قيم تضبطها ، وتبين كيف تتحدد في السوق حتى ولو كانت احتكارًا أو تسعيرًا جبريًا ، ليقدم في النهاية سعر التوازن خاليًا من القيم ، ولكن الفقه الإسلامي يقدم السوق التي تقوم على المساومة بضوابط من الشريعة ، تحمي المنتج من ظلم التسعير وتحمي المستهلك من ظلم الاحتكار ، في معاملات ينتفي فيها الغرر والربا والغش والغبن ، ثم تتحدد بعد ذلك القيمة العدل الخالية من كل ظلم وانحراف ، كشرط لقيام سوق إسلامي .

وهدفنا من هذا البحث هو :

١ - تقديم معجم لمصطلحات الاقتصاد الإسلامي ، مرتب حسب الموضوع ، ثم يرتب في الفهرسة مع الترتيب الموضوعي على أساس الحروف الأبجدية ، فيتيسر للباحث الحصول على المصطلح مباشرة في صفحته ، وفي نفس الوقت يستطيع - إن أراد - أن يتبين صلته العضوية بالموضوع ككل .

٢ - إعادة ترتيب ، برؤية عصرية ، لأبواب فقه المعاملات ، لا على أساس التبسيط والتيسير للغة والأسلوب ، ولكن على أساس خطاب العصر تقويمًا وترشيدًا ، تبين الحرام منه والواجب ، والمكروه والمندوب ، والمباح ، فيعمل للفقه مرة أخرى في حسم الواقع بعد استبعاده وتوقف مخاطبته للعصر ، وبهذا تنبض المعلومة في حيوية يحس بها القارئ .

٣ - تتيسر بذلك قاعدة علمية ، يمكن للأستاذ أن يشرحها بقناعة وسهولة ، ويمكن للطالب أن يتلقاها بيسر وقناعة ، ويمكن للعاملين في حقل المعاملات فهمها وممارستها .

٤ - تيسير حد أدنى من المعلومة الفقهية للباحث الاقتصادي مع مصادرها ، وتوفير حد أدنى من المعلومة الاقتصادية للباحث الفقهي مع مصادرها ، ليمكن استكمال التصور المتكامل في موضوع المصطلح .

٥ - نأمل أن تساهم هذه المصطلحات في التحام العصر بالنص ليعودا - كما كانا - نسيجًا واحدًا ، وقاعدة للثقافة العامة الضرورية للمسلم ، ومتطلبًا رئيسيًا لأسلوب العمل وممارسة الأعمال ، يتعاملون معها بوعي ، ولا يقفون في كل فترة . . يستفتون فيما هو معلوم لا يحتاج إلى اجتهاد ، خصوصًا وأن معرفة فقه المعاملات المالية فرض عين على كل من يعمل في المجال المالي ، وعلى حد قول سيدنا عمر : « لا يبع في سوقنا إلا من فقه في الدين » [١] .

* * *

(١) الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، (١٥١/١) ، المكتب الإسلامي ، سنة (١٩٨٨م) .

الفصل الأول : الخلافة
« المشكلة الاقتصادية »

يقول تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ٣٠ - ٣٢] .

الخلافة لغة : الإمارة والإمامة ، والخليفة : المستخلف ، يقال : خلف فلانٌ فلانًا إذا كان خليفته ، ومن قوله تعالى : ﴿ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، ويقال : خلفه في قومه خلافة ، والخليفة يكون بمعنى اسم الفاعل ، أي خلف من قبله ، وبمعنى اسم المفعول بمعنى أن الله جعله خليفة لمن قبله [١] ، والخليفة من يخلف غيره وينوب عنه ، وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] ؛ المراد به إما آدم وبنوه ، وإنما اقتصر عليه استغناء بذكره عن ذكرهم ، وإما من يخلف بخلف فيعمه وغيره من خلفاء ذريته ، والمراد بالخلافة إما جهته سبحانه في إجراء أحكامه ، وتنفيذ أوامره ، وسياسة الغلق فتختص بالخواص من بنيه ، وإما الخلافة ممن كان في الأرض قبل ذلك فتعم حينئذ جميع بنيه [٢] .

الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه ، « قال ابن مسعود : خليفة مني في الحكم بين عبادي بالحق وبأوامري ، يعني بذلك آدم عليه السلام ، ومن قام مقامه بعده من ذريته » [٣] .

بدأ الله الخلق بآدم عليه السلام ، وعجبت الملائكة المخلوقون من نور ، الذين لا يعرفون

---

(١) اللسان ، المصباح المنير ، مختار الصحاح : مادة خلف .

(٢) تفسير أبي السعود ، (٨١/١ ، ٨٢) .

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، (٢٢٨/١) ، قطر ، (١٣٩٨هـ) .

إلا الطاعة ، من خلق بشر من طين تشده الغريزة إلى الفساد والشهوة ، وإلى سفك الدماء .

وعلم الله آدم الأسماء كلها ، وعن طريق هذه الأسماء يستطيع - وهو يتفكر في خلق السماوات والأرض ويتخاطب ويتفاهم - أن يدرك سر وجوده وغاية حياته ، وأن يعمر ويكتشف ، وأن يغير ويختار ، وبدونها لا يمكن للإنسان أن يخرج عن بدائيته ، ولا أن يتدبر ما حوله .

ثم إن هذا الإنسان - الذي خلق من قبضة من طين ونفخة من روح الله - يصل إلى القمة حين يستعلي على غريزته ، ويكيف شهوته وفق غاية وجوده ، وعندئذ يفوق - باقتحامه الصعاب وبلزومه الطاعة - كل مخلوق من حوله ؛ لذا حين علمت الملائكة حكمة الله من خلق الإنسان استغفرت له ، ودعتِ الله أن يقيه السيئات .

وأمر الله الملائكة بالسجود لآدم ، يقول الجصاص : « وكانت تحيتهم السجود ، وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام ، وكذلك سجد إخوة يوسف عليه السلام وأهله له ؛ وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى ، والتحية والتكرمة جائزتان لمن يستحق ضربًا من التعظيم ، فأخبر إبليس أن امتناعه من السجود لأجل ما كان من تفضيل الله وتكرمه بأمره بالسجود له » [١] .

وكان حقد إبليس على آدم مقيتًا ، فوهب نفسه ليضل بني آدم ويوسوس لهم ، وخصوصًا في نداء الحاجات المادية وإلحاحها ، وكان ذلك ابتلاء بني آدم واختبارهم الذي يتحدد على أساسه نجاحهم أو فشلهم ، وعلى أساسه يكون اصطفاء الله لهم ، مقربين يناجيهم ويناجونه ، أو وقودًا للنار مع الحجارة التي لا تعقل ، والحثالة من الناس الكافرين .

ومن أجل ذلك خلقت السماوات والأرض والجنة والنار .

لقد تسلل الشيطان إلى آدم عن طريق إلهاب رغبته في الخلود والملك ، ومنها حرَّضه على معصية أمر الله (بألا يأكل من الشجرة) ، وعصى آدم ربه فغوى ، ثم تاب عليه ربه وهدى .

وكانت حكمة الله أن يهبط بنو آدم إلى الأرض ، ليختاروا بين الكفر ، والإيمان ،

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، (٣١/١) ، دار الكتاب العربي ، (١٣٢٥هـ) .

وبين الشرك ، والإسلام ، بين الاتباع والطاعة ، والمعصية والفساد ، بعد أن يبين لهم الله الحق عن طريق الوحي ويهديهم إليه ، وعليه يتحدد الحساب والجزاء ، والثواب والعقاب .

وكان محل الابتلاء هو الدنيا ، خلق الله للإنسان فيها من النعم مالا يحصى ولا يعد ، وسخرها له وسيلة يؤدي بها رسالته ، لا غاية ينتهي إليها أمله ، هذا التسخير كان من أجل الإنسان ، يتمتع به إذا أطاع الله ، ولكنه إذا صارت الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه ، يهيم بها قلبه ، ويعبدها من دون الله - تعس وانتكس .

وهذا يلقي ضوءًا على أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون من أجل الإنسان ؛ حتى يتمتع بأكبر قدر من حرية الاختيار والأداء ، والبذل والإنفاق سرًا وجهرًا ، ويهدر من يستهلك حياة الإنسان وطاقاته من أجل التنمية ، فضيق من نطاق حريته بالاستبداد ؛ فجعله كعبد مملوك لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه ، وهل يستوي العبد والحر في الجزاء والحساب ؟!

وهبوط الإنسان على الأرض ، والإعلان عن خلافته واستخلافه ، كانت رسالته الأولى : الإعمار والإصلاح ، وأكبر جريمة فيها : الإفساد وإهلاك الحرث والنسل ، يقول القرطبي عن جعل الله في الأرض خليفة : « هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ، ولا خلاف في وجوب ذلك » (١) .

ويترتب على مفهوم الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية منها :

١ - واجب الإعمار والضرب في الأرض ، يقول الطبري في تفسير كون الإنسان خليفة : « ساكنًا وعامرًا ، يسكنها ويعمرها » (٢) .

وقال الجصاص : « يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه ، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة ، والفراش ، والأبنية » (٣) .

وقال القرطبي : « وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها ، ونقل عن ابن العربي قوله : قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى على

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٢٦/١) ، مكتبة الشعب .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، (١٦٥/٣) .

(٣) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن (ج١) .

الوجوب » [١] .

٢ - أن حق الإنسان في التملك حقٌّ استخلاف ، فالملك للّه الذي خلق وأنعم .

ويترتب على ذلك :

أ - طاعة المالك فيما استخلف فيه ، فلا يكتسب منه إلا بالحلال ، ولا ينفق منه إلا الطيب .

ب - أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله في نفعه ونفع الناس ، فليس له أن يضر به أحدًا أو يحجبه عن أحد ، فبهذا المال تعيش الأمة وتنتفع ، فليس لسفيه أن يضيعه ، وإذا فعل حجر عليه .

ج - أن المالك كلّف المستخلف أن يُخرج حقًّا معلومًا من ملكه إلى الفقير ، وليس له أن يتفضل عليه به ؛ لأن المالك هو الذي أمر به .

٣ - ليس لأحد أن يتملك أو يحتجز أو يحمي منافع عامة كالماء والكلأ والنار ؛ لأنها سلع مشتركة بين الجميع ، ولا يكون له حق في تملكها إلا إذا بذل فيها عملًا .

ولقد استبعد العقل المعاصر طاعة اللّه فيما أمر من أمور الدنيا ، وعزل مطالب الدنيا عن مراعاة الآخرة ، ولهذا افترض أن الرغبات المادية هي غاية الوجود الإنساني ، واستبعد القيم في ترشيدها ، وتعامل مع ما سماه إنسانًا اقتصاديًّا ، فلا شأن له بالقيم ، واعتبرت هذه المقدمات أساسًا للنظرية الاقتصادية ، بنى عليها تحليل سلوك المستهلك والمنتج ، وتعريف المشكلة الاقتصادية ، ولا مجال للبحث في نوعية إشباع المستهلك أهو خبيث أم طيب ؟ ولا بنوعية إيراد المنتج أهو ربا واستغلال أم عدل وقسط ؟ ويعبر أحدهم عن هذا بقوله : إن بعض الناس يسلكون بتعقل ، وآخرين بغير رشادة ، هذه ببساطة حقيقة ، وليس من شأننا أن نحدد خيرية أي السلوكين ، وثانيًا ، وهذا ربما كان أكثر أهمية ، نستعمل لفظ الرشادة في السلوك لوصف الوسائل لا الغايات [٢] .

وانعكس هذا على تحليل المشكلة الاقتصادية ، ويعتبر تعريف « روبنز » لها هو أساس البحث فيها ، ويحدد روبنز واجبات التحليل الاقتصادي لإشباع الرغبات في تحقيق

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٥٦/٩) ، دار الكتاب العربي .

(٢) W.G .Baumol , A.S . Blinder , Economics , Principles & Policy, P. 14 , Harc-out Brace 1982.

أفضل طريقة ممكنة لاستخدام الوسائل الممكنة في تحقيق رغبات محددة ، في أسلوب وضعي حر من الأحكام القيمية ، وحلل أركان المشكلة في أمرين : غايات ووسائل ؛ فالغايات متعددة ومتباينة ، والوسائل محدودة ، وتتعدد استعمالاتها [(١)] .

فالمشكلة الاقتصادية - وفق التحليل الوضعي - سببها ندرة نسبية في الوسائل ، وتشعب في الرغبات ، فهي أزمة ندرة نسبية واختيار متشعب .

والمشكلة في المنهج الإسلامي ليست في ندرة الموارد النسبية ، وإنما في قصور في العمل الإنساني من جهة ، وانحراف به إلى الإفساد في الأرض من جهة أخرى ، هذا من جهة الوسائل ، أما من جهة الغايات : فالمشكلة هي في الانسياق إلى رغبات حسية لا ضابط لها ، دون تفريق بين الخبيث والطيب ، وبين الإسراف والقصد ، وبين الظلم والعدل ، وبين الروح والمادة .

إن سبب المشكلة هو ظلم الإنسان وكفره ، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

* * *

---

(١) كلاوديو نابلوليوني ، الفكر الاقتصادي في القرن العشرين ، (ص ٣٦ - ٣٩) ، دار الثورة للطباعة والنشر ، سنة (١٩٧٩م) .

النعـم (المـوارد)

يقول تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴾ [النحل: ٥٣] .

النعمة لغة : الخفض والدعة والمال ، والتنعُّم : الترفُّه ، والإنعام : الإحسان إلى الغير ، ونعمة العيش : حسنه ونضارته (١) .

يقول الرازي : « اعلم أن كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر فهو من الله تعالى ... ثم إن النعمة على ثلاثة أقسام :

١ - نعمة تفرد الله بإيجادها ، نحو أن خلق ورزق .

٢ - نعمة وصلت من جهة غير الله في ظاهر الأمر ، وفي الحقيقة فهي أيضًا إنما وصلت من الله تعالى ؛ وذلك لأن الله تعالى هو الخالق لتلك النعمة ، والخالق لذلك المنعم ، والخالق لداعية الإنعام بتلك النعمة في قلب ذلك المنعم ، إلا أنه تعالى - لما أجرى تلك النعمة على يد ذلك العبد - كان ذلك العبد مشكورًا ، ولكن المشكور في الحقيقة هو الله تعالى ، ولهذا قال : ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] .

فبدأ بنفسه تنبيهًا على أن إنعام الخلق لا يتم إلا بإنعام الله .

٣ - نِعَمٌ وصلت من الله إلينا بسبب طاعتنا ، وهي أيضًا من الله تعالى ؛ لأنه لولا أن الله سبحانه وفقنا للطاعات ، وأعاننا عليها ، وهدانا إليها ، وأزاح الأعذار عنا ، لما وصلنا إلى شيء منها ، فظهر بهذا التقرير أن جميع النعم في الحقيقة من الله تعالى (٢) .

إن القطرة من السماء حين تنزل لتروي الزرع تحتاج إلى شمس تدفئ ، وبحر يزخر بالماء ، ورياح تحرك السحاب ؛ أي تحتاج إلى خلق السماوات والأرض ، والحكمة في تكوينها ، وتقدير الأرزاق فيها ، ولا يطبق ذلك إلا الله تعالى ، نعمة منه على عباده ،

---

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (٩٠/٥) ، المطبعة المصرية ، (١٣٥٢هـ) ، ابن منظور ، لسان العرب ، (٥٧/١٦) ، دار صادر ، بيروت ، (١٣٧٥هـ) .

(٢) الرازي ، التفسير الكبير ، (٣١٤/١ ، ٣١٥) ، دار الغد العربي .

جعلها الله ذلولا مسخرة مطيعة للإنسان متناغمة معه ما أطاع ربه ، ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠] .

فمن النعم ما هو ظاهر وما هو باطن ، وإذا أحب الله عبدًا وفَّقه لشكر نعمه الظاهرة فيزيده ، وألهمه معرفة النِّعم الخفية ليشكر الله عليها ، فضلًا من الله ونعمة ، كما دعا سليمان عليه السلام : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ [النمل : ١٩] .

ولن يتيسر بحال هنا أن نحصي نعم الله ﷻ التي سخرها للإنسان ؛ لأنها تخفى وتدق وتتعدد وتتباين ، بحيث لا يحتويها الحصر والبيان ، وهي مع ذلك متوافرة تمتد إليها يد الإنسان إذا ما اجتهد وعمل ، ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١٨] .

يقول الغزالي : « الأمور كلها – بالإضافة إلينا – تنقسم إلى ما هو نافع في الدنيا والآخرة جميعًا ؛ كالعلم وحسن الخلق ، وإلى ما هو ضار فيهما جميعًا ؛ كالجهل وسوء الخلق ، وإلى ما ينفع في الحال ويضر في المآل ؛ كالتلذذ باتباع الشهوات ، وإلى ما يضر في الحال ويؤلم ولكن ينفع في المآل ؛ كقمع الشهوات ومخالفة النفس » .

فالنافع في الحال والمآل هو النعمة تحقيقًا ؛ كالعلم وحسن الخلق ، والضار فيهما من البلاء تحقيقًا ، وهو ضدهما ، والنافع في الحال المضر في المآل بلاء محض عند ذوي البصائر ، ويظنه الجهال نعمة ، ومثاله الجائع إذا وجد عسلًا فيه سم ، فإنه يعده نعمة إن كان جاهلًا ، وإذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه ، والضار في الحال النافع في المآل نعمة عند ذوي الألباب ، بلاء عند الجهال ، ومثاله الدواء البشع في الحال مذاقه ، إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام ....

اعلم أن النعمة يعبر بها عن كل لذيذ ، واللذات – بالإضافة إلى الإنسان من حيث اختصاصه بها أو مشاركته لغيره – ثلاثة أنواع :

١ – عقلية ؛ كلذة العلم والحكمة ، إذ ليس يستلذها السمع والبصر والشم والذوق ولا البطن ولا الفرج ، وإنما يستلذها القلب ؛ لاختصاصه بصفة يعبر عنها بالعقل ، وهذه أقل اللذات وجودًا ، وهي أشرفها ...

٢ – لذة يشارك الإنسان فيها بعض الحيوانات ؛ كلذة الرياسة والغلبة والاستيلاء ،

وذلك موجود في الأسد ، والنمر ، وبعض الحيوانات .

٣ - ما يشارك فيه سائر الحيوانات ؛ كلذة البطن والفرج ، وهذه أكثرها وجودًا ، وهي أخسها ، ولذلك اشترك فيها كل ما دب ودرج ، حتى الديدان والحشرات .

ومن جاوز هذه الرتبة تشبثت به لذة الغلبة ، وهي أشدها التصاقًا بالمتغافلين ، فإن جاوزها ارتقى إلى الثالثة ، فصار أغلب اللذات عليه لذة العلم والحكمة ، لا سيما لذة معرفة اللّه تعالى ، ومعرفة صفاته وأفعاله ، وهذه رتبة الصديقين » (١) .

وبالطبع ، فإن الاقتصاديين الوضعيين يتعاملون مع هذا المصطلح بشكله المحسوس ، فيطلقون عليه : الموارد ، ويختصرونه في مصطلح الأرض ، فيطلقون مصطلح الأرض على القوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها في الإنتاج ، ويوسعون من المصطلح فلا يقصرونه على معناه الدارج ، بل يوسعونه ليشمل ما فوقه من نبات وحيوان ، وما في جوفه من ثروة معدنية ، وما به من ثروات مائية ممثلة في بحيرات ، وأنهار ، وبحار ، ومحيطات ، وما تحتويه من أسماك ، وما يتولد عنها من كهرباء ، وما يعتري الكون من مناخ ، وتفيض به السماء من ماء .. (٢) .

ولقد نظر الطبيعيون - وهم آباء الرأسمالية - على أن الإنتاج هو خلق للمادة ، ولا يزال هذا المصطلح المنحرف يُستعمَل في وصف العملية الإنتاجية المعاصرة ؛ والحقيقة أن الإنسان حين يصنع شيئًا إنما يستخدم نعم اللّه في الكون ؛ فالسيارة تُصنَع من خامات منها الحديد ، والزارع يضع البذرة ولا شأن له بالشمس التي تنمي النبات ، والمطر الذي يرويه ، والتربة التي تغذيه ، ودور الإنسان في ذلك كله لا يتجاوز إضافة المنفعة ، سواء كانت هذه المنفعة شكلية بتحويل الخامات من شكل إلى شكل ، أو مكانية بنقل المنتج من مكان يتوافر فيه إلى مكان يحتاجه ، أو منفعة زمانية بتخزينه من وقت يفيض فيه إلى وقت يقل فيه وجوده ، والخدمة التي من شأنها تسهيل التبادل وتوثيق الملكية - حين انتقال السلعة من فرد إلى فرد ومن بلد إلى بلد ، أو القيام

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٢٢٣٤/١٢ - ٢٢٣٨) ، دار الشعب .

(٢) Byrns & Stone. Micro Ecnonomics. p. 11 Foresman, 1984.

د. حسين عمر ، نظرية القيمة ، (ص ٧٤) ، دار الشروق ، (١٤٠٢هـ) .

بالوساطة أو التحويلات - تضيف للحيازة منفعة هي المنفعة في الملكية [١] .

فالحقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئًا ، وإنما قام بعمل أضاف فيه للعمليات الزراعية والصناعية والتجارية منافع شكلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية .

ووجهة النظر الغربية تشخص المشكلة الاقتصادية على أنها ندرة نسبية في الموارد ، وأحيانًا يطلقون عليها لفظ شح الطبيعة ، ويصورون الإنسان على أنه في صراع معها من أجل البقاء ، والحقائق تدحض هذه الدعوى ؛ فالإنسان لا يزرع إلا أقل من نصف الأراضي الصالحة للزراعة في العالم ، وفي بعض البلاد المتخلفة لم يصل إلى الخمس .

ورغم ذلك نجد - حتى في العالم المتقدم - ملايين الجائعين والعراة والمشردين ، بل تجتاح المجاعات ملايين البشر في العالم الفقير ، بينما نجد الحروب العالمية التي أهلك آخرها ما يقرب من خمسين مليونًا من الشباب ، ودمر مئات المليارات من العمران ، ونجد تلوث البيئة الذي يفسد الأرض التي أصلحها الله ، ويهلك الحرث والنسل ، ويخرب العمران ، ويحكم العالم جبابرة يمارسون الربا على المستوى الدولي ممثلًا في ديون العالم الثالث للعالم المتقدم ، وفي الاحتكارات العالمية التي تبخس الضعفاء حقهم وتوجه معدل التبادل الدولي لصالحهم ، حتى وصل الأمر في أمريكا إلى حرق القمح ، وفي أوروبا إلى حرق الزبد والجبن حتى لا ينخفض سعرهما [٢] .

وقد قضى الله أن تكون الدنيا دار ابتلاء ، يُختبرُ الإنسان فيها بعمله ، ولا يحصل على النعم إلا بالجهد ، ولقد قدرها الله كافية للإنسانية ، ولكن لا بد من العمل للحصول عليها ، ليبتلى في عمله أيحسن أم يسيئ ؟ وعلى أساس ذلك يكون الخير والبركة في الدنيا ، والحساب والجزاء في دار آخرة لها نعيم مقيم ، ولا تعب فيها ولا نصب ، ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل : ١١٢] .

---

(١) د. إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، (ص ١٩٨) ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٨م) .

(٢) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ، جوزيف كوليز وفرانسيس مرلابيه ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، سنة (١٩٨٣ م) ، (ص ١٩ ، ٢٧ ، ١١٢ ، ٢٧٧) .. فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط الخاص ، يوسف كمال ، (ص ٧٣ - ٨٦) ، دار القلم ، (١٩٨٨ م) .

فنعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطة بتحقيق أمرين :

١ - العمل على استغلال النعم ، وكشف القوانين والسنن .

٢ - الإصلاح في الأرض بطاعة الله فيما أمر .

فإذا تحقق ذلك كانت النعمة المستقرة ، وإذا تخلف ذلك كان العذاب بالجوع والخوف ، أو بقارعة من الله ، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٥٣] .

والمشكلة هي في كفر الناس بنعم الله إما :

١ - بظلم الإنسان ، بإفساده في الأرض ، وتدميره للحرث والنسل ، كما يحدث في الحروب وتلوث البيئة ، فيصادم سنن الله الكونية .

٢ - وإما بكفره انحرافًا عن سنن الله التشريعية ، وترك شكره وطاعته ، وألا يؤدي حقها بممارسة الربا والاحتكار ، ومنع الزكاة والمرحمة (١) .

وهنا لا بد من عقاب الله إما بقارعة منه ، وإما بأيدي الناس أنفسهم بما ظلموا واستكبروا في الأرض عصيانًا لله وكفرًا بنعمه .

والمدنية المعاصرة - كما يشهد الواقع - تتجه نحو مزيد من الجنون واليأس والانتحار ، تتفنن في إهلاك النفس والإنسان والأسرة والمجتمع ، وتطفئ شعلة الروح والأخلاق بالتمرغ في أوحال الشهوة والرذيلة ، وتتنافس في تطوير أدوات الهلاك ، فهي على شفا كارثة مخيفة لا يمنعها منها خُلُقٌ ولا دينٌ ولا وعيٌ .

يُنْذِرُ بذلك أحد رجال الغرب فيقول : « ويؤكد لنا التاريخ هذا الارتياب ، وتجيء هذه الرؤى من زوال عظمة سادوم وعمورة ، وبابل وروما والبندقية ، ومن سقوط أمم عظيمة أيضًا ، ولنتساءل عما إذا كانت إنجلترا - وهي في عز ثروتها وسلطانها - قد بدأت الآن تزرع ما سوف تحصده الزوابع في المستقبل . . وإذا كان تعليلنا المستمد من التاريخ والتجربة والإنجيل صحيحًا ، فنحن كشعب مسيحي نكون قد ألقينا الإنجيل ، واعتنقنا الطقوس الوثنية ، واتجهنا إلى انهيار يتضاءل أمامه سقوطُ روما » (٢) .

(١) الماوردي ، النكت والعيون ، (١٤١٤/٢) ، أوقاف الكويت ، سنة (١٤١٢ هـ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (٣٠٢/٥) ، دار الفكر ، (١٤٠٠ هـ) .

(٢) الاقتصاد الأمريكي ، مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات ، إعداد وتقديم أرثر جونسون ، ترجمة عايدة

﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ [سبأ: ١٥ - ١٧] .

المصلحة :

إن النشاط الإنساني - سياسة واقتصادًا - إنما يسعى دومًا نحو تحصيل المصلحة ، ودفع المفسدة .

« ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة - ودرء المفاسد المحضة - محمود حسن » (١) ، ولما كانت العقول تتفاوت ، والإرادات تتعارض ، فقد أتى الشرع ليبين ما يعتبر من المصالح وما يجتنب من المفاسد « فالشريعة كلها إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح » (٢) .

وإذا كانت الاقتصاديات الوضعية لا تراعي إلا المصلحة الدنيوية ، فإن الشريعة الإسلامية راعت المصلحة الأخروية مراعاتها للمصلحة الدنيوية .

ومراعاة المصلحة الأخروية له أثره البالغ في الاقتصاد الإسلامي ، وبه يمتاز أشد الامتياز ، بالإضافة إلى ما تمتاز به الرؤية الإسلامية للمصلحة الدنيوية من رقي وصفاء ؛ مما يساعد على تقدم الإنسانية دون تناحر أو تصارع كما يشيع في عالم اليوم .

« وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام : أحدها ضروريٌّ ، والثاني حاجيٌّ ، والثالث تكميليٌّ » (٣) .

أ - الضروريات :

فالضروريات : هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة ، وهو متضمن لحفظ

صليب (ص ٤٧ ، ٤٨) ، دار المعارف (١٩٨١ م) .

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ، (ص ٥) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١١) .

(٣) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ، (ص ٣٧ ، ٣٨) .

الكليات الخمس التي روعيت في كل ملة وشرع وهي : الدين - النفس - العقل - النسب - المال » [١] .

فالمال الذي هو أحد عناصر النشاط الاقتصادي الأساسية ، ومقوم من مقوماته هو أحد الكليات الخمس التي شرع الشرع للحفاظ عليها .

ويلحق بالضروري مكمله المؤكد له ، فيكون في رتبته للمبالغة في الحفاظ عليه [٢] ؛ كتحريم النفع للقرض ، فالقاعدة « كل قرض جر نفعًا فهو ربًا » لإفضائه إلى أكل أموال الناس بالباطل .

ب - الحاجات :

يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته** » [٣] .

(الحاجة) : لغة : الفقر إلى شيء [٤] .

واصطلاحًا (الحاجات) : هي ما يحتاج إليه ، ولا يصل إلى حد الضرورة ؛ كالبيع والإجارة والقرض وغير ذلك من الأمور المشروعة للمالك والاتجار والمحتاج إليهما ، ويلحق بالحاجيِّ مكمله فيكون في رتبته ، وذلك كالمقصود من الخيار في البيع المشروع للتروي كمل به الملك ليسلم من الغبن [٥] .

ويرى الاقتصاديون أن العوامل التي تؤدي إلى ظهور الحاجات نوعان :

١ - عوامل ذاتية ترجع إلى طبيعة الإنسان الحيوية ؛ كالحاجة للطعام والشراب

---

(١) الوجيز للدكتور محمد حسن هيتو ، (ص ٤١٩) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وصححه الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١٣٧/٢) ، المكتب الإسلامي ، سنة (١٩٨٦ م) .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، (٢٢٣٥/٣) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر.

(٥) محمد حسن هيتو ، الوجيز ، (ص ٤٢١) ، مؤسسة الرسالة .

واللبس والمأوى .. وهي حاجات دورية متجددة .

٢ - عوامل خارجية ترتبط بالمجتمع واهتماماته ، وتختلف باختلاف المستوى الاجتماعي والثقافي ، فهي شخصية تتباين وتتنوع .

يقول الدمشقي : « ولما كان الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات ، فبعضها ضرورية طبيعية ، وهي كونه محتاجًا إلى منزل مبني وثوب منسوج وغذاء مصنوع ، وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى من يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به ، وحاجته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير وأشربة ، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم » (١) .

ويعرِّف الاقتصاد الوضعي الحاجة بأنها شعور يساور الإنسان لشيء ما ويسعى لإشباعه ، فمهمة الاقتصاد الوضعي هي : تحديد القرارات المؤثرة في مساعدة صاحب القرار لتحقيق حاجاته أيًا كانت هذه الحاجات ، فالحاجات نفسها - ما لم تكن متعارضة - لا ينظر إليها على أنها رشيدة أم غير رشيدة (٢) .

ومن منطلق الندرة في وصف الموارد ، ومن منطلق التزايد في وصف الحاجات ، قامت المشكلة الاقتصادية في العالم المعاصر ، وجوهر المدنية اليوم أساسه النفع المادي ، وهدفه اللذة الحسية ، ووسائله المصانع الضخمة وساحات الرقص والفجور والتلذذ بأصناف الأكل والشراب ، ومن ثَمّ يتفنن في إرهاق البنيان المادي للإنسان والنسيج المكون للأسرة ، بالتمرغ في أوحال الخبائث والرذائل ، وانتشار الأمراض المستعصية والاضطرابات النفسية والعقلية ، حيث شاع الإدمان وتعاطي المخدرات ، وانتشر الزنا وجرائم الجنس .

وعلى مستوى الدول تتنافس في تطوير أدوات الهلاك سعيًا في التسلط على الغير واستغلال موارده واستعباد إرادته ، عن طريق الديون والمؤسسات الربوية والاحتكارية ، مما انعكس محليًا وعالميًا في ازدياد الفقر والمجاعات والعري والتشرد ، في البلاد الفقيرة والغنية على حد سواء .

والعالم اليوم في حاجة إلى تشخيص هذه المشكلة ، حتى يتلاشى من العالم المعاصر

(١) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٢٢٠) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٣٩٧ هـ) .

(٢) W.D. Baumol , A.S. Blinder, Economics, Principles and Policy, pp. 4 - 5 Horcout 1982.

سبة في جبينه ووصمة في تاريخه .

ووضع اللذة فقط كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لا يناسب إلا قطعان الحيوانات ، ويفقد الإنسان حريته باستعبادها له ، والحياة الأخلاقية تقوم على مجاهدة النفس وضبط الرغبات والشهوات ، وما قامت الحضارات ونهضت الأمم إلا على التضحية باللذات وإنكار الذات .

يقول البيضاوي : « وجميع ما كلفوا به فإن الطبع يكرهه ، وهو مناط صلاحهم وسبب فلاحهم ، وجميع ما نهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه ، وهو يفضي بها إلى الردى » [١] .

ويقول المناوي : « ولا يصير الإنسان متميزًا عن جملة البهائم متخلصًا من أسر الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقهرها وقمعها إن لم تمكن إماتتها ، فهي التي تضره وتغره وتصرفه عن طريق الآخرة ، ومتى قمعها أو أماتها فقد صار حرًّا نقيًّا ، فتقل حاجاته ، ويصير غنيًّا عما في يد غيره ، سخيًّا بما في يده ، محسنًا في معاملته » .

ولكن هناك شيئًا يجب التنبه له ، وهو أن الشهوة إنما تذم إن أهملها أو أفرط فيها صاحبها حتى ملكت القوى ، أما إذا أديت فهي المبلغة للسعادة ، حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة ؛ وذلك لأنه لا وصول إليها إلا بالعبادة ، ولا سبيل إليها إلا بالحياة ، ولا سبيل إليها إلا بحفظ البدن ، ولا يمكن إلا بإعادة ما تحلل عنه ، ولا يمكن إلا بتناول الغذاء ، ولا يمكن إلا بالقوة الشهوية ، فالأمر محتاج إليها ، ومقتضى الحكمة إيجادها وتزيينها ، ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [آل عمران : ١٤] [٢] .

وينظم الشيباني الحاجة فيقول : « الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه :

* فعن مقدار ما يسد به رمقه ، ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب .

* وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حسابًا يسيرًا بالعرض .

* وفي قضاء الشهوات ونيل الملذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على

---

(١) البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، (٢٣٣/١) ، المطبعة العامرية ، (١٣١٧هـ) .

(٢) فيض المناوي (٢٠٢/١) ، المكتبة التجارية ، (١٩٣٨م) .

ذلك ، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين .

* وفيما زاد على الشبع هو معاقب ، فإن الأكل فوق الشبع حرام [١] .

وقد رتب الفقهاء المطالب البشرية على مستويات :

الحاجات الأصلية :

الحاجات الأصلية هي الأشياء التي يُفتقَر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة ، فمرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس ، وتخفيف أعباء التكاليف ، وتيسير وسائل المعاملات ، ومن هذه أيضًا كفالة الحاجة التي تزيد على الضرورة في حفظ النفس .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء علي أن يعطى الفقير من الزكاة مقدار حاجته ، وإن لم تف الزكاة وظِّف في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء .

يقول النووي الشافعي : « والفقير والمسكين يُعطيان ما تزول به حاجتهما ، وتحصل كفايتهما ، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي ؛ فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلَّت قيمتها أو كثرت » [٢] .

ويقول الدسوقي المالكي : « وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه ، حين كان لا يكفيه ما عنده لعامه ، لكثرة عياله ، فيعطى منها ما يكمل به العام ، وهذا هو المشهور » [٣] .

ويقول البهوتي الحنبلي : « يعطيان - الفقير والمسكين - تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة ؛ لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى مثله .. ومن ملك ؛ ولو كان ما ملكه من أثمان ما ؛ أي قدر لا يقوم بكفايته وكفاية عياله ، ولو أكثر من نصاب ، فليس بغني ، فلا تحرم عليه الزكاة ؛ لأن الغنى ما يحصل به الكفاية » [٤] .

---

(١) الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، (ص ٧٠) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، (٣/٣٢٤) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .

(٣) ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (١/ص) ، عالم الكتب ببيروت .

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (١/٣٢٤) ، عالم الكتب ببيروت .

ويقول ابن الهمام الحنفي :

« ولا يخرجه من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية ، إذا كانت مستغرقة بالحاجة ، ولذا قلنا : يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوي نصبًا كثيرة .. إذا كان محتاجًا إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح .. وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره » (١) .

ج - التحسينات :

التحسيني أو التكميلي : « هو ما استُحسِن في العادة من غير احتياج إليه ؛ كأكل الطيبات ، وشرب اللذيذات ، والمساكن العاليات » (٢) .

يقول الشاطبي : « وأما التحسينات معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان ، ففي العبادات كإزالة النجاسة ، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المأكل النجاسات ، والمشارب المستخبثات ، والإسراف والإقتار في المتناولات ، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفض الماء والكلأ .. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، إذ ليس فقدانها بمخلٍّ بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزين (٣) .

ولقد شرع الإسلام الاقتصاد في الإشباع بعيدًا عن التقتير والإسراف والتبذير .

* * *

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (٢٦١/٢) ، دار الفكر ، (١٣٩٧هـ) .
(٢) العز بن عبد السلام ، القواعد الصغرى ، (ص ٤١) ، د. محمد حسن هيتو ، الوجيز ، (ص ٤٢١) .
(٣) الشاطبي ، الموافقات ، (٦/٢) ، مطبعة المدني .

الاقتصاد

الاقتصاد لغة : مصدر من اقتصد يقتصد اقتصادًا ، يقال فلان مقتصد في النفقة أي لا يسرف ولا يَقْتُرُ ، والاقتصاد مرتبة ما بين الإسراف والتقتير [١] .

الاقتصاد شرعًا :

يستعمل الاقتصاد على ضربين **أحدهما** محمود على الإطلاق ، وذلك فيما له طرفان : إفراط وتفريط ، كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن ، وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، **والثاني** يكنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور ، والقريب والبعيد ، وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾ [فاطر : ٣٢] [٢] .

والاقتصاد - بالمعنى الأول - رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما ، ....[٣]

والاقتصاد أيضًا بهذا الإطلاق داخل في كل باب من النشاط الإنساني وليس ما يختص بالنشاط المالي وحسب ، وقد ذكر له العز بن عبد السلام كثيرًا من الصور والأمثلة .

فالاقتصاد بهذا الإطلاق المحمود قيمة من قيم المنظومة الإسلامية وأساس من أساسها ؛ فالاقتصاد يكون في العبادات كما يكون في المعاملات ، وهو مطلوب من المسلم في كل أموره .

ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلةً إلى الآخرة وذريعةً ، ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة [٤] .

والاقتصاد بالمعنى المعاصر الشائع هو فرد من أفراد الاقتصاد بالإطلاق السابق ذكره ،

---

(١) لسان العرب ، مادة قصد . (٢) مفردات الراغب ، (ص٤٠٤) .

(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ، (٢٠٥/٢ - ٢١٠) .

(٤) الإحياء ، (٦٣/٢) .

وإذا كان من المقبول إطلاق الشيء وإرادة بعضه ، وتخصيص استعمال اللفظ ببعض أفراده ، حيث لا مشاحة في الاصطلاح ، فإنه ليس من المقبول أن تطغى القيم المادية على مصطلح الاقتصاد حتى يضيع في زخمها مفهومه الإسلامي الأصيل ، وما يمثله كقيمة كبرى من قيمه ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

يقول العز بن عبد السلام : « الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما ....

والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير ، وخير الأمور أوسطُها ، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ، ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة » [1] .

يقول ابن عطية في تفسير آية ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] :

« أدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقًّا آخر أو عيالًا ونحو هذا ، وألا يضيق أيضًا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح ، الحسن في ذلك هو القوام ، أي العدل ، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله ، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب ، أو ضد هذه من الخصال ، وخير الأمور أوساطها » [2] .

ويقول ابن العربي : « من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات ، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ، ومن أنفق ربح ماله في شهواته ، أو غلته ، وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذر ، ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر ، يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام ، ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات ، إلا إذا خيف عليه النفاد » [3] .

ويقول البهوتي : « الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي ، والتبذير هو صرف الشيء فيما لا ينبغي » [4] .

* * *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (١٧٤/٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، (٧١/١١) ، إحياء التراث ، قطر ، (١٤٠٦ هـ) .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (١٢٠٣/٣) ، دار الفكر .

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ، (٧٣/٣) .

الفَصلُ الثَّاني : الإعمار « الإنتاج »

يقول تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل** » (١) .

يقول الجصاص في تفسير الآية : « يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه ، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية » (٢) .

وقال القرطبي : « أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها ، ونقل عن ابن العربي قوله : قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب » (٣) .

والمعنى أراد منكم عمارتها ، وأقدركم على ذلك وأمركم بها ، يقال أمرته الأرض واستعمرته إذا جعلته عامرها ، وفوضت إليه عمارتها (٤) .

يقول الشيباني : « المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما ولا بد منه فريضة ...

فإن في الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها ، وجعل

---

(١) رواه البخاري ، (٥٢/٤) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، (١٦٥/٣) ، دار الكتاب العربي .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٥٦/٩) ، دار الكتاب العربي .

(٤) الراغب ، غريب القرآن (٣٤٧) ، تفسير البيضاوي ، (٥٦٧/١) ، تفسير أبي السعود ، (٢٢٠/٤ ، ٢٢١) ، الألواسي ، (٥٧٦/٣) الجمل على الجلالين ، (٤٠٠/٢) .

سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه »[(١)] .

يقول ابن تيمية : « فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم .. إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان »[(٢)] .

والإسلام حين يحث على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض فإنه اشترط أن يكون قائمًا على طاعة اللّٰه وتقواه ، وإلا كان عبثًا وغرورًا لا يترتب عليه إلا البطش والجبروت ، يقول تعالى : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الشعراء: ١٢٨ - ١٣١] .

والعالم اليوم يعتبر التفوق المادي مقياس التقدم والتأخر ، والإسلام يعتبر المقياس قائمًا في الدنيا والآخرة علي الإيمان والإعمار إذا تخلف أحدهما تخلف المجتمع .

فالمجتمع يعتبر متخلفًا إذا أشرك باللّٰه ما لم ينزل به سلطانًا ، وإذا عصى اللّٰه فمارس الربا والاحتكار والخداع والاستكبار في الأرض ، وحتى في ظل الإسلام فإن المجتمع يعتبر متخلفًا إذا عطل فروض الكفاية في الإعمار وتخلف في مضمار العلم والتمكين في الأرض ، أو تخلف عن رعاية الفقير بالزكاة ، أو ظهرت فيه الفحشاء أو عطل شرع اللّٰه .

قال رسول اللّٰه ﷺ : « **يا معشر المهاجرين خصال خمس إذا ابتليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ باللّٰه أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشت بينهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤن وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد اللّٰه وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب اللّٰه إلا جعل بأسهم بينهم** »[(٣)] .

يقول الغزالي : « قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧] أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فإنها مزرعة الآخرة ، ومنها

---

(١) محمد بن حسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، (ص ٢٧ - ٢٩) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٧٩/٢٨) ، مكتبة المعارف ، الرباط بالمغرب .

(٣) رواه ابن ماجه ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، (١٦٧/١) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .

تكسب الحسنات ، وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة عدة أمور [(١)] :

١ - حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة ، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس ، استغناءً بالحلال عنهم .

٢ - أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل .

٣ - ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد ، قال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور : ٣٧] .

ولقد اعتبر الإسلام الإفساد في الأرض من الجنايات الاجتماعية التي تستحق أقصى العقوبات .

يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

وكثيرًا ما يقترن الإفساد في الأرض بفلسفات زائفة كما شهدنا في العصر حين زينوا - بشعارات الحرية والإخاء والمساواة - استعمار الشعوب وإذلالها وامتصاص دمائها من الغرب الرأسمالي ، أو في استعباد الشعوب وإفقارها بدعوى إنصاف العمال والمستضعفين من بيغاوات الاشتراكية .

ولم يعد هناك من وسيلة تحقق للناس السلم إلا بالرجوع إلى الله تعالى وطاعته وابتغاء مرضاته وآخرته .

يقول تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٧٩/٢) ، دار سعد للطباعة والنشر ، (١٣٧٩هـ) .

رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٢٠٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٨] .

ولا بد من تضافر عناصر الإنتاج لتحقيق إشباع الحالات الإنسانية ، ويتم هذا عن طريق العمل الإنساني من جهة ، وعن طريق ما سخره الله للإنسان من نعمة في السماوات والأرض من جهة أخرى ، وفي الفكر الغربي تقسيم أربع لعناصر الإنتاج : الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم ، وفي الفقه تقسيم لعناصر الإنتاج إلى : المال ويشمل الأرض ورأس المال والعمل ، ويشمل التنظيم كنوع من أنواع العمل ، وفي التقسيم الفقهي خروج عن الأفكار الخاطئة التي بنى الفكر الغربي تحليله عليها ، فقد اعتبر البعض الأرض ذات خصوبة طبيعية لا تنفد ، وبُني على ذلك الفكر الاشتراكي الخاطئ الذي يحرم أي دخل غير العمل ؛ فالأرض ورأس المال تنمو بالجهد الإنساني ، والعمل المجسم فيها يستحق الربح وفصل البعض بين رأس المال والتنظيم ، ليعطي الربح المنظم ويبرر الربا لرأس المال ، وهذا مدخل رأسمالي خاطئ ؛ لأن المال بمخاطرته هو الذي يستحق الربح ، أما المنظم فإن خاطر كشريك مضارب استحق الربح وإلا فهو عامل يستحق أجرًا لا أكثر .

* * *

المــال

يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ ، ٢٥] .

يقول رسول الله ﷺ : « **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه** » (١) .

وعن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال (٢) ، وإضاعة المال : إنفاقه فيما لا يحل .

المال لغة : في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان .

ومن ثَمَّ قالوا المال لغة : ما ملكته من كل شيء ، ويقال : تمول مالًا ، أي اتخذه قنية ، فقول الفقهاء : ما يتمول ، أي ما يعد مالًا في العرف (٣) .

وقد فرّق الفقهاء بين المال والمتمول ؛ أما المال فقال الشافعي : لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمةٌ يباع بها ، وتلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك ، وأما التمول فضبطه إمام الحرمين بضابطين :

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول ، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .

والثاني : أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار ، والخارج عن التمول الذي لا يعرض فيه ذلك (٤) .

أما عند الحنفية فقال ابن عابدين الحنفي : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، (٢٩٠/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٨م) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، (١١٨/٩) ، مطبعة الشعب .

(٣) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (٥٢/٤) ، ابن منظور ، لسان العرب ، (٦٣٢/١١) ، المصباح المنير مادة (مَوَلَ) .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (ص ٣٢٧) ، دار الفكر .

ادخاره لوقت الحاجة ؛ فالمال ما من شأنه أنه يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعًا ، فما يباح بلا تمول لا يكون مالًا كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر ، فالمال أعم من المتقوم ؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة ، فالخمر مال غير متقوم [١] .

وعرَّفه الحنابلة : ما يباح نفعه مطلقًا أو اقتناؤه بلا حاجة ، أو هو : ما فيه منفعة مباحة ، يعني ضرورة [٢] .

وعرَّفه المالكية : ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره ، إذا أخذه من وجهه [٣] .

من ذلك كله يمكن تعريف المال بأنه : ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار [٤] .

وإذا كان المال هو ما يملك فإنهم قد شرطوا لصحة تملك الشيء شرعًا أن يكون طاهرًا منتفعًا به منفعة مباحة شرعًا مقصودة عرفًا ، فمن أنواع المال المواشي والأثمان (الذهب والفضة) ، والزروع والثمار وعروض التجارة ، وهذه تجب فيها الزكاة بشروطها [٥] ومن أنواع المال أيضًا الأراضي والعقارات والضياع والأثاث والرياش إلى غير ذلك مما لا تجب فيه الزكاة ؛ فالنقود الحديثة - التي هي المال في الاستعمال الشائع - هي نوع من أنواع المال في الاصطلاح الفقهي .

وقد قسَّم الاقتصاديون المعاصرون السلع إلى نوعين : سلع حرة ، وهي التي ليس لها قيمة تبادلية ؛ كالماء والهواء والرمال ، وسلع اقتصادية ، وهي ما لها قيمة تبادلية ، وهذا التقسيم يقابل في الفقه الإسلامي : المباح والمال ، إلا أن الفقه يقيده بألا يكون محرمًا باستثناء حالة الاضطرار .

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٥٣٤/٤) ، ط الحلبي ، التفتازاني ، التلويح ، (٤٢١/١) ، ط صبيح .

(٢) البهوتي ، شرح الإرادات ، عالم الفكر ، (٤/٢) ، وابن ضويان ، منار السبيل ، (٣٠٧/١) ، المكتب الإسلامي .

(٣، ٤) الشاطبي ، الموافقات ، (١٧/٢) عبد السلام العبدي ، الملكية في الشريعة الإسلامية (١٧٩/١) ، مكتبة الأقصى ، سنة (١٩٧٥م) .

(٥) المحلي على المنهاج (١٥٨/٢) ، مغني المحتاج ، (١١/٢) ، حاشية الباجوري ، (٣٧٢/١) ، الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/٣) ، البصيري على الإقناع ، (٢٧٤/٢) .

والمال بطبيعته محل لأن يتملكه الإنسان ، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك شرعًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما لا يجوز تمليكه ولا تملكه ، وهو يشمل المنافع العامة ؛ كالطرق والجسور والكباري ما دامت للنفع العام ، فإن تغير الوصف تغير المعنى .

٢ - ما يمتنع فيه التمليك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعي لذلك ، وهو يشمل العقارات الموقوفة ، والأرض التابعة لبيت المال إلا إذا قضت بذلك مصلحة راجحة .

٣ - ما يجوز فيه التمليك والتملك مطلقًا وهو ما عدا القسمين الأولين .

ويتملك المال بأحد الأسباب التالية :

١ - وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له ؛ فالعمل يحيل المباح إلى مال ، وقد خصص حديث « **المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار** » [1] بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك [2] .

قال أبو عبيد : « فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا » [3] .

٢ - العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر ؛ كالبيع والهبة والوصية والشفعة .

٣ - الميراث وفق أحكام الشرع [4] .

ولقد رتب القرآن ثلاثة حقوق على المال :

١ - حق الفرد : قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] ، فنسب المال لأصحابه ملكية فردية ، وحمى هذه الملكية ، وجعل حرمتها كحرمة النفس ، يقول رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم** » [5] ، وقال : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات ، إرواء الغليل ، الألباني ، (٧/٦) .

(٢) صديق حسن خان ، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، (٢٠٢/٢ ، ٢٠٣) ، قطر ، الشؤون الدينية .

(٣) الأموال ، أبو عبيدة ، (ص ٣٩٢) .

(٤) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٩ - ٣٥) ، دار الأنصار ، (١٣٥٥هـ) .

(٥) رواه مسلم ، (٤١/٤) .

نفسه »[(١)] . ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه ، حيث يأمر بقطع يد السارق .

ولا يجوز العقوبة بالمال ، يقول الدسوقي : « ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا ، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه يجوز للسلطات التعزير بأخذ المال ، فمعناه كما قال البزازي – من أئمة الحنفية – أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه ، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال ، كما يتوهم الظلمة ؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي ، أي كشراء أو هبة »[(٢)] .

ويقول ابن قدامة في المغني : « والتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك ، من أحد يقتدى به »[(٣)] .

وحق الفرد مفرد محترم في الإسلام ، ولو كان من أهل الذمة ، كما نصت على ذلك مواثيق الصلح معهم ، قال أبو عبيدة : « كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر ابن الخطاب ، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه ، فخرج عمر حتى لقي رجلًا من أصحابه يحمل ترسًا عليه عنب ، فقال له عمر : وأنت أيضًا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة ، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه »[(٤)] .

٢ – حق الله : يقول تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] .

فقد أضاف المال إلى الله ﷻ ، وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها ، والبشر ينتفعون بها ، ويترتب على هذا حقان محددان :

أ – حق الفقير في الزكاة من مال الله الذي أنعم الله به على عبده ؛ فالفقير شريك في المال بما يستحق له من الزكاة .

ب – حق طاعة الله في التصرف في المال بمقتضى شريعة الوهاب .

٣ – حق الجماعة : يقول تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥] ، فقد أضاف المال إلى الجماعة ، فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة ، قُدِّمت المصلحة العامة بشرط التعويض العادل فلا يحل التأميم والمصادرة .

---

(١) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١٢٨٦/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٣١٥/٤) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (١٥٩/٩) ، مكتبة الجمهورية العربية .

(٤) الأموال ، أبو عبيدة ، (ص ١٥١) .

في تفسير آية : ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] يقول القرطبي : « دليل على أن أصل الملك لله ﷻ ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة ، وقال الحسن : مستخلفين فيه أي بوراثتكم إياه عمن قبلكم ، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم إلا بمنزلة النواب والوكلاء »(١) .

يقول الشاطبي : « إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا الله تعالى وإنما للعبد منها المنافع »(٢) .

وقد زاغ البعض في الفهم حين أباح تأميم الأموال بحديث « **لا حمى إلا لله ولرسوله** »(٣) ، حيث إن الحمى كان على أرض المنافع العامة وليس على الأملاك الخاصة ، وذلك نلحظه في قول عمر ﷺ حين حمى الربذة :

« ولولا النعم التي يحمى عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئًا من بلادهم أبدًا »(٤) .

وتصور البعض خطأ أن حديث « **المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار** »(٥) يجيز ذلك ، فمعنى شركاء هنا لا يبيح تأميم كل مال يشترك الناس فيه ، وإنما مقصد الحديث الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون بذل جهد فيها ، وقد استقطع رجل من رسول الله ﷺ الماء الذي بمأرب ، فلما تبين له أنه ماء لا ينقطع ارتجعه منه(٦) .

يقول الغزالي : « اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق ، ففوائده ترياقه ، وغوائله سمومه ، فمن عرف غوائله وفوائده أمكن أن يحترز من شره ، ويستدر من خيره ؛ أما الفوائد : فهي تنقسم إلى دنيوية ودينية ، أما الدنيوية : فلا حاجة إلى ذكرها ، فإن معرفتها مشهورة ، مشتركة بين أصناف الخلق ، ولولا ذلك لم يتهالكوا على طلبها ، وأما الدينية : فتنحصر جميعها في ثلاثة أنواع :-

١ - أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة ، أما في العبادة فهو

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٣٨/١٧) ، دار الكتب المصرية ، (١٣٦٦ هـ) .
(٢) الشاطبي ، الموافقات ، (١٦٠/٣) .
(٣) رواه البخاري ، (٥٣/٢) .
(٤) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٢٧) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٣٥٥ هـ) .
(٥) رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات ، الألباني ، إرواء الغليل ، (٧/٦) .
(٦) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٢٨٢) .

كالاستعانة به على الحج والجهاد .. وأما فيما يقويه على العبادة ، فذلك هو المطعم والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة ... وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة ، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانة على الدين ، من الفوائد الدينية ، ولا يدخل في هذا التنعم والزيادة على الحاجة ، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط .

٢ - ما يصرفه إلى الناس ، وهو أربعة أقسام : الصدقة ، والمروءة ، ووقاية العِرض ، وأجرة الاستخدام .

٣ - ما لا يصرفه إلى إنسان معين ، ولكن يحصل به خير عام ، كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى ، ونصب الحباب في الطريق ، وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات وهي من الخيرات المؤبدة ، الدارة بعد الموت ، المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية ، وناهيك بها خيرًا .

فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما يتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال ، وحقارة الفقر ، والوصول إلى العز والمجد بين الخلق ، وكثرة الإخوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة في القلوب ، فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية .

وأما الآفات فدينية ودنيوية ، وأما الدينية فثلاث :

١ - أن تجر إلى المعاصي .. فإن اقتحم ما اشتهاه هلك وإن صبر وقع في شدة ، إذ الصبر مع القدرة أشد ، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء .

٢ - فإذا اشتد أنسه به ربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات ، ويخوض في المراءاة والمداهنة ، والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الدنيئة لينتظم أمر دنياه .

٣ - أن يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى ، وكل ما شغل العبد عن الله فهو خسران ...) [1] .

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون : ٩] .

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (١٢/١٠ - ١٥) .

ويقول رسول الله ﷺ : (**إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وقال : فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله**) (١) .

أقسام المال :

يتعامل الفكر الاقتصادي الوضعي مع هذا الموضوع تحت مسمى السلع ؛ لأنه يربطها ابتداء بقضية الإنتاج وقضية إشباع الحاجات ، مستبعدًا القيم من حسبانه ، كشأنه دائمًا ، بخلاف الاقتصاد الإسلامي ، مما يترتب عليه كثير من التباين في التقسيم والمصطلحات .

أ - المباح « السلع الحرة » :

هي الموارد الطبيعية التي تتوفر بدرجة تتلاشى معها الندرة النسبية ، وينعدم وجود سعر لها ، كالهواء وأشعة الشمس ومياه البحر ورمال الصحراء .

وهذا المصطلح يقابل في الاقتصاد الإسلامي : المباحات ، وقد تناولناها تحت الرزق المباح .

ب - الأعيان المالية « السلع الاقتصادية » :

وهي السلع التي لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية ، وإنما يلزم للحصول عليها بذل عمل يضيف إليها منفعة شكلية تغيرها إلى المراد ، أو منفعة مكانية بنقلها ، أو زمانية بتخزينها .

ويقابل هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي مصطلح : الأعيان ، والعين تطلق في اللغة عند ابن فارس على المال العتيد الحاضر ، فيقال : عين غير دين ، أي حاضر تراه العيون ، ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر في مقابل الدين (٢) .

والعين لغة :

تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة نذكر منها ما يتعلق بالغرض منها ، فالعين : الشيء نفسه ، والعين : المال العتيد الحاضر الناض ، والعين : النقد ، يقال : اشتريت بالدين أو بالعين ، والعين الذهب خاصة ، قالوا : عليه مائة عينًا أي ذهبًا ، والعين : ما ضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب ، وتجمع لغير المضروب على عيون وأعين ،

---

(١) رواه مسلم ، (٨٧/٢) .

(٢) د. نزيه حماد ، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ٢٠٦) .

وللمضروب على أعيان لا غير (١) .

العين اصطلاحًا :

استعملها فقهاء الشافعية وأرادوا بها المبيع غالبًا ، من ذلك قول الماوردي في الحاوي : وأما بيوع الأعيان فضربان : عين حاضرة وعين غائبة ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري في (تحرير اللباب) في باب بيع الأعيان : العين إما حاضرة أو غائبة أو في الذمة ، وقد سبقه إلى نحو هذا التقسيم أبو شجاع في متنه المشهور : (التقريب) (٢) ، قال الشراح : وذلك باعتبار المبيع ، وقال الشرقاوي : « العين » المراد الذات التي هي الثمن أو المثمن ثم ذكر الأقسام الثلاثة أيضًا (٣) ، وربما استعملوها بمعناها اللغوي كأبي إسحاق حين قال باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز : الأعيان ضربان نجس وطاهر (٤) .

أما المالكية فقالوا المراد بالعين : رأس المال نقدًا كان أو عرضًا ؛ أما المعين فهو ليس في الذمة فيشمل الغائب ، والعين لا يجب أن تكون معينة في البيع والسلم (٥) .

ويطلق الحنفية أيضًا العين على المبيع ، وإن كان لهم تقسيم آخر فقالوا ، إن اعتبر - يعني البيع - من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة ؛ لأنه إما أن يقع على عين بعين ، أو ثمن بثمن ، أي يكون المبيع فيه من الأثمان أي النقود أو ثمن بعين أو عين بثمن ، وقالوا : إن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان (٦) .

ج - المنافع « الخدمات » :

كان لنظرية المنفعة التي بدأت ملامحها الأولى في الظهور منذ بداية القرن التاسع عشر الفضل في تأكيد أن الخدمات تشابه السلع المادية في ماليتها وتحقيقها للإشباع ،

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة عين .

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير ، (١٤/٥) ، ط دار الكتب العلمية ، تحرير اللباب مع شرحه تحفة الطلاب كلاهما للشيخ زكريا الأنصاري - (٦٥) - الحلبي ، متن أبي شجاع مع شرح ابن القاسم بحواشي الباجوري ، (٣٧٠/١ - ٣٧٢) ، ط الميمنية ، ومع شرح الخطيب بحواشي البيجرمي ، (٢/٣ - ٤) ، ط الميمنية ، ومع شرح الحصني المسمى كفاية الأخيار ، (٤٥٤/١ - ٤٥٧) ، ط قطر .

(٣) فتح القدير الخبير للشرقاوي ، (ص ١٨٤) .

(٤) المهذب ، (٣٤٧/١) .

(٥) حاشية الدسوقي ، (٣/٣) .

(٦) حاشية ابن عابدين ، (٥٣٤/٤) .

وذلك مثل خدمة الطبيب والمدرس والمحامي ، بينما كان بعض رواد الاقتصاد الوضعي لا يعتبرونها مالاً .

والمنافع يمكن أن تستخدم في الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلي فيعتبر منفعة استهلاكية أو للعمل في مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية .

وفي الاقتصاد الإسلامي تعتبر المنفعة مبدأ اقتصاديًّا مهمًّا للغاية ؛ فالمنفعة هي المقصود من الأعيان ، إذ بها إقامة المصالح وتقضية الحوائج بالأموال ، وهي التي تدور حولها كافة العقود ، وقبل أن نذكر ما قاله الفقهاء ، نذكر معناها لغة .

فالمنفعة لغة : اسم من النفع وهو الخير أي ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، والنفع ضد الضر ، ومن أسمائه تعالى النافع ، ومعناه الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر [1] .

والانتفاع يكون بالأعيان لا بالأثمان ، ومن ثَمَّ فالثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود [2] ؛ ولأن المنفعة هي المقصودة فقد اتفق فقهاء المذاهب على اشتراطها في المعقود عليه .

والمشتهر عند الشافعية اعتبار المنفعة مالاً ، وحقيقة مذهبهم أنهم وإن قسموا الأموال إلى أعيان ومنافع ، وجوّزوا جعل الثمن منفعة ، وقالوا : ما لا نفع فيه ليس بمال ، وأن المنفعة تباع ، حتى عرف بعضهم البيع بأنه : تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة ؛ إلا أن المنافع عندهم ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها ؛ وإنما يقدَّر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها ، وما دخله لا يكون حقيقة ، وعليه يحمل كلام الشافعي من أن الإجارة بيع منفعة ، ومن أن بيع المنفعة صنف من البيوع [3] .

وقال الحنفية : المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة نفع .

(٢) ابن عابدين ، (٥٣٤/٤) ، والتلويح على التوضيح ، (٣٢٧/١ ، ٣٢٨) .

(٣) الحاوي الكبير ، (١٤/٥) ، روضة الطالبين ، (٣٥٠/٣) ، مغني المحتاج ، (٢/٢ - ٣٣٢) ، شرح ابن قاسم مع حاشية الباجوري ، (٣٦٩/١) ، (٢٩/٢) .

والتقويم يستلزم المالية عند أبي حنيفة ، والملكية عند الشافعي ، فعنده منافع المغصوب تضمن بالغصب بأن يمسك العين المغصوبة مدة لا يستعملها ، وعند أبي حنيفة لا يضمن لأن المنفعة عرض ، والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز لأن الإحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء لا محالة ، وما ليس بمحرز ليس بمتقوم كالصيد والحشيش ؛ فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلًا للمال المتقوم ، وليس الرضى بمقابلتها بمال في العقد دليل على تقومها ؛ لأن الرضا إنما يؤثر في صحة استبدال ما ليس بمال بالمال لا في جعل ما ليس بمتقوم متقومًا (١) .

وأما الحنابلة فمقتضى تعريفهم للبيع أن المنفعة غير المال ، فالراجح عندهم أن البيع مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة على التأبيد (٢) .

أما المالكية فقد ذكروا في باب البيع والإجارة أن المنفعة تملك ولا تباع ، وأن الإجارة تمليك منافع لا بيعها ، وتعقبوا على من قال منهم أنها بيع منفعة ، وذكروا في شروط المنفعة أنها لا بد وأن تكون متقومة أي لها قيمة (٣) .

وقد عرفها ابن عرفة المالكي بأنها : ما لا تمكن الإشارة إليه حسًا دون إضافة ، يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه (٤) .

وقال القرافي : العقد في الجميع - أي جميع العقود من إجارة وفروعها كالمساقاة والمجاعلة والقراض أو من البيع والهبة ونحوه - إنما يتناول المنفعة ، والملك إنما ورد على المنافع ، مع رد العين كما في النوع الأول من العقود أو دون ردها كما في النوع الثاني ، ثم قرر القرافي أن الملك إباحة شرعية في عين ، أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما ، وأن الأعيان لا تقبل الملك باعتبار منافعها فارقًا بين ما يقبل الملك من العيان والمنافع ، وبين ما لا يقبله ، وبين ما يملك من

---

(١) ابن عابدين ، (٥٣٤/٤ ، ٥٣٥) ، (٤/٦) ، والتلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ، (٣٢٧/١ - ٣٣٠) .

(٢) زاد المستقنع للشرف المقدسي ، ت (٩٦٨) اختصره من المقنع الموفق المقدسي معتمدا فيه على ذكر الراجح من مذهب أحمد ، (ص ٣٩ ، ٦٩) ، والمحرر للمجد ابن تيمية ، (٣٥٦/١) .

(٣) الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ، (٢/٣ ، ١٩ ، ٢٠) ، جواهر الإكليل ، (١٨٤/٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩) ، وحاشية الصعيدي على الكفاية لأبي الحسن شرح الرسالة ، (١٠٩/٢ ، ١٥٢) ، الفواكه الدواني للنفراوي على الرسالة ، (١٠٩/٢ ، ١٥٨) .

(٤) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي المالكي بهامش فروق القرافي ، (٨/٤) .

المنفعة بالإجارات ، وبين ما لا يملك ، وبين تمليك المنفعة ، وتمليك الانتفاع في بحوث ضافية لا يتسع لها المقام فتعلم من محلها [1] .

* * *

(١) الفروق للقرافي بتصرف ، (٢١٦/٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ - ٢٣٨) ، (١٨٧/١) ، (٣/٤) .

العـــروض

(عروض القنية - سلع استهلاكية ، عروض الحرفة - رأس مال ثابت ، عروض التجارة - رأس مال متداول) .

العُرُوض بضمتين جمع عُرْض ، وهو ما خالف الثمنين (الدراهم والدنانير) من متاع الدنيا وأثاثها ، فكل شيء خلاف النقد من المال فهو عُرض ، أما النقد فهو عين ، فجمع صنوف الأموال غير الذهب والفضة عروض .

فالعرض (١) : جميع الأصول غير النقود التي هي قيمة الأشياء .

والاقتصاد الوضعي لا يفرق اليوم بين النقود والسلع حيث تعتبر النقود أصولًا تدر عائدًا ثابتًا هو الربا ، بينما التفرقة أساسية في الفكر الإسلامي الذي يحرم الربا ، وتنقسم العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية .

أما العروض في الاقتصاد الإسلامي فلها إطلاقان :

الأول : في باب الزكاة والمراد بها فيه ما عدا النقود من العقار والثياب والحبوب والثمار والحيوان إذا قصرت في النصاب .

والثاني : في باب البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثلي وما قابل الحيوان في الجملة ، وقال في الدر المختار : هو المتاع القيمي (٢) .

ثم قسم الفقهاء العروض بالمعنى الأول إلى : عروض قنية ، وعروض تجارة ، والقنية بكسر القاف وضمها : الادخار ، يقال قنية إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة (٣) ، والتجارة

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة : ع ر ض ، تحرير ألفاظ التنبيه / للنووي (ص ٤٢) ، والعيني ، عمدة القارئ ، (٣/٩) ، دار إحياء التراث العربي .

(٢) يرجع فضل التنبيه على هذين الإطلاقين إلى الشيخ أبي الحسن في شرحه على الرسالة ، والشيخ علي الصعيدي في حاشيته عليه ، (٣٦٧/١) ، وقد ذكر الإمام الحصكفي تعريف كل في بابه ، ولم ينبه على هذه الفائدة ، ورغم أنه قال في باب الزكاة : المراد بها هنا ... إلخ ، إلا أن المحشي ابن عابدين لم يبن عن فائدة الاحتراز بقوله « هنا » كما فعل الشيخ الصعيدي ، (٣١٦/٢) ، (٦٣/٥) ، أما الشافعية فذكروا في الزكاة ما يوافق المالكية والحنفية ، ولم نقف على ذكرهم له في البيوع الفاسدة .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ، ط الحلبي بهامش التنبيه للشيرازي ، (ص ٤١) .

تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح [١] ، والقنية هي الأصل في العروض ، ونية القنية هي الأصل حتى ينوى بها غير القنية [٢] .

وعروض القنية هي العروض - أي صنوف الأموال غير النقود - الممسكة للانتفاع ولا زكاة فيها ، وعروض التجارة هي العروض - صنوف الأموال غير النقود - التي أرصدت للنماء ؛ فالمقصود بالتجارة حصول نماء المال بالربح ، والربح إنما يحصل إذا نض النماء ، ولا تعد عروض التجارة كذلك إلا بشروط : أن يكون الملك بمعاوضة ، وأن ينوي التجارة حال المعاوضة ، إما في صلب العقد أو في مجلسه ؛ لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة ، وقد يقصد به غيرها ، وألا يقصد بالمال القنية أي الإمساك للانتفاع ، فإذا تحققت هذه الشروط عدت عروض تجارة ، فإن بلغت نصاب الزكاة وحال عليها الحول ، ولم ينض جميعها (أي لم يتحول إلى الصورة النقدية) ، وجبت عليها زكاة عروض التجارة [٣] .

عروض القنية - السلع الاستهلاكية :

وهي السلع التي تشبع الرغبات الإنسانية بطريق مباشر ؛ كالمنزل والسيارة والخبز من ناحية السلع المادية ، أو منافع المهن الحرة ، فهي الأعيان والمنافع الموجهة للاستهلاك المباشر .

أما عروض التجارة (السلع الإنتاجية) فهي رأس المال المتداول كما يصطلح عليه أهل الاقتصاد ، ومن هنا وضعناه تحت أقسام رأس المال .

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة :

١ - قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء ، وهو العين من الذهب والفضة والسائمة ، فهذا تجب فيه الزكاة .

٢ - قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء ، وهي العروض ؛

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ، (٢٧/٢) ، مغني المحتاج ، (٣٩٧/١ ، ٣٩٨) ، نهاية المحتاج ، (١٠١/٣) .
(٢) الشرح الكبير ، مع الدسوقي ، (٤٧٢/١ - ٤٧٦) نهاية المحتاج ، (١٠٢/٣) ، مغني المحتاج ، (٣٩٨/١) .
(٣) الحاوي الكبير ، (٢٩٣/٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، المهذب ، (٢١٦/١) ، المجموع ، (٤٧/٦) ، نهاية المحتاج ، (٢٧٤ - ٢٨٣) مغني المحتاج ، (٣٩٧/١ - ٣٩٨) ، البجيرمي على الإقناع ، (٢٩٨/٢ ، ٢٩٩) ، دسوقي علي الكبير ، (٤٦٣/١ - ٤٧٦) ، صاوي على الصغير ، (٢٢٣/١ ، ٢٢٤) .

كالدور والأرضين والثياب والطعام ، فلا زكاة فيها .

٣ - قسم يراد للوجهين جميعًا ، للاقتناء وطلب النماء ، فحكمه مبني على ما نوى ، إذا أراد به التجارة وجبت الزكاة ، وإذا أراد به الاقتناء ليلبسه مثلًا فلا زكاة عليه فيه [١] .

أما عروض الحرفة فتمثل رأس المال الثابت ، وعروض التجارة تمثل رأس المال المتداول ؛ لذلك تحدثنا بالتفصيل عنهما تحت رأس المال .

أ - الأثمان : « نقود » :

الثمن في اللغة ، العوض ، قال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينًا كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه ، واصطلاحًا : ما يكون بدلًا للمبيع ، ويتعين في الذمة ، وتطلق الأثمان أيضًا على النقود [٢] .

يقول ابن الهمام : « وينقسم المال باعتبار الاصطلاح على الثمنية - وهو في الأصل سلعة - فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتعين بالتعيين ، وإن كانت كاسدة فهي سلعة كالفلوس » [٣] .

فالرواج : القبول العام ، هو الخصيصة الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول ، والرواج لغة : هم الشيوع والانتشار ، وهو مرادف النفاق [٤] ، وهذه التفرقة مهمة ، فبينما يباح تأجير السلع لا يباح تأجير النقود حيث هو الربا .

ومن جهة أخرى ينقسم المال من حيث بقاء عينه بالاستعمال أو ذهابها إلى سلع فانية وسلع معمرة .

ب - سلع فانية « ما لا تبقى عينها » :

وهي التي يترتب على استهلاكها ذهاب عينها ؛ كالخدمات والوقود ، وهي لا تبقى عينها إذا استعملت ، وتسمى في الفكر الوضعي سلعًا غير معمرة ، ويستفاد مما ذكره الفقهاء في شروط المنفعة أن هناك من المنافع ما لا يمكن استيفاء المقصود منها إلا بذهاب العين ، ومنها ما يمكن استيفاء المقصود منها دون ذهاب عينها ، ولهذا يقول ابن قدامة :

---

(١) ابن رشد ، المقدمات ، (٢١١/١) ، مطبعة السعادة ، (١٣٣٥ هـ) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثمن ، المغني ، ابن قدامة ، (٢/٤) .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (١٣٤/٥) .

(٤) الجوهري ، الصحاح ، (١٥٦/٤) ، طبعة الشربتلي .

« وما لا تجوز إجارته أقسام : ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله ؛ لأن الإجارة عقد على المنافع ، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها » (١) .

وهي تتردد بين السلع الاستهلاكية إذا كانت للاستعمال الشخصي ، والسلع الإنتاجية إذا كانت تدخل في إنتاج السلعة ؛ فمعيار التفرقة بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف في النهاية على الغرض النهائي ، هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية ، أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية ؟ وبلا شك فإن الفترة الزمنية التي تنقضي بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل في التمييز بينهما .

ج - سلع معمرة « ما تبقى عينها » :

وهي السلع والأعيان والخدمات التي يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها ، فهي تغل ثمرة متجددة مع بقاء الأصل ؛ كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة والحيوانات المدرة للبن ، يقول ابن قدامة : « تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل ؛ كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام » (٢) ، وتتردد أيضًا بين السلع الاستهلاكية والإنتاجية حسب استعمالها .

وإلى هنا نجد أن المصطلحات المعاصرة قد استوعبتها المصطلحات الفقهية تمامًا ، وبصورة أدق .

لكن الفقه الإسلامي يتميز عن الاقتصاد الوضعي بأن له جانبًا قيميًا ينعكس على مصطلحاته ، ولهذا نجد مصطلحات أخرى في الفقه الإسلامي لا نجد مقابلًا لها في الاقتصاد الوضعي ، من هذه المصطلحات :

د - المتقوم ، وغير المتقوم :

والمتقوم : هو ما كان محرزًا بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار ، وغير المتقوم : هو ما لم يحرز بالفعل ، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعًا إلا في حالة الاضطرار .

والذي لم يحرز بالفعل كالسمك في الماء والطير في الهواء فهي متقومة فعلًا ، والذي

---

(١) المغني ، (١٢٩/٦) .

(٢) نفس المصدر السابق .

لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهي غير متقومة شرعًا .

وتظهر الجوانب القيمية لهذا التقسيم فيما يلي :

١ - إبطال بيع غير المتقوم .

٢ - الضمان عند الإتلاف للمال المتقوم ، أما غير المتقوم فلا يُضمَن .

٣ - تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث .

هـ - العقار والمنقول :

العقار عند المالكية : هو ما لا يمكن نقله وتحويله كالأرض ، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر ، حيث يتحول البناء إلى أنقاض ، والشجر إلى أخشاب .

والمنقول : هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالكتب والملابس [١] .

أما الحنفية فالعقار عندهم : الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي ؛ أما البناء والشجر فلا يعد عقارًا إلا تبعًا للأرض ، فإذا بيع وحده لم تطبق عليه أحكام العقار .

أما المنقول : فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت أو لم تتغير صورته وهيئته ؛ كالنقود والعروض التجارية والحيوانات والمكيلات والموزونات [٢] .

وتظهر الجوانب القيمية في هذا التقسيم فيما يلي :

أ - حيث إن المجتمع المسلم متآخ ، فإن للجار حق الشفعة في العقار ، فلا يجوز بيعه لغيره إلا برضاه ، وهذا تأكيد لأواصر المحبة بين أفراد الأمة .

وامتدادًا لما سبق تتأكد حقوق الجوار والارتفاق في العقار .

ب - لا يجوز للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة ، وفي ذلك رعاية لحقوق المستضعفين .

ج - في بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولًا ببيع المنقول ، تحقيقًا لمصلحة المدين .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٥٤/٢) .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٤٠٨/٣) .

و - المثلي والقيمي :

المثلي : ما له نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتًا يعتد به في التعامل ، وهو أربعة أنواع : المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة في الحجم وبعض أنواع الذرعيات .

والقيمي - وهو أخص من المتقوم - : ما ليس له نظير في السوق ، أو له مثل ولكن بتفاوت يعتد به في القيمة مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور والمخطوطات .

وينقلب المثلي قيميًا بالانقطاع من السوق أو بالاختلاط بجنس غيره أو بالتعيب والاستعمال (١) .

وتظهر الآثار القيمية لهذا التقسيم فيما يلي :

١ - الأموال القيمية لا يجري فيها الربا المحرم عند البيع ، أما الأموال المثلية فيجري فيها ربا البيوع بشروطه ، وفي ذلك سدّ لذرائع ربا القروض ، وتحرير للمجتمع من أكل المال بالباطل .

٢ - يجوز أن يكون المال المثلي دينًا في الذمة بعكس القيمي الذي لا يصح أن يكون ثمنًا ، وإذا تعلق الحق به فلا بد أن يتعين بذاته .

٣ - عند الإتلاف أو التعدي يرد المثلي بمثله ، أما القيمي فبالقيمة .

٤ - يقسم المال المثلي بين المستحقين ، أما القيمي فلا تدخله القسمة الجبرية ، ولا يأخذ أحد نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه (٢) .

* * *

---

(١) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥٠/٤) .

(٢) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٨) .

رأس المـال

يقول تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء : ٥] .

قال الرازي : أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم ، بأن يتجروا فيها ويثمروها : فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول المال (١) .

وقال ابن العربي : من أنفق ربح ماله في شهواته - يعني في حاجاته - أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر (٢) .

فقد ورد هذا المصطلح في الفقه ليدل على أصل المال المدفوع في القرض لتحريره من الربا ، وعلى الثمن الذي يجعل به في بيع السلم ، وعلى المال الذي يدفع للعامل في شركة المضاربة ، وعلى المبلغ الذي يدفعه كل شريك في شركة العنان ، وفي بيوع الأمانة على الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع (٣) .

ويعرف رأس المال في الفكر الوضعي بأنه أدوات الإنتاج التي لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة ، وإنما للمساهمة في إنتاج سلع أخرى ، ومن ثَمَّ يشمل العدد والآلات والمواد النصف مصنوعة والمواد الخام والوقود ، ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل (٤) .

وهناك فرق بين رأس المال والدخل ؛ فالدخل عبارة عن الإيراد أو الغلة التي تعود على الفرد أو المؤسسة من العمل أو المال ، وهو أجر العامل وإيجار الأرض وربح المستثمر ، فهو تيار مستمر ؛ أما الثروة فهو تقدير ما يملك في لحظة معينة مضافًا إليها استحقاقاته لدى الغير ومخصومًا منه التزاماته قبل الغير ، وهو لذلك رصيد في لحظة معينة .

(١) تفسير الرازي ، (٩/٢٥) .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٢/١٣٠٢) .
(٣) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ١٤٠) المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٤هـ) .
(٤) د. حسين عمر ، نظرية القيمة ، (ص ١١٣) .

والدخل منه ما يستهلك ومنه ما يدخر ، والادخار منه ما يكتنز ومنه ما يستثمر ، الاستثمار هو تكوين رأس المال .

وهدي الإسلام في ذلك واضح في حديث رسول الله ﷺ : « بينما رجل يمشي فلاة من الأرض سمع صوتًا في سحابة : اسق حديقة فلان ، فقال له : يا عبد الله ما سمك ؟ قال فلان – بالاسم الذي سمعه في السحاب ، فقال له : يا عبد الله لم تسألني سمي ؟ قال : إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هنا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، سمك ، فماذا تصنع ؟ قال : أما إذا قلت هذا فإني أطرح ما خرج منها فأتصدق بثلثه ، آكل ثلثه ، وأرد فيها ثلثه »[1] .

والتطور الآلي المعاصر يحمل بين جنباته كشوفًا علمية مدعمة بجهد في التجربة البحث ، وذكاء في الكشف عن السنن الكونية ، والإنسان بذلك يعتمد في تقدمه علمي ، ورخائه المادي ، على تسخير نعم الله له ، سواء كانت هذه النعم في شكلها لمادي الممثل في السلع والخدمات أو في شكلها العلمي الممثل في القوانين والعلاقات .

وفي العصر الحديث أصبحت الميكنة والتكنولوجيا أساس القوة الاقتصادية ، والقوة لاقتصادية هي أساس القوة العسكرية ، ولقد أمر الله المسلمين بأن يعدوا ما استطاعوا من وة ، يقول تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ ـ سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

ولقد استطاع الإنسان بتنمية رأس المال وتطويره أن يزيح عن كاهله جهدًا كبيرًا ، أن يختصر من الوقت القدر الكبير ، نرى ذلك في تطور الطاقة من حيوانات الحمل إلى بخار ، ومن البخار إلى الكهرباء ، ومن الكهرباء إلى الطاقة النووية ، وما ظهر أثرها في ختصار السفر وسرعة الاتصال وضخامة العمران وكبر الإنتاج ، وحتى السفر إلى كواكب والنفاذ في أقطار السماوات .

ولقد نبّه رسول الله ﷺ إلى أهمية هذا التكوين الرأسمالي وحذر من تبديده في شهوات ، يقول رسول الله ﷺ : « لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض

١) رواه أحمد ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، (١/٥٥٠) .

أو دار »[(١)] .

وقال لمن همَّ بذبح شاة حلوب : « إياك والحلوب »[(٢)] .

يقول الرازي في تفسير آية ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٥] : « ومعنى الرزق من العباد : هو الإجراء الموظف لوقت معلوم ، يقال : فلان رزق عياله ، أي أجرى عليهم ، وإنما قال : فيها ، ولم يقل منها ، لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم ، بأن يتجروا فيها ، ويثمروها ، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح ، لا من أصول الأموال »[(٣)] .

وهنا نلحظ استعمال الرزق بمعنى الدخل ، وأصول الأموال بمعنى رأس المال .

ويقول ابن العربي في تعريف التبذير : « من أنفق ماله في الشهوات زائدًا على الحاجات ، وعرَّضه ذلك للنفاد ، فهو مبذر ، ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذر »[(٤)] .

ويعفي الإسلام رأس المال الثابت - تشجيعًا للتكوين الرأسمالي - من الزكاة ، روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال الراوي : أحسبه عن النبي ﷺ ، في صدقة البقر ، قال : « ليس في العوامل شيء »[(٥)] .

يقول العيني : « وآلات المحترفين .. لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية ، مثل قدور الطباخين والصباغين ، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتعة ، وفي الذخيرة : لو اشترى حوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها ، ولو أن نخاسًا اشترى دوابًا لبيعها ، واشترى حللًا ومقادر وبراقع ونحوها - فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها »[(٦)] .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٦٧/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٨ هـ) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، (٢١٠/٢) .

(٣) الرازي ، التفسير الكبير ، (٢٥/٩) .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (١٣٠/٢) .

(٥) الحديث مرسل ضعيف ذكر موقوفًا ومقطوعًا صحيحًا ، الأموال ، ابن زنجويه ، (٨٠٨/٢) ، مركز الملك فيصل للبحوث ، (١٤٠٦ هـ) .

(٦) العيني ، البناية على الهداية (٢٦/٣) ، دار الفكر ، (١٤٠٠هـ) .

ولقد عدد الدمشقي في القرن السادس الهجري وسائل حفظ المال في :

١ - ألا ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة ..

٢ - ألا يكون ما ينفق مساويًا لما يكسب ، بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تُؤمَن أو آفة تنزل أو وضعة فيما عانبه إن كان تاجرًا مثل أن تكسد البضاعة .

٣ - مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به مثل من شغل ماله في قرية يعجز عن عمارتها ، أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها ..

٤ - مما يحتاج إليه في حفظ المال ألا يشغل الرجل ماله الشيء الذي يبطئ خروجه عنه ، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه .. » [1] .

وينقسم رأس المال إلى رأس مال ثابت (عروض الحرفة) ، وإلى رأس مال متداول - عامل - (عروض التجارة - السلع الإنتاجية) .

عروض الحرفة « رأس مال ثابت » :

وهو الذي يستعمل بقصد إنتاج الربح على مدار الوقت إلى أن يبلى من الاستعمال ، كالعدد والآلات .

وهذا النوع من المال يستهلك في العملية الإنتاجية وتظهر قيمته في الناتج النهائي ، ولهذا يعمل له احتياطي للحفاظ على رأس المال الأصلي في الفكر الوضعي ، ويعفى من الزكاة في الفكر الإسلامي ، حتى لا تثنى الزكاة على المنتج الواحد ، وذلك باعتباره مالاً غير نامٍ في ذاته .

عروض التجارة (السلع الإنتاجية) :

رأس المال المتداول (Circulating Capita) :

وهو رأس المال الذي تنتهي منفعته الاقتصادية باستعماله مرة أو بضع مرات ، وتحسب قيمته بالكامل في نفقة إنتاج السلعة المنتجة ، وذلك مثل القطن في المنسوجات

(١) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٨٠ ، ٨١) ، مكتبة الكليات الإسلامية ، (١٣٩٧هـ) .

يستعمل مرة واحدة ، وهو رأس مال يدور في غمرة تشغيل الوحدة الإنتاجية داخلًا في المنتج ظاهرًا في الإيراد ، ورأس المال العامل (Working Capital) هو الموارد السائلة الصافية لمنشأة ما في السوق ، أي الأصول الجارية ناقصًا الالتزامات الجارية [١] .

وتشمل عروض التجارة في الفكر الإسلامي كل ما يدخل في العملية الإنتاجية أو التجارية من غير عروض القنية ؛ كالخامات والمنتجات والموارد نصف المصنوعة والوقود وقطع الغيار ... إلخ ، ويستحق عليها الزكاة بعد حولان الحول باعتبارها مالًا ناميًا ، وقد تعرضنا إلى : العروض شرعًا في أقسام المال .

* * *

(١) د. حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، (ص ٢٢٧) ، دار الفكر العربي ، (١٩٩٢م) .

العمل

يقول تعالى : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك : ١ ، ٢] .

ويقول ﷺ : **« ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود ﵇ كان يأكل من عمل يده »** (١) .

العمل لغة :

العَمَل المهنة والفعل ، واستعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له ، واستعمله طلب إليه لعمل ، استعمله جعله عاملًا .

والاعتمال افتعال من العمل : أي قام على الشيء بما يحتاجه من عمارة وزراعة وحراسة ... إلخ .

والعَمِلَة بكسر الميم : العمل .

والعمْلة والعمالة : ما عمل ، والعِمْلَة : حالة العمل ، والعِمْلَة والعُمْلَة العَمَالة والعُمَالة والعِمَالة : أجر ما عمل .

وعملت القوم تعميلًا : إذا أعطيتهم إياها .

وقال الأزهري : العُمَالة بالضم رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل .

والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ، والعَمَلة القوم يعملون بأيديهم ضروريًا من العمل .

وشيء مستعمل أي عُمِل به (٢) .

العمل اصطلاحًا :

العمل يستعمل بالمعنى العام الشامل لكل فعل الإنسان وتصرفاته كما تقدم من أنه

---

(١) رواه البخاري ، (٦/٢) .

(٢) اللسان ، والمصباح المنير ، والقاموس المحيط ، مادة ، (عمل) .

مستعمل في كل باب ، وقد ورد هذا الاستعمال كثيرًا في القرآن ، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : ٩٧] .

وللعمل بهذا المعنى العام فلسفته الإسلامية الخاصة ، أما العمل في معناه الخاص : الحرفة أو المهنة أو طلب الرزق - فهو فرد من أفراد العام تشمله فلسفته ورؤية الإسلام له .

« فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدي رسول الله ﷺ فهو باطل ... » (١) ، فالمسلم في كل أموره يتمثل بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] ، والمسلم في عمله وكسبه - عم المعنى أو خص - عليه أن يتمثل هذه الرؤية المؤمنة .

إذا كانت هذه الرؤية العامة بآدابها وأحكامها وحقوقها ومستحقاتها كفيلة بضبط الحياة ككل ، وضبط السلوك الإنساني عامة ، وسلوكه الاقتصادي خاصة من خلال عمله وكسبه ، إلا أن الاستطراد في ذكر ذلك خروج عن مقتضيات المحل بالإضافة إلى شهرته وتداوله .

لكن مما يتقتضيه المقام وواقع المجتمعات الإسلامية اليوم لزوم الحديث عن فلسفة العمل والكسب - بالمعنى الخاص - في الإسلام ، استنهاضًا للهمم ، وخروجًا من الحالة المذرية التي نعيشها .

والعمل بقدر ما لا بد منه فرض عين ، والقيام على الحرف والصناعات من فروض الكفاية التي ينبغي على المسلمين القيام بها بندب طائفة منهم لها وإلا أثموا جميعًا ؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى ولو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم ، ففي حفظها حفظ لنظام العالم الذي لا يستقيم ولا يستقيم صلاح الناس إلا بها (٢) .

---

(١) ابن تيمية ، العبودية ، (ص ٩١ ، ٩٢) ، واهتم المصنفون بهذا الموضوع فنجد علماء الحديث جمعوا أحاديث الموضوع تحت عنوان خاص كالكسب والمعاش ، كابن الأثير في جامع الأصول ، وقد بلغت الأحاديث المذكورة فيه خمسين حديثًا ، والمتقي الهندي في كنز العمال الذي يعد أكبر موسوعة حديثية ، وعنوان الكسب والمعاش ، وهو ذات العنوان الذي عقده الغزالي في إحيائه وتناول فيه الموضوع من جوانب متعددة ، وممن أفرده بالتصنيف الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٢) ، وهذا يعطي دلالة على الاهتمام المبكر لعلمائنا بالموضوع ، وقد شرحه شمس الأئمة السرخسي ، والدمشقي في الإشارة إلى محاسن التجارة ، كما عالج كثيرًا من جوانبه ومفاهيمه الإمام ابن عطاء الله السكندري في كتابه التنوير في إسقاط التدبير .

(٢) مغني المحتاج ، (٢١٣/٤) ، نهاية المحتاج ، (٥٠/٩) ، وشرح الأمير علي خليل ، (١٥٩) ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، (١٧٤/٢) ، الآبي علي خليل ، (٢٥١/١) .

وقد قدر الله تعالى لبني آدم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، فكل واحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره ، وكل واحد يقيم من العمل يكون معينًا لغيره فيما هو قربة مطاعة فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال ﷺ : « **إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه** » (١) ، فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مُثابًا على عمله باعتبار نيته (٢) ؛ فالفقيه – فقيه النفس – من فهم سر وجود الخلق ، فعمل له ، وهذا هو الفقه الحقيقي الذي من أعطيه فقد أعطي المنة العظمى (٣) ، فلن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة لمن لم يتأدب في طلب بآداب الشريعة (٤) .

ومع كون ما تقدم إيضاحًا شافيًا لموقف الإسلام من هذه القضية ، كاشفًا عن كثير من الشبهات التي تدور في الأذهان حوله ، ناعيًا على المسلمين حالهم وتكاسلهم وتخاذلهم عن القيام بدنياهم ودينهم ، حاطًّا عليهم بالإثم لتضييعهم فروض الكفايات من الصناعات والحرف فضلًا عن فروض الأعيان ، ومع هذا فما زالت هناك شبهة تستحق وقفة خاصة بسبب تمكنها من القلوب ، وهي شبهة التوكل بترك الرزق والاكتساب ، وقد أثرنا أن نكشفها عن طريق كلام أحد كبار الصوفية المحققين ، لنرى أن التصوف – الذي يمثل في صورته النقية لب الإسلام وروحه – ينعي علينا أيضًا ما نحن فيه .

شبهة وردها :

لقد قرر ابن عطاء السكندري في كتابه التنوير – وهو يعبر عن رأي جماهير أهل هذا الشأن – أن التوكل على الله في أمر الرزق لا ينافي وجود السبب ، ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى الله فأمرهم بالخروج عن أسبابهم – أي مكاسبهم وحرفهم – ولكن أقرهم على ما يرضاه الله منها ، والقرآن والسنة محشوان بإثبات الأسباب ، والقول الفصل لذلك أنه لا بد من الأسباب وجودًا ، ولا بد لك من الغيبة

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١١١٩/٢) .
(٢) شرح الكسب ، (٤٧ – ٧٥) .
(٣) التنوير ، (ص ١٩٨) .
(٤) الإحياء ، (٦٣/٢) .

عنها شهودًا ، فأثبتها من حيث أثبتها تعالى بحكمته ، ولا تستند إليها بعلمك بأحديته [١] ، فليست الأسباب هي الرازقة لكن الله هو الرازق ، بيده تيسير الأسباب ، وباب الرزق طاعة الرزاق فكيف يطلب منه رزقه بمعصيته ؛ بل لا يطلب رزقه إلا بالموافقة له [٢] ، وإلا كان استدراجا ، ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٤] ، وذلك سنة الله في الحضارات والأمم الكافرة .

وكيف يمكن أن يذكر الدخول في الأسباب ، والدنيا إنما هي محل الوسائط والأسباب ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ... فكيف يمكن لأحد بعد هذا أن يذم الأسباب ، لكن المذموم منها ما شغلك عن الله ، وصدك عن معاملته ، قال تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٣٧] ، فدل على جواز التجارة ولم ينف عنهم أنهم لا يتجرون ولا يتعبدون ولو نهاهم عن الغنى لنهاهم عن التسبب المؤدي إليه وهو التجارة [٣] ، ولم تأت الشرائع بمنع الملاذ عن العباد ، كيف وهي مخلوقة من أجلهم – فالحق لم يطالب العباد بعدم تناول الملذوذات ، وإنما طالبهم بالشكر عليها [٤] فمن يزعم أن حقيقة التوكل في ترك الكسب فهو مخالف للشريعة [٥] .

والحاصل أن المسلم ينبغي عليه في عمله وكسبه أن يتمثل منظومته الإسلامية فهو مخلوق لخالق استخلفه في الأرض المسخرة له .

وأن هناك حياة آخرة بعد الدنيا يحاسب فيها المرء ، ومن هنا « فتدبير الدنيا إنما هو للآخرة ؛ فليس كل طالب للدنيا مذموم بل المذموم طلبها لنفسه لا لربه ، ولدنياه لا لآخرته ، وعلى ذلك تحمل أحوال الصحابة والسلف ، فكل ما دخلوا فيه من أسباب الدنيا فهم بذلك متقربون إلى الله لا قاصدون الدنيا وزينتها » [٦] ، وعلى هذا ينبغي أن يكون شأننا .

---

(١) التنوير ، (ص ٢٤٢ ، ٢٤٣) . (٢) التنوير ، (ص ٢٢٠ – ٢٣٣) .
(٣) التنوير ، (ص ٧٣ ، ٧٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩) .
(٤) التنوير ، (ص ١٩٣ – ١٩٥) . (٥) شرح الكسب ، (ص ٤٢ ، ٤٣) .
(٦) التنوير ، (ص ١٣٢ – ١٣٤) .

العمل والعلم :

تربط المنظومة الإسلامية ربطًا قويًا لا ينفصم العمل والعلم « فأفضل العلم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال ، فإن ما يحتاج المرء إليه في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عينًا علمه وعمله [١] ، فكم من علم وعمل يلزمنا القيام به حتى نحفظ حالنا ، بل وأنفسنا وكينونتنا ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ، فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله [٢] ، وإلا كان داخلًا فيما لا ينبغي له ، غير ناصح في مهنته وحرفته ، طالما أنه لم يأخذ بالعلم .

وهذا المبدأ المهم يبين مدى أهمية التدريب ومكانته في الاقتصاد الإسلامي ، فنستطيع أن نقول دون مبالغة وبناءً على ما سبق : التدريب واجب على كل من أراد امتهان مهنة ، وإلا كان غاشًا للمسلمين « **ومن غشنا فليس منا** » [٣] .

وبالإضافة إلى وجوب التعلم (التدرب) ، يجب أن يُعلم الحلال والحرام ، والأحكام المتعلقة بالمعاملة التي سيقوم بها ، فينبغي مثلًا على من أراد العمل في البنوك أن يتعلم أحكام الربا والبيوع والعقود المختلفة ، حتى لا يقع في محرم شرعًا ، وقد جرى على هذا علماء الأمة أنه يجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكامه أولًا [٤] .

آداب العمل :

المسلم منهي عن اكتساب سبب يؤذي غيره ، ويحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال : الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر ؛ أما الإفساد فحرام لقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [القصص: ٧٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ، وأما السرف فحرام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وأما المخيلة فلقوله ﷺ : « **كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة** » [٥] .

(١) الكسب ، (٦٦) .
(٢) الإحياء ، (٦٦/٢ - ٧٥) .
(٣) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١٠٩٤/٢) .
(٤) الإحياء ، الموضع السابق ، والتنوير (١٥٢) .
(٥) صحيح سنن ابن ماجه ، (٢٨٤/٢) .

وأما التفاخر والتكاثر فحرام لقوله : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [الحديد : ٢٠] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر : ٦] ، وقوله : ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر : ١] (١) .

والمتأمل في آداب العامل التي ذكرها علماؤنا (٢) ، يستشعر مدى اتساق المنظومة الإسلامية في كافة مستوياتها ، سواء النظرية والإجرائية ، وأن الاقتصاد يقوم حين يقوم على التعاون والتآزر والانسجام مع كل ما يحيط بك من المخلوقات ، لا على التناحر والطغيان .

أما عن الفرق بين العمل والكسب فقيل : إنهما مترادفان .

وقيل : الكسب أعم ؛ لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء ، وكالزَمِن المريض فإنه يمكنه الاكتساب ولا يمكنه العمل ، وقيل : متغايران أي لكلٍّ معناه ، فالعمل ما يرجع على البدن والكسب ما يرجع إلى العقل (٣) .

أما الحرفة فكل ما عالج به الإنسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرهما مما تتم المعايش به ، فالحرفة أعم عرفًا من الصناعة ؛ لأن الحرفة تشمل ما يستدعي عملًا وغيره ، كأن يتخذ صناعًا يعملون عنده ولا يعمل ، والصنعة تختص بالأول مما كان بآلة وعالج هو الأمور بنفسه ، وإنما سميت الحرفة بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالبًا ، وقيل الحرفة هي الصنعة (٤) .

والإنسان ليس في واقعه كيانه المادي ، فالكيان المادي يتغير في سنين معدودة جميعه ، إنما الإنسان عمله ، وهو الذي يحدد شخصه وخلفيته النفسية وتطلعاته في المستقبل وقصة حياته التاريخية

ومن أجل اختبار الإنسان في عمله خلق اللّٰه الموت والحياة ، وجعل الحساب والجزاء ، وعلى أساسه يكون المستقر جنة أم نار .

---

(١) شرح الكسب ، (٨٣) .

(٢) الإحياء ، (٦٣/٢) ، والتنوير ، (١٥٢ – ١٦٤ ، ١٧٩) .

(٣) مغني المحتاج ، (٣٦٠/٣) ، والقليوبي على المحلى ، (٢١/٤) ، والرملي ، (٩٢/٧) ، شرح الغمراوي على المنهاج ، (٤٣٩) .

(٤) الرملي ، (٥٠/٩) ، ومغني المحتاج ، (٢١٣/٤) ، والغمراوي على المنهاج ، (٥٤١) ، والشرح الصغير ، (٣٥٥/١) ، وحاشية القليوبي ، (٢١٥/٤) .

وحين يموت الإنسان يبلى جسده ، ولا يصحبه في البرزخ إلا عمله ، إما عمل صالح يؤنسه ، وإما معاصٍ تحيط به وتؤرقه .

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم : ١٨] .

والإيمان والإسلام هما الأصلان ، والمحوران اللذان يدور عليهما العمل الصالح ، وأي عمل يدور على غير مقتضاهما عمل مهدر حابط ، وإن تصوره البعض حسنًا .

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف : ١٠٣ - ١٠٥] .

لذا كان شرط العمل الصالح أن يكون خالصًا وصوابًا ، يقول ابن تيمية :

« وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة ، وبقدر تكميل العبودية تكمل المحبة لربه ، وتكمل محبة الرب لعبده ، وبقدر نقص هذه يكون نقص هذا ، وكلما كان في القلب حب لغير الله بحسب ذلك ، وكل محبة لا تكون لله فهي باطلة ، وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدي رسول الله ﷺ فهو باطل ؛ فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله ، ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع »[1] .

فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله ، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله ، بل لا يكون إلا ما جمع الوصفين ، أن يكون لله وأن يكون موافقًا لمحبة الله ورسوله ، وهو الواجب والمستحب »[2] .

والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة ، يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

وتتباين متطلبات العمل من وظيفة لأخرى ، فهناك العمل اليدوي وهو يعتمد على

---

(١) ، (٢) ابن تيمية ، العبودية ، (ص ٩١ ، ٩٢) المكتبة السلفية .

القوة والأمانة ، ووضح ذلك في قصة موسى مع شعيب عليه السلام ، ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] .

والعمل الذهني يحتاج إلى علم وحفظ ، نرى ذلك في مؤهلات يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥] .

يقول ابن تيمية : « اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللَّه أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة ، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررًا فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أمينًا ، وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها ، بخبرته وأمانته ، وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد » (١) .

جاء أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : « **يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها لأمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذ بحقها ، وأدى الذي عليه فيها** » (٢) .

ولذا كان من صلاح الأمم وضع العامل المناسب في المكان المناسب ، وتنحل الأمم بالمحسوبية وإهدار الكفايات ، يقول ﷺ : « **ما من والٍ على رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم اللَّه عليه الجنة ، وما من والٍ يلي رعية من المسلمين فلم يحطها بنصحه ، إلا حرم اللَّه عليه الجنة** » (٣) .

يقول ابن تيمية : « فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، قال عمر بن الخطاب : « من ولي من أمر المسلمين شيئًا

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، (ص ٢٦) ، دار البيان ، (١٤٠٥هـ) .
(٢) رواه مسلم ، (٦/٦ ، ٧) .
(٣) رواه أحمد ، مجمع الزوائد ، الهيثمي ، (١٠٠/٤) ، وقال صحيح .

فولى رجلًا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين » ، « وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين ، والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن ينيب ويستعمل أصلح من يؤديه » (١) .

ومن واجبات العامل أن يتقن عمله ، يقول رسول الله ﷺ : « **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه** » (٢) .

كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالي التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه ، يقول رسول الله ﷺ : « **خير الكسب كسب العامل إذا نصح** » (٣) .

ومن حقوق العامل إعطاؤه أجره كاملًا ، ففي الحديث القدسي ، قال الله ﷻ : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** » (٤) .

ولا بد من إعلامه بأجره منعًا للنزاع ، **فقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره** (٥) .

وعلى رب العمل أن يرعى العامل وأسرته ، وأن يحسن ظروف العمل ماديًا وصحيًا ، يقول رسول الله ﷺ : « **إخوانكم خولكم ، جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم** » (٦) .

والعمل حق وواجب في الإسلام ، وقد حذر الإسلام من المسألة تحريضًا على بقاء

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، (ص ١٣) .
(٢) الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (١٠٦/٣) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .
(٣) رواه أحمد ، قال الهيثمي : رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، (٦٤/٤) .
(٤) رواه البخاري ، (٣٤/٢) .
(٥) رواه أحمد وقال الهيثمي : رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، (١٠٠/٤) .
(٦) صحيح البخاري ، (١٥/١) .

الفاعلية الإنتاجية للفرد والأمة ، ولا تجوز الزكاة للغني وللقادر المكتسب ، يقول ﷺ : **« الزكاة لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »** (١) .

ويعطى العامل القادر من الزكاة ما يوفر له أداة حرفته ؛ فالأمة مسؤولة عن توفير فرصة عمل له ، يقول النووي : « فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص » (٢) .

وتتنوع صور الأعمال ، فأيها أفضل ؟

الزراعة :

نبه تعالى على نعمته على عباده بالزرع فقال : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

ويقول ﷺ : **« ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه إلا كان له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، لا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة »** (٣) .

قال ابن حجر : « وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها ، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة ، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين » (٤) .

ويقول ﷺ : **« إذا قامت الساعة ، وفي يد أحدكم فسيلة إن استطاع ألا يقوم فليغرسها »** (٥) .

يقول المناوي : « والحاصل أن في الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر

---

(١) صحيح سنن النسائي ، الألباني ، (٥٥/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٩هـ) .

(٢) النووي ، المجموع ، (١٩٢/٦) ، المطبعة السلفية .

(٣) رواه البخاري ، (٤٥/٢) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٠٥/٤) .

(٥) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٣٠٠/١) .

الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها ، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع ، وإن لم يبق في الدنيا إلا صبابة ، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا » (١) .

الصناعة :

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سبأ : ١٠ ، ١١] .

ويقول ﷺ : « كان زكريا نجارًا » (٢) .

« ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » (٣) .

يقول الغزالي : « قد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع : الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة » (٤) .

ويقول ابن تيمية : « قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهما ... إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها » (٥) .

التجارة :

وقد ذكر الله التجارة واعتبر الضرب في الأرض ابتغاء فضله كالجهاد في سبيل الله ، يقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى

(١) فيض القدير ، (٣٠/٣) ، دار الفكر ، (١٣٩١هـ) .
(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٧/٢) .
(٣) رواه أحمد والطبراني ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، (٦٤/٤) ، دار المعارف ، (١٤٠٦هـ) .
(٤) إحياء علوم الدين ، (٨٤/٢) .
(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٧٩/٢٨) .

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] .

ولقد عمل رسول اللَّه ﷺ ، وخليفته أبو بكر ﷺ في التجارة ، حتى إن أبا بكر أخذ أثوابًا ليبيعها لما ولي فلقيه الصحابة وفرضوا له من بيت المال .

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل اللَّه ، أحب إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحل ألتمس من فضل اللَّه ، ثم تلا الآية » (١) .

افضل الأعمال :

قال العيني : « أكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد ... وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل ، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام ، فهو نفع متعد إلى غيره ، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس ، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل ، وحيث كانوا محتاجين إلى الصانع أشد كانت الصناعة أفضل ، وهذا حسن » (٢) .

التسخير : (تقسيم العمل - التخصص) :

كرم اللَّه تعالى الإنسان وسخر له ما في الكون لمنفعته ، يقول تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٢ ، ١٣] .

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

فالعلاقة بين الإنسان والكون قائمة على تسخيره لكي يستمتع بطيباته وينعم بثماره ، فليس العلاقة كما يصورها كُتَّاب الغرب علاقة صراع واغتصاب .

والعلاقة بين الإنسان والإنسان في ميدان الأعمال قائمة على نفس هذا المنطق ، فيتخصص كل فرد فيما يجيده ليتبادل الناس بعد ذلك المنافع بينهم وبين بعضهم البعض ، يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝ أَهُمْ يَقْسِمُونَ

---

(١) الدر المنثور ، السيوطي ، (٦/٢٨٠) .

(٢) العيني ، عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، (١٢/١٥٥) ، دار الفكر .

رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣١، ٣٢] .

يفسر البيضاوي معنى (سخريًّا) فيقول :

« يستعمل بعضهم بعضًا في حوائجه ، فيحصل بينهم تآلف وتضامن لينتظم بذلك نظام العالم ، لا لتكامل في الموسع ولا لنقص في المقتر » (١) .

ويقول ابن كثير : « ليسخر بعضكم بعضًا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا » (٢) .

ويقول الألوسي : « وليستعمل بعضكم بعضًا في مصالحهم ، ويستخدموهم في مهنهم ، وليسخروهم في أفعالهم ، حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم ، لا لكمال في الموسع ، ولا لنقص في المقتر عليه » (٣) .

ويقول الدمشقي : « ولم يمكن للواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها ، وإن كان فيه احتمال تعلم كثير منها ، فليس يقدر على جمعها كلها البتة حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علمًا ؛ ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار ، والنجار إلى الحداد ، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن ، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس – لهذه العلة – اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضًا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضًا » (٤) .

ويقول ابن تيمية : « وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتنامي ؛ فالتعاون على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المضرة .

فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه ، وثياب يلبسونها ، ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم ، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم

(١) تفسير البيضاوي ، (٤٤١/٢) ، دار صادر بيروت .
(٢) تفسير القرآن العظيم ، (١٢٧/٤) ، إحياء التراث العربي ، (١٩٦٩ م) .
(٣) روح المعاني ، (٧٨/٥) ، بيروت ، (١٩٧٨ م) .
(٤) الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٢٠ ، ٢١) .

من طعام إما مجلوبًا من غير بلدهم ، وإما من زرع بلدهم وهو الغالب ، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء » [1] .

* * *

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ٤ - ١٤) ، والمطبعة السلفية .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : الرزق
« توزيع الدخل »

الرزق المكتسب « التوزيع الوظيفي » :

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به** » [(١)] .

يعتبر الدخل أحد المفاهيم الأساسية لنظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي ، وفي الوقت الراهن برز لنظرية التوزيع جانبان :

أ - التوزيع الوظيفي (Theory OF Functional Distribution) .

ب - نظرية التوزيع الشخصي (Theory Of Personal Distribution) .

أما بالنسبة للتوزيع الشخصي فإنه يرتبط بعنصر العدالة في التوزيع ، ولهذا نادرًا ما نجده في الكتابات الاقتصادية الوضعية لرفضها إدخال القيم في مجال التحليل ، وبالنسبة للتوزيع الوظيفي فهو يعتبر العنصر الأقدم تاريخيًّا ، فهو عملية حسابية بحتة ، تصور الموقف على ما هو عليه دون تقويم ، ويعني تحديد نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج في الدخل الناتج من النشاط الاقتصادي ، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن هذا العنصر يماثل مضمون نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي .

ولقد سادت هذه النظرية خلال كتابات القرن التاسع عشر ، حيث إن المفكرين في

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، تحقيق الألباني ، (٢/٢٩٠) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٨م) .

ذلك الوقت وجهوا اهتمامهم إلى مجرد تحديد حصص عوامل الإنتاج من الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي كما يبينه الواقع في ذلك الوقت ... وعلى العموم فإن نظرية التوزيع بالمعنى الوظيفي تتضمن تحليلات اقتصادية محضة (١) .

وتوزيع الرزق هو الوجه الآخر لثمن السلع ، فثمن السلعة عبارة عما أنفق عليها في خلال مراحل الإنتاج الأولى ، من عمل حي يستحق أجرًا ثم عمل مدخر « مال » يستحق ربحًا ، وقلنا عملًا مدخرًا ؛ لأن الخيرات الكونية توجد ابتداءً حرة مشتركة بين الناس ، وعندما يبذل عمل فيها تتحول إلى مال « سلعة اقتصادية » ؛ فالماء في النهر لا ثمن له ولكنه حين يحاز للرجال يكون له ثمن ، والفرق بين تكلفة السلعة وثمنها هو الربح يستحقه العمال أو المال أو كلاهما ؛ فثمن الناتج هو الوجه الآخر لدخول عناصر الإنتاج .

وفي الفكر الوضعي تقسم عوائد عناصر الإنتاج إلى أجر يحصل عليه العمل وإيجار تحصل عليه الأرض ، وربح يحصل عليه المنظم « المدير » وفائدة « ربا » يحصل عليها رأس المال ، وهو تقسيم فيه مغالطة ؛ فالمنظم اليوم ليس هو المضارب ، حيث يحصل على أجر أو مكافأة على عمله .

أما صاحب المال فهو الذي يحصل على الربح للمخاطرة غنمًا بغرم ، ولكن كيف يوجدون تبريرًا – في نظرية التوزيع – لدخل طفيلي هو الربا إلا بالمغالطة ، ويعتبرون ذلك منتهى العلم !

والرزق المكتسب لا يستحق إلا بالجهد ، وهو الأجر المعطى للعامل نتيجة بذل جهده اليدوي أو العقلي ، أو إيجار لعينه التي يملكها بوسائل مشروعة ، وربح نتيجة مشاركته بعمله أو بماله ، وهنا كان للكسب وسيلتان : العمل ويحصل على أجر أو ربح ، والمال – فيما عدا النقود – ويحصل على ربح أو إيجار ، ونقود لا تحصل إلا على ربح إن تحقق .

وسنتحدث – إن شاء اللّٰه – عن التوزيع الشخصي في مصطلح الرزق الحسن فيما بعد .

وسنرتب – إن شاء اللّٰه – مصطلحات الرزق « التوزيع الوظيفي » على هذا الأساس ، إجارة وربحًا ؛ أما الإجارة فتنقسم إلى أجر العامل وإجارة الأرض ، وإيجار المنافع .

---

(١) - Stonier, A.W. & Haque, D.C. Economic Theory, P. 210 Longman 1957.

وأوردنا تحت الأجر مصطلحات كالعطاء والجعالة والاستصناع ، كما تكلمنا عن أنواع الأجير ، فقسمناه إلى أجير خاص وأجير مشترك .

وجرنا الحديث على الأخير إلى تناول أجر المثل عند الاختلاف في أجر العامل .

ثم تحدثنا عن وضع الجوائح كدفع للاعتراض على ثبات الإجارة عند ابن حزم والفلسفات الاشتراكية الزائفة التي رفضت أحقية المؤجر في الإجارة .

وأما الربح فهو يأتي إما عن المعاوضة بيعًا وشراء الجوائح ، وإما عن الشركة بين عمل وعمل أو عمل ، ومال ، أو مال ومال .

ومن هنا أتى الحديث عن البيوع بأنواعها والشركات بأنواعها .

* * *

أ - الرزق المتفاضل

يقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١] .

ليس من العدل في شيء أن يتساوى الكسول مع المجتهد ، ولا الخبير مع الجاهل ، وسيظل التفاوت قاعدة لعمارة الكون وحافزًا له ، والتمييز المادي ضرورة تنتج لنا آفاقًا من الفكر والخلق ، لازمة لنمو المجتمع ، وبعض المساواة عدل لا شك فيه ، وبعضها ظلم لا شك فيه ، والمساواة الحسابية لن تنتهي بنا إلا إلى مرحلة من الهمجية والتخلف لا توصف ، والخير في تفاضل لا طغيان فيه ولا استغلال ولا فقر فيه ولا مسغبة .

إن الذي أرّق ذوي الضمائر من المفكرين والفلاسفة ليس الفرق في المتاع بين إنسان وإنسان ، ولكن ضخامة هذا الفارق ، تلك الضخامة التي لا يمكن أن تكون بسبب ما بين فرد وفرد من فروق العلم والقوة .

لهذا نرى الإسلام لا يعطي الصدقة لقادر يستطيع أن يعمل ، وأمامه فرصة عمل ، ونراه لا يسمح بطغيان المال ، واستغلال الضعفاء ، فيحرم أكل المال بالباطل من ربا واحتكار وسحت ، فيطهر المجتمع من وسائل ظالمة تؤدي إلى طبقية ينعدم فيها تكافؤ الفرص ويظلم فيها أناس وتؤكل حقوقهم ، ويقيم العلاقات على القسط ، فينصف بشريعته المظلوم ويعاقب السارق والمغتصب ، ثم يحقق للمحتاج حياة كريمة بفريضة الزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء ، فلا يذل إنسان ببطنه ، وبهذا نجد مجتمعًا حرًا ينال كل فرد فيه حد الكفاية ، عادلًا في توزيعه للدخول فلا يكون المال دولة بين الأغنياء .

ثم ينطلق - بعد هذه القاعدة - كل إنسان في دنياه ليس له إلا ما سعى ، وهنا يتفاضل الناس في الرزق ، ويرتفعون في درجات ، ابتلاء من اللّٰه واختبارًا ، يتحدد على نتيجته الجزاءُ في الدنيا والآخرة .

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] .

والدرجات ليست وقفًا على أحد بعينه ، أو مغلقة تتوارث من فرد لآخر بأسلوب طبقي ، وإنما مفتوحة للكفايات ، فهي تعبير عن تفاضل بين الناس في الرزق ، في ظروف من تكافؤ الفرص والعدالة ، بعيدًا عن المزايا الاحتكارية والوراثية والسلطوية ، التي تحد من تكافؤ الفرص وتخلق قدرًا من الظلم وعدم المساواة ؛ ولأن التفاضل في الرزق يقوم على أساس العمل .

﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥ ، ٩٦] .

وفي هذه الدرجات ينقسم الناس إلى فئات حسب العمل والخبرة ، يستفيد كل من الآخر فيعمر الكون ، فهي معنى من معاني تقسيم العمل على أساس التخصيص وتبادل المنافع .

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣٢] .

يقول البيضاوي عن معنى التسخير : « أي يستعمل بعضكم بعضًا في حوائجهم ، فيحصل بينهم تآلف ونظام ، ينتظم بذلك نظام العمل ، لا للكمال في الموسع ولا لنقص في المقتر » [١] .

ويقول الرازي : « إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف ، والعلم والجهل ، والحذاقة والبلاهة ، والشهوة والخمول ، وإنا فعلنا ذلك ، لأنا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يستعمل أحد أحدًا ، ولم يصر أحد مسخرًا لغيره ، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم ، وفساد نظام الدنيا » [٢] .

* * *

(١) تفسير البيضاوي ، (٤٤١/٧) ، دار إحياء التراث ، بيروت .
(٢) التفسير الكبير ، الرازي ، (٩٦/٢٧) .

ب - الكسب الطيب

يقول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١] .

ويقول رسول الله ﷺ : **« ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة »** [(١)] .

والكسب لغة :

الكسب هو الطلب والسعي في الرزق ، وأصله الجمع ، يقال : تكسَّب واكتسب : طلب الرزق وتكلَّفه ، واكتسب : تصرف واجتهد ، وكَسَب الشيء : جمعه ، وكَسَبَه : أصابه ، وكسبت مالًا : ربحته [(٢)] ؛ فالاكتساب في عرف أهل اللسان : تحصيل المال بما يحل من الأسباب ، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كل باب ، ولكن عند الإطلاق يفهم من اكتساب المال ، قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، فطلب الكسب فريضة على كل مسلم ، وعلى المرء اكتساب ما لا بد منه لينال من الدرجة أعلاها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به ، فيكون فرضًا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة ، والكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد أُمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم ، ففي الكسب معنى المعاونة على الطاعات والقرب ، أي كسب كان من حلال ، وما يكون التصدق والمعاونة فيه أكثر كان أفضل .

والمذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة ، وأن المكاسب كلها في الإباحة سواء لا فرق بين الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة [(٣)] .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٥/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٦م) .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، مادة (كسب)

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، مصدر سابق ، (٣٢ - ٣٤ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥) ، بتصرف .

ففي الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه وجعل سبب البقاء والنظام هو كسب العباد ، ففي ترك الكسب تخريب نظامه وذلك ممنوع منه ، لهذا جعل الشرع أصل الكسب فرضًا لكيلا يجتمع الناس على تركه لما يصيبهم في سبيله من الكد والتعب وليس في طبعهم ما يدعو إلى هذا (١) .

وقد بلغ حث الشارع على الكسب مبلغًا عظيمًا فروي عنه ﷺ أنه قال : « **خير الكسب كسب العامل إذا نصح** » (٢) .

ومن البديهي أن الإنسان لم يخلق شيئًا ، وإنما سخر الله له ما في السماوات والأرض ، فإن غيَّره من شكل إلى شكل - كما يفعل في الصناعة - أضاف له منفعة ولم يخلق شيئًا ، كذلك إذا نقله من مكان إلى مكان ؛ ولهذا كان مصطلح الرزق في توزيع عوائد الإنتاج أكثر دقة في التعبير عن عملية التوزيع .

« والرازق والرزاق هي صفة الله تعالى لأنه يرزق الخلق أجمعين ، وهو الذي خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم ... » .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، وأرزاق بني آدم مكتوبة مقدرة لهم ، وهي واصلة إليهم .

قال تعالى : ﴿ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٧] ، يقول : بل أنا رازقهم ما خلقتهم إلا ليعبدون ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٨] .

ومصطلح الكسب في تعريفه يشمل الطيب والخبيث ؛ لأن معيار التفرقة هي طاعة الله تعالى ، يقول رسول الله ﷺ : « **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا ومتعلمًا** » (٣) .

والرزق الطيب يعني الأكل والشراب الطيب أو الكسب الحلال ، والرزق الحرام يعني الأكل والشراب الخبيث أو الكسب الحرام ، يقول تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا

(١) نفس المصدر ، (ص ٤٣ ، ٧٥) بتصرف .

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة ، وحسّنه العراقي في المجمع ، (٦٤/٢) ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، (٦٤/٤) .

(٣) صحيح الجامع الصغير ، تحقيق الألباني ، (٦٤١/١) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٦م) .

طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٨٨] .

« إن الرزق قد يكون حرامًا لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذي يكون حلالًا طيبًا ، ولولا أن الرزق قد لا يكون حلالًا ، وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة » (١) .

« ولما كان الرزق مضافًا إلى الرازق وهو الله تعالى وحده ، لم يكن الحرام المنتفع به رزقًا عند المعتزلة لقبحه ، ولقد عرفت فساد أصلهم ، ولزمهم أن من لم يأكل طول عمره إلا الحرام لم يرزقه الله تعالى ، وهو باطل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] ... قالوا : لو كان الحرام رزقًا لما جاز دفعه عنه ، ولا الذم ولا العتاب عليه ، قلنا : ممنوع ، وإنما يصح لو لم يكن مرتكبًا للمنهي عنه مكتسبًا للقبح من الفعل ، سيما في مباشرة الأسباب » (٢) .

ولا يقتصر الرزق في الإسلام على الكسب المادي فقط وإشباع الحواس كما هو في الفكر الوضعي ، ولكنه يتعدى ذلك إلى الرزق العقلي والروحي الذي يسعد النفس ويستجيب لأشواق الروح .

« والأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم » (٣) .

« والسعي في تحصيل الرزق قد يجب وذلك عند الحاجة ، وقد يستحب وذلك عند قصد التوسعة على نفسه وعياله ، وقد يباح ، وذلك عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهي ، وقد يحرم وذلك عند ارتكاب المنهي كالغصب والسرقة والزنا » (٤) .

« وفي الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه » (٥) .

« والكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات ، وإن الله تعالى استغنى بما ركب فينا

---

(١) التفسير الكبير ، الرازي ، (١٢٠/١١) .

(٢) المقاصد ، التفتازاني ، (٣١٨/٤ ، ٣١٩) ، مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، (١١٥/١٠) ، دار صادر .

(٤) المقاصد ، التفتازاني ، (٣١٩/٤) .

(٥) محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، (ص ٢٩) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) .

من حب المال والحرص عن التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة ، وذلك لما في تحصيله من التحرر عن أذية الناس بالسؤال ، وتحمل فتنهم التي هي من أعظم المحظورات ، ولما في جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس »[1] .

* * *

(١) الحسين السياغي ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، (ص ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، مطبعة السعادة ، (١٣٧٤هـ) .

١ - الإجارة

يقول تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .

وقال ﷺ : « **وما بعث الله نبيًا إلا راعي غنم** » ، قال له أصحابه : « وأنت يا رسول الله » قال : « **وأنا كنت أرعى لأهل مكة بالقراريط** » (١) .

مصادر الكسب تتحدد إما بالمشاركة أو بالعقد على عوض معلوم ، والمشاركة تتم بين عمل ومال ، ويكون الربح بينهما مشاعًا على حسب الاتفاق .

أما مصادر الكسب على عوض معلوم ، فإما أن تكون على منفعة عين أو على إعمال إنسان .

فما كان على منفعة العين فهو الكراء أو الريع في عقد الإجارة ، وأما ما كان على إعمال إنسان فهو الأجر .

والإجارة لغة : الجزاء على العمل ، والأجر : الثواب (٢) .

وشرعًا : عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (٣) .

فهي عقد على منفعة ؛ لأنها لو كانت على عين لصارت بيعًا .

وهي بعوض ؛ لأنها لو كانت بدون عوض لكانت عارية .

والعين تقدم من المؤجر ؛ لأن المستأجر لو قدم العين مع العمل لصارت استصناعًا .

وهي معلومة ؛ لأنها لو كانت مجهولة لكانت جعالة .

وكونها مقصودة للانتفاع تنزيهًا للعقد عن العبث .

وكونها قابلة للبذل والإباحة ، لئلا يدخل فيها الحرام والسلع المشتركة .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٦/٢) .

(٢) لسان العرب ، (٦٥/٥) .

(٣) الباجوري ، الحاشية على ابن القاسم ، (٢ - ٢٧ ، ٢٨) ، الحلبي ، (١٣٤٧هـ) .

وكون العوض معلومًا تمييزًا لها عن المشاركة كالمضاربة والمزارعة .

وعقد الإجارة ضروري أو حاجي ، فقد يكون ضروريًا كاستئجار مرضعة ليتيم ، وقد يكون حاجيًا وهو الأكثر (١) .

وأركانها ثلاثة إجمالًا :-

١ - عاقد (مكر ومكتر) .

٢ - معقود عليه (أجر ومنفعة) .

٣ - صيغة (إيجاب وقبول) (٢) .

ويشترط فيها للانعقاد العقل ، فلا تنعقد من الصبي غير المميز أو المجنون ، كما يشترط أن تكون عن تراضٍ ، فإذا وقع إكراه فإنه يفسد (٣) .

والمعقود عليه في الإجارة مطلقًا عند الحنفية هو المنفعة وهي تختلف باختلاف محلها ، وعند المالكية والشافعية يكون المعقود عليه إما إجارة منافع أعيان ، وإما إجارة في الذمة ، واشترطوا في إجارة الذمة تعجيل النقد للخروج من الدين بالدين (٤) .

كما يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة علمًا ينفي الجهالة المفضية للنزاع ، وهذا الشرط يجب تحققه في الأجرة أيضًا ؛ لأن الجهالة في كل منهما تفضي إلى النزاع (٥) .

ويخص المالكية غالبًا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي ، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان ، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء ، وقالوا إن لفظ الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى (٦) .

والسرخسي يقسمه إلى عقد على منفعة ، وعقد على عمل (٧) .

وسنأخذ بهذا التقسيم : فإذا كان العقد على عمل كان أجرًا نظير عمل معلوم كبناء

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، (١٤/٢) .

(٢) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ، (٢٩/٥) .

(٣) الموسوعة الفقهية ، (٢٥٨/١) ، الكويت ، (١٤٠٥هـ) .

(٤) نفس المصدر ، (٢٥٩/١) .

(٥) نفس المصدر ، (ص ٢٦٠) .

(٦) نفس المصدر ، (ص ٢٥٤) .

(٧) السرخسي ، المبسوط ، (٧٤/١٥ ، ٧٥) ، دار المعرفة ، (١٩٧٨م) .

وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شيء ...

وإذا كان العقد على منفعة عين كدار أو حانوت أو دابة أو آلة ... سميناه إجارة .

ولكننا نميز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية في الوزن الاقتصادي .

وبهذا يكون التقسيم : أجرة العمل ، إيجار الأرض ، إيجار المنافع (التأجير) .

* * *

أ - الأجر

يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

ويقول ﷺ : « **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** » [١] .

الأجر لغة : الجزاء على العمل [٢] .

وشرعًا : بدل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة [٣] .

ويعتبر العمل أهم عناصر الإنتاج ، يبلغ دخل العامل حوالي (٧٥٪) من الدخل القومي للولايات المتحدة ، ولهذا كانت الأجور محور اهتمام سياسي واجتماعي بالإضافة إلى النواحي الاقتصادية [٤] .

ويعتبر التعليم استثمارًا بشريًا ، فكونك تفضل التعليم على الكسب ، فإنك تتكلف نفقة وتتنازل عن فرصة دخل ، وعادة ما يكون ذلك لزيادة الدخل في المستقبل بزيادة الخبرة والعلم ، تمامًا كما تدخر لتشتري عينًا تؤجرها لتدر دخلًا .

فالأجر هو الدخل الذي يحققه المرء من عمله ، وكلمة الأجور عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله في الساعة ، أو على أساس وحدة الإنتاج أو على أساس القطعة ، تمييزًا له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى .

فكلمة (Salary) تعني أية علاوة أو تعويض يدفع للخدمات المؤداة خلال فترة زمنية محددة ، وخصوصًا الخدمات ذات الطابع المهني أو الكتابي أو التنفيذي .

والراتب يختلف عن الأجر (Wage) حيث إن الأجر يدفع عادة مقابل العمل الذي يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة في الساعة أو على أساس الإنتاج .

بينما العملة (Commission) نسبة من قيمة سلع مبيعة ، في عملية يكون العامل فيها

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٥٩/٢) .

(٢) لسان العرب ، (٦٥/٥) .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، (٤٨/١٤) ، (٧/١٦) .

(٤) W.G Baumol , A.S. Blinder, Economics, p. 616 Harcout 1982.

وسيطًا (Broker) كالسمسار الذي يشتري ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل نسبة معينة ، أو التاجر بالعمولة الذي يحوز البضاعة يبيعها بمعرفته نقدًا أو نسيئة نظير نسبة معينة (١) .

ولا بد أن تكون المنفعة التي يقدمها العامل مقدورًا على تسليمها واستيفائها ...

والعمل المستأجر عليه إن كان لا ينضبط بالعمل فيجب التقدير فيه بالزمن فقط ، وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن ، ولا يصح الجمع بين الزمن محل العمل ؛ لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر ، أي شأنه ذلك ولو قطع بفراغه عادة في الزمن المحدد ؛ لأن العادة قد تتخلف ، نعم إن قصد التقدير بمحل العمل وذلك الزمن للتعجيل - صح (٢) .

فإن كان بالزمان فهو مقدر به ، لازم في مدته ، وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته ، ويلزم الأجير تمام المدة ، أو تمام الصفة ، وليس له ترك ذلك ، ولا يستحق شيئًا من الأجرة - إذا كان هكذا - إلا بتمام العمل (٣) .

ويشترط العلم بالأجرة حتى يغلق باب النزاع ، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل ، فعن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره (٤) .

وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحًا ، ولم يكن بالمستأجر عيب في وقت العقد يخل بالانتفاع به ، وسلامته أيضًا عن عيب يحدث له ، وإلا لم يبق العقد لازمًا (٥) .

ويلزم إعطاء العامل أجره كاملًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود: ٨٥] ، وفي الحديث القدسي : قال الله ﷻ : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره** » (٦) .

ويلزم رعاية العامل وإعانته ، قال رسول الله ﷺ : « **إخوانكم خولكم ، جعلهم الله**

---

(١) نبيه غطاس ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، (ص ٤٨١ ، ٥٦٩) ، لبنان ، (١٩٨٢م) .
(٢) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ، (٢١/٢) .
(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (١٤٨٦/٣) .
(٤) حاشية الباجوري ، (٣٠/٢) ، والحديث رواه البيهقي ، راجع الموسوعة الفقهية ، (٢٦٣/١) .
(٥) السرخسي ، المبسوط ، (٧٩/١٥) .
(٦) رواه البخاري ، (٣٤/٢) .

قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » [1] .

لهذا كان على صاحب العمل أن يقوم بتحسين ظروف العمل ، فييسر للعامل ويخفف عنه العبء ولا يكلفه بما لا يطيق ، ويعطيه فترات راحة ، ويوفر الجو الصحي ، والرعاية الطبية ، وأداء العبادات جماعة في وقتها .

* * *

(١) رواه البخاري ، (١/١٥) .

ب - العطاء

يقول اللّه تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٥ - ٧] .

ويقول رسول اللّه ﷺ : « **من ولاّه اللّه على أمر الناس شيئًا ، فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم – احتجب اللّه – تبارك وتعالى – يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته** » (١) .

والعطاء لغةً : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطية (٢) .

واصطلاحًا : بالفتح وتخفيف الطاء يقارب الرزق ، إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما ، فقيل : الرزق ما يخرج من بيت المال للجندي مثلًا كل شهر ، والعطاء ما يخرج له في كل سنة مرة أو مرتين .

وعن الحلواني : العطاء ما يخرج كل سنة أو شهر ، والرزق يوم بيوم .

وفي شرح القدوري : العطاء ما يفرض للمقاتلين ، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة ...

وفي جامع الرموز .. في فصل العاقلة : العطاء ما فرض لإنسان في بيت المال في كل سنة لحاجته .... (٣) .

وفي المبسوط : الرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر ، والعطاء اسم لما يخرج له في السنة مرة أو مرتين .

وكل ذلك صلة يخرج له فلا يملكها قبل الوصول إليه (٤) .

والخراج والجزية مصروف إلى نوائب بالمسلمين ، ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم ، ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمسلمين ، وكل من فرغ نفسه لعمل

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، (٢٠٦/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٥م) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عطا) .

(٣) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، (١٠٧٦/٤) . كلكتا ، (١٨٦٢م) .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، (٤٧/٤) .

من أعمال المسلمين على وجه الحسبة ، فكفايته في هذا النوع من المال [١] .

ووجب للإمام في نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه ، يفرض له ذلك ، فإن كان الإمام غنيًا فالأولى ألا يأخذ ، وإن كان محتاجًا أخذ كفايته وكفاية عياله [٢] .

عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فليأكل آل أبي بكر من هذا المال [٣] .

قال عمر :

« إنما أستحل من مال اللّه تعالى حلتين ، حلة بالشتاء وحلة بالصيف ، وظهري الذي أحج عليه وأعتمر ، وقوت أهلي ، وقوتي قوت أهل رجل من قريش ، لا وكس ولا شطط » .

يقول السرخسي : « ففي هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ؛ لأنه بمنزلة الوصي في مال اليتيم ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] [٤] .

قال أصحابنا جميعًا – يعني الحنفية : – ويفرض للقاضي ما يكفيه ويوسع عليه حتى لا يشره إلى أموال المسلمين ؛ فأما الشافعي فقال : ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ رزقًا لأنه فرض تعين عليه ، وإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه لأن الكفاية لا بد منها ، والقضاء لا بد منه ، وإن لم يكن يتعين عليه ، فإن كان له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق ، وإن لم يكن له كفاية لم يكره » [٥] .

عن عاصم بن عمر قال : أرسل إلي عمر فجئته ظهرًا ، فقال أي بني : إني – واللّه – ما كنت أحرم هذا المال شيئًا أستحله منك ، وليته ، كان مال اللّه فعاد أماناتي ، فلم يزدد علي إلا حرامًا ، وإني أنفقت عليك من بيت المال شهرًا ، ولست بزائدك ، ولكني

---

(١) نفس المصدر ، (١٨/٣) .
(٢) نفس المصدر ، (١٨/٣ ، ١٩) .
(٣) البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله ، (٧٤/٣) ، مطبعة الشعب .
(٤) السرخسي ، المبسوط ، (١٠١٤/٣ ، ١٠١٥) .
(٥) أبو القاسم على السمناني ، روضة القضاة وطرق النجاة ، (٨٥/١ – ٨٧) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٨٤م) .

معينك بثمر أرضي .. فخذه ، ثم بعه ، ثم قم إلى جنب رجل ، فإذا اشترى شيئًا فاستشركه ، ثم بع ، وأنفق على عيالك [١] .

* * *

(١) ابن زنجويه ، الأموال ، (٥١٦/٢) ، مركز الملك فيصل ، (١٩٨٦م) ، والحديث حسن لإسناد عباد عن ابن عيينة عن هشام .

ج - الاستصناع

يقول تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٠] .

ويقول رسول الله ﷺ : « كان زكريا نجارًا » [١] .

الاستصناع لغة : عمل [٢] .

الاستصناع اصطلاحًا : عمل شئ خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع [٣] .

وقد جرى عليه تعامل الناس قديمًا وحديثًا في كل زمان ومكان ، حتى أصبح مما لا يمكن الاستغناء عنه ، وهو بيع له شبه الإجارة من حيث إن فيه طلب العمل من الصانع [٤] .

وقد زاد التطور الحضاري الحديث من أهمية هذا العقد لتعدد حاجات الناس الصناعية والاستهلاكية ؛ كصنع الآلات والمعدات والسفن والطائرات ، وسلع الاستهلاك بأنواعها والمنشآت والمباني .

وهي غالبًا ما تكون بمواصفات لا تتوفر بصفة نمطية في السوق كسلعة تامة الصنع ، أو تكون تكلفة تصنيعها أقل من سعرها في السوق .

وقد رأى جمهور الفقهاء أن عقد الاستصناع تحكمه قواعد عقد السلم ، وبهذا لا بد من تحديد الأجل ، ودفع الثمن عند التعاقد ، وضبط الصفة ، منعًا للنزاع .

ويصح كمواعدة غير ملزمة إذا أجل دفع الثمن حيث يكون المستصنع أيضًا في الذمة ، فتأجيل طرفي المعارضة لا يصح إلا إذا كان مواعدة غير ملزمة عند الجمهور .

وأجازه بعض الحنفية : استحسانًا ، حيث إنه لا يشبه السلم إذا لم يكن له أجل أو تأجل دفع الثمن [٥] .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٥/٢) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب مادة (صنع) .

(٣) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ١٤٧) ، دار الأنصار ، (١٤٠١هـ) .

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، (٢٨/٤) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥ هـ) ، ابن قدامة ، المغني ، (٣١٧/٤) ، =

يقول الكاساني الحنفي : « أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما : اعمل لي خفًّا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته ، فيقول الصانع : نعم ، وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هو مواعدة وليس بيعًا ، وقال بعضهم : هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح .. وأما جوازه فالقياس أنه لا يجوز ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ، ويجوز استحسانًا [1] .

ويقول ابن الهمام : « وهو بالخيار : إن شاء تركه - أي المستصنع ، بعد الرؤية - وإن شاء أخذه ؛ لأنه اشترى ما لم يره ، ومن هو كذلك فله الخيار كما تقدم ، ولا خيار للصانع .. كذا ذكره في المبسوط ، فيجبر على العمل ؛ لأنه بائع باع ما لم يره ، ومن هو كذلك لا خيار له ، وهو الأصح ، بناء على جعله بيعًا لا عدة ، وعن أبي حنيفة : أن له الخيار أيضًا ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ؛ دفعًا للضرر عنه ؛ لأنه لا يمكنه تسلم المعقود عليه إلا بضرر .. وعن أبي يوسف : أنه لا خيار لهما » [2] .

فعقد الاستصناع في حق كل من المستصنع والصانع هو عقد غير لازم ، بمعنى أنه يجوز لكل من طرفي العقد فسخه .. قبل أن يراه المستصنع ، أما إذا جاء الصانع بالشيء المصنوع ليعطيه للمستصنع ، فقد سقط حق الصانع في فسخ العقد لأي سبب ، ما دام المستصنع قد رأى السلعة ، وحق قبول المستصنع السلعة أو رفضها يحدده خيار الرؤية [3] .

وأخذت مجلة الأحكام العدلية بمبدأ لزوم العقد في حق الطرفين منذ انعقاده ، والاتفاق على تصنيع السلعة ، فلا يحق لأحد العاقدين الرجوع عنه وفسخه ، إلا إذا كان المصنوع مغايرًا للأوصاف المعينة في العقد [4] .

* * *

= دار الكتاب العربي ، (١٤٠٦هـ) ، البهوتي ، كشف القناع ، (٢٩٠/٣ ، ٢٩١) ، دار الفكر ، (١٤٠٣ هـ) ، الباجي ، المنتقى ، (٢٩٧/٤) ، دار الكتاب العربي ، (١٣٣١ هـ) ، كاسب البدران ، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، (ص ١٠٦ - ١٥٥) ، دار الدعوة ، (١٩٨٠م) .

(١) الكاساني بدائع الصنائع ، (٢/٥) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، شرح البداية ، (١١٥/٧) ، سنة (١٣٩٢هـ) .

(٣) د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، (٦٣٤/٤) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية : مادة (٣) .

د - الجعالة

يقول تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ [يوسف: ٧٢] .

ويقول رسول الله ﷺ لمن سأله عن أخذ جعل على رقية لديغ - ثلاثين رأسًا من الغنم - : « **خذوها ، واضربوا لي معكم بسهم** » (١) .

الجعل لغة : الأجر ، والجعالة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء (٢) .

وشرعًا : التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه (٣) .

والحنفية لا يجيزونها في غير العبد الآبق لتعلق التملك على التردد بين الوجود والعدم أي الخطر (٤) .

والجعالة تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام :

١ - صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع .

٢ - صحة الجعالة مع عامل غير معين .

٣ - كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل .

٤ - لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول .

٥ - جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال .

٦ - يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل .

٧ - الجعالة عقد غير لازم .

٨ - سقوط كل العوض بفسخ العامل العمل المجاعل عليه (٥) .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، (٣/٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة (جعل) .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، (٤١٧/٣) ، وحاشية البجيرمي ، (١٧٠/٣) .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، (١٧/١١) .

(٥) الموسوعة الفقهية ، وزارة أوقاف الكويت ، (٢٠٨/١٥ - ٢١٠) ، (١٤٠٩هـ) .

والعمل الجاعل عليه أنواع عند المالكية :

أ - فبعضه تصح فيه الجعالة والإجارة وهو كثير ، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولًا ، وذلك كأن يتعاقدا على بيع سلع قليلة ، وشراء السلع القليلة والكثيرة ، واقتضاء الديون ، وحفر البئر في أرض مباحة للعامة ؛ لأنهما إن تعاقدا على مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة ، وإن تعاقدا على ظهور الماء في البئر كان جعالة .

ب - وبعضه تصح فيه الجعالة دون الإجارة ، وذلك كأن يتعاقدا على الإتيان بالبعير الشارد ، أو العبد الآبق ونحوهما من كل ما يكون العمل فيه مجهولًا ، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلًا لمصلحة العقد ؛ لأن معلوميتها للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه ، كأن لا يجد البعير الشارد مثلًا في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه ، فيذهب عمله مجانًا وتضيع مصلحة العقد .

ج - وبعضه تصح فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضًا ، كأن يتعاقدا على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلًا ، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر ، أو بيع سلع كثيرة ، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العامل العمل .

* * *

هـ - الأجير الخاص

يقول تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده** » [١] .

والأجير الخاص أو أجير الواحد هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة ، لا يعمل عند غيره فيها ، تمييزًا له عن الأجير المشترك الذي يعمل لعامة الناس ؛ كالكهربائي والسباك .. فهو يعمل لكافة الناس ، وليس لأحد أن يمنعه من العمل عند غيره .

وقوله ﷻ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، والإجارة ابتغاء الفضل ، وقوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، وقد قيل : نزلت الآية في حج المكاري ، فإنه روي أن رجلًا جاء إلى ابن عمر ﵄ فقال : إنا قوم نكري ونزعم أن ليس لنا حج ، فقال ألستم تحرمون وتقفون وترمون ؟ فقال بلى ، فقال ﵁ : أنتم حجاج ، ثم قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله ﷻ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] [٢] .

ولو استأجر لعمل وقدره بمدة ، فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن الرواتب مستثنى .. ولا ينقص من الأجرة شيء ، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى [٣] .. ولا تدخل أيام الجمع للمسلمين [٤] .

ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد « مؤسسة مثلًا » فلو استأجر أهل قرية معلمًا أو إمامًا أو مؤذنًا ، وكان خاصًا بهم كان أجيرًا خاصًا ، وكذا لو استأجر أهل قرية راعيًا ليرعى أغنامهم - على أن يكون مخصوصًا لهم بعقد واحد -

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٢/٥) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٧٣/٤) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .

(٣) الباجوري حاشيته على ابن القاسم ، (٢٩/٢) .

(٤) ابن عابدين ، حاشيته على رد المحتار ، (٧٠/٦) .

كان أجيرًا خاصًا .

ولا بد في إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة ؛ لأنها إجارة عين لمدة فلا بد من تعيينها ؛ لأنها هي المعينة للمعقود عليه ، والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك ، وينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادرًا على العمل ، حتى قال المالكية : يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنة .

ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة ، وعند عدم التعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر ... وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بـإذنه ، و إلا نقص من أجره بقدر ما عمل ، ولو عمل لغيره مجانًا أسقط رب العمل من أجره بقدر ما عمل .

ولقد عالج الفقهاء قديمًا مسألة إجارة العاملين في الدولة ، واعتبروا بعض الوظائف ، مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربة ، ولا تشترط له النية كتنفيذ الحدود ، والكتابة في الدواوين ، وجباية الأموال ونحو ذلك ، وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال ، وقالوا : إن لولي الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك ، وليس لأحد من هؤلاء أن يستقيل باختياره .

وهناك وظائف أخرى ، كوظائف الولاة والقضاة ، وكل من يقوم بعمل يحتاج إلى نية ، فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة ، لدفع الحاجة ، وهم غير مقيدين بوقت (١) .

والأجير الخاص أمين فلا يضمن ما هلك في يده إلا بتعدٍ أو تقصير (٢) ، ويجيز الإسلام العمل للمرأة حالة حاجتها ، لإعالة نفسها أو ولدها أو حتى زوجها ، كما يوجب عليها العمل في الأعمال التي هي من فروض الكفاية .

وإجارة الرضاع جاء بها الشرع ... وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به ، وللمكتري مطالبتها بذلك ؛ لأنه من تمام التمكين من الإرضاع .

وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة ؛ لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية ؛ ولأن الخلوة بها معصية ، وأجاز أحمد استئجارها ، ولكن يصرف وجهه عن

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٨٩/١ - ٢٩٤) .

(٢) الإمام مالك ، المدونة ، (١٣٣/١١) ، دار الفكر .

النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ، كما أنه لا يخلو معها في مكان ، اتقاءً للفتنة [١] .

عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما أنها قالت لبلال : سل النبي ﷺ : أيجزي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ .. فقال : « **نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصلة** » [٢] .

وجاء في فتح الباري : « وكون صدقتها كانت من صناعتها يدل على التطوع ، وبه جزم النووي . . وما أشار إليه من الصناعة احتج له الطحاوي لقول أبي حنيفة ، فأخرج معن طريق رابطة امرأة ابن مسعود ، إنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده » [٣] .

قال ابن القيم : « اختلف الفقهاء في حكم الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ ... للشافعي قولان ... القول الثاني ليس لها أن تفسخ النكاح ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب ... وقول أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه : ليس لها الفسخ ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل لها ما تنفقه على نفسها » .

* * *

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٨٨/١ - ٢٩٣) .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، (١٥٢/٤) ، حكمه ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر ، المطبعة المصرية .

و - الأجير المشترك

يقول تعالى في سورة الكهف : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف : ٩٤] .

وعن أنس بن مالك أنه قال : « **حجم أبو طيبة رسول الله ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه** » (١) .

الأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره كالطبيب الذي يعالج كل من يقصده من المرضى .

والحرفي في الغرب - في عصوره الوسطى عادة - كان يبدأ حياته كصبي عند حرفي آخر ، وقد كانت تعليمات نقابات الحرفيين تحدد عمر التلميذ من (٨ - ١٠) سنوات يصبح بعدها عاملًا ماهرًا يعمل كأجير خاص عند حرفي آخر ، ثم يصبح حرفيًّا حين يتقدم على نقابته بعمل فني ويجازي من النقابة (٢) .

ويشير الفكر الإداري الغربي إلى أن المهني كالمحامي والمهندس إذا قصرت خدماته على جهة معينة ، فإنه يتقاضى راتبًا وليس أجرًا ؛ نظرًا لعدم وجود علاقة مباشرة بين الخدمة التي يؤديها وما يتقاضاه من شركته ، فقد يمكث فترة لا يعمل دون أن تتأثر بذلك قيمة راتبه ، فهو بذلك يعتبر أجيرًا خاصًّا ، ولكن إذا كانت خدماته يقدمها لمن يطلبها ، فإنه يتقاضى أتعابًا ، وهي شبيهة بالأجر إلى حد كبير ؛ نظرًا لارتباط قيمة هذه الأتعاب بحجم الخدمة (٣) ، ويقع عقده على العمل ، لذا يلزم بيان نوع العمل ابتداءً .

« والأصل أن يكون العمل من الصانع ، والعين من صاحب العمل ، غير أن العرف

---

(١) صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، (٦٥٧/٣) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٩هـ) .

(٢) - Cloujh, Sheperd Bancroft & Cole, C. Wooly, Economic History Of Europe 3rd Edition C. C Heath Company, Boston, U.S.A 1952 (AD) p. 34.

(٣) Mcgraw - Hill, - Rock, Miton L. (ed) . Handbook Of Wage and Salary Administration, 2nd edtion, Inc, 1984 p. 16/4 - 16/7 .

جرى على أن يقدم الأجير المشترط الخيط من عنده في الخياطة ، والصبغ من عنده في لصباغة ، مما يعتبر تابعًا للصنعة ، ولا يخرجه ذلك من كونه عقد إجارة إلى كونه عقد ستصناع » .

وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطي .. كما في الركوب في سيارات النقل العام ، كما يصح أن يكون العاقد واحدًا أو جماعة كالحكومة والمؤسسات والشركات .

ويجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر .. ويلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه ، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ، ما لم يشترط غير ذلك .

فمن تعاقد مع خياط ليخيط له ثوبًا فالخيط والإبرة على الخياط ، كما هو العرف ، إلا إذا كان هناك شرط أو تغير عرف [1] .

واتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدٍ أو تفريط جسيم يضمن ، أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب :

١ - أن الصانع لا يضمن إلا إذا أثبت صاحب السلعة تقصير الصانع أو تعديه ، ومعنى هذا أن يد الصانع يد أمانة ، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي ، ولا يظهر التعدي إلا إذا قامت البينة عليه ، فإذا لم يقم رب السلعة البينة على خطأ الصانع أو تقصيره ، كان الصانع غير ضامن ما ادعى ضياعه أو هلاكه ، وقد قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة ﷺ .

٢ - أن الصانع أو الأجير المشترك ضامن لما تسلمه من السلع ، وأن هناك قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، على أن كل ما ضاع أو هلك فهو تقصيره ، فلا يسمح له - والحال كذلك - بإثبات أن التلف أو الهلاك أو الضياع لم يكن بسبب من جانبه ، وإنما كان بسبب لا يد له فيه ، كاحتراق بيته وغير ذلك ، وقد قال بذلك شريح وابن أبي ليلى .

٣ - أن الصانع لو ادعى الهلاك أو السرقة أو غير ذلك ، فإنه يضمن حتى يقيم الدليل على أن هذا الهلاك لم يكن بسبب من ناحيته ، ومعنى هذا أن هناك قرينة في صالح رب السلعة أن كل هلاك إنما هو بتقصير من الصانع ، إلا أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها ، وذلك إذا أثبت الصانع السبب الأجنبي أو الحادث الذي لا يد له فيه ،

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٩٧/١) .

والذي أدى إلى الهلاك أو الضياع ، وقد قال بذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهما الله ، وهو مذهب المالكية (١) .

يقول الباجي : « وضمانهم مما أجمع عليه العلماء ، وقال القاضي أبو محمد : إنه إجماع الصحابة ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك ، قال مالك في المدونة والموازية وغيرها : وذلك لمصلحة الناس ، إذ لا غنى بالناس عنهم كما نهى عن تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي للمصلحة ، وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع ، قال القاضي أبو محمد : لأن ذلك تتعلق به مصلحة » (٢) .

والصانع إما أن يكون بينه وبين مستأجره شروط أو لا ، وإما أن يكون العمل في منزل المستأجر أو لا ، فإن كان بينهما شرط اتبع ، وإن لم يكن شرط وكان الصانع يباشر عمله في منزل مستأجره - جاز له أن يطلب أجر الجزء الذي صنعه قبل تمام العمل ، وإن لم يكن في المنزل ، فليس له أن يطلب شيئًا من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمه إلى صاحبه ، فإذا عجل له المستأجر الأجرة أو شيئًا منها جاز ذلك (٣) .

* * *

(١) د. حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، (ص ١٣٢) ، مكتبة المتنبي ، (١٩٨١م) .
(٢) الباجي ، المنتقى ، (٧١/٦) دار الكتاب العربي ، (١٣٣٢هـ) .
(٣) أحمد إبراهيم ، المعاملات المالية الشرعية ، (ص ١٦٢) .

ز - أجر المثل

يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء : ١٨٣] .

ويقول ﷺ : **« من أعتق عبدًا بينه وبين آخر ، قوم عليه في آله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا »** [(١)] .

وأجر العامل يمثل حقه في المشاركة في العملية الإنتاجية ، هذا الحق كان مثار جدل كبير في الفكر المعاصر ، حتى انقسم العالم تحت عباءته إلى فلسفات متصارعة .

أما الفكر الليبرالي الكلاسيكي ، فقد وجه النظرية ليفلسف استغلاله وظلمه ، « فآدم سميث » ، وغيرُه من الرواد الأُول للاقتصاد الوضعي يرون العمل سلعة تتحدد قيمتها بكمية الضرورات اللازمة لحياته عند حد الكفاف لا تزيد ، وسبب ذلك برَّره « مالتس » بأن السكان يزيدون بنسبة أكبر من إنتاج الغذاء ، فأي زيادة في الأجر تزيد السكان لتعيده بزيادة العرض السكاني إلى حد الكفاف ، وأي زيادة في السكان دون زيادة في الأجر تؤدي إلى المجاعات والحروب ليعود التوازن إلى عدد السكان ! وهي نظرية فاسدة ، فقد تزايد عدد السكان في أوروبا وزادت أجورهم ومستوى معيشتهم ولم يتحقق ما أنذر به « مالتس » ، وبينما اعتمد هؤلاء على جانب العرض ، اعتمدت مدرسة أخرى على جانب الطلب ، فربطت بين الأجر ورصيد الأجور الذي يخصصه أرباب الأعمال للطلب على العمال .

وهنا ظهرت النظرية الاشتراكية التي تعتبر العمل هو أساس القيمة ، وتحارب كل صور التفاضل والملكية ، ومن فظاظة الرأسمالية وجشعها أنها تسللت إلى الفكر الإنساني كدعوة إصلاحية ، ولكنها أثارت الأحقاد ، وقضت على الإبداع والتنمية بعد أن سالت دماء شعوب ، وشقتْ أجيال في ظل الاستبداد الاشتراكي السوفيتي ، حتى انهارت في أواخر القرن العشرين مخلِّفة البؤس لأهلها والهموم لشعوبها .

وقد حاول كثير من الاقتصاديين أن يثبتوا أن مستوى الأجر يتحدد بالإنتاجية ، فأجر

---

(١) رواه مسلم ، (٣٢/٢) .

العامل يتساوى مع إنتاجيته الحدية في كافة المجالات الإنتاجية ، فإذا حدث اختلاف بين صناعة وأخرى ، فإن سيادة المنافسة الكاملة تسمح للعمال بالانتقال مما يعيد التساوي في الإنتاجية الحدية ، ويركز هذا التفسير على عرض العمال ، ويغفل جانب الطلب الذي هو مشتق من الطلب على السلع ، وحتى جانب العرض يتوقف على اعتبارات فنية واقتصادية وليس فقط مهارة العمال ، وافتراض المنافسة الحرة في المجتمع المسمى بالليبرالي خرافة ؛ فالمنتجون يتجمعون في تكتلات احتكارية ، والعمال يتجمعون في نقابات ، والمساومة تدور بين أشكال احتكارية .

وأخيرًا استقر الفكر الليبرالي المعاصر على أن أجر العامل يتحدد بالطلب على السلع والخدمات ، فهو طلب مشتق ويؤثر فيه الخبرة والتعليم ، ويتوقف من جهة أخرى على عرض العمل وتفضيله للراحة [1] .

وبالطبع زينت هذه النظرية بمظاهر المزايا الليبرالية من الحرية وحسن تخصيص الموارد ، وبهذا يرون أن التدخل الحكومي لصالح العمال إنما يكون على حساب الأرباح ونقص الإنتاج ونقص الطلب على العمال بالتالي ، كما أن التدخل النقابي لا يكون إلا على حساب فئة أخرى من العمال ... أما قضية عدالة التوزيع ورعاية العامل ، فمكان دراستها خارج علم الاقتصاد ، حيث هو علم وضعي لا شأن له بالقيم .

وقد ظهرت في الاقتصاد الحديث - بظهور الاقتصاد النقدي القائم على النقود الإلزامية - من سلب العمال حقهم بزيادة عرض النقود التي تزيد الأسعار وتخفض الأجر الحقيقي بمفعول التضخم ، واعتبر « كينز » أن ذلك حل سحري ينقذ الرأسمالية المتداعية من أزمتها بطريق خبيث ، كله ظلم وأكل مال بالباطل ، وعلى ذلك يفهم أن زيادة الأجر النقدي لا يعني زيادة الأجر الحقيقي الممثل في القدرة على شراء وحدات السلع والخدمات ، ما دام مستوى الأسعار العام يرتفع بنسبة منه .

والإسلام ابتداءً يحارب الظلم بكافة صوره ، فهو يحرم الاحتكار ، فيشجب بذلك احتكار المنتجين واحتكار نقابات العمال ، كما أن الإسلام يحرم التسعير ، فيشجب بالتالي مفهوم الحد الأدنى للأجور والإخلال بالحسابات القومية تحت شعارات العدالة ،

---

(١) R.T. Byrns, G.W. Stone, Microeconomics, pp. 330 - 339, Scott, Forsman 1984 AD.

والإسلام يحرم أكل المال بالباطل ، ويعتبر زيادة عرض النقود المفضية إلى التضخم - ولو كانت إيرادًا للدولة - من قبيل السرقة والإفساد في الأرض .

ولكن الإسلام يضمن للعامل - كجزء من نظامه الاقتصادي - توفير فرصة عمل أو أداة حرفة لضمان كفاية العامل المعيشية ، وإلا أخذ ما يكفيه ، ويخصص هذا الحق من الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء .

ثم تدخل الإسلام بعد ذلك كله لتوفير العدالة للعامل ، وحصوله على قيمة العدل تحت مصطلح أجر المثل ، وإليك نماذج من كلام الفقهاء في ذلك :

« وإذا اشترط على العامل شيئًا من قبله بغير عينه ، فهو فاسد إلا ما كان مقبولًا في العرف ، فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع ، وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد » [١] .

« إجارة الصبي المميز نفسه بأجر لا غبن فيه تصح إن كان مأذونًا له من وليه ، خلافًا للشافعية إذ منعوها مطلقًا ، فإن وقعت استحق أجرًا ، اختلفوا هل هو المسمى أو أجر المثل » [٢] .

« ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد ، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل ، وهو ما يقدره أهل الخبرة » [٣] .

* * *

(١) السرخسي ، المبسوط ، (٣/١٥) .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ، (٣/٣٤١ ، ٣٤٢) .
(٣) الموسوعة الفقهية ، (١/٢٦٣) ، الموصلي ، الاختيار ، (٢/٥٠٧) ، الحلبي .

ح - إجارة الأرض

عن رافع بن خديج الأنصاري قال : « **كنا أكثر الأنصار حقلًا ؛ فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا** » (١) .

يجيز فقهاء المذاهب إجارة الأرض للزراعة ، وجمهور الفقهاء على وجوب تعيين الأرض وبيان قدرها ... واشترط الجمهور أن يكون لها ماء مأمون دائم للزراعة ... وأجازوا إجارتها بالذهب والفضة ؛ أما ببعض مما تنبته ؛ ففيه خلاف ، فالحنفية والحنابلة أجازوا إجارتها ببعض الخارج منها ؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها ، ومنع المالكية والشافعية إجارتها ببعض ما خرج منها قياسًا على قفيز الطحان (٢) .

وشذ ابن حزم فحرَّم إيجار الأرض ، يقول : « ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلًا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ، ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلًا ، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه : إما أن يزرعها المرء بآلته ، وأعوانه ، وبذره ، وحيوانه ، وإما أن يبيح لغيره زراعتها ولا يأخذ منه شيئًا ، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذور والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن ، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء منها ، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض ألبتة شيئًا من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع ، قلَّ ما أصاب أو كثر ، فإن لم يصب شيئًا فلا شيء له ولا شيء عليه ، فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبى فليمسك أرضه » (٣) .

يقول ابن القيم : « والذين منعوا المزارعة ، منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، ولكن الذي نهى عنه ﷺ هو الظلم ، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع

---

(١) رواه البخاري ، (٢٤/٤) ، ومسلم ، (٤٧/٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، (٢١١/٨) ، دار الفكر .

بقعة بعينها ، ويشترطون ما على الماذيانات وأقبال الجداول ، وشيئًا من التبن يختص به صاحب الأرض ويقسمون الباقي ، وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع ، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ، لا من باب المعاوضات ، والمشاركة العادلة : هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلمًا » (١) .

ويقول : « وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي ﷺ » (٢) .

وإيجار الأرض يمثل دخلًا عادلًا لأصحابه ؛ فالأرض بذل جهد في إصلاحها من مالكها ، سواء كان ذلك الجهد بيده أو بيد آبائه ، ولو تركت الأرض دون تقليب وتسميد وصرف لما آتت أكلها .

ويلتزم المستأجر بما يلي :

١ - يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة في العقد حسب الاشتراط ، فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكين من التصرف في العين التي اكتراها وإن لم تستعمل ...

٢ - يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض في حدود المعروف والمشروط ، لا بما هو أكثر ضررًا ، وهذا موضع اتفاق ، ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز أن يزرع الأرض بالزرع المتفق عليه أو مساويه أو أقل منه ضررًا (٣) .

وعند حدوث جائحة للمستأجر ، فإن الفقهاء يسقطون الإيجار أو جزءًا منه حسب الإصابة .. راجع مصطلح سد الجوائح .

• • •

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ص ٣٣١) ، مطبعة المدني .

(٢) نفس المصدر ، (ص ١٧١) .

(٣) الموسوعة الفقهية ، (٢٨١/١ ، ٢٨٢) .

ط - الريع

الريع لغة : فضل كل شيء ، كريع العجين والدقيق ، ويقال : ليس له ريع : مرجوع وغلة .

وفي الاقتصاد : الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التي لا تقبل الهلاك ، وريع الخصب الناتج من ميزة أرض على أخرى من جهة الخصب ، وريع الموقع الناشئ من صقع الأرض (١) .

ويعتبر « ريكاردو » الكاتبُ الاقتصاديُّ البريطانيُّ اليهوديُّ أول باحث اقتصادي حلل موضوع الريع من أوائل القرن الـ (١٩) ، وهذه الظاهرة بدت عند زيادة عدد السكان وزيادة الطلب على المواد الغذائية وارتفاع أثمانها ، مما أدى إلى زيادة ريع الأرض ، ونسب إلى أصحاب الأرض الاستغلال وأخذ ما لا يستحقون (٢) .

ولقد نظر « ريكاردو » إلى هذا الريع على أنه فائض فوق النفقات لا علاقة له بتحديد الثمن ، فهو نتيجة للثمن لا سبب له .

وقد تصوروا ذلك قناعة منهم بأن قوى الأرض لا تهلك ، وأنها ثابتة ؛ ولهذا فليس هناك جهد بذل ، وإنما الدخل لاختلاف الخصوبة الطبيعية أو الموقع بعدًا وقربًا من السوق ، مما يسبب ارتفاع التكاليف ، وسمي ذلك الريع التفاضلي .

وقد أطلق الاقتصادي البريطاني « مارشال » هذا المسمى على كل عوامل الإنتاج التي لا تزيد في الأجل الطويل كالآلات ، فيكون لها ريع في الأجل القصير ، حيث زيادة الطلب عليها ، مع قصور العرض ، يؤدي إلى زيادة ريعها ، ويسمي « مارشال » هذا الفائض شبه الريع (Quasi Rent) أو الريع الاقتصادي .

كما يمتد الريع ليشمل امتيازًا نادرًا في الإنسان إما مكتسبًا أو بالفطرة ، وهذا هو ريع المقدرة الشخصية (Ability Rent) .

---

(١) المعجم الوسيط ، (٣٨٦/١) ، إحياء التراث ، قطر .

(٢) Stonier & Hague, A Textbook of Economic Theory. P. 310, 5th edit. Longman Inc, 1980 AD.

والحقيقة أن قضية الريع إنما نشأت عن فكر الاقتصاديين الكلاسيك الإنجليز الذين كانوا يعتبرون أن العمل وحده أساس القيمة .

والريع يظهر إما نتيجة لإضافة العمل إلى نعم الله التي سخرها لعباده مما يبيح له تملكها ، أو نتيجة وراثته من قريبه الذي هو امتداد له يتبادل مع ميراثه واجب النفقة عليه .

وسعره مربوط بعلاقات اقتصادية تتحدد بالعرض والطلب في سوق حر ، ليتنافس الناس على زيادة إنتاج ما يزيد عائده ، ويتركوا ما يقل عائده ، والزيادة والنفس تتولد عن تفضيلات المجتمع التي يسعى المنتجون في توفيرها .

* * *

ي - وضع الجوائح

قال رسول الله ﷺ : **« من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئًا ، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه »** (١) .

إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك ، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر ، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديه أيضًا بطريق الأولوية ، فيمكن القول إنه محل اتفاق (٢) .

وذكر ابن رشد تحت عنوان « أحكام الطوارئ » وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها ، أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط ، أن الكراء ينفسخ ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة ، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها (٣) .

ويقول ابن قدامة : « حدوث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة ، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة .. فأما إن كان الخوف خاصًا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقاء أعدائه .. لم يملك الفسخ ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة فأشبه مرضه .. ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين ، فانقطعت الطريق لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق ، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة ، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز » (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ، (٢٩/٥) .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، (٢٨) ربيع الآخر سنة (١٤٠٥هـ) ، (ص ١٠٠ - ١٠٢) .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٩٢/٢) ، دار الفكر .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٢٩ ، ٣٠) ، دار الكتاب العربي ، (١٤٠٣هـ) .

ويقول ابن تيمية : « من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس ، مثل الحمام والفندق ، والقيسارية ، فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون ، لخوف أو حرب أو تحول ذي سلطان ونحوه ، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة [(١)] .

ويقول الكاساني : « الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضر .. ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع ؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه ، فاستأجر رجلًا لقلعها ، فسكن الوجع - يجبر على القلع ، هذا قبيح عقلًا وشرعًا » [(٢)] .

* * *

(١) ابن تيمية ، مختصر الفتاوى ، (ص ٣٧٦) ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٦٨هـ) .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٩٧/٤) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٥هـ) .

ك - إجارة المنافع « التأجير التشغيلي »

نقصد هنا بالتأجير إجارة منافع الأعيان غير الأرض الزراعية ، كالدور والآلات ووسائل النقل .

وهو يندرج لذلك تحت نصوص الكتاب والسنة والتعريف اللغوي والاصطلاحي للإجارة .

ويجب – فقهًا – تمكين المستأجر من الانتفاع ، ويلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين .. كما يلزم المؤجر عمارة وإصلاح العين ، فإن أبى حُقَّ للمستأجر فسخ العقد ، إلا إذا كان استأجرها على حالها ، وهذا عند جمهور الفقهاء [١] .

ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر ؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب ، وإن سكن المستأجر ، لزمه أجر المثل ، وله ما أنفق على العمارة وأجر مثله في القيام عليها ، إن كان فعل ذلك بإذنه ، وإلا كان متبرعًا [٢] .

والعين المستأجرة تكون أمانة في يد المستأجر ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو المخالفة ، وتوابع العين أمانة أيضًا ، إن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع ، لا يضمنه ، وإذا استعملها في غير ما اتفق عليه ، فحدث ضرر ، ضمن [٣] .

ولقد عرف هذا الأسلوب قديمًا وظهر بشكله الحديث في الخمسينيات في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية مهمة بالنسبة لمنتجي المعدات الرأسمالية ، وأيضًا كوسيلة مالية مهمة للمستثمرين ، وفي الستينيات انتشر هذا الأسلوب في الولايات المتحدة ، وارتفعت قيمته من (٩٠) بليون دولار سنة

(١) شرح الدرر ، (٢/٣٠٠) ، رد المحتار ، (٥/٧) وما بعدها ، المهذب ، (١/٤٠١) ، كشاف القناع ، (٤/١٦) ، عن الموسوعة الفقهية ، (١/٢٨٦) .

(٢) الفتاوى الهندية ، (٤/٤٤٣) ، كشاف القناع ، (٤/١٦) ، نهاية المحتاج ، (٥/٢٦٤ ، ٢٦٥) ، حاشية الدسوقي ، (٤/٤٧) ، شرح الخرشي ، (٧/٤٧) ، الشرح الصغير ، (٤/٦٣) ، وعن الموسوعة الفقهية ، (١/٢٨٧) .

(٣) نفس المصدر ، نفس الصفحة .

(١٩٥٠م) إلى (١٠٠) بليون سنة (١٩٨٧م) [1] .

وللتأجير المعاصر صورتان :

١ - التأجير التمويلي أو الرأسمالي : وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية ، عن طريق شراء معدة تؤجر للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبًا ، ويضمن البنك ماله بملكية العين ، وربحه هو عبارة عن التدفقات الإيجارية ، وعقد الإجارة غير قابل للإلغاء .

ومن صوره احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة ، أيضًا من صوره احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل أو شراؤها بسعر أسمى أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية أو عن طريق المساومة .

٢ - التأجير التشغيلي أو الخدمي : وفيه يعتمد البنك على السوق في الحصول على الإيجار ، أو بيع نفس الأصل ، ولا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار ، على مدى عمر الأصل ، وعادة ما يمد المؤجر المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها .

وأجهزة الكمبيوتر والتليفزيون والأثاث والأوناش والحفارات هي أكثر أنواع الأصول انتشارًا في التأجير التشغيلي ، وتكون أكثر نفعًا حين يحتاجها المستأجر لفترة محدودة ولا يتحمل تكلفة شرائها .

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير التمويلي تأجير مدة دفع الثمن وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن ، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للمتعاقدين ، فيكون لهما الخيار ، فلا بأس من الناحية الشرعية ، ولكن إذا كان الوعد ملزمًا ، فإن الشرط يخالف المقصود الأساسي للعقد ، حيث البيع نقل للملكية بثمن على وجه مخصوص [2] .

وبالنسبة لأعمال الصيانة فيمكن تصنيفها على النحو التالي :

١ - الصيانة اللازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة ؛ حيث هي أعمال تلزم

---

(١) A.P. Neveu. Fundamental of Managerial Finance. p. 252, South Western Co. 1989AD.

(٢) د. محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، وكيف عالجها الإسلام ، (ص ٧١٤ ، ٧١٨) ، دار الوفا ، (١٩٩٠م) .

لاستيفاء منفعة العين المؤجرة ، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع ، لا لأصله .. أوجبها الفقهاء على المستأجر .

٢ - الصيانة الوقائية التي تجرى دوريًا لضبط أجزاء الآلة ، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق ؛ لأنها تدخل تحت ما يستوفى به المنافع ، وليس مما يتمكن به من الانتفاع ، أو إنها تلزم لكمال الانتفاع .

٣ - صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التي تتسم نسبيًا بطول العمر في الآلة .. وهذه تلزم المؤجر باعتبارها ، مما يتمكن به من الانتفاع ، وليس مما تستوفى به المنافع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله [1] .

* * *

(١) د. حسين حامد حسان ، المسؤولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات ، (ص ٣٠ - ٣٢) ، البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، مخطوط سنة (١٩٨٨م) .

ل - الأجر الحرام

قال ﷺ : « كسب الحجّام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث » [(١)] .

يقول الكاساني : لا يصلح استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعًا ؛ كاستئجار الإنسان للعب واللهو ، وكاستئجار المغنية للغناء ، والنائحة للنوح ، وكذا لو استأجر رجلًا ليقتل له رجلًا أو ليسجنه أو ليضربه ظلمًا ، وكذا كل إجارة وقعت لمظلمة ؛ لأنه استأجر لفعل المعصية ، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعًا .

وقال أبو حنيفة : أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها ، وكذلك الأمة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية ، وأما الاستخدام ؛ فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها ، والوقوع في المعصية .

ومن استأجر حمّالًا يحمل له الخمر - عند أبي يوسف ومحمد - لا أجر له .. إن هذه إجارة على المعصية ؛ لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] ؛ ولهذا لعن الله تعالى عشرًا ؛ منهم حاملها والمحمولة إليه .

ولا تجوز إجارة الإماء للزنا ؛ لأنها إجارة على المعصية ، وقيل فيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النور : ٣٣] ولا على الجهاد ؛ لأنه فرض عين عند عموم النفير ، وفرض كفاية في غير تلك الحال ، وإذا شهد الوقعة فتعين عليه ، فيدفع عن نفسه .

ولا على الأذان والإقامة والإمامة ، لأنها واجبة ، وقد روى عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال : آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم ، وأن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا ؛ ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتغير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم ؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك ، وعلى هذا أشار الرب جل شأنه : ﴿ وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ

(١) صحيح سنن أبي داود ، (٦٥٦/٢) ، الألباني .

مِنْ أَجْرٍ ﴾ [يوسف: ١٠٤] [١] .

والصحيح في كسب الحجام أنه طيب ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ « احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتًا لم يعطه » [٢] .

وحملوا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة ، والله يحب معالي الأمور .. ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها .. وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول [٣] .

ومن ضمن أبواب العمل الحرام العمل في مؤسسات الإقراض الربوي ؛ لأن رسول الله ﷺ : لعن الآكل والمؤكل والشاهد والكاتب وقال : « هم سواء » [٤] .

والأجر الحرام من الكسب الخبيث لا من الكسب الطيب كما هو واضح ، وإنما ذكرناه هنا حتى لا يتشتت مصطلح الأجر وفروعه ، مع وضوح الأمر في أن الأجر الحرام من الكسب الخبيث .

* * *

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٨٩/٤ - ١٩٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) رواه البخاري ، (١٦١/٧ ، ١٦٢) ، تفسير القرطبي ، (١٨٤/٦) .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٤/٦) .

(٤) رواه مسلم ، (٥٠/٥) ، مكتبة الجمهورية العربية .

٢ - البيع

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ويقول رسول الله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » [١] .

البيع لغة : مصدر باع ، وهو : مبادلة مال بمال ، وبعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء ، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه ، فهو على هذا أعم من الأولى .

والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ، ويسمى كل واحد من المتعاقدين : بائعًا ، أو بيعًا ، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة ، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال « باع » إذا أخرج الشيء من ملكه ، و « اشترى » إذا أدخله في ملكه ، وهو أفصح ، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبًا للفهم .

واصطلاحًا : عرَّفه المالكية بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح ، وليشمل هبة الثواب والصرف والسلم .

وعرَّفه الشافعية بأنه لغة : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

واصطلاحًا : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة ، وخرج بالمعاوضة نحو الهدية ، وبالمالية نحو النكاح ، وبإفادة ملك العين أو المنفعة الإجارة ، وبالتأبيد الإجارة أيضًا ، وبغير وجه القربة القرض [٢] .

والإجماع منعقد عليه ، وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل ، وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك .. وفي الكتان والصوف للبسه ، وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك ، فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئًا ، ويبتدئ مزاولة

(١) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، (٤٦٠/١) .

(٢) المصباح ، والمغرب ، واللسان ، مادة بيع حاشية الدسوقي ، (ج ٣) ، الحطاب ، (٢٥٥/٤) ، القليوبي ، (١٥٢/٢) ، الموسوعة الفقهية ، (٥/٩) .

الشيء ، فلو لم يشرع البيع سببًا للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصيح حتى يموت ، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد ، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه ، فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن [١] .

وللبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة ، أهمها تقسيمه باعتبار المبيع وباعتبار الثمن من حيث طريقة تحديده ، ومن حيث كيفية أداء الثمن ، وباعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي « الأثر » .

أولا : تقسيم البيع باعتبار المبيع :

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع :

البيع المطلق : وهو مبادلة العين بالدين ، وهو أشهر الأنواع ، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان ، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره على تقييد .

بيع السلم : وهو مبادلة الدين بالعين ، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل .

بيع الصرف : وهو مبادلة الأثمان .

بيع المقايضة : وهو مبادلة العين بالعين .

ثانيا : تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن .

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع :

بيع المساومة : وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله .

بيع المزايدة : بأن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها ؛ فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر ، ويقابله الشراء بالمناقصة ، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة ، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل ، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر .. يسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل .

بيوع الأمانة : وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص ، وسميت بيوع الأمانة ؛ لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال ، وهي ثلاثة أنواع :

(١) شرح فتح القدير ، ابن همام ، (٢٤٧/٦ ، ٢٤٨) ، دار الفكر .

أ - **بيع المرابحة** : وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال .

ب - **بيع التولية** : وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمنًا بلا ربح ولا خسارة .

ج - **بيع الوضعية ، أو الحطيطة ، أو النقيصة** : وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أي بخسارة .

وإذا كان البيع لجزء من المبيع فيسمى بيع « الإشراك » ، ولا يخرج عن الأنواع المتقدمة . ويأتي الحديث عن هذه الأنواع من مساومة ومزايدة وأمانة في مصطلح الثمن تحت المصطلح الرئيس (السوق « نظرية القيمة ») ؛ لأنها تقسيم للبيع من حيث تحديد الثمن .

ثالثًا : تقسيم البيع باعتبار كيفية أداء الثمن :

يتقسم البيع بهذا الاعتبار إلى : -

أ - منجز الثمن : وهو مالا يشترط فيه تأجيل الثمن ويسمى بيع النقد ، أو البيع بالثمن الحال .

ب - مؤجل الثمن : وهو يشترط فيه تأجيل الثمن .

ج - مؤجل المثمن : وهو بيع السلم .

د - مؤجل العوضين : وهو بيع الدين بالدين ، وهو ممنوع في الجميع [١] .

ولكي يصح البيع ، وتترتب عليه آثاره ، لا بد وأن يتحقق فيه الشروط الآتية :

١ - التراضي من المتعاقدين .

٢ - أن يكون كلًّا من العاقدين - البائع والمشتري - « جائز التصرف » .

٣ - أن تكون العين المعقود عليها مالًا طاهرًا مباح النفع من غير ضرر نهي عنه ، فخرج ما لا نفع فيه أصلًا كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة لا تباح إلا للضرورة كالميتة في حال المخمصة .

٤ - أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه وقت العقد أو مأذونًا له في بيعه ، واستثنى السلم بالنص .

٥ - أن يكون كل من المبيع والثمن مقدورًا على تسليمه حال العقد حسًّا وشرعًا ؛

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٩/٨ ، ٩) .

لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، كالطير في الهواء أو المرهون .

٦ - أن يكون المبيع معلوم القيمة والقدر والوصف للبائع والمشتري ؛ لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهيًا عنه لا يصح .

٧ - أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين حال العقد ، والأصل في الثمن الحلول ، إلا أن يذكر له أجل فيكون على أجله بشرط أن يكون الوصف معلومًا للمتعاقدين .

٨ - عدم التوقيت فلا يصح بيع سلعة لمدة ، كمن باع دارًا لآخر واشترط عليه متى رد الثمن انفسخ عقد البيع ويسمى بيع الوفاء (١) .

والعقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع ، بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه ، ينقسم عند جمهور الفقهاء على صحيح وغير صحيح ، والأخير لا يترتب عليه أي أثر ؛ وأما الحنفية فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل ، والبطلان يكون باختلال ركن البيع ، أو شرط من شرائط الانعقاد كبيع الميتة أو بيع المجنون ، أما اختلال شرط من شرائط الصحة فلا يكون باطلًا وإنما فاسدًا ، فهو شرع بأصله دون وصفه ، كأن لا يذكر الأجل في المبيع وهو لا يفيد الملك (٢) .

رابعًا : باعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي :

وبعد أن ذكرنا البيوع المباحة من مساومة ومزايدة وأمانة تطرقنا إلى البيوع المنهي عنها من غرر ، وعين محرمة ، وبيوع ربوية .

* * *

---

(١) د. أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ، (ص ٥٠ - ٥٧) ، الموسوعة الفقهية ، (٥٢/٩) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (١٤/٩ - ٥٢) ، المعاملات الشرعية المالية ، أحمد إبراهيم ، (ص ٩٤) .

المبيع

يقول الله تعالى : ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾ [الكهف : ١٩] .

ويقول ﷺ : « من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه » (١) .

المبيع لغة : اسم السلعة التي تباع .

واصطلاحًا : هو ما يباع من الأموال ، ويكون المقصود الأصلي من عقد البيع ؛ لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان ، والأثمان وسيلة للمبادلة (٢) .

وللتفرقة بين الثمن والمبيع ، خصوصًا في حال المقايضة ، وأيضًا عند التضخم الجامح الذي تكسد فيه النقود ويلجأ الناس للسلع ، يقول ابن عابدين : كل من النقدين ثمن أبدًا ، والعين غير المثلى مبيع أبدًا ، وكل من المكيل والموزون غير النقدي والعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعًا ، أو قوبل بعين ، فإن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينًا كان مبيعًا أيضًا ، وإن كان غير متعين ، فإن دخل عليه حرف الباء كان ثمنًا (٣) .

والمبيع في لغة الاقتصاد هو السلع والخدمات ، أو بمصطلح الفقه الأعيان والمنافع ، فالحرة لا قيمة لها كالرمال والهواء ، ويكون صالحًا لإشباع حاجات الأفراد ، وتتمثل السلع في الأشياء المادية الملموسة كالأكل واللبس ، وتتمثل الخدمات في منافع الأشياء كالتعليم والنقل ، فهي لا تتمثل في أشياء مادية ملموسة .

ولقد وجدنا « آدم سميث » في كتابه ثروة الأمم ينكر على الخدمات صفة النشاط المنتج ، واعتبر الطبيعيون في أواخر القرن الثامن عشر أن الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، (٧/٧٥٥) .

(٢) المطلع ، (ص ٢٢٥) ، التعريفات الفقهية ، (ص ٤١٦) ، رد المحتار ، (٥/١٥٢) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د . نزيه حماد ، (ص ٢٣٩) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٤ هـ) .

(٣) حاشية ابن عابدين ، (٤/٥٥٦) .

ويشير Haague ، Stonier إلى أن السلع بصفة عامة يمكن تقسيمها إلى سلعة حرة ليس لها قيمة سوقية أو تبادلية رغم أنها مفيدة ونافعة ، وسلعة اقتصادية لها سعر أو قيمة تبادلية ، ويقابلها في المصطلح الفقهي سلع مشتركة (التي نهي عن بيعها ؛ كالكلأ والماء والنار) .

ويؤكد الاقتصادي الكلاسيكي (mccullach) هذا المعنى حيث يعرّف السلعة الاقتصادية بأنها : ذلك النوع من السلع أو المواد الضرورية أو النافعة للإنسان وفي نفس الوقت تتمتع بقيمة تبادلية (١) ؛ ولذلك ينحو نحو هذا المعنى أيضًا حيث يجعل من الخصائص الأساسية للسلعة الاقتصادية أن تكون قابلة لإشباع رغبة أو أكثر من رغبات الإنسان ولها سعر نقدي ، وبطبيعة الحال يتحدد السعر بالندرة النسبية ، أما إذا فقدت صفة الندرة النسبية فلا يرغب فيها بأي ثمن وتصبح سلعة حرة (٢) .

وسنراعي في التقسيم ما ذكره « ابن رشد » حيث قال :

« إن كل معاملة وجدت بين اثنين فلا يخلو أن تكون :

١ - عينًا بعين .

٢ - أو عينًا بشيء في الذمة .

٣ - أو ذمة بذمة » (٣) .

وكل واحد من هذه الثلاث إما : -

١ - نسيئة .

٢ - وإما ناجز .

وكل واحد من هذه أيضًا : -

١ - ناجز من الطرفين .

٢ - وإما نسيئة من الطرفين .

---

(١) Stonier & Hague. op Cit. pp. 11 - 12.

(٢) Stonier & Hague. op. Cit. p. 17 .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٤٠٧/٥) .
والذمة هنا خصوصًا عند المالكية لا تعني الدين ، وإنما بيع العين الغائبة ، على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٢٩/٢) .

٣ - وإما ناجز من الطرف الواحد ، نسيئة من الطرف الآخر .

فتكون أنواع البيوع تسعة :

فأما النسيئة من الطرفين ، فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة ؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه .

وأسماء هذه البيوع منها : إما أن يكون من قبل صفة العقد وحال العقد ، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة ، وذلك أنها :

١ - إذا كانت عينًا بعين فلا يخلو أن تكون ثمنًا بمثمون أو ثمنًا بثمن .

أ - فإن كان ثمنًا بثمن سمي صرفًا .

ب - وإن كانت ثمنًا بمثمون سمي بيعًا مطلقًا ، وكذلك مثمونًا بمثمون على الشروط التي تقال بعد .

٢ - وإن كان عينًا بذمة سمي سلمًا .

٣ - وإن كان على الخيار سمي بيع خيار .

٤ - وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة .

٥ - وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة .

« وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع ، وهي أسباب الفساد العامة ، وجدت أربعة :

١ - تحريم عين المبيع .

٢ - الربا .　　　　٣ - الغرر .

٤ - الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما .

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد ، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا أمر من خارج .

٥ - وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج ؛ فمنها الغش ، ومنها الضرر ، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو ، أهم منه ومنها ؛ لأنها محرمة البيع » [1] .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٠٤/٢) .

ونختار هذا التقسيم بالنسبة للمبيع ، ويتفق في ذلك ما قاله « العيني » : وأنواعه باعتبار المبيع أربعة : بيع السلع بمثلها ويسمى مقايضة ، وبيعها بالدين ، بمعنى الثمن ، وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى الصرف ، وبيع الدين بالعين ويسمى سلمًا [1] .

وهو اختيار الموسوعة الفقهية التي حصرت أسباب النهي في :

١ - أسباب عقدية ، ومنها :

أ - ما يتصل بمحل العقد : وهو كونه مالًا متقومًا فتخرج الخبائث .

ب - ومنها ما يتصل بلازم العقد : وهو بيع الربا كبيع العينة ، وبيوع الغرر كبيع ما ليس عندك .

٢ - أسباب غير عقدية : كالنهي عن السوم على السوم [2] .

* * *

(١) البابرتي ، العناية على الهداية ، (٢٤٧/٦ ، ٢٤٨) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (١٤٥/٩ - ١٦٧) ، المطبعة الأميرية ، (١٣١٥هـ) .

المقايضة

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب ، فقال : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : « لا تفعل ، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا »(١) .

لغة : قايض مقايضة : عاوضه بمتاع .

واصطلاحًا : مبادلة العين بالعين .

وهذا النوع من البيع كان سائدًا قبل ذيوع النقود ، ولكنه لن يختفي من المعاملات ما دام شبح التضخم يهددها ، خصوصًا في العصر الحديث مع ظهور النقود الائتمانية ، وإمكانية زيادتها بدرجة أكبر من نمو الاقتصاد الحقيقي .. وحيث إن ذلك يؤدي إلى هبوط القدرة الشرائية للنقود يتخلى الناس عنها ، ويلجأون إلى الأعيان كمخزن للقيمة ووسيط للتبادل حماية لثرواتهم .

ولقد سادت المقايضة في الاقتصاديات البدائية والأسواق الضيقة ، ولكن مع اتساع السوق ونمو الإنتاج وتعدد السلع والخدمات أصبحت المقايضة عبئًا على النمو والتقدم ؛ ذلك لأن نظام المقايضة يؤدي إلى صعوبات في المبادلة مما يؤدي إلى ضرورة توسيط نقود بين التبادل ، وتستخدم أيضًا مقياسًا للقيم ومخزنًا للثروات ، من هذه الصعوبات :

١ - صعوبة التوافق المزدوج للرغبات ، فلن يتيسر مثلًا لمنتج سلعة أو صاحب مال أن يجد من يرغب فيها بشرط أن يكون عنده السلعة التي يطلبها مساوية لها في القيمة .

٢ - صعوبة تجزئة بعض السلع ليتيسر تبادلها مع ما هو أقل منها ، وقد يضر ذلك بالسلعة أو يتلفها .

٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع ، فسيصبح لكل سلعة نسب مختلفة مع غيرها من السلع ، وهذا يتعذر تحقيقه أو حسابه ، مما يصعب معه

(١) متفق عليه ، صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٢/١٢٣٠) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٦م) .

معرفة القيم النسبية بين السلع والخدمات .

٤ – صعوبة تخزين السلع العينية والحية ، حيث يؤدي ذلك إلى تكاليف تخزين فضلًا عن احتمال الفساد والهلاك .

٥ – إمكانية التحايل على الربا باسم البيع ؛ حيث تتم المبادلات على أنها بيوع ، وهي في حقيقتها قرض مع نفع وزيادة خصوصًا بين السلع المتماثلة أو النقود .

وهنا نقف على مشارف أول سياسة نقدية عرفها العالم لإخراج الدنيا من عصور المقايضة والتخلف ، بالأمر النبوي بتوسيط النقود لتسريع التنمية والخروج من الحيل الربوية .

هذه الدعوة الصريحة لسيادة النظام النقدي كانت في وقت تعم فيه البشرية جهالة ، وبدائية وتخلف .

والدارس للنهي النبوي عن تحريم ألوان من البيوع حذر الربا ، إلا مثلًا بمثل ، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا اتفقت في العلة ، يغلق كثيرًا من منافذ المقايضة ، ويفتح الطريق واسعًا لقيام الاقتصاد النقدي على أسس سليمة .

« راجع مصطلح : الصرف »

* * *

السلم

يقول اللّٰه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ويقول رسول اللّٰه ﷺ : « **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » (١) .

السلم لغة : معناه الإعطاء وهو إعطاء الثمن ، والسلم والسلف بمعنى واحد ، « وأسلم في البر ، أي أسلف ، من السلم ، أصله أسلم الثمن فيه فحذف » (٢) .

واصطلاحًا : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا (٣) .

وعقد السلم تدعو إليه الحاجة ؛ « لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص » (٤) .

واختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس ، والجمهور على أنه جائز على خلاف القياس (٥) ، ويرى ابن تيمية أنه وفق القياس ، فيقول : « فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة ؟ .. فإباحة هذا على وجه القياس لا على خلافه » (٦) .

---

(١) صحيح البخاري ، (١١٤/٣) ، وصحيح مسلم ، (٧٥/٥) .

(٢) المطرزي ، المغرب ، (٤١٢/١) ، (١٤٠٩ هـ) ، ط حلب .

(٣) الحنفية والحنابلة اشترطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل المسلم فيه احترازًا من السلم الحال ، والشافعية جعلوا قبض رأس المال شرط لصحته إلا إنهم أجازوا كون السلم حالًا ومؤجلًا ، أما المالكية فمنعوا السلم الحال ، وأجازوا تأجيل رأس المال اليومين والثلاثة لخفة الأمر ، رد المحتار ، (٢٠٣/٤) ، كشاف القناع ، (٢٧٦/٣) ، الروضة للنووي ، (٣/٤) ، المنتقى ، الباجي ، (٣٠١/٤) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٣٠٥/٤) .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٢٨/٢) .

(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٥٢٩/٢٠) .

ويشترط لصحة السلم في البدلين ما يلي :

١ – أن يكونا مالًا متقومًا باتفاق الفقهاء .

٢ – ألا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة بالاتفاق بين الفقهاء أيضًا .

٣ – ذهب الجمهور إلى اعتبار المنافع أموالًا تحاز بحيازة أصولها ؛ ولهذا أجازوا كونها أحد البدلين ، وخالف في ذلك الحنفية فلا يصح عندهم جعل المنافع بدلًا ..

ويشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين :

١ – أن يكون رأس المال معلومًا ، فإن كان موصوفًا في الذمة فيجب أن ينص على جنسه ونوعه وقدره وصفته ، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاءً بالعقد ، أما إن كان معينًا فقد اختلف الفقهاء في بيان صفات وقدر رأس المال ؛ فالمالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية في الأظهر لا يشترطون ذلك ، والحنابلة يشترطونه ، وأبو حنيفة لا يشترط بيان الصفة ، ويفرقون في القدر بين المثلي « المكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات » والقيمي ، فيجب بيان القدر في المثلي ولا يشترط في القيمي .

٢ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسليم رأس المال في مجلس العقد شرط صحة ، وأما المالكية فأجازوا تأخيره اليومين والثلاثة وفق القاعدة الفقهية : (ما قارب الشيء يعطى حكمه ؛ لأنه تأخير يسير في حكم التعجيل ، ولا يكون سلمًا إلا بمدة تتغير فيها الأسعار ، وإن قالوا إن العزيمة فيه هي تسليم رأس المال .

ولو عجل بعض رأس المال وأجل الباقي فإنه يبطل السلم فيما لم يقبض عند الجمهور ، والمالكية أبطلوه في الصفقة كلها [1] .

واستدل جمهور الفقهاء على شرطية قبض رأس مال السلم بأن الحديث أمر بذلك ، ولمعنى السلم اللغوي ، فضلًا عن أن تأخير رأس المال لا يحقق مقصود العقد في توفير سيولة للمنتج ، وهو إن تأخر تأجل كلا طرفي المعاوضة مما يؤدي إلى غرر كبير منهي عنه .

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٥/١٩٩ – ٢٠٥) .

ويشترط فيما يسلم فيه ما يلي :

١ - اتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه دينًا موصوفًا في ذمة المسلم إليه ، ـلا يصح - إن جعل في شيء - معينًا بذاته ؛ حيث يتضمن غررًا ، حيث قد يتعذر ـسليم العين بالذات مستقبلًا ، ولهذا ذكروا أن ما يصح فيه السلم هو المثليات ـالقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف .

٢ - واتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه معلومًا مبينًا بما يرفع الجهالة ويسد ـبواب النزاع ، فينص في السلم على الجنس والنوع والقدر أو الصفة الممكنة

٣ - اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلًا ، وذهب الشافعية إلى جواز ـلسلم الحال .

واتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه السلم شرط لصحة السلم ، فإن ـجهل فسد .

واختلفوا في مدة الأجل الأدنى ، فتركه الحنفية للعاقدين وإن وصل إلى نصف يوم ، ـمنهم من قال : أقلُّه ثلاثة أيام كخيار الشرط ، وترك المالكية تحديد أقله إلى ما يظهره ـلعرف من اختلاف الأسواق ، والحنابلة جعلوا من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع ـي الثمن عادة كالشهر وما قاربه .

٤ - واتفق الفقهاء على أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وإلا ـكان غررًا ممنوعًا ، أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطًا لصحة السلم عند جمهور ـلفقهاء ، وخالف في ذلك الحنفية فاشترطوا وجوده من وقت العقد حتى التسليم .

٥ - أما عن تعيين مكان الإيفاء فلم يشترطه المالكية وإن فضلوه ، كذلك لم يشترطه ـبو حنيفة إلا إذا كان له حمل ومؤنة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن ، ولم يشترطه ـبو يوسف ، كذلك الشافعية لم يشترطوه إلا إن كان لحمله مؤنة أو كان مكان العقد ـلا يصلح للتسليم ، ولم يشترطه الحنابلة إلا إن كان مكان العقد غير مناسب ، كل ذلك ـسدًّا لباب الغرر والنزاع [1] .

---

[1] نفس المصدر ، (٢٠٦/٢٥ - ٢١٨) ، النووي ، روضة الطالبين ، (٨/١ - ١١) ، ابن قدامة ، ـمغني ، (٣٣٢/٤ - ٣٣٨) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٢٩/٢ - ٢٣٢) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٥ - ٢١٤) .

والمسلم فيه دين غير مستقر ؛ لأنه قد ينقطع فينفسخ العقد ، لهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم جواز بيعه ، وأجاز ابن تيمية بيعه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالًا ؛ لأنه لو باعه بالزيادة فقد ربح فيما لم يضمن ، وأجاز المالكية بيعه لغير المسلم عليه فيما عدا الطعام لورود النهي عن بيعه قبل قبضه .

وتقسيط المسلم فيه ، ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر إلى جوازه ، واشترط المالكية بيان القسط والثمن وإلا لم يصح ، وذهب الشافعية في قول ثانٍ إلى أنه لا يصح للجهالة .

وإذا انقطع المسلم فيه فتعذر تسليمه عند حلول الأجل ، بحيث تعذر تسليمه ، ذهب الجمهور إلى أنه يخير بين أن يصبر إلى وجوده ، أو يأخذ رأس ماله أو عوضه عند تعذر رده .

والإقالة جائزة عند الجمهور ، والعوض عنه لا يجيزه الحنفية ومالك ، وذهب الشافعي إلى الجواز .

وتوثيق السلم بالكتابة والشهادة أو الرهن والدين جائز عند الحنفية ومالك والشافعي ، ولم يجز ذلك الحنابلة .

وسبب الخلاف هو تحري البعد عن مزالق ربا البيوع والغرر وهما من أسباب المتاعب الكثيرة التي تصادف الأسواق المعاصرة خصوصًا أسواق النقد ورأس المال ، التي تحولت بتخطي هذه المحاذير إلى ما يشبه أن يكون ناديًا للقمار يلعب فيه بثروات الأمة ، ويؤدي إلى الاضطراب والكوارث .

* * *

البيع الآجل

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل فرهنه درعه (١) .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة يبينه ابن العربي بقوله : « الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا ، والدين ما كان غائبًا » (٢) .

يقول ابن تيمية : « فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة ، وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وقال ابن عباس : « أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب اللّٰه ، وقرأ هذه الآية ، فإباحة هذا على وجه القياس لا على خلافه » (٣) .

والبيع المطلق هو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع ، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان ، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق ، فلا يحتاج كغيره إلى تقييد (٤) .

وعادة ما يكون السعر الآجل أعلى من السعر الحاضر ، وهذا جائز ، يقول الشوكاني : « قالت الشافعية ، والحنفية ، وزيد بن علي ، والمؤيد باللّٰه ، والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه » (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٠١/٣) ، دار الشعب .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٢٤٧/١) .

(٣) مجموعة رسائل ابن تيمية ، (٢٥٤/٢ ، ٢٥٥) ، مكتبة أنس بن مالك .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (٨/٩) .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٥٠/٥) ، دار الفكر ، سنة (١٩٧٣ م) .

ولكن سماك فهم نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة [١] ، على أنه : « الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا » ، ويرد الشوكاني : « إن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك ، فالدليل أخص من الدعوى » [٢] .

وفي الموسوعة الفقهية : « معناه أن يقول بعتك هذا نقدًا بكذا ، أو نسيئة بكذا ، ثم يفترقان من قبل أن يلتزما كون البيع على أحد الثمنين ، بل يفترقان على الإبهام ، وقال الشافعي هو أن يقول بعتك هذا بألف نقدًا ، أو ألفين إلى سنة ، فخذ بأيهما شئت أنت وشئت أنا ، قال القاضي من الشافعية : المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقدًا ، أو قال : قبلت بألفين نسيئة ، صح ذلك » [٣] .

ويقول ابن رشد : « فعلّة امتناع هذا الوجه عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن ، فهو عندهم من بيوع الغرر التي نهي عنها ، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولًا إنفاذ العقد المؤجل ثم بدا له ..... فكأنه باع أحد المثمنين بالتالي » [٤] .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا » [٥] .

وقال الأوزاعي : « لا بأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى باعه بأحد الثمنين » [٦] .

والزيادة في الثمن ليست مقابل الأجل ، وإنما مقابل المخاطرة ، فقد تتغير الأسعار عند نهاية الأجل بالزيادة مما يحقق خسارة ضمنية للبائع ولا تنفع فيها الزيادة المقدرة .

ولقد حاول البعض أن يتعلق بهذا مستدلًا على أن للزمن قيمة في محاولة لإجازة الحطيطة ، أو استخدام الفائدة في دراسة الجدوى ، أو في استعمال الجداول التجارية ،

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، (٨/٢) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٤٩/٥) .

(٣) المغني ، (٧٢٣٤/٤) ، نصب الراية ، (٢٠/٤) ، فتح القدير ، (٨١/٦) ، عن الموسوعة الفقهية (٢٦٤/٩ ، ٢٦٥) .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٨/٢) ، دار الفكر .

(٥) الخطابي ، مصنف ابن أبي شيبة ، (٢٠/٤) ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٩٤٨م) .

(٦) الخطابي ، معالم السنن ، (١٢/٣) ، مطبعة السنة المحمدية .

وهذا كلام لا حجة فيه ؛ لأنه لو كانت الزيادة في الأجل من أجل الزمن لكانت معدلات متساوية كالفائدة ، والأمر على خلاف ذلك يخضع لظروف السوق ، فقد تتوفر السلعة بعد أجل وتندر في الحال ، فيكون سعرها الحاضر أعلى من سعرها الآجل .

ويتضح ذلك في أقوال الفقهاء حين يرون العلاقة بين الثمن والأجل ، فمالك يقول : « يجوز أن يتأخر قبض الثمن يومين وثلاثة ؛ لأن ذلك لا يكون سلمًا إلا بمدة تتغير فيها الأسعار » (١) .

ومما يدل على ذلك أيضًا أن ليس للزمن أثر على الثمن عند الفقهاء إذا تعذر تسليم المسلم فيه ، يقول ابن رشد : « اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه ، فقال الجمهور : إذا وقع كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم ، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة ، فهو باقٍ على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شيء شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار ، وقال أشهب من أصحاب مالك ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير ، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ ، وقال سحنون : ليس له أخذ الثمن وإنما له أن يصبر إلى القابل ، واضطرب قول مالك في هذا ، والمعتمد عليه في المسألة ما رواه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم ، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي » (٢) .

والزمن يصحب الزيادة هنا وليس شرطًا لها ، ولقد رفض الفقهاء دعوى ارتباط الزيادة بالثمن صراحة ، يقول الجصاص :

« معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل فأبطله اللّٰه تعالى وحرمه وقال : ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، حظر أن يؤخذ للأجل عوض ، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله ، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل ، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص اللّٰه تعالى على تحريمه ، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له : أجلني وأزيدك فيها مائة درهم

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٦٩/٢) .

(٢) نفس المصدر ، (١٧١/٢) .

لا يجوز ، لأن المائة عوض من الأجل ، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضًا من الأجل ، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال »(١) .

وبيع التقسيط فرع من البيع المطلق تباع فيه السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري ، ويختلف عنه في أن الثمن لا يدفع جملة واحدة وإنما بالتقسيط ، فبين التأجيل والتقسيط عمومٌ وخصوصٌ ؛ ففي كل تقسيط تأجيل ، فالتأجيل هو العموم المطلق ، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون ، فالتقسيط أخص من التأجيل(٢) .

* * *

---

(١) الجصاص وأحكام القرآن ، (ص ٤٦٧) ، دار الكتاب العربي ، (١٣٢٥هـ) .
(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (١١١/٢) .

بيوع منهي عنها (*)

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

يقول ابن رشد : « وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع ، وهي أسباب الفساد العامة ، وجدت أربعة :

١ - تحريم عين المبيع (الخبائث) .

٢ - الربا .

٣ - الغرر .

٤ - الشروط التي تؤدي إلى أحد هذين أو لمجموعهما .

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد ، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج

٥ - وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج ؛ فمنها الغش ، ومنها الضرر ، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو أهم منه ومنها ، لأنها محرمة البيع » (١) .

وفي المعاملات المالية المعاصرة نميز بين نوعين من النشاط :

١ - استثمار مباشر في السلع والخدمات سواء كان ذلك عن طريق المشروع الفردي أو المشاركة في الأعمال الإنتاجية : زراعة وصناعة ، أو في الأعمال التجارية : بيعًا وشراءً ، وهذه هي المصادر الرئيسية للرزق المكتسب أو الدخل الجاري .

٢ - توظيف للمال عن طريق البيوع الربوية أو عقود المقامرة لكسب فروق الأسعار .

(*) يلاحظ وضوح حرمة الكسب المترتب على البيوع المنهي عنها ، مما يعني أنها من الكسب الخبيث ، فمع هذا الوضوح لا يخشى من اللبس بذكره البيوع المنهي عنها مع أنواع البيوع ومصطلحاتها وفروعها ضمًا لها في مكان واحد .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٠٤/٢) .

وبينما العلاقة الأولى قوامها حيازة أصول حقيقية تولد عائدًا متغيرًا ، تقوم العلاقة الثانية على حيازة أصول نقدية أو شبه نقدية تولد عائدًا طفيليًا استغلاليًا وانتهازيًا .

والسوق المعاصرة اختلط بها النشاط الحقيقي في إنتاج السلع والخدمات وتداولها بالنشاط الطفيلي القائم على الربا والمقامرة .

وأغلب المؤسسات النقدية في العالم تتعامل في النشاط الثاني ؛ بينما انحسر النشاط الأول ليمثل نسبة بسيطة حوالي (١٠٪) من حجم المعاملات [١] .

وتجارة العالم الخارجية في القطاع الحقيقي من السلع والخدمات سنة (١٩٩٢م) لا تتجاوز (٧) تريليون دولار ، بينما حجم التعامل في السوق المالي العالمي وصل إلى (٢٠٠) تريليون دولار في السنة [٢] .

« فالاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون ، كل هرم منها يرتكز على الآخر ، في توازن هش ، فلم يلاحظ في الماضي أبدًا مثل هذا التراكم من وعود الدفع ، وسواء تعلق الأمر بالمضاربة على النقود ، أو بالمضاربة على الأسهم صار العالم ملهى - كازينو - واسعًا حيث وزعت موائد اللعب طولًا وعرضًا ، والألعاب والمزيدات التي يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبدًا ، فلوحات الأسعار الأمريكية تتبعها لوحات أسعار طوكيو وهونج كونج ، ثم لندن وفرانكفورت وباريس ، وفي كل مكان : الائتمان يدعم المضاربة ؛ إذ كل واحد يمكنه أن يشتري بدون أن يدفع ، ويمكنه أن يبيع بدون أن يحوز » [٣] .

وفي سوق رأس المال استخدمت بيع الآجال لنقل مخاطر تغير سعر الفائدة باستخدام الزمن ، وعمت كثير من الحيل لكسب فروق سعر الفائدة على شكل بيوع كعقود الاختيار (Option) ، وعقود الآجال المستقبلية (Future) لتغطية (Hedging) المخاطر .

« وتؤدي المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح إلى الانحراف عن التصرفات العادية

---

(١) Gotfried G. Kaufman. The American Financial System, pp. 131 - 133. Printice hall Inc. 1986 AD.

(٢) د . محمود وهبة ، أهرام ، (١٩٩٣/١١/٦م) ، (ص ٣) .

(٣) موريس آليه ، من الانهيار إلى الازدهار ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، سنة (١٩٩١م) ، (ص ٦٥) .

والعقلانية ، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو الفقاقيع (Bubbles) ، وكلمة هوس (Mainas) تشدد على انعدام العقلانية ، بينما تنذر كلمة فقاقيع بالانفجار ، وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقاعة وأخرى ، فقد تشمل موادًا أولية أو سلعًا مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة ، وقد تشمل أيضًا أسهمًا محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع ، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع السلع أو الأسهم أو الأرض في المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مباني للمكاتب أو المراكز التجارية أو المجمعات السكنية أو الصرف الأجنبي ، وفي مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقًا ، وتتحول إلى المغريات ، وتتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الثراء السريع دون فهم حقيقي لما تنطوي عليه الأعمال التي انخرطوا فيها ، وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين في ابتزازهم ، ومن ازدهار حبائل صيادي القروش ، وكما يقول « كندلبرجر » : فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها ، وعندما يأتي الوقت الذي تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مراحلها الأخيرة » [١]

ثبتت هذه الحقائق بما لا يدع مجالًا للشك في أزمة سنة (١٩٢٩م) التي أكلت الأخضر واليابس ، وفي المضاربة على الذهب سنة (١٩٨٢م) ، وفي المضاربة على الأوراق المالية سنة ١٩٨٧م ، وكل ذلك بدأ في البورصات خصوصًا بورصة نيويورك في مضاربات مالية انعكس على الإنتاج والاستثمار والعمالة - أي الإنتاج الحقيقي - بالأزمات والخراب [٢] .

ويصبح الإنتاج الحقيقي نتيجة استباحة الربا والغرر والعقود المنهي عنها ألعوبة في يد المضاربين الذين ابتكروا من ألعاب القمار وتفننوا في المؤامرات ما سبَّب مشاكل اقتصادية لا علاج لها .

يقول « كينز » : « الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة ، والمخاطرة فقاعة تدور معها ، وكم من الضرر يتحقق حينما تصبح سوق

---

(١) R. Batra, The Great Depression PP. 136 - 137 Kindelberger Manias, Panic, and Crashes, N. Y. Basic Books 1973 AD.

(٢) John N. Smithies, Macroeconomics after Thatcher and Regan, pp. 109 - 115, Edward Elgar Bublishing, Co. , 1990 AD.

الأوراق المالية ناديًا للمقامرة في ثروة الأمة » [١] .

وهكذا نقف على القمة السامية في الإسلام ، حين تهدي شريعته المجتمع إلى الرشادة الاقتصادية ، وتحميه من السلبيات والآفات ، باب عظيم من أبواب الفقه يشهد بإعجاز شريعة الإسلام ، وهو باب البيوع المنهي عنها ، من الخبائث على بيوع الربا إلى بيوع الغرر ، والتي يتحقق للاقتصاد في ظلها التخلص من التقلبات والآفات وللمجتمع من خلالها الوئام والاستقرار .

* * *

(١) J. M. Keynes, The General Theory of Employmeng, Interest and Money, p. 159 Macmillan 1983 AD.

الخبائث (المحرم لعين المبيع)

يقول تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

ويقول ﷺ : « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** » (١) .

والخبيث يطلق على معنيين :

أ - ما لا منفعة فيه .

ب - ما تكرهه النفس (٢) .

يقول الرازي : « واعلم أن الأموال إما أن تكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوانات ، أما المعادن وهي أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منه إلا من حيث يضر بالآكل ، وهو ما يجري مجرى السم ، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة والصحة أو العقل ، فمزيل الحياة السموم ، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات » (٣) .

والأصل في البيع الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على الحظر والفساد ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فإنه عام في إباحة جميع أنواع البيوع .. غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية ، وإن كان مخرجها مخرج العموم ، فقد لحقها التخصيص ؛ لأنهم كما يقول الرازي ، الجصاص .. متفقون على حظر كثير من البيوعات (٤) .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٢٣٦/٢) .

(٣) الرازي ، التفسير الكبير ، (١٢٦/٥) ، دار الفكر ، بيروت .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (١٤٣/٩ ، ١٤٤) .

ونذكر هنا المحرم لعينه ومنه :

١ – الميتة : وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولًا بغير ذكاة عدا السمك والجراد .

٢ – وكما حرَّم ما قتل بغير ذكاة حرَّم ما ذكر اسم غير اللّٰه عليه من الآلهة الباطلة ، وتوارد على ذلك النص والعموم فهو يراعي في تحريمه صحة الجسد والروح معًا .

٣ – الدم : واتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد عينه اللّٰه في سورتي البقرة والمائدة مطلقًا ، وعينه في سورة الأنعام مقيدًا بالسفوح وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعًا [1] ... والكبد والطحال دم ، يقول ﷺ : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال** » [2] .

٤ – لحم الخنزير : اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه .

٥ – الخمر : يقول اللّٰه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وجميع الفقهاء اتفقوا على إعطاء المخدرات حكم الخمر حرفيًا ؛ لأنها تذهب العقل وتضر الجسم كالخمر بل أشد ، يقول ﷺ : « **كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام** » [3] .

٦ – بيع الكلاب : « نهى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » [4] ، واستثنى البعض كلب الصيد .

والاقتصاديون المعاصرون لا يفرقون بين الخبيث والطيب ، فلا فرق بين الخمر والخنزير ، ويتساوى عندهم في النفع مشروع قمار ومشروع إعمار ؛ حيث أخرجوا القيم من ترشيد الاقتصاد بحجة التحليل العلمي بفرضية إنسان اقتصادي ، حيث الاقتصاد مجرد علم وصفي لما هو كائن وليس معياري لما يجب أن يكون .

ولقد أعلن في أمريكا في مجلة سجلات الطب النفسي العنيف التي تصدرها رابطة الأطباء الأمريكيين أن تضاعف معدل انتحار الشباب سببه الإدمان سواء كان للخمر

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٥٤/١) .

(٢) التبريزي ، مشكاة المصابيح ، تحقيق الألباني ، وقال : حديث جيد ، (١٢٠٣/٢) .

(٣) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٨٣٦/٢) .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، صحيح مسلم ، (٦٨٤/١) .

أو المخدرات أو الدخان ، وهو بالإضافة إلى إتلاف الصحة يتلف الأموال فهو سبب في ارتفاع حوادث السيارات ، وفي الوفاة بشتى الأمراض ، وإهدار الملايين في العلاج ، فضلًا عن ضعف الإنتاجية ، وما يولده الإدمان من العداوة والبغضاء بين الناس .

وأعلن الطبيب الألماني « روكفلر » أن الخنزير يسبب أمراضًا مميتة كالسرطان ، والتهاب المرارة ، والمغص الصفراوي ، والتهاب الغشاء المخاطي للمعدة ... وحين اختفى لحم الخنزير من ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية اختفت هذه الأمراض ، فما أن انتهت الحرب وعادوا إليه عادت هذه الأمراض .

والغرب اليوم – بعد أن اتهم المسلمين بالقسوة للتذكية الشرعية – أوصى مديروا بعض المجازر في بريطانيا بالعودة إلى هذا الأسلوب بعد أن ثبت أنه أقل إيذاء بالبهيمة وأكثر رعاية للحم ؛ لأن طرق القتل الأخرى يسرع الفساد إلى اللحم بها ويتغير لونه .

« فكيف يقابَل ذلك من تفصيل الله ، وحكمه ، وإيضاحه ، وشرحه بهوىً باطل ، ورأي فاسد صدرا عن غير علم وكانا باعتداء وإثم ، وربك أعلم بالمعتدين .. وقد فصل لكم المحرم فذروه ، وهو الإثم ظاهرًا وباطنًا »[(١)] .

وقد لخص الفقهاء هذه الأعيان المحرمة بوصف عدم المالية تارة وعدم التقوم أخرى ؛ فالمالية معناها الفقهي الاصطلاحي : ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ، ومن صور انتفاء المالية في محل العقد : بيع الحر ، يقول ﷺ : **« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »**[(٢)] .

أما التقوم فله عند الأحناف معنى عرفي : ويكون بالإحراز ، فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم ، وشرعي : ويكون بإباحة الانتفاع به وهو المراد هنا ، فما ليس بمتقوم من المال ، ما كان الانتفاع به غير مباح .

ومن الفقهاء من استغنى عن المالية والتقوم بشرطي الطهارة والنفع ، كما فعل المالكية والشافعية[(٣)] .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٧٥٢/١) .

(٢) رواه البخاري ، فتح الباري ، (٤٤٧/٤) ، السلفية .

(٣) الموسوعة الفقهية ، (١٤٧/٩ – ١٤٩) ، وتقدم الكلام تفصيليًا في مطلع المنفعة .

وقد ذكرنا هنا أسباب النهي التي تتصل بمحل العقد ، وهناك أسباب للنهي أخرى تتصل بلازم العقد وهي الغرر والربا وذرائعه ، سنذكرها تحت مصطلحاتها .

وهناك أسباب غير عقدية لا تتعلق بمحل العقد ولا بوصف ملازم له بل تتعلق بأمر خارج عن ذلك ، وهي نوعان :

١ - ما يؤدي إلى تضييق وإيذاء ، أو ضرر مادي أو معنوي خاص أو عام كبيع المسلم على بيع أخيه .

٢ - ما يؤدي إلى مخالفة دينية كالبيع عند آذان الجمعة .

وسنذكرها تحت مصطلحاتها .

* * *

بيوع الغرر

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر (١) .

الغرر لغةً : الجهل ، الخطر ، والغرور : الخداع والإطماع بالباطل (٢) .

واصطلاحًا : يقول السرخسي : « الغرر ما يكون مستور العاقبة » (٣) .

ويقول الرملي : « ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما ، وقيل : ما انطوت عاقبته » (٤) .

ويقول الدسوقي : « الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الفرض ، والثاني على خلافه » (٥) .

ويقول ابن تيمية : « الغرر المجهول العاقبة » (٦) .

فالغرر في رأي أكثر الفقهاء ما كان مستور العاقبة (٧) .

يقول النووي : « النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا ، ويستثني من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعًا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه .

ثانيًا : ما يتسامح بمثله إما لمقاربة أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه » (٨) .

ويقسم القرافي الغرر إلى ثلاثة أقسام :

الأول : كثير ممتنع إجماعًا كبيع الطير في الهواء .

---

(١) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، (١١٦٥/٢) .

(٢) المعجم الوسيط ، (٦٤٨/٢) إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، لسان العرب .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، (١٤/١٣) .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، (٤٥٥/٣) ، مطبعة الحلبي ، (١٩٦٧م) .

(٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٤٩/٣) . (٦) الأحكام النورانية ، (ص ١٤٦) .

(٧) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، (١١٦) ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٧٠ هـ) .

(٨) نيل الأوطار للشوكاني ، (٢٤٤/٥) .

الثاني : قليل جائز إجماعًا كأساس الدار .

الثالث : متوسط اختلف فيه ، هل يلحق بالأول أو الثاني ، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل (١) .

ويكون الغرر كثيرًا ، والكثرة إما يحددها العرف أو ضابط كالضابط الذي حدده الباجي بغلبته على العقد حتى يوصف العقد به (٢) .

وعلة النهي عن بيع الغرر هو أكل المال بالباطل على تقدير أنه لا يحصل المبيع ، وقد نبّه النبي ﷺ إلى هذا بقوله – في بيع الثمار قبل بدو صلاحها أو قبل أن توجد : « **أرأيت إذا منع اللّه الثمر بم يأكل أحدكم مال أخيه** » (٣) وقيل ما يؤدي إليه من التنازع بين الناس ، وقيل : هي عجز البائع عن التسليم (٤) .

وللفقهاء طرق مختلفة في وضع قواعد لتقسيم الغرر ، حتى بين فقهاء المذهب الواحد ، يقول ابن رشد : « والغرر يوجد في المبيعات من جهة على أوجه ؛ إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره أو بأجلها إن كان هناك أجل ، وإما من جهة الجهل بوجوده ، أو تعذر القدرة عليه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم ، وإما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه ، وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها » .

وسنقوم بتقسيم الغرر وفق آثاره ؛ لأن ذلك أقرب للفهم خصوصًا في واقعنا المعاصر .

إن الغرر يترتب عليه مشاكل تفتح الباب للنزاع وأكل المال بالباطل ، توجزها في ثلاث :

١ – الخطر ٢ – الخداع ٣ – القمار

فالغرر بمعنى الخداع نجده عند بعض الفقهاء .

يقول ابن عابدين : « والتغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل سببًا

---

(١) القرافي ، الفروق ، (٢٧١/٣ ، ٢٧٢) ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) د . الصديق الضرير ، الغرر وأثره في العقود ، (ص ٥٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، (٣٤/٢) ، ومسلم (٢٩/٥) .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٢٣/٢) .

للضمان دفعًا للغرر بقدر الإمكان »[١] .

وجاء في الحطاب عند الكلام عن التغرير : « وقال في المسائل الملقوطة : الغرر بالقول لا يضمن ، وفيه الخلاف ، وبالفعل يضمن بلا خلاف »[٢] .

ويقول الشيرازي : « ويحرم تلقي الركبان : وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم ؛ ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل »[٣] .

أما الخطر ، فإنه ما ينتج عن الجهالة أو انعدام الوجود أو العجز عن التسليم ، يقول ابن تيمية :

« وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع : إما المعدوم كحبل الحبلة وبيع السنين ، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق ، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسُهُ أو قدرُهُ ، كقوله : بعتك عبدًا أو بعتك ما في بيتي أو بعتك عبيدي »[٤] .

والفرق بين الجهالة والغرر ، أن المجهول ما علم حصوله وجهلت صفته ، كبيع ما في الكم ، أما الغرر فإنه مالا يدري هل يحصل أم لا ، كبيع الطير في الهواء ، فبينْ الغرر والجهل عمومٌ وخصوصٌ وجهي ، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كشراء العبد الآبق ، فإنه يعلم صفته ولا يدري هل يحصل عليه أم لا ، وقد توجد الجهالة بدون الغرر كشراء حجر لا يدري معدنه ، فلا غرر فيه وإن جهل بصفته ، وقد يجتمع الجهل بالصفة والغرر في الحصول كبيع عبد آبق لا يعلم صفته ، والعلماء يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى ، والغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولًا[٥] .

أما القمار والميسر فإنهما من الغرر ولا شك ، فبيع الحصاة قمار وإن سمي بيعًا ، والغرر أعم من القمار ، فليس كل غرر قمارًا .

يقول ابن رشد : « ومن البيوع التي توجد بها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٢٢٢/٨٤) .

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ، (٤٣٨/٤) مكتبة الجمهورية العربية .

(٣) أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب (٢٩٣/١) مطبعة الحلبي ، د . الصديق الضرير ، الغرر وأثره في العقود ، (ص ٣٦) .

(٤) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، (ص ١١٧) .

(٥) القرافي ، الفروق ، (٣٦٥/٣) ، د. الصديق الضرير ، الغرر وآثره في العقود ، (ص ٣٨) .

بها وبيوع مسكوت عنها ، والمنطوق به أكثره متفق عليه ، وإنما يختلف في شرح أسمائها ، والمسكوت عنه مختلف فيه ... فأما المنطوق به في الشرع فمنه نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة ، ومنها نهيه عن بيع ما لم يخلق ، وعن بيع الثمار حتى تزهى ، وعن بيع الملامسة والمنابذة ، وعن بيع الحصاة ، ومنها نهيه عن المعاومة ، وعن بيعتين في بيعة ، وعن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، وعن بيع العنب حتى يبيّض والعنب حتى يسوّد ، ونهيه عن المضامين والملاقيح » [1] .

أما البيوع المسكوت عنها فإنها كثيرة ومختلف فيها ، ومنه بيع الغائب وبيع الأعيان إلى أجل ، وبيع الدين بالدين ، وبيع ما يثمر بطونًا مختلفة ، وبيع المغيب في الأرض ، وبيع الجوز واللوز في قشره ، وبيع السمك في الغدير ، وبيع الآبق ، وبيع لبن الغنم أيامًا معدودة ، وبيع اللحم في جلده ، وبيع المريض ، وبيع تراب المعدن والصواغي ، وبيع الجزاف ، ثم بيّن سبب ذكر المختلف فيه ؛ فقال : « ليكون كالقانون في نفس الفقه أعني في رد الفروع إلى الأصول » [2] .

وسنقدم الأمثلة التي ضربها رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة لألوان الغرر وفق هذا التقسيم ، الخطر ، فالخداع ، ثم القمار .

* * *

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٢٣/٢) .

(٢) نفس المصدر ، (١٢٩/٢ - ١٣٢) .

١ - الخطر

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وتأمن العاهة »[(١)] .

وذلك لأن المبيع قد يكون معدومًا أو معجوزًا عن تسليمه .

يقول الكاساني : « إن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه الوجود بعدم بمنزلة الشك »[(٢)] .

ويقول ابن حجر : « قيل : المراد بالغرر هو الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين الأغلب فيهما أخوفهما ، وقيل : الذي ينطوي عن الشخص عاقبته »[(٣)] .

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها :

فبيع الثمار قبل بدو صلاحها غرر ، وقد « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تبدو صلاحها ، وتأمن العاهة »[(٤)] .

والنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، لاحتمال إصابتها بالآفة ، واحتمال ذلك أكبر من احتماله بعد بدو الصلاح .

بيع السنين (المعاومة) :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين »[(٥)] .

وهو بيع الشجر أعوامًا كثيرة .

بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة :

« نهى رسول الله عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحبلة »[(٦)] .

والملاقح ما في أصلاب العجول ، والمضامين : ما في بطون الأنعام ، وحبل الحبلة :

---

(١) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١١٦٥/٢) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٠٢٤/٦) ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، (١٩٧٤ م) .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ، (٦/٣) ، دار المعرفة ، (٨٠) .

(٤) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، (١١٦٥/٢) .

(٥) صحيح مسلم ، (٦٧١/١) .

(٦) الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، (١١٦٦/١) .

ما تحمله الناقة .

بيع الملامسة والمنابذة :

« نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع » (١) .

والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولا تراض .

بيع الحصاة :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » (٢) .

وبيع الحصاة : أن يرمي بالحصاة فعلى أي شئ وقعت فهو له بثمن معين ، أو بيعه أرضًا بقدر ما ينتهي إليه رمية الحصاة بثمن معين ، أو يقدر الثمر بقدر ما يقبضه في كفه من حصى .

ويدخل في هذا الغرر بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ، وضربة القانص ، والعبد الآبق ، والحيوان الشارد ، وشراء الصدقات حتى تقبض ، وبيع الصوف على الظهر ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن ، وغرره عدم القدرة على التسليم ، وترددها بين الوجود والعدم .

بيعتين في بيعة :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » (٣) .

وقد فسر الفقهاء الحديث على وجوه عدة :

١ - إما مثمونين بثمنين ، مثل : أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن أبيعك هذه الدار بثمن كذا ، أو أن يقول : أبيعك هذا الغلام بدينار أو هذه الأخرى بدينارين .

٢ - مثمون واحد بثمنين ، كأن يكون أحد الثمنين نقدًا والآخر نسيئة ، ويفترقان قبل أن يتفقا على أحد الثمنين ، أو أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدًا بكذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا .

---

(١) رواه مسلم ، (٥/٣) .

(٢) نفس المصدر ، نفس الصفحة .

(٣) رواه الترمذي والنسائي ، صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (١١٦٧/٢) .

٣ - مثمونين بثمن واحد ، مثل أن يقول : أحد هذين الثوبين بثمن كذا .

وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز ، وأن القليل يجوز ، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر ، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير ، والبعض يلحقها بالغرر القليل المباح .

والنهي هنا عند فقهاء الأمصار لدخولها في باب الغرر ، أما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب الغرر ، ومنها ما يكون في باب ذرائع الربا (١) .

بيع الدين بالدين :

يقول ابن تيمية : « الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئًا في شيء من الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ ، كما أنه يؤدي إلى الغرر والنزاع حيث كثرت المخاطرة ، ودخلت المعاملة في حد الغرر » (٢) .

ويحاول البعض إجازة البيوع التي يكون مؤجلًا فيها الثمن والسلعة حيث يتفقان في البيع على التسليم المؤجل للثمن والمثمن ، وهناك كثير من المضاربات تتم في البورصات على هذا الأساس ، ومنهم من يصور هذه المعاملة على أنها عقد مستحدث ، ومنهم من يحتج بأن حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف ، وإن أجاز هذا البيع مصلحة ، وهذه كلها أوهام تمليها ضغوط العصر ، وتعارضها أحكام شرعية واضحة تغلق الطريق على من يبيحها ، منها :

١ - أن النهي داخل تحت عموم الحديث الصحيح بالنهي عن الغرر ، وهذه المعاملة غررها كثير ، كما قال ابن تيمية .

٢ - أن عدم جواز تأجيل الثمن في السلم متفق عليه ، والإجماع هنا حجة كالنص تمامًا .

٣ - أن الأمة تلقت حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بالقبول ، ويقول ابن عرفة : « وتلقي الأمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه ، كما قالوا في « لا وصية لوارث » ، وهذا أصل تشريعي وأساس مقرر في نظر المحققين من المحدثين والفقهاء » (٣) .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٢٧/٢ ، ١٢٨) .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (٨/٢ ، ٩) ، دار الجيل .

(٣) الشيخ المواق ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، (١٦٧/٤) ، مطبعة السعادة ، (١٣٢٩هـ) .

بيع العربون :

عادة يطلق هذا البيع على دفع مقدم من الثمن في سلعة ، فإذا تم البيع خصم من الثمن ، وإذا لم يتم البيع أخذ البائع العربون ، وهنا يكون الخيار للمشتري واللزوم على البائع ، وجمهور الفقهاء غير الحنابلة اتفق على منعه ، وحديث النهي عن بيع العربون ضعيف ، لهذا أجاز الحنابلة بيع العربون .

ولكن إذا كان المبيع مؤجلًا ، فإنه سيكون مؤجلًا ، ودفع العربون لا يعني دفع الثمن ، ويكون بذلك داخلًا في عموم بيع الكالئ بالكالئ .

التأمين التجاري :

هو التأمين الذي تقوم به الشركات المساهمة لتحقيق الربح في تجارة بالأمن ، وهو إما أن يكون تأمينًا بحريًّا على البضائع ضد الحريق أو الغرق أو الضياع أو التلف أو السرقة ، وقد يكون تأمينا على الأشخاص ضد الأخطار ؛ كالموت والمرض والإصابة بعاهة ، كما يكون تأمينًا على الحوادث ؛ كالتأمين على إصابات السيارات وإصابات العمل .

ومن المعلوم أن الإسلام يؤمن الفرد بوسائل شتى حتى يغطي حد الحاجة لكل فرد في الأمة المسلمة ، وهو يحقق هذا التكافل في الأسرة بالنفقة الواجبة ، وفي المجتمع بحزمة من السنن الطوعية كالوقوف والوصية والصدقة والعمرى والرقبى ... ، وأخيرًا بالزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء ، وإن لم يكف ذلك كله ، وظف في أموال الأغنياء إلى الحد الذي يكفي الفقراء ، وهذا الحق لا يؤخذ إلا ممن يملك نصابًا بدلًا عن غناه ، وهو يعطي للمحتاج بالقدر الذي يسد حاجته ، ومن ثَمّ لا مجال في نظامه للتأمين على هذه الحاجات ؛ لأنه من حقوق الإنسان المسلم .

وفي ظل المجتمع المعاصر فإن كفالة هذه الحاجات لا يتم بإجراءات إلزامية ومنظمة ، وإنما يبنى غالبًا على المعاوضة بين قسط يدفعه المشترك ، وتعويض يحصل عليه دفعة واحدة أو في صورة معاش شهري ، ولا يراعى القدرة عند دفع القسط ولا الكفاية عند دفع التعويض ؛ لهذا يزداد الفقر حدة ويزداد الفقراء عددًا ، ليس في الدول الفقيرة فقط ، بل وفي الدول الغنية وعلى رأسها أمريكا .

وعقد التأمين التجاري من العقود الاحتمالية ، ويصفه القانون الوضعي بأنه عقد من

عقود الغرر ، ذلك أنه مبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه ؛ فالخطر يعد من أركان عقد التأمين ؛ لأن التعويض مجهول قد يتحقق وقد لا يتحقق ، والمستأمن يجهل المقدار الذي يدفعه ، فقد يدفع الأقساط كلها أو بعضها .

وانقسمت الآراء حوله باعتبار الخلاف على كونه عقد معاوضة أم عقد تبرع إلى ثلاثة أقسام [1] :

١ - فريق يرى المنع المطلق .

٢ - فريق يرى الجواز المطلق .

٣ - فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض .

وتنقسم الاعتراضات على التأمين إلى اعتراضات جانبية واعتراضات جوهرية ؛ فالجانبية كضياع ما دفع أو جزء منه إذا لم يواصل دفع القسط ، أو استثمار الأموال بربا ، أو التعارض مع قواعد الميراث والوصية ، أو التأمين على حرام كالانتحار مثلًا . والاعتراضات الرئيسية هي :

١ - الغرر : حيث هو عقد معاوضة به جهالة كبيرة ، فالمصادفة لها أثر بارز في التزام طرفي العقد

٢ - القمار : حيث يتم بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط ، فيغنى واحد ويخسر آخر ، طمعًا في ربح موهوم ، معلق تحققه على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد .

٣ - نظرًا لأنه مبادلة بين قسط وتعويض ، فإنه مقابلة نقد مع نقد بالزيادة ، فيندرج تحت ربا البيوع لعدم تساوي البدلين والنَّساء في عقد معاوضة .

والذين صححوا العقد : منهم من صححه على أنه عقد جديد والأصل الإباحة ، ومنهم من قاسه على عقد المضاربة ، ومنهم من جعله جعالة ، ومنهم من استخدم قاعدة المصلحة ، ومنهم من اعتبره تعاونًا مشكورًا .

ولا خلاف في أن التأمين التعاوني ، الذي يساهم فيه أناس تعاونوا على مواجهة

---

(١) التأمينات ، الشيخ محمد فرج السنهوري ، المؤتمر السابع ، مجمع البحوث الإسلامية .

كارثة دون انتظار مقابل ينتفع به ، لا حرج فيه ، لكن تظل المشكلة قائمة في التأمين التجاري بين من يراه عقد معاوضة به غرر كبير يفسده ، ومن يراه من عقود التبرعات لا يضر فيه غرر .

* * *

٢ - الخداع في البيع

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه** » [١] .

« **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما عسى أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما** » [٢] .

من معاني الغرر لغة : خدعه وأطمعه بالباطل [٣] .

عرَّف ابن حزم الخداع بقوله :

« هو ما لا يدري المشتري ما اشترى ، أو البائع ما باع » [٤] .

وقال الصنعاني : « الخداع : هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه ، فيكون من أكل المال بالباطل » [٥] .

والخداع هنا من باب الغرور ، والفرق بين الغرر والغرور أن الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر ؛ أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين ، إذ إن كلًّا من المتعاقدين يكون جاهلًا بحقيقة الأمر في عقد الغرر ، فإذا اشترى شخص من آخر بعيره الضال ، وهو يعلم مكانه ، فقد غره ، فيدخل هذا العقد تحت الغرور ، أما إذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه ، فإن هذا يكون عقد غرر [٦] .

التصرية :

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير**

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، (٧٥٥/٢) .
(٢) صحيح البخاري ، (٥/٥) . (٣) لسان العرب .
(٤) ابن حزم ، المحلى ، (٣٤٣/٨) .
(٥) الصنعاني ، سبل السلام ، (١٩/٣) ، الحلبي ، (١٣٧٢هـ) .
(٦) د. الصديق الضرير ، الغرر وأثره في العقود ، (٣٥) .

النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر » [١] .

التصرية لغة : أصل التصرية حبس الماء ، وهنا جمع اللبن في الضرع [٢] .

قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل في أنه لا يفسد أصلُ البيع ، وثبوتِ الخيار بها [٣] .

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن ، لحديث : **« من غشنا فليس منا »** [٤] .

وذهب الأئمة : مالك والشافعي وأحمد ، وأبو يوسف ، إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري ، ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنه ، وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلي ، ويردُّ معها عوضًا عن لبنها إن احتلب ، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة ، وإن اختلفوا في نوع العوض [٥] .

ومن ألوان الخداع في العصر الحالى التهويل في صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكِّن المنتج من رفع الثمن ، ويسمى ذلك الاقتصاديون المنافسة الاحتكارية .

وهذا البيع فرع من بيوع الغرر ؛ لأن فيه تدليسًا يؤدي إلى غبن ، وهذا يقدح في التراضي ؛ لأن الإعلان يسلب المستهلك فرصة الاختيار الرشيد ، فيفقد السوق كماله والمستهلك حريته ، خصوصًا بعد أن نمت وسائل الدعاية والإعلان وتنوعت أساليبها وأنماطها ، واستعانت بقواعد التحليل النفسي والإيحاء اللاشعوري مما مكن من تطويع المستهلك لنزوات المنتجين .

وتكون المنافسة في هذه السوق ممزوجة بعناصر الاحتكار ؛ لأن المشروعات تميز منتجاتها في تنوع وهمي ، وفي مظاهر لا تعني شيئًا بالنسبة لجودة السلعة ، في أسلوب

---

(١) صحيح مسلم ، (٦٥٩/١) . (٢) المصباح ، (٤٠١/١) .
(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٢٧ - ٣٣٤) .
(٤) رواه مسلم ، (٩٩/١) ، الحلبي .
(٥) الموسوعة الفقهية ، (٧٤/١٢) .

ادع لجذب المستهلكين وتحفيز طلباتهم ، مما لا يحقق مصلحة المستهلك ، فضلًا عن
تفاع التكلفة دون مبرر ، وارتفاع السعر دون منفعة .

كان « تشمبرلين » أول من ميز موضوع المنافسة الاحتكارية ، بوجود عدد كبير من
بائعين ، ولكن مع وجود اختلاف ما باختلاف المنتج أو البائع لتلك السلعة [1] ، هذا
لاختلاف إما أن يكون في الشكل أو الحجم أو التغليف أو في نوعية الخدمة كالنقل
الصيانة ؛ ولذلك فإن كل بائع يتصرف بشكل مستقل عن الآخرين سواء من حيث
حجم العرض والسياسة السعرية إلى حد ما دون خوف من منافسة [2] .

وبهذا يكون موقف المنتج خليطًا من المنافسة والنزعة الاحتكارية ؛ فالمنافسون يمنعونه من
فع السعر الكبير كما يفعل المحتكر ، وخداع المستهلكين يمكنه من تحريك السعر في دائرة
محددة ، ولا يمكن الحكم بتعميم النهي عن هذا النوع من البيع إلا ما ظهر الغش فيه .

يقول الغزالي : « أول ما يجب على المسلم التاجر ، إذا أراد ألا يضر بأخيه المسلم ،
ن يترك الثناء على السلعة ، فإنَّ وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب ، فإن
ل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبًا ، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط
روءة ، إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة ، وإن أثنى على السلعة بما
و فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه ، وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه ،
لا أن يثني على السلعة بما هو فيها ، مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره ، كالذي يصف
ن أخلاق العبد أو الغلاء أو الدابة ، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة
إطناب ، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم ، فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ..

وروي عن يونس بن عبيد - وكان تاجرًا يبيع الخز - أنه طلب منه خزًّا للشراء ،
طلب من غلامه أن يقدم للطالب ما يطلبه ، فأخرج الغلام سقط الخز ، ونشره أمام
رجل ، ونظر إليه ، وقال : اللهم ارزقنا الجنة ، فقال يونس للغلام : رده إلى موضعه ،
رفض بيعه ؛ لأنه خاف أن يكون ذلك تعريضًا بالثناء على السلعة » [3] .

---

(١) K.P.M. Sundharm M.C. Valish, Principles of Economics, P. 378. Delhi, London, Vica Publishing House, 1973AD.

(٢) Evan. J. Douglas, Intermdciate Micro-Economics Analysis, p. 239. Printice-Hall In Newyork 1982 AD.

٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٤/٧٨) .

ونتيجة لتقدم الصناعة وتطورها تميزت بعض المصانع والشركات بخصائص في إنتاجها ، جذب العملاء إليها لجودة المنتج ومناسبته ، وعرف ذلك بالعلامة التجارية التي يطلب باسمها هذا المنتج .

ولقد لجأت بعض الشركات إلى تقليد العلامة دون الحرص على المواصفات مما يضر بالمنتج الأصلي ، ودون استئذان لصاحب العلامة التي أنفق مالًا للتعريف بها ، وهذا غش لا شك فيه .

وترويج النقد الزائف ظلم ، يعم ضرره الناس ويفسد نقودهم ، ويثير الفوضى في الدولة ويفقد الناس الثقة في التعامل ، فضلًا عن إضراره بالموقف المالي دوليًا ، روى الغزالي : « إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم ؛ لأن السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة » [1] .

كما أن تزوير الأوراق الرسمية يؤدي إلى ضياع الحقوق وأخذ ما ليس بحق ، ويضعف بالتالي نظام المجتمع وينشر الفوضى في علاقاته ، فهو حرام ؛ لأنه غش .

ويشمل الثناء الكاذب على السلعة الحلف ، يقول رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه عن ابن السبيل ، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه لم يف** » [2] .

وشهرة المحل أو الاسم التجاري والعلامة التجارية عندما تكون تعبيرًا عن مزايا اختص بها صاحبها كجودة الإنتاج أو خلق الأمانة وحسن المعاملة ، لا يجوز الاعتداء عليها ؛ حيث هي نتاج جهد ومال بذل في تكوينها ، وشراؤها عقد صحيح ؛ أما إذا كانت مجرد عنوان أجوف لا يحمل حقيقة واقعية ، وإنما وهم إعلامي مثلًا ، يكون بيعه غررًا وتلبيسًا ، وهو بذلك عقد باطل [3] .

* * *

---

(١) د. محمد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، (ص ١٠٧) ، دار الفارابي ، (١٩٩١م)
(٢) صحيح مسلم ، صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (٥٨٨/٢) .
(٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، (ص ١٠٨) .

الخلابة

عن ابن عمر قال ذُكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال : « **من بايعت فقل : لا خلابة** » (١) .

الخلابة لغة : الخديعة .

قال العلماء لقّنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع .

واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصًا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ، فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشًا ، وهو ثلث القيمة عندهم ، قالوا بجامع الخداع الذي لأجله ثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار ، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار لضعف الذي كان في عقله .. فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا ، فرجع في ذلك ، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون ، وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق » (٢) .

« والمسترسل الذي لا يماكس الجاهل بقيمة المبيع ، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين على الابتياع من ذلك البائع ، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن ، فقد يرضى ، وقد لا يرضى ، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، صحيح مسلم ، (٦٦٥/١) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٨٨/٥) .

وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه .

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ، فإن الأصل في البيع الصحة ، وأن يكون الباطن كالظاهر ، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك ، فإذا تبين أن في السلعة غشًّا أو عيبًا فهو كما لو وضعها بصفة وتبينت بخلافها ، فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإن رضي وإلا فسخ البيع » [1] .

* * *

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد (٦) ، ربيع الثاني سنة (١٤٠٣هـ) ، (ص ٧٥ ، ٧٦) ، ولقد ورد حديث ضعيف في المسترسل وهو « غبن المسترسل حرام » أخرجه الطبراني ، وقال البيهقي : فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدًا ، مجمع الزوائد ، (٧٦/٤) ، الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .

النجش « الأوامر المتقابلة في البورصات »

عن أبي هريرة : « **نهى النبي ﷺ عن النجش** » [١] .

يقول رسول الله ﷺ : « **لا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانًا** » [٢] .

النجش لغة : تنفير الصيد واستثارته من مكان ليُصاد [٣] .

وفي الشرع : الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان في الإثم ، وقد يقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة ، إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية والهادوية .... وقيد ابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية [٤] .

ويظهر النجش اليوم في أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة ، كما يظهر بالأوامر المتقابلة ، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة في السوق ، فإذا كان الغرض الشراء تآمرَ المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية ، وإذا كان الغرض البيع تآمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية ، وهم يستغلون الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يخافون على أموالهم فيسرعون في تغيير

(١) رواه مسلم ، (٦٠٨/١) .
(٢) رواه البخاري ، (٥/٥) .
(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (٣٩٤/٥) ، إحياء الكتب العربية ، (١٣٦٨ هـ) .
(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٦٦/٥) .

مواقفهم وفق تغيرات مؤشرات الأسعار ، إما سعيًا وراء الربح أو خوفًا من الخسارة ، ولما كان السعر مصطنعًا بمؤامرة من جماعة ضغط في السوق فإن الخاسر يكون الجماهير ، والكاسب يكون جماعة الضغط التي احتالت بالإشاعة أو الأوامر المتقابلة ، تمامًا كما يفعل الناجش حين يواطئ البائع ، فيزيد على السلع غير قاصد الشراء ، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع .

* * *

التطفيف

يقول الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١ - ٣] .

﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٥] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **خمس بخمس ، ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، ولا ظهرت فيهم الفاحشة لا فشا فيهم الموت ، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأُخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة لا حبس عنهم القطر** » (١) .

التطفيف لغة : مأخوذة من الطفيف وهو القليل ، والمطفِّف هو المقل حق صاحبه نقصانه عن الحق ، في كيل أو وزن (٢) .

والبخس : النقص ، وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن لقيمة ، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه . وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، ذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم (٣) .

والنهي عن التطفيف وبخس الناس أشياءهم لا يقف عند الكيل والوزن في البيع الشراء ، وإنما يمتد إلى كافة الحقوق ؛ فالعامل الذي لا يؤدي عمله على الوجه لأكمل ، ورب العمل الذي لا يوفي العامل أجره ، والوالي الذي يأخذ من الرعية أكثر ما فرضه الله ، والذي لا يعدل بين الناس في العطاء .. والموظف الذي لا يعطي الدولة حقها من العمل ، أو يأخذ حقًّا ليس له أكثر مما هو له .. كل أولئك من المطففين ، ومن لذين يبخسون الناس أشياءهم .

١) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٦١٦/١) .
٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٥١/١٩) .
٣) نفس المصدر ، (٢٤٨/٧) .

وبهذا يظهر أن النهي في قوله : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ أفاد معنى غير الذي أفاده الأمر في قوله : ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الأعراف : ٨٥] ، وليس ذلك النهي جاريًا مجرى العلة للأمر ، أو التأكيد لمضمونه ، كما فسر به بعض المفسرين ، وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة ؛ لأن المعاملات تعتمد على الثقة المتبادلة بين الأمة ، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها ، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل ؛ فالمنتج يزداد إنتاجًا وعرضًا في الأسواق ، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنًا لا يخشى غبنًا ولا خديعة ولا خلابة ، فتتوفر السلع في الأمة ، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها ، فيقوم نماء المدنية والحضارة على أساس متين ، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخٍ ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك [(١)] .

قال أهل التفسير : كان مما نهى عنه شعيب عليه السلام قومه ، وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم ، كانوا يقرضون أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة ، وكانوا يتعاملون على الصحاح عدًا ، وعلى المقروضة وزنًا ، وكانوا يبخسون في الوزن ، وقال ابن وهب قال مالك : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين ؛ كسعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم ، وغيرهما ، وكسرهما ذنب عظيم .. فإنها إذا كانت صحاحًا قام معناها ، وظهرت فائدتها ، وإذا كسرت صارت سلعة ، وبطلت منها الفائدة ، فأضر ذلك بالناس ، ولذلك حرم [(٢)] .

لهذا يجب على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقود الورقية المعاصرة ، حيث زيادة إصدارها يخفض قيمتها ويسلب الناس جزءًا من ثرواتهم ، وقد نهى الله عن أكل المال بالباطل ، وحرصًا من الفقهاء على هذا الأصل أفتوا بتحميل تكاليف إصدار العملة على بيت المال ، يقول البهوتي : « قال الشيخ ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ، تسهيلًا عليهم وتيسيرًا لمعاشهم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه ؛ لأنه تضييق ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ؛ لأنه إضرار

(١) تفسير الطاهر ابن عاشور ، (٢٤٤/٨) الدار التونسية للنشر .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٣١٦/٥) ، مطبعة الشعب .

لناس وخسران عليهم ، بل يضرب النحاس فلوسًا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة عامة ، ويعطي الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس أكل أموالهم بالباطل »[1] .

* * *

(1) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (٦٦٠/١) .

تلقي الجلب

يقول رسول الله ﷺ : « **لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » (١) ، سيده : صاحبه .

معناه : أن يلقى طائفة تحمل متاعًا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد .

واصطلاحًا : النهي عن أن يتلقى طائفة تحمل متاعًا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار .

ووجه النهي ما يتعلق به من الغرر أو الضرر على البائع لجهالته سعر البلد ، فيزال الضرر عن الجالب ، ويصان من الخداع .

يقول ابن تيمية : فإن المقيم إذا تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ، فإنه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشترون بدون القيمة (٢) .

وهذا أيضًا ثابت في الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع ، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقًا أو إذا غبن ؟ قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد ، أظهرها أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن ، والثاني يثبت له الخيار مطلقًا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقالت طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه ، وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر ، وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري بالسلعة ، وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري أن يشتري حيث يشاء وقد اشترى من البائع كما يقول ، وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلًا

(١) صحيح مسلم ، (١١٥٧/٣) ، الحلبي . (٢) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ١١) .

ثمن المثل فيكون المشتري غارًا له ، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل [١] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي محرم ... والحنفية ذهبوا إلى كراهة التلقي ، وذلك للضرر أو الغرر ، أو كما قال الكاساني ؛ لأن البيع مشروع في ذاته ، والنهي في غيره ، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول .. وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني ، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس ، ولا يكره ...

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي صحيح ولا يفسخ العقد به ، ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أن البيع صحيح في قول الجميع ، وعلل الصحة :

١ - بإثبات الخيار في الحديث ، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .

٢ - لأن النهي لا لمعنى في البيع ، بل يعود إلى ضرب من الخديعة ، يمكن استدراكها بإثبات الخيار ، فأشبه بيع المصراة ، وفارق بيع الحاضر للبادئ فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار ، إذ ليس الضرر عليه ، إنما على المسلمين [٢] .

* * *

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عدد (٦) ربيع الثاني سنة (١٤٠٣هـ) ، (ص ٧٥ ، ٧٦) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (٢٢٢/٩ ، ٢٢٣) .

٣ - القمار

يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وقال رسول الله ﷺ : « **من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق** » (١) .

عرّف البقاعي القمار في تفسيره ، الذي لا يزال مخطوطًا ، فقال : القمار : كل مراهنة على غرر محض ، وفي هذا التعريف القصير ذكر لثلاثة ألفاظ : القمار ، المراهنة ، الغرر ، وكلها تكاد تكون مترادفة على معنى واحد ، فلعل هذا التعريف يكون من باب تعريف الشيء بنفسه أو بمرادفه ، غير أن فيه لفظًا يحسن تأمله وهو « محض » ، فكأن الغرر إذا لم يكن محضًا ربما جاز واعتبر مغتفرًا ، إذ الغرر عند العلماء غرران : يسير مغفور حلال ، وكثير حرام ، فغرر محض أي مجرد مخاطرة عارية عن النفع ، فكأن لغرض المخاطرة أو نفعها تأثيرًا شرعيًا في الحكم عليها بأنها حلال أو حرام (٢) .

يقول ابن القيم : « الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه ؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر » (٣) .

وفي البورصات يصور عالم غربي مدى العبث فيها بقوله :

« يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس ، ليس لهم شأن عادة بالاستثمار ، بل إن مهمتهم هي المقامرة ، واهتمامهم مركز في سوق سريعة التقلب سريعة التغير ، حيث إن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أو انخفضت ، وكما ذكر أحد مسئولي مجلس تجارة شيكاغو لمديري الشركات الزراعية عام (١٩٧٥م) : إن الاستقرار أيها السادة هو الشيء الوحيد الذي لا نستطيع التعامل معه » (٤) .

---

(١) رواه البخاري ، (١٧٦/٦) .

(٢) د . رفيق المصري ، الميسر والقمار ، (ص ٣٠) ، دار القلم ، (١٩٩٣ م) .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (٣٥٨/١) .

(٤) فرانسيس مورلابييه ، جو زيف كوليز ، صناعة الجوع وخرافة الندرة ، (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، عالم المعرفة ، (١٤٠٣ هـ) .

وتجري العمليات في البورصة دون إحضار السلع أو المستندات موضع الصفقات ، التعامل غالبًا على كسب فروق الأسعار ؛ فالبائع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يُسَلِّم ا اشتراه ، كما أن الثمن في العقود الآجلة لا يدفع في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع ثمن إلى موعد التصفية ، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد ، ما أن السلعة تباع وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول ، لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

« وليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في شريعة الإسلامية ، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد ، إنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع ي مجلس العقد .

ب - في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع أول ، وقبل أن يحوزها المشتري الأول - عدة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك ا قبض أو دفع الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين ، مخاطرة منهم على الكسب ر الربح ، كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

وبناءً على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد إسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود صفقات ، سواء أكانت جائزة أم محرمة ، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن فعلوا ما يشاؤون ؛ بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ، يمنعون العقود غير الجائزة شرعًا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية .

ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء ، يقول تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (١) .

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، (ص ١٢٢ - ١٢٤) ، رابطة العالم الإسلامي ، سنة (١٤٠٥هـ) .

يقول رسول الله ﷺ : « **لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** » (١) .

شرطان في بيع :

يقول ابن رشد : « اختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط .. وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا والغرر ، وإلى قلته وإلى التوسط بين ذلك ، أي ما يفيد نقصًا في الملك ، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرًا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط ، وما كان قليلًا أجازه وأجاز الشرط فيها ، وما كان متوسطًا أبطل الشرط وأجاز البيع » (٢) .

والشرط الفاسد هو باب القمار في البيوع ، يقول ابن الهمام : « ذلك لأن عمله إثبات الخطر في ثبوت الملك ، وبذلك يشبه القمار ، ولقائل أن يقول : القمار محرم لمعنى الخطر ، بل باعتبار تعليق الملك بما لا يضعه الشرع سببًا للملك ، فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلاني في الورقة مثلًا سببًا للملك » (٣) .

يقول النووي : « البيع الصحيح إذا ضم إليه شرط ، فذلك الشرط ضربان : صحيح وفاسد ، فإن كان صحيحًا فالعقد صحيح ، وإن كان فاسدًا ، فإن كان ما لا يضر بالعقد نظر ، إن لم يتعلق به غرض يورث تنازعًا لم يؤثر ذلك في العقد ، وإن تعلق به غرض فسد البيع بفساده ، للنهي عن بيع وشرط ، وهذا هو المشهور ، كشرطه ، ألا يقبض ما اشتراه ، أو لا يتصرف فيه بالبيع ، أو كشرط بيع آخر أو قرض ، وكشرط أن لا خسارة عليه في ثمنه إن باعه فنقص ، فهذه الشروط وأشباهها فاسدة تفسد البيع » (٤) .

ويقول البهوتي : « والضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد يحرم اشتراطه ، وهي ثلاثة أنواع :

أحدهما : أن يُشترَط على صاحبه عقد آخر كسلف ، واشتراط هذا الشرط يبطل البيع .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، (١٤٧/٥) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٣٣/٢) .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، (٢٩٨/٦٦) ، دار الفكر ، (١٣٩٧هـ) .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، (٤٠٤/٣ - ٤٠٨) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .

والنوع الثاني من الشروط الفاسدة : أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه ، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه .

والنوع الثالث من الشروط الفاسدة : أن يشترط البائع شرطًا يعلق البيع عليه ، كقوله : بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان » (١) .

ويتم التعامل في البورصات كثيرًا بشروط فاسدة ، وتتعدد الألعاب وكأنك في نادي قمار ، يتفنن لاعبوه في صور المقامرة ، ويكاد أن يكون من الصعب أن نحصرها والجانب الأكبر من هذه الملاعب يتم عن طريق عقود الخيار (Option) التي ترتبط بدورها بالعقود الآجلة (Futur) ، وتختلف عنها بأنها عقود مشروطة للبائع والمشتري الخيار في السوق قبل انتهاء تاريخ التسليم الفعلي ، وهذا الحق يستخدم أو لا يستخدم من صاحبه حسب الربح الذي يترتب على هذا الخيار (٢) ، وعلى سبيل المثال عقد بيع بشرط التعويض ، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري أن ينفذ العقد في تاريخ معين أو يفسخه قبلها نظير تعويض متفق عليه ، أو عقد بيع بشرط الزيادة ، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري بأن يستزيد من البيع أو الشراء في موعد التصفية .. إلخ (٣) .

ربح ما لم يضمن :

لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعًا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا بيع باطل ، وربحه لا يجوز ؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض (٤) .

قال رسول الله ﷺ : « **الخراج بالضمان** » (٥) .

وفي الحديثين قاعدة مهمة من قواعد الاقتصاد الإسلامي ، فليس الفرق بين المشاركة والربا هي المخاطرة ، فأحيانًا يتعرض الربا لمخاطرة أشد من مخاطرة المشاركة خصوصًا عند أحوال التضخم ، وإنما الفرق هو أن الربح يستحق بالضمان ، فلو ضمن أحد الشريكين

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، (١٩٣/٣ - ١٩٥) ، دار الفكر ، (١٤٠٢ هـ) .

(٢) Op. Cit. p. 40 . 60p. Cit. p. 40.

(٣) د . مراد كاظم ، البورصة وأفضل الطرق للاستثمارات المالية ، (ص ١٠٧ - ١٢٨) ، المطبعة التجارية ، بيروت .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٨٥/٥) .

(٥) صحيح سنن ابن ماجه ، (٢٢/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٨هـ) .

لشريكه رأس مال لا يستحق الضامن الربح كله ، ولا يستحق الذي ضمن له شيئًا .

ويشرح الكاساني الحديث فيقول : « والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة ، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله ، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان ، خراجًا بضمان » [1] .

بيع ما لم يقبض :

يقول رسول الله ﷺ : « **إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه** » [2] .

يقول ابن تيمية : « وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، ولا سيما إذا رأى المشتري قد ربح ، فيسعى في رد البيع ، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ . . وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه على عرف الناس كالقبض » [3] .

يقول الباجي : « البيع فيما ذكرنا فلا خوف في أنه يتوالى منه عقدان من جنس واحد ، أو من جنسين مختلفين ، على معين أو ثابت في الذمة لا يتخللهما قبض ، وذلك لحفظه وحراسته وتوقِّيه من الربا ، لئلَّا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع الدنانير بأكثر منها ، عن مالك أنه بلغه أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعوذ بالله وما ذلك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها فينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها » [4] .

يقول البهوتي : « ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة ، ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه ذلك ، ويحصل القبض فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس ونحوه

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٧٩/٢) .   (٢) رواه مسلم ، (٨/٥) .

(٣) ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية ، (٢٧٢/٤ ، ٤٧٣) .

(٤) الباجي ، المنتقى ، (٢٨٠/٤ - ٢٨٥) .

كالثمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أي حائل ، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه » .

ويقول ابن تيمية : « وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض » [١] .

بيع ما ليس عندك :

يقول حكيم بن حزام : يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « **لا تبع ما ليس عندك** » [٢] .

يقول ابن القيم : « فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل ، وهو جنس القمار والميسر ، والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التاجر وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك ، والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله ، بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع ، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر ؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ما ليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو ، وليس هذا مخاطرة التجارة ، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكًا وقبضًا فحينئذ دخل في خطر التجارة ، وباع بيع التجارة كما أحله الله » [٣] .

يقول ابن القيم : « ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، ولا بلفظ عام ولا معنى عام ، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود ، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه ، سواء كان موجودًا أو معدومًا كبيع العبد الآبق

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، (١٤٧/٣) .

(٢) صحيح سنن أبي داود ، (٢٥٩/٢) ، تحقيق الألباني .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، (٢٦٥/٤ ، ٢٦٦) ، الحلبي ، (١٩٥٠م) .

والبعير الشارد وإن كان موجودًا ، إذ موجب البيع تسليم المبيع ، فإذا كان البائع عاجزًا عن تسلمه فهو غرر ومخاطرة وقمار ، فإنه لا يباع إلا بوكس ، فإذا أمكن المشتري تسليمه كان قد قمر البائع ، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع ، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم ، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة ، فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته ، وهذا من الميسر الذي حرمه اللّٰه ورسوله » (١) .

قال البغوي : « أما شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئًا موصوفًا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط جاز ، وإن لم يكن المبيع موجودًا في ملكه حال العقد كالسلم » (٢) .

بيع الثنيا :

عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنيا (٣) .

والمراد بالثنيا الاستثناء في البيع ، نحو أن يبيع الرجل شيئًا ويستثني بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلومًا نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلًا من المنازل أو موضعًا معلومًا من الأرض صح بالاتفاق ، وإن كان مجهولًا نحو أن يستثني شيئًا غير معلوم لم يصح البيع (٤) .

وفي الاستثناء مسائل مشهورة اختلف الفقهاء فيها ، من جهة دخولها تحت النهي عن الثنيا ، ومن أسباب الخلاف : هل المستثنى مبيع مع ما استثني منه ، أم ليس بمبيع وإنما هو باقٍ على ملك البائع (٥) .

* * *

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (٢٨/٢) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٥٣/٥) .

(٣) صحيح مسلم ، (٦٧١/١) .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٤٨/٥) .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٣٥/٢) .

ج - ربا البيوع

عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال : « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواءً بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » [(١)] .

يقول ابن رشد : « أجمع العلماء على أن التفاضل والنَّساء ، إنما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة ، وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل في الصنف الواحد ، وتضمن أيضًا منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل » [(٢)] .

ويقول ابن القيم : « إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفًا واحدًا ، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب ، كالدراهم والدنانير ، والبر والشعير ، والتمر والزبيب ، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والحديد والزيت » [(٣)] .

اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة في الحديث قسمان :

١ - الذهب والفضة

٢ - الأصناف الستة الباقية

واتفقوا على أن المبادلات بينها ثلاثة أنواع :

١ - مبادلة بين جنس واحد كالذهب بالذهب والقمح بالقمح ، وهذه يحرم فيها التفاضل ويلزم المساواة ، ويسمى هذا ربا الفضل .

٢ - مبادلة بين جنسين مقصودهما واحد ، أي متفقان في العلة ، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير ، وهذه مبادلة مباحة إذا كانت حاضرة أي يدًا بيد ، وتحرم إذا حدث فيها الأجل لاتفاقهما في العلة سدًّا لذريعة الربا ، ويسمى هذا ربا النَّساء .

٣ - مبادلة بين جنسين تختلف علتهما ، فهذا يباح فيه الفضل والنساء كمبادلة

(١) رواه مسلم ، (٥/٤٤) .
(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢/١٤٨) .
(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (٢/١٣٩) .

ذهب « وهو من القسم الأول » بقمح « وهو من القسم الثاني » .

والغرر يحدث في التبادل بين الجنس الواحد ويسمى ربا الفضل ، كالذهب إذا استبدل عددًا وكان فيه تباين في الوزن ، أو القمح إن استبدل كيلًا واحدًا مع اختلاف الجودة ، وهذا يوقع في الجهالة التي تؤدي إلى النزاع ، ولذا نبه الرسول ﷺ إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة .

عن أنس بن سعيد وأبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « **أكل تمر خيبر هكذا ؟** » فقال : « لا واللّه يا رسول اللّه ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال النبي ﷺ : **لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا** » [١] ، والجنيب : هو التمر الجيد بعكس الجمع .

ويقول ابن القيم : « فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين ، ولا يفعل ذلك ! للتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جدًّا » [٢] .

وبتحريم ربا النساء جنبًا إلى جنب مع تحريم ربا النسيئة « القروض » يغلق الشارع الحكيم باب التحايل على الربا تحت مسمى البيع .

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز في سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية في أيامنا المعاصرة ، التي شهدت تطورًا كبيرًا في التعامل على أساس الصرف الآجل ، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالجنيه الإسترليني أو الدولار الأمريكي سعران أحدهما للصرف يدًا بيد والآخر للصرف الآجل ، والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملتين حسب مدته .

ولقد رأى « كينز » أن النقود ليست وحدها التي يمكن أن تحصل على سعر فائدة ، وأن أي أصل سلعي يمكنه ذلك ، ويقول : « إن سعر الفائدة النقدي ليس إلا معدل الزيادة في النقود التي اقترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة ؛ ولهذا يظهر أن أي

---

(١) رواه مسلم ، (٦٩٥/٢) .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (١٣٦/٢) .

أصل رأسمالي يمكن أن يحصل على الربا ، فلنا أن نقول إن سعر فائدة القمح (٥٪) إذا كان (١٠٠) أردب قمح تسلم الآن ترد (١٠٥) بعد سنة ، أو إذا كان (١٠٠) أردب قمح تسلم بعد سنة تأخذه (٩٥) أردب الآن ، يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس وللمنازل وحتى لمشروع ينتج الصلب »[١] .

وليس إحلال السلع محل النقود أمر انتهى زمانه ، « فعند التضخم وانخفاض قيمة النقود فإن الناس ستهرب من النقود ، وحتى من السندات البديلة للنقود عند كينز ، وتختفي دوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة ، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع »[٢] .

ومن هنا نفهم الحكمة في تحريم ربا البيوع جنبًا إلى جنب مع ربا القروض ، وفرض الزكاة على العروض جنبًا إلى جنب مع النقود لتضييق الخناق على الاكتناز في كليهما ، والذي يعده الاقتصاديون المعاصرون سببًا لدفع الربا حتى يستثمر .

والظاهرية كما هو معلوم ينفون القياس ، والذين قاسوا اختلفوا كثيرًا في العلة ، فبالنسبة للنقدين اعتبر الحنفية العلة هي الكيل والوزن ، لذكر لفظ الوزن في الأحاديث الناهية عن ربا البيوع .

والحقيقة أنه لا يلزم من كونه معيارًا أن يصير علة ، ولا تطرد هذه العلة لجواز مبادلة النقدين وهما موزونان مع سلع النوع الثاني كالحديد سلمًا ، فرغم وجود الأجل في المبادلة فإنه جائز ، ورأي المالكية في المشهور والشافعية أن العلة هي الثمنية ولكنها قاصرة على الذهب والفضة ، وكان لهما عذرهما حيث كان الذهب والفضة هما العملتان الرئيسيتان ، ولكن مع اتساع تداول غيرهما كالفلوس ، وهذا يفسر القول الآخر للمالكية باعتبار الثمنية مطلقًا واشتمالها لكل أنواع النقود الرائجة كما رأينا ذلك في آراء بعض الشافعية : أنه إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به[٣] .

وبهذا استقر قياس كل ماله صفة النقود على الذهب والفضة ، فلا يجوز مبادلة جنيه بدولار لأجل مطلقًا ، لأنه إن كان مثلًا بمثل فهذا من باب القرض لا من باب البيع ،

(١) J.M.Keynes, op., cit., 222.

(٢) Stonier & Hague, Atextbook of Economic Theory, p. 329 Longman, London, 1980 AD.

(٣) مالك ، المدونة الكبرى برواية سحنون ، (٣/٣٩٥ ، ٣٩٦) ، دار صادر ، بيروت ، المجموع ، النووي ، (٩/٣٩٣) ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٩٧٩م) .

وإن زاد فإنه تحايل على الربا باسم البيع ، ولا جنيهًا ورقيًا بقيمته نقود معدنية إلا مثلًا بمثل .

واختلف الفقهاء في علة القسم الثاني .

فعند الحنفية الكيل والوزن ، ولا اعتراض على أن الكيل مطلوب للتساوي ، ولكن لا يلزم من كونه معيارًا كونه علة .

والعلة عند الشافعية في الجديد وأحمد في رواية أن العلة في التبادل بين هذه الأصناف هي الطعم (١) .

والعلة عند المالكية هي الادخار والاقتيات .

وعند ربيعة أن العلة في القسمين هي وجوب الزكاة ، حيث هي أموال تسن في المواساة فيمتنع الربا (٢) .

ويمكن الاحتجاج لذلك في العصر بالاتصال الوظيفي بينهما ، حيث إن تحريم الربا يلزم تحريم الاكتناز ، وحيث نلاحظ اقتران الأمر بالزكاة مع تحريم الربا في آيات القرآن .

* * *

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٢٩/٢ - ١٣٣) .

(٢) النووي ، المجموع ، (٤٠٠/٩) ، والمرجع السابق .

الصرف

قال رسول الله ﷺ : « **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما** » .

« **الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا** » [١] .

عن أبي سعيد الخدري قال : بصر عيني وسمع أذني من رسول الله ﷺ ، فذكر : « النهي عن الذهب بالذهب ، والورق بالورِق إلا سواء بسواء ، مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا غائبًا بناجز ، ولا تشفوا أدهما على الآخر » [٢] .

الصرف لغة : رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره ، والصرَّاف من يبدل النقد بالنقد [٣] .

واصطلاحًا : بيع النقد من جنسه وغيره [٤] .

والصرف يعتبر من أهم الأنشطة الاقتصادية المعاصرة ، وله بورصة قائمة بذاتها تسمى بورصة القطع ، يقتصر التبادل فيها على الذهب والفضة والعملات الدولية .

ولما كانت النقود مهمتها أصلًا كونها واسطة للتبادل لتشجيع الإنتاج بتطوير أساليب سداد الالتزامات والحصول على الحقوق ، فإن المضاربة عليها تؤدي إلى الإخلال بهذه الوظيفة وتعكير الاستقرار النقدي من جهة ، ومن جهة أخرى فإن بيع النقد بالنقد مؤجلًا ليس له معنى إلا الربا إن اتفق الجنس ، ومدخل قريب جدًّا للتحايل على الربا باسم البيع إن اختلف الجنس ؛ لذلك أجاز الشارع الحكيم المبادلة الناجزة إن اختلف الجنس ، وحرم المبادلة الآجلة مطلقًا سواء اتفق الجنس أم اختلف .

ومن هنا قيد الشارع الحكيم الصرف ، لضمان حسن الأداء بما يلي :

١ - أن يكون ناجزًا ، فلا بد من قبض البدلين قبل التفرق من المجلس ، فلا يفترقا

(١) رواه مسلم ، (١٢١٢/٣) .

(٢) صحيح سنن النسائي ، تحقيق الألباني ، (٩٤٨/٣ ، ٩٤٩) .

(٣) المعجم الوسيط ، (٥١٢/٢ ، ٥١٣) .

(٤) مغني المحتاج ، (٢٥/٣) .

وأحد البدلين في الذمة ، أو باق منه شيء ، وبالطبع فإن معنى (التفرق والمجلس) يحكمه العرف ؛ فالقيد الدفتري في المصرف محقق لذلك ، ومن هنا ينتفي خيار الشرط ، فخيار الشرط يمنع تحقيق القبض الناجز ، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد ؛ أما خيار الرؤية والعيب فلا يمنع أحدهما تمام القبض ، وهذا افتراض بعيد ؛ لأن النقود مثلية لا عينية .

٢ - ألا يكون فيه أجل : فالأجل لأحد العوضين أو كليهما يفسد العقد ، حيث ذلك ذريعة لربا النساء ، وإن سمي بيعًا .

ويجوز صرف ما في الذمة إن كان مستحقًّا ، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب ، فيأخذ فضة عند الاستحقاق ، يقول ابن قدامة :

« ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفًا بعين وذمة ، في قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، لأن القبض شرط وقد تخلف .. قال أحمد : إنما يقضيه إياها بالسعر ، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي : إنه يقضيه مكانها ذهبًا على التراضي ؛ لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس ، كما لو كان العوض عرضًا ، ووجه الأول قول النبي ﷺ : « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها** »[1] ، وروي عن ابن عمر أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقًا العجلي سألاه عن كري لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ، فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق ؛ ولأن هذا جرى مجرى القضاء فقيِّد بالمثل ، كما لو قضاه من الجنس ، والتماثل هنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة ، قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه ؟ فقال : إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن حيلة ، ويزاد شيئًا كثيرًا »[2] .

ويلزمنا هنا فهم المصطلحات التي استعملها الفقهاء في النقود :

انقطاع النقد :

ومعناه عدم وجود النقد في التعامل ، حتى لو وجد عند الصيارفة .

---

(١) الألباني ، إرواء الغليل ، (١٧٤/٥) .

(٢) المغني ، (٤/ ٥٤ ، ٥٥) ، أجازه المالكية حالًا ، والحنفية حالا وغير حال ، ولم يجزه الشافعية .

الكساد :

هو عدم الرواج إطلاقًا ، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج في بلد المتعاملين .

البطلان :

هو إخراج عملة من السوق ، وإحلال غيرها محلها .

ويرى كثير من الفقهاء دفع القيمة في هذه الأحوال الثلاثة ، والعلماء الذين أوجبوا القيمة وضعوا لذلك ضابطًا هو اختلاف الجنس خروجًا من الربا (١) .

الغلاء والرخص :

هو نقص قيمة النقود مع بقاء الرواج .

ولقد ذهب جميع الفقهاء إلى أن التغير في الذهب والفضة لا يلتفت إليه ، كذلك الفلوس ، فيما عدا أحد قولي أبي يوسف (٢) .

والحقيقة أن تغير قدرة النقود الشرائية ترجع إما لأسباب حقيقية حيث ترتفع الأسعار وتنخفض لظروف العرض والطلب ، فهذا إلى الله وليس من المصلحة التدخلُ فيه رعايةً لحرية السوق والتخصيص الأمثل للموارد ، وإما نتيجة إفراط الدولة في إصدار النقود لتوفير إيراد لها ، فهذا يعتبر من قبيل بخس الناس أشياءهم وأكل المال بالباطل .

وقد حاول بعض المعاصرين إباحة رد النقود بأزيد منها ، رعايةً لهذا النقص الظالم لقيمتها بمفعول التضخم (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٤٢/٥) ، البهوتي ، كشاف القناع (٣١٤/٣) ، النووي ، روضة الطالبين ، (٣٦٥/٣) ، الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦٠/٥) .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، (٣٥٢/٤) ، والبهوتي ، كشاف القناع ، (٣١٤/٣) ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) ، حاشية الدسوقي ، (٤٥/٣) .

(٣) د . شوقي شحاتة ، د . أبو بكر متولي ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، (ص ١٤٢) ، مكتبة وهبة ، (١٤٠٣هـ) ، د . شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، النظرية الاقتصادية ، (ص ٣٣٨ - ٣٤٧) ، مكتبة الخريجين (١٤٠٤هـ) ، د. نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي (ص ٢٠٥ - ٢٣٠) ، دار الفاروق ، مكة المكرمة (١٤١١هـ) ، واشترط النقص الفاحش ، د. رفيق المصري ، الإسلام والنقود (ص ٧٨) ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٤١٠هـ) .

ولقد سبب أسلوب التعويض في دول طبّقته كالبرازيل تشوهات هيكلية خطيرة بدلًا من التشوهات التوزيعية التي لطفها [١] .

وذلك لأن هذا التعويض يشمل كل أنواع المعاملات : إجارة وبيوع آجلة وسلم وديون في الذمة .. والتغير في قيمة النقود مستمر ومتذبذب ، مما يجعل إعادة التقدير كذلك ، ويجر المعاملات إلى دوامة لا قرار لها في سباق بين التضخم والتعويض .

والأمر بالنسبة للإجارة يتم عن طريق سوق حر في الإسلام فيتغير العقد وفق العرض والطلب ، وإن زيدت فإن المبادلة أصلًا بين نقود ومنفعة ، فكان المشكل هو في القروض حيث المنع الصريح بالزيادة ، وإذا كانت هذه القروض مشاركة يحميها الإسلام بالغلة التي تعوضها عن التضخم (يرجع إلى مصطلح الغلة) ، وتبقى المشكلة في القروض الحسنة ، وهذه أولى بها الإرفاق ، وذلك كله إذا لم يتم معالجة الأمر من جذوره .

والإسلام يعالج الأمر من جذوره ، حيث يعتبر بخس قيمة النقود من الإفساد في الأرض وأكل المال بالباطل ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود : ٨٥] [٢] .

يقول البهوتي : « ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم تسهيلًا عليهم وتيسيرًا لمعاشهم ، ولا يتَّجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه ؛ لأنه تضييق ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ؛ لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم ، بل يضرب النحاس فلوسًا بقيمته ، من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ؛ فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل » [٣] .

---

(١) روبرت بايروبول بيكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار ، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ، البنك الإسلامي للتنمية ، شعبان سنة (١٤٠٧هـ) .

(٢) راجع القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٨٧٨/٣) ، دار إحياء التراث ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، (٨٨/٣) .

السيوطي ، قدح المجادلة عند تغير المعاملة ، الحاوي للفتاوى ، (٢٣٢/٢) ، مطبعة السعادة ، (١٩٥٩م) ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٨١) ، الحلبي ، (١٩٦٦م) ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ١٥٤) ، دار الفكر .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، (٢٧٠/٢) .

ويقول ابن القيم : « الدرهم والدينار أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا ، لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لما كان لدينا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، فيقع الخلف »[1] .

السفتجة :

السفتجة بضم السين وفتحها وفتح التاء : فارسي معرب ، **وفي القاموس** : وهي أن يعطي شخص مالًا لآخر عن طريق شخص له عنده مال في بلد آخر ليأمن الطريق .

والسفتجة تشبه الحوالة ، باعتبار أن المعطي يحيل المعطى إليه إلى شخص ثالث ، فينقل المبلغ من ذمته إلى ذمة المحال إليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة .

وهي تذكر في كتب الفقه أحيانًا في باب الحوالة .

والذين ذكروها في أبواب القرض والذين اعتبروها من باب القرض لم يجيزوها ، لأنه قرض جر نفعًا ، وهو أمن خطر الطريق .

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة[2] .

المزابنة :

« نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة »[3] .

والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح واستبدال الأرض بالقمح .

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (١٥٥/٢ ، ١٥٦) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (٢٤/٢٥ - ٢٦) ، ابن عابدين ، (١٧٤/٤ - ٢٩٥) ، حاشية الدسوقي ، (٢٢٦/٣) ، المهذب ، (٣١١/١) ، المغني (٣٥٤/٤) .

(٣) صحيح مسلم ، (٦٦٧/١) .

المزابنة لغة : من الزبن وهو الدفع ، كأنما كل واحد منهما يدفع عن حقه (١) .

واصطلاحًا : بيع شيء رطب بيابس من جنسه تقديرًا (٢) .

يقول الشوكاني : « قال في الفتح : وألحق الجمهور بذلك كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا » (٣) .

ويقول ابن رشد : « وجمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به ، قال به مالك في موطئه قياسًا به على تعليل الحكم في هذا الحديث ، وكذلك بيع رطب بيابس من نوعه حرام يعني منع المماثلة كاللحم اليابس بالرطب » (٤) .

العرايا :

نهى رسول الله ﷺ : **عن بيع التمر بالتمر ، وقال : ربا ، إلا أنه رخّص في بيع العرية ، كالنخلة ، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا** (٥) .

العرية في القاموس : أعراه النخلة وهبه ثمرة عامها ، والنخلة المعراة التي أكل ما عليها . وقال الجوهري : هي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا بأن يجعل له ثمرها عامًا ، من عراه قصده .

العرية : عطية ثمر النخلة دون الرقبة .. وصور العرية كثيرة .. قال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي : « أن العرايا أن يشتري الرجل النخل بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال . . أما مالك فيرى أن العرية هي النخلة للرجل في حائط غيره ليكره صاحب النخل الكثير الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلة تمرًا فيرخص له في ذلك ، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه ... وأخرج الإمام أحمد عن سفيان ابن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر (٦) .

---

(١) الفيومي ، المصباح ، (٢٩٧/١) .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، (١٥١/٤) .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٠٨/٥) .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١١٥/٢) .

(٥) صحيح مسلم ، (٦٦٨/١) .

(٦) نيل الأوطار ، الشوكاني ، (٣١١/٥) .

الحيل الربوية :

قال رسول الله ﷺ : **« قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها »** (١) .

الحيلة لغة : القدرة على التصرف والخديعة ، والحوَل من الرجال : الشديد الاحتيال (٢) .

واصطلاحًا : أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا ، مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك (٣) .

وللاحتيال على الربا طرق وصور متعددة ، حصرها ابن تيمية في نوعين هما :

١ - أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، وهي أن يبيع ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه .

٢ - أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقدًا ليس بمقصود (٤) .

يقول ابن تيمية : « وقد تأملت أغلب ما أوقع الناسَ في الحيل ، فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، .. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل ...

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان : كالدم والميتة ولحم الخنزير ، أو من التصرفات : كالميسر ، والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره ، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله ... » (٥) .

من هذه الحيل : العينة والتورق والوفاء والاستغلال ..

العينة :

يقول رسول الله ﷺ : **« إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلًا ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »** (٦) .

---

(١) صحيح البخاري ، فتح الباري ، (٤١٤/٤) ، وجملوها : أذابوها .
(٢) القاموس المحيط ، (٣٧٤/٣) . (٣) ابن قدامة ، المغني ، (٦٢/٤) .
(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٥٧/٢٩) . (٥) نفس المصدر ، (٤٥/٢٩) .
(٦) صحيح الجامع الصغير ، (١٣٦/١) .

العينة لغةً : السلف [١] .

وسمي هذا البيع عينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضرًا ، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله .

واصطلاحًا : بيع المرء شيئًا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك [٢] .

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته ؛ لأنه ذريعة إلى الربا ، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح ، وفي الحديث وعيد شديد يدل على التحريم ، والشافعية حكموا بصحته مع الكراهة ، عملًا بمقتضى آية : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ لأن هذه المعاملة بلا شك ذريعة إلى الربا فتحرم منعًا من الوصول إليه ، وتضافرت الأدلة إلى التحريم ، وبعضها يقوي بعضًا .

التورق :

قلنا : إن العينة هي أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل أقل لنفس البائع الأول ، أما إن باعها إلى آخر فهي التورق ، والتورق مأخوذة من ورق ، وهي الدراهم المضروبة من الفضة ، والجمهور على إباحته ؛ لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا ، وحرمه ابن تيمية وابن القيم على أنه بيع المضطر [٣] .

بيع وسلف :

قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل سلف وبيع** ... » [٤] .

قال البغوي : المراد بالسلف هنا القرض ، قال أحمد : هو أن يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه وهو فاسد ؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن ، وقد يكون السلف بمعنى السلف ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا ، أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك هو

(١) المصباح ، (٥٢٧/٢) .
(٢) كشاف القناع ، (١٨٦/٣) .
(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية ، د . نزيه حماد ، (ص ١٠٨) .
(٤) صحيح سنن أبي داود ، تحقيق الألباني ، (٦٦٩/٢) .

بيع لك »[1] .

والنهي هنا سدًّا لذريعة الربا ؛ لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع .

ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلًا من البيع .

ومن صوره أيضًا :

بيع الاستغلال :

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آلته على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه حين يرد الثمن .

بيع الوفاء (الأمانة) :

الوفاء لغة : ضد الغدر .

واصطلاحًا : أن يبيع شيئًا بكذا أو بدين عليه ، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء ، ولقد اشتهر هذا البيع في الفقه الحنفي ، ويسميه المالكية « بيع الثنيا » ، والشافعية « بيع العهدة » ، والحنابلة « بيع الأمانة » ، ويسمى أيضًا « بيع الطاعة » و « بيع الجائزة » ، وسمي في بعض كتب الحنفية « بيع المعاملة » .

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد ؛ لأن البيع غير مقصود ، والمقصود هو الربا المحرم ، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه ، بحجة أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا ، ومنهم من اعتبره رهنًا ، بحجة أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[2] .

* * *

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٨٤/٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (٢٦٢/٩) .

المرابحة الآجلة

المعلوم أن بيع المرابحة من بيوع الأمانة وهو بيع ناجز ، ولكن إذا أخذ شكل المواعد ، فإنه يكون تعاقدًا ، على عين لم تقبض وعلى ثمن لم يسلم ، فكلا طرفي المعاوضة في الذمة ؛ ولا يصح هذا البيع إلا إذا كان المشتري بالخيار إذا أحضر البائع السلعة .

يقول الشافعي : « وإذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعًا ، وإن شاء تركه .

وهكذا إن قال : اشتر متاعًا ووصفه له ، أو متاعًا أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل ذلك سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت ، إن كان قال : ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز ، وإن تبايعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما : أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، وثانيهما : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا » [١] .

ويقول الباجي المالكي : عن مالك أنه بلغه أن رجلًا قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ، قوله : ابتع لي هذا البعير بنقد فأبتاعه منك إلى أجل ، أدخله في باب بيعتين في بيعة ، لا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن ، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع ما ليس عنده ؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع لأجل البعير قبل أن يملكه ، وفيها سلف بزيادة ، لأنه يبتاع له البعير قبل أن يملكه ، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل ، يتضمن ذلك أنه سلف عشرًا في عشرين إلى أجل ، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها ، والله أعلم » [٢] .

---

(١) الشافعي ، الأم ، (٣٩/٣) ، دار المعرفة ، (١٣٩٣هـ) .

(٢) الباجي ، المنتقى ، (٣٩/٥) ، دار الكتاب العربي ، (١٣٢٢هـ) .

وقد سبب هذا البيع مشاكل كثيرة للمصارف الإسلامية التي انجذبت إليه لسهولته ومضاهاته للعقود الائتمانية ، وفي ذلك يقول الدكتور حماد : « يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه ، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب .. وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد في سوق تصريف البضائع والمواد التي يحتاجها الناس ميدانًا فسيحًا لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التي تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل ... وإن ما ينشرح له الصدر هو أن هذا الأسلوب المقترح لا يبقي في الميدان العملي حاجة ، لكل ما يحيط بالعمل المصرفي الربوي من هالات مكبرة حول الدور الكبير في تمويل الائتمان والتوسط وغير ذلك من عبارات رنانة في نظر الاقتصاديين ! » .

وصورة المرابحة للآمر بالشراء التي تقوم به المصارف الإسلامية ، أن يتقدم الراغب في شراء السلعة ، ولا يملك ثمنها ، للمصرف طالبًا شراء السلعة على أن يرد ثمنها للمصرف آجلًا مع الزيادة على الثمن الأصلي ، وغالبًا ما يكون العميل هو المشتري الفعلي للسلعة لا المصرف ، ويبقى المصرف المعاملة إلى مرحلة طلب الشراء ، فإذا وافق المصرف أخذ من المشتري وعدًا ملزمًا بالشراء ، وعربونًا مقدمًا لا يرد كله أو جزء منه حسب الضرر إن لم يتم الشراء ، ثم حين حضور السلعة يتم عقد الشراء ويسمى هذا البيع « بيع المرابحة للآمر بالشراء » (١) .

ولقد شمل بيع المرابحة هذا ما يزيد على (٧٠٪) من استخدامات المصارف الإسلامية ، وأضر هذا البيع بالاقتصاد الكلي ، وأضر بالتجربة الإسلامية حيث أزاح أسلوب المشاركة ، وجمد تطور الأعراف الإسلامية الجديدة .

* * *

(١) تطوير الأعمال المصرفية ، (ص ٤٧٦ - ٤٨١) ، د. سامي حمود .

المشاركة

يقول تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **الخراج بالضمان** » (١) .

« **لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** » (٢) .

عن رافع بن خديج : كنا أكثر أهل المدينة حقلًا ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : « هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهاهم النبي ﷺ » (٣) .

واضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين مهمتين :

١ - أن يكون الربح مشاعًا غير محدد ، غنمًا بغرم ، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال .

٢ - أن يكون رأس المال معرضًا للمشاركة في الخسارة ، ولا يجوز ضمانه فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحًا ويعفى من الخسارة .

ويشرح الكاساني حديث : « **الخراج بالضمان** » والنهي عن ربح ما لم يضمن ، حيث لا يجوز ضمان رأس المال مع المشاركة في العائد ، فيقول : « والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ؛ لأن الربح نماء رأس المال ، فيكون لمالكه ، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة ، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله ، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان : خراجًا بضمان » (٤) .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٢٢/٢) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، (١٤٧/٥) .

(٣) رواه البخاري (١٤١/٣) ، وصحيح مسلم ، (٦٧٦/١) .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٧٩/٢) .

أما دلالة حديث رافع بتحريم العائد الثابت في تحريم ثبات العائد وعدم تغيره مع نتيجة الأعمال ، يقول ابن القيم : « وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين .

وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات ، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلمًا » (١) .

ويقول ابن قدامة : « ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءًا وعشرة دراهم ، بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أوكلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي » (٢) .

ويقول ابن تيمية : « فإن التصرفات العدلية جنسان : معاوضات ومشاركات ؛ فالمعاوضات كالبيع والإجارة ، والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد ، ودخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات ، وما يحيى به من الموات أو يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع في شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك .

وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : ٢٤] .

والتصرفات الأخرى هي الفضيلة : كالقرض والعارية والهبة والوصية ، وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة ، فمعلوم قطعًا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركات ليستا من جنس المعاوضة المحضة .. فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير ، والمضاربة جوزها

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، (ص ٢٥٨) ، مطبعة المدني .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٨/٥) .

الفقهاء كلهم ، اتباعًا لما جاء فيها عن الصحابة ﷺ »[(١)] .

وتنقسم عناصر الإنتاج في الإسلام إلى مال وعمل .

أما العمل فتجوز له الإجارة الثابتة والمضاربة بحصة من الربح .

أما رأس المال فمنه العيني ومنه النقدي ، فأما العيني كالأرض والآلات فله الحق في إجارة ثابتة أو مشاركة ، غنمًا بغرم .

أما رأس المال النقدي فلا يجوز له العوائد الثابتة وله الحق في المشاركة ، غنمًا بغرم .

يقول ابن رشد : « فالدراهم والدنانير .. مقصود منها أولًا المعاملة لا الانتفاع ، ... و .. العروض .. المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة ، وأعني بالمعاملة كونها ثمنًا »[(٢)] .

ويقول ابن عابدين : « فالأموال ثلاثة : ثمن بكل حال وهو النقدان ، ومبيع بكل حال كالنبات والدواب ، والثالث ثمن من وجه ومبيع من وجه كالمثليات »[(٣)] .

والفرق الدقيق بين الربا والربح ليس مجرد المخاطرة ، فقد يفقد المرابي أيضًا ماله أو جزءًا منه عند إفلاس مصرف مثلًا ، وقد توجد المخاطرة ولا توجد المشاركة كالمنظم في الإدارة الحديثة ، والفرق الأساسي بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح .

ويترتب على هاتين الخاصيتين في الاقتصاد الإسلامي ما يلي :

١ - درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر ، حيث يشاركه الممول غنمًا بغرم ، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما الآخر .

٢ - المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول ، حيث تقيد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية ، فإن كان هناك تضخم ظهر في الموازنة مع الربح في صورة ارتفاع في قيمة الأصول ، للممول حق فيها كما له حق في الربح ، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم .

٣ - وبقدر ما يتحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم

---

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، (ص ١٦٥ - ١٦٨) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٣٠/١) .

(٣) ابن عابدين ، الدر المختار ، (٢٧٢/٥) .

تتحقق الفائدة للمجتمع في شكل درجة أكبر من التنمية ، حيث لا يقف الربا عائقًا أمام إنتاج المشاريع التي تحقق عائدًا أقل منه ، ما دام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال .

إن توسع النفوذ التجاري الإسلامي قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة ، كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة في الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادي عشر ، والتي تم العثور عليها في العديد من البلدان المترامية الأطراف ، التي كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامي ... كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية ، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية ، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات ، لقد لبت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة ، ومكنتهما من الانتعاش وبلوغ أمثل مستوى ممكن في حدود التصور التقني الذي كان سائدًا في ذلك الوقت ، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطي الكلي من الموارد النقدية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط ، وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية ، كما يسرتا سبيل المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات » [1] .

شركات الأشخاص :

هي مشروعات تقوم على أشخاص معينين يقوم عليها إنشاء الشركة وتقديم رأس المال اللازم لنشاطها ، وتنقسم إلى :

١ - شركات التضامن :

تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر ، يسهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل ، وفيها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم ، فكل شريك يكون كفيلًا للشركة وليست مسؤوليتهم محدودة بحصة كل في رأس المال .

وهي تشبه شركة المفاوضة من ناحية الكفالة ، والعنان من ناحية عدم الالتزام

---

(١) د . عمر شابرا « نحو نظام نقدي عادل » ، (ص ١٠٥ - ١٠٧) ، عن كرامز « الجغرافيا والتجار » في آرنولد توينبي ، أرجيوم محررًا « ميراث الإسلام » .

بالمساواة في رأس المال وحصة الربح .

٢ - شركة التوصية البسيطة :

تتكون هذه الشركة من شركاء متضامنين في المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها وعن إداراتها ، وشركاء موصين لا يسهمون في الإدارة ، ولا يتعاملون باسم الشركة ، ولا تتعدى مسؤوليتهم حدود حصصهم في رأس المال .

وأعمال الشركاء المتضامنين في أموال الشركاء الموصين هي من قبيل المضاربة ؛ لأنه عمل في مال الغير ، مع اكتسابها لصفات المفاوضة في الكفالة ، والعنان في الوكالة .

٣ - شركة المحاصة :

هذه الشركة ليس لها رأس مال ولا إجراءات قانونية ، ويتعامل فيها كل فرد مع اقتسام العائد وفق الاتفاق .

شركات الأموال :

تقوم شركات الأموال أساسًا على الاعتبار المالي ، وانتفاء الاعتبار الشخصي فيها ، فهي ترتكز في الواقع على ما يقدمه الشريك فيها من مال دون اشتراكه بشخصه في الإدارة ، وتقوم على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى عدد معين من الأسهم ، وتحديد مسؤولية كل مساهم عن ديون والتزامات الشركة بقيمة أسهمه فيها ، ولا يشترط لقيامها العلاقة الشخصية التي تقوم عادة بين شركات الأشخاص ، وهذا هو جوهر الخلاف بينها وبين شركة العنان التي هي شركة أموال في الفقه الإسلامي .

وتنقسم إلى :

١ - شركة المساهمة :

وفيها ينقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء إلا بقدر أسهمهم ، وتكون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين ، تحرز الممتلكات وتعقد الصفقات .

وينطبق على هذه الشركة قواعد شركة العنان ، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء في مجلس إدارتها ، وقواعد المضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة .

٢ - شركة التوصية بالأسهم :

لا تختلف شركات التوصية بالأسهم عن شركات التوصية البسيطة إلا في أن الشركاء الموصين لا يقدمون حصصًا معينة في رأس مال الشركة يتفق عليها في عقد الشركة ، بل يقدمون رأس المال في شكل أسهم مساوية للقيمة ، على أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية دون حاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين . وتبقى مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة .

وتجتمع في هذه الشركة صفة المفاوضة في الكفالة ، والعنان في الوكالة ، والمضاربة في الإدارة .

٣ - الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

وتتكون الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركاء يقدم كل منهم حصة في رأسمالها ، وتتحدد مسؤولية كل شريك بمقدار حصته ، فضلًا عن أن لكل شريك الحق في الإسهام في إدارة الشركة ، غير أن لكل شريك أيضًا الحق في التنازل للغير عن حصته في الشركة دون موافقة باقي الشركاء وإن احتفظ لهم بحق استرداد هذه الحصة ، وهذه الشركة لا تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إلى إصدار الأسهم أو السندات عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها (١) .

التقويم الشرعي للشركات الحديثة :

إذا كان كل نوع من أنواع هذه الشركات يصح على انفراد فإنه يصح مجتمعًا .

يقول ابن قدامة : « إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما ، فهذا يجمع شركة ومضاربة ، وهو صحيح » (٢) .

والأسهم المحددة للحصة في الشركة لا يجوز أن تكون لحامله لجهالة المشترك ، كما لا يجوز أن تكون امتيازًا لها حق الأولوية في الحصول على الربح أو استرجاع قيمة الأسهم عند التصفية ، والسندات حرام ولا تجوز شرعًا حيث هي قرض بربا .

---

(١) د . حسين عمر ، نظرية القيمة ، (ص ٢٠٩) ، دار المعارف ، (١٩٦١م) .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٢٧/٥) ، فهد الحسيني ، المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي ، ماجستير جامعة أم القرى ، سنة (١٤١١هـ) ، (ص ١٢٠ - ١٣٤) .

والشروط التي تخالف الشرع في عقد الشركة كالسندات وغير ذلك فاسدة مع بقاء عقد الشركة صحيحًا [1] .

* * *

(١) د. صالح المرزوقي ، شركات المساهمة في النظام السعودي ، (ص ٣٠٠ ، ٣٠١) و (ص ٥٣٦ - ٥٤٢) ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، سنة (١٤٠٦هـ) .

المزارعة

عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع [١] .

المزارعة في اللغة : مفاعلة من الزرع .

وشرعًا : هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم [٢] .

وأجاز المزارعة المالكية في المشهور عندهم ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية ، وبرأيهما يفتى عند الحنفية ، وأجازها الشافعية تبعًا للمساقاة للحاجة ، بشرط اتحاد العمل ، ومنعها في الأرض البيضاء ، ولم يجزها أبو حنيفة .

وسبب الخلاف ما روي عن رافع بن خديج وجابر من نهيه ﷺ من المخابرة ، وهي أحاديث صحيحة متفق عليها .

ولقد أجاب ابن قدامة على ذلك بتفسير حديث رافع بحديثه الذي لا يختلف في فساده فإنه قال : **« كنا من أكثر الأنصار حقلًا ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، فأما الذهب والورق فلم ينهنا »** [٣] ، ثم قال : « إنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ » لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل نسخ حديث خيبر لكونه معمولًا به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين [٤] .

وقد يكون أول عهد المهاجرين بالمدينة - وقد تركوا وراءهم أموالهم - حض على ترك الأرض لهم يزرعونها دون إيجار ولا مزارعة ، فلما انتهت حاجتهم كانت المزارعة والإجارة مباحة بدليل الأحاديث .

ويرد ابن قدامة على تفرقة الشافعية بقوله : « فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها

(١) صحيح مسلم ، (٢٧/٣) ، الحلبي .
(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٤١٦/٥) .
(٣) متفق عليه .
(٤) نفس المصدر ، (٤١٨/٥ - ٤٢٠) .

فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالأثمان في المضاربة والنخل في المساقاة [١] .

ويشترط لصحتها ثمانية شروط :

١ - أهلية العاقدين .

٢ - كون الأرض صالحة للزراعة ؛ لأن المقصود لا يحصل بدون ذلك .

٣ - بيان المدة ؛ لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل ، والمدة هي المعيار الذي يعلم به ذلك ، ولكن لو سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد .

٤ - بيان من عليه البذر - قطعًا للمنازعة وإعلامًا للمعقود عليه ، وهو منافع الأرض أو منافع العامل - وقيل يكتفي في ذلك بالعرف .

٥ - بيان نصيب من لا بذر له - لأنه يستحق عوضًا بالشرط ، فلا بد أن يكون معلومًا لو ضمنًا - بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقي هو نصيب الأول .

٦ - أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى يتمكن من العمل بدون مانع .

٧ - بيان جنس البذر ليصير الأجر معلومًا .

٨ - تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في الخارج (أي المحصول) ، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد ، كأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين .

وإن لم تخرج الأرض شيئًا فلا شيء للعامل ؛ لأنه يستحقه شركة ولا شركة في الخارج ، وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر ؛ لأنه نماء ملكه ، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض ، وإن كان لرب الأرض فعليه أجر المثل للعامل [٢] .

المساقاة :

دليلها هو نفس دليل المزارعة .

لغة : مأخوذة من السقي .

شرعًا : عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته .

---

(١) نفس المصدر ، (٤٢١/٥) .

(٢) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٢١٧ ، ٢١٨) .

ذهب الجمهور إلى جواز المساقاة ، وقصرها الشافعية على النخيل والكرم ، ولم يجزها أبو حنيفة .

وتخصيص الشافعية مخالف للعموم الذي ورد بالحديث .

ومنع الحنفية بعلة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة غير صحيح ، فهي عقد على العمل في المال ببعض نمائه كالمضاربة (١) .

والمساقاة كالمزارعة حكمًا وشروطًا بحسب ما يليق بها ، فاشتراط بيان البذر وربه وصلاحية الأرض للزراعة لا معنى له في المساقاة . وإذا لم تذكر مدة المساقاة فإنها تقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة ، وإذا ذكرت مدة فإما أن يكون خروج الثمرة فيها محققًا أو ممتنعًا عادة أو محتملًا ، فإن كان محققًا صحت المساقاة ، وإن كان ممتنعًا فسدت لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج ، وإن كان محتملًا فالمساقاة موقوفة ، فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها صحت المساقاة ، ويقسم الخارج بينهما حسب شروطهما ، وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة لتبين الخطأ في المدة المسماة ، ويكون للساقي أجر مثل عمله ليدوم عمله إلى إدراك النمو ، وإن لم يخرج شيء أصلًا فلا شيء لأحدهما على الآخر ؛ لأن ذهاب الثمر يكون إذن بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحًا (٢) .

المغارسة :

لغةً : الغرس من غرس الشجر ، ويقال للنخلة ، أول ما تنبت : غريسة (٣) .

وشرعًا : دفع أرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسًا ، على أن ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما (٤) .

وحكمها على نفس حكم المزارعة والمساقاة في المذاهب .

ويشترط عند المالكية في صحة عقد المغارسة ما يأتي :

١ - أن تكون في الأصول الثابتة من نخيل وشجر ، لا فيما يزرع كل سنة ، والمراد

---

(١) د . أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ، (ص ١٦٠ ، ١٦١) .

(٢) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٢١٩) .

(٣) لسان العرب (٥/٣٢٤٠) ، مادة (غرس) .

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٦/٢٨٩) .

بالأصول الثابتة : هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل والشجر ، وغير الثابتة : هي التي لا يطول مكثها في الأرض كالزرع والبقول والمقاثي ، وهذه لا تصح المغارسة فيها ؛ لأن مكثها في الأرض لا يطول ، فلا يقتضي الشركة فيها ، والمغرسة لا بد فيها من الشركة في الأصول والأرض معًا .

٢ - أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل والشجر ، لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر .

٣ - أن تكون الشركة في الأرض والشجر معًا وبنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك ، فلا تصح على الشركة في الشجر دون الأرض ؛ لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض ، ولا تصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة ، لما في ذلك من الجهالة والغرر .

٤ - أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرًا معينًا من النماء قبل أن يثمر ، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما ، لما في ذلك من الجهالة ، ولا تصح أيضًا بتحديد الشركة بأثمار الشجر ، لما في ذلك من ضرر الغرس [1] .

* * *

(١) د. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية ، (٢٨٤/٣ ، ٢٨٥) ، كلية الدعوة الإسلامية ، (١٤٠١هـ) .

المضاربة

بُعث رسول اللّه ﷺ والناس في الجاهلية يتعاملون بالمضاربة ، وقد ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها ، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، وتعامل الصحابة بها وأقرهم عليها .

روى مالك : خرج عبد اللّه وعبيد اللّه ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرَّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير على البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال اللّه ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه ، مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ! فأسلفكما ! أديا المال وربحه ؛ فأما عبد اللّه فسكت وأما عبيد اللّه ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد اللّه وراجعه عبيد اللّه فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا ، فقال : قد جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبد اللّه وعبيد اللّه ، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال [1] .

وكان حكيم بن حزام صاحب رسول اللّه ﷺ يشترط على الرجل إذا أعطاه ماله مقارضة يضرب له به : ألا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئًا من ذلك ، فقد ضمنت مالي [2] .

المضاربة في اللغة : مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، وأهل العراق

(١) الألباني ، إرواء الغليل ، (٢٩١/٥) ، وقال : إسناده صحيح ، وهو على شرط الشيخين .
(٢) نفس المصدر ، (ص ٢٩٣) .

يسمونها قراضًا (١) .

وشرعًا : دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه ، يقول الكاساني : « إن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئًا أمانة في يده بمنزلة الوديعة ؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل .. فإذا اشترى به شيئًا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع ؛ لأنه تصرف في مال غيره بأمره ، وهو معنى الوكيل ، فيكون شراؤه على المعروف ، وهو أن يكون بمثل قيمته ، أو بما يتغابن الناس في مثله ، كالوكيل بالشراء ، وبيعه على الاختلاف المعروف في الوكيل بالبيع المطلق ، فإذا ظهر في المال ربح شارك فيه بقدر حصته من الربح ؛ لأنه ملك جزءًا من المال المشروط بعمله والباقي لرب المال ؛ لأنه نماء ماله ، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال ، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب ، وصير المال مضمونًا عليه ، ويكون ربح المال كله بعدما صار مضمونًا عليه له ، لأن الربح بالضمان (٢) .

ويجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعي بلفظ المضاربة بمعناها العصري ؛ فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار في البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة ، وهي ترجمة للفظ انجليزي هو (speculation) الذي يعني التخمين ، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار ، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولة ، والتاجر بماله أو بالقرض ، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكالئ بالكالئ والإخراج والربا والميسر والمقامرة ، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة ، لاختلاط التجارة الصحيحة فيها بالمحظورات الشرعية .

يقول ابن القيم : المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجار ، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ، مثل بيع الملامسة والمنابذة ، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة (٣) .

---

(١) الجرجاني ، التعريفات ، (ص ١١٥) ، الدار التونسية للنشر ، (١٩٧١م) .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٧/٦) .
(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، (٨١٦/٥) .

والمقابل للفظ المضاربة (الشرعي) هو لفظ التنظيم (الوضعي) ، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال في نشاطه التجاري أو الصناعي ، فهو يحدد نوع الإنتاج سعيًا للربح ، وهو الذي يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكلفة ، ثم يتحمل المخاطر في هذا بعمله ، فإن ربح قسّم الربح على ما شرطا ، وإن خسر خسر عمله ، ولكن الفكر الوضعي كان يعتبر أن نصيب المنظم في توزيع الدخل هو الربح وأن رأس المال نصيبه الفائدة ، وقد كان ذلك مثار نقاش طويل بين الاقتصاديين ، حيث إنه مصادم للواقع الحديث ، خصوصًا بعد ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة ؛ فالمنظم وهو المدير لا يحصل إلا على أجر ولا يتحمل مخاطرة المال ، والمال هو الذي يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح ، وكان ذلك أسلوبًا فجًا لمحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادي ، ولو قالوا : إن المنظم في الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع ، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون المعاصرون كـ « شرميتر ، ونايت » [(١)] .

ولكن لا زال المضارب بالمعنى الشرعي يقوم عائده على أساس المشاركة ، وأهمية هذه الوظيفة تظهر في واقع البلاد الإسلامية النامية التي تعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجي الاستثمار ، ومروجو الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة وفتح أبواب جديدة للاستثمار وآفاق للربحية تساعد على التطور والنمو ، وإذا اهتمت هذه البلاد اليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة ، ولأحسنت تخصيص الموارد ، ولأسرعت بمعدلات النمو .

وتنقسم المضاربة إلى :

١ - مطلقة : وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب في التجارة ، ولا بأي قد كان .

٢ - مقيدة : وهي التي تتقيد ببعض ذلك أو كله .

ويشترط في العاقدين أهلية التوكيل والوكالة ، ويشترط في رأس المال :

---

(١) J.A. Schumpeter, theory of Economic Development, p. 49 - 75 Har vard University Press 1934 AD.

J.K. Knight, Uncertainty and Profit, Millon Co, 1971 AD.

١ – أن يكون من النقود الحاضرة التي يتعامل بها ، وأجاز البعض العروض [1] .

٢ – تسليم مال المضاربة إلى العمل حتى يمكنه التصرف فيه .

٣ – أن يكون رأس المال معلومًا منعًا للمنازعة .

٤ – أن يكون عينًا حاضرة لا دينًا .

ويشترط في الربح شرطان :

١ – أن يكون معلوم القدر ، بمعنى تحديد نسبة تقسيم الربح بعد ما يتحقق ، وجهالة ذلك توجب فساد العقد ، وإن قال الربح بيننا فهو مناصفة .

٢ – أن تكون حصة كل من الشريكين جزءًا معلومًا وشائعًا من الربح ، واشتراط قدر محدد أو معين يفسد المضاربة .

ولا يلزم المضارب بالخسارة لأنه يخسر عمله ، ولا يضمن المضارب إلا بالتعدي أو التقصير أو إذا خالف الشرط المتفق عليه في المضاربة المقيدة .

وسنتحدث عن العائد المتغير الناتج عن عمليات البيوع والشركات .

وهو لا يقتصر على الربح بمعنى الفرق بين الإيرادات والمصروفات وإنما يشمل في الفكر الإسلامي عائد ارتفاع الأسعار ، والمسمى بالغلة وهي الناتج عن ارتفاع أسعار عروض التجارة ، والفائدة وهو الناتج عن ارتفاع أسعار عروض القنية .

* * *

---

(١) د . حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد « نظرية القيمة » ، (ص ١٤١ – ١٤٧) ، دار الشروق ، سنة (١٤٠٢هـ) .

الربح

يقول الله تعالى مبينًا مصير المنافقين : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٦] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح** » (١) .

الربح لغة : النماء في التجر (التجارة) .

واصطلاحًا : « زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول بذهب أو فضة » (٢) .

والربح اقتصاديًا هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية ، والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة ، أما التكاليف فهي النفقات الظاهرة والضمنية .

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد ، وذلك بعد كفالة البيئة الصحية المقامة على القسط والمحررة من الحرام ، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تثبيت الخيار في تلقي الركبان والنجش أو بيع المسترسل ؛ فالعلماء هنا يحددون العيب الذي يجوز معه رد المبيع ؛ لأنهم يلزمون بالبيع بثمن محدد قصد تحديد الربح (٣) .

والذي يدل على عدم تحديد الربح شرعًا ما روي عن عزوة البارقي قال : دفع إليَّ رسول الله ﷺ دينارًا لأشتري له شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : « **بارك الله لك في صفقة يمينك** » (٤) .

ويفرق الاقتصاد الغربي بين الربح العادي والربح غير العادي ، انطلاقًا من فرضية

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، صحيح مسلم ، (٧٠٢/٢) ، الحلبي .

(٢) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، (٤٦١/١) ، دار الفكر ، (١٤٠٢هـ) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦١/٦) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) ، المغني ، ابن قدامة ، (٥/ ٤٠٣) ، دار الكتاب العربي ، والمحلى ، ابن حزم ، (١٢٤/٨) ، يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد الإسلامي ، النشاط الخاص ، (ص ١٨٠) ، دار القلم ، (١٩٨٨م) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، (١٢٥٨) ، وصححه الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، (١٨/٢) .

المنافسة الكاملة التي تجعل الربح يميل في الأجل الطويل إلى أن يتساوى مع التكاليف ، والربح العادي هو أدنى ربح ممكن يبقي المستثمر في استثماره ، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادي .

ولكن « ماركس » فقد صوابه حين اعتبر الملكية سرقة ، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالي كفائض للقيمة .

أما « كينز » فقد اعتبر الربح - عاديًا كان أم غير عادي - استغلالًا للظروف - مفروض ألا يوجد - ومحكومًا عليه في الأجل الطويل أن يختفي [1] .

والتفرقة بين الربح العادي وغير العادي غير ذات موضوع ؛ لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجديد ، وآلية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحوله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة ، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض ، وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين ، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومي ، بعيدًا عن التسعير الذي يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأكفاء .

وفي الاقتصاد الغربي فرّق « ساي » بين الربح والفائدة ، وقال يعطى للمنظم الربح والفائدة تعطى للمال ، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم في عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار ، حيث كان في البدء يشبه المضارب في الفقه الإسلامي .

ثم جاء « فرانكلين نايت » بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم في المعنى التقليدي ، الذي يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه ، معللًا بأن المجتمع الاقتصادي الحديث يقوم في أساسه على منشآت تتخذ في شكلها القانوني طابع المساهمة الجماعية في رأس المال ، مما يقتضي بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه ، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد في مثل هذه المنشآت : مجموعة المساهمين ، وهم في رأي « نايت » والمشايعين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم ، ومجموعة المديرين الأجراء الذين يتولون مهام الإدارة وفق السياسة التي ينتهجها المساهمون ؛ فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر ، ويستحقون بالتالي الربح ، وهناك فريق يرى أن

---

(١) J.M. Keynes. The General theory Of Employment, Interest and Money, p. 375, Macmillan 1983 AD.

المنظم هو المدير الأجير ، وإن حصل على أجر ، ذلك لقيامه بعنصر التجديد والابتكار ، وعلى رأس هذا الفريق « شومبيتر » و « فالراس » [١] .

وهكذا انكشفت الفلسفة المزيفة التي حاولت أن تجد للربا موقعًا ومبررًا في النظام الاقتصادي .

ويرى « الغزالي » أن الاعتدال في الربح من الإحسان فيقول : « فينبغي ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة ، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ؛ لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب : بأن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته في الحال إليه ، فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك الإحسان ، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن ...

ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته ، واستفاد من تكررها ربحًا كثيرًا ، وبه تظهر البركة .

كان علي ﷺ يدور في سوق الكوفة بالدرة ، ويقول : « معاشر التجار خذوا الحق تَسْلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » [٢] .

* * *

---

(١) د . حسين عمر ، نظرية القيامة ، (ص ٥٧٥) ، دار الشروق ، (١٤٠٢هـ) .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (٣/٥ – ٥) ، طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ، (١٣٥٦هـ) .

الغلة

عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ يقول : « **هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه ، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة** » (١) .

الغلة لغة : الزيادة في كراء الدار أو ريع أرض (٢) .

واصطلاحًا : ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة (٣) .

ومحاسبيًا : هي الزيادة في ثمن عروض التجار قبل بيعها ، كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف المصنعة ، وهي تختلف عن الأرباح في أن الأرباح فرق بين الإيراد الكلي والنفقة الكلية ، أما الفائدة فهي صافي الزيادة في الثروة الصافية .

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم ، وقد رأينا ذلك في محاولاته تحت اسم « موازنة التكلفة الجارية » ، وتقوم على إثبات الأصول الحقيقية بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالي بشكله الحقيقي وفصل أرباح الحيازة عن أرباح التشغيل ، وبهذا يحمي مال كل شريك من التضخم والارتفاع العام المستمر في الأسعار ؛ حيث يصبح لكل شريك الحق عند انسحابه في الغلة جنبًا إلى جنب مع الربح ، وبهذا يحمي الإسلام أموال الشركاء أن يأكلها التضخم .

ولقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض ، ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية ، وهذا التقسيم تنادي به اللجنة الفنية والبحثية التابعة لمجمع محاسبي التكاليف والأشغال بإنجلترا التي تدعو إلى تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول سيادية (٤) .

---

(١) رواه البيهقي ، (١٤٨/٤) ، قال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل ، (٣٦٠/٣) .

(٢) المعجم الوسيط ، (٦٦٠/٢) ، إحياء التراث بقطر .

(٣) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، (٤٦١/١) .

(٤) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي ، (ص ١٠١) المسلم

والأصل في تقويم الأصول بسعر اليوم عند حولان الحول ، وهو شهر إعداد الموازنة ، هو تقويم هذه الأصول الصافية بسعر اليوم عند استحقاق الزكاة .

يقول أبو عبيد : « ... عن حميد بن عبد الرحمن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمن « عمر بن الخطاب » ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها ، شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة على شاهد المال ، على الشاهد والغائب .. حدثنا « كثير بن هشام » عن « جعفر بن برقان » عن « ميمون بن مهران » قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دَيْن ملأة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَّين ، ثم زكِّ ما بقي » (١) .

يقول البهوتي : « وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء ، من عين : أي ذهب ، أو ورق : أي فضة ، فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون الآخر ، اعتبر ما تباع به نصابًا ، ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرًا ولا جنسًا » (٢) ، « راجع مصطلح الفائدة » .

* * *

= المعاصر ، العدد (٢٩) ، سنة (١٤٠٥هـ) .

(١) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٤٢٥ ، ٤٢٦) ، المكتبة التجارية الكبرى .

(٢) البهوتي ، الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، (١١٥/١) ، مكتبة الرياض الحديثة .

الفائدة

يقول رسول الله ﷺ : « لا يبارك في ثمن أرض ودار إلا أن يجعل في أرض أو دار »[(١)] .

الفائدة لغة : المال الثابت ، وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره[(٢)] .

الفائدة اصطلاحًا : هي ما تجدد ، لا عن مال أو عن مال غير مزكى ، كعطية وميراث وثمن عرض القنية[(٣)] .

وتعني زيادة قيمة الأصول الثابتة في نهاية الحول عن ثمن شرائها ، وعروض القنية هنا تعني محاسبيًا الأصول الثابتة ، وهي معفاة من الزكاة ، وسميت فائدة لأنها نماء عرضي غير مقصود ، وهو غير مصطلح الفائدة المعاصر الذي يطلق على الربا ، وغير مصطلح الربح الذي يعني زيادة الإيراد الكلي على النفقة الكلية .

وتظهر أهمية هذا المفهوم حين نعلم أن هناك التزامًا اقتصاديًا في المحافظة على نفس المستوى من التشغيل ، فمن الضروري استبدال وإخلاف عروض التجارة وعروض القنية ، هذا الإحلال يتطلب مزيدًا من الأموال في ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود ؛ ولذا فمن الضروري الأخذ في الحسبان استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية عند تقويم العروض ، واحتساب عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات[(٤)] .

وقد تنبه الفكر المحاسبي الحديث إلى هذا المفهوم الإسلامي ؛ فالمحاسبة تقوم أساسًا على مبدأ التكلفة التاريخية (Historical Cost) ، فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها ، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار ، حين تظهر في قائمة المركز المالي ولو بعد سنين ، وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية (Operating) ، والتاريخية (Historical) ، وقد قدر مكتب إحصاءات الحكومة الإنجليزية مكاسب الحيازة في

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٦٧/٢) ، المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ) .

(٢) المعجم الوسيط ، (٧٠٤/٢) ، إحياء التراث بقطر .

(٣) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، (٤٦١/١) .

(٤) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود ، المسلم المعاصر ، (ص ٨٠ ، ٨١) ، عدد (١٧) ، يناير (١٩٧٩م) .

الهيئات الإنجليزية عام (١٩٧٤م) والمتعلقة بمفردة المخزون بـ (٥٠٪) من إجمالي أرباح المتاجرة ، وقد أدى نظام التكلفة التاريخية إلى :

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية ، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية ، يظهر المخزون بقيمته التاريخية ، بل التناقض بين وحدات متماثلة من المخزون بتباين تاريخ شرائها ، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود .

٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلًا لانخفاض قيمة الأصل التاريخي عن ثمنه الحالي ، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالي عن ثمنه التاريخي ، حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع ، مما يؤدي إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة في الأجور دون إنتاج ، مما يؤدي إلى تآكل رأس المال .

٣ - اضطراب البيانات وتناقض المعدلات ، مما يؤدي إلى اضطراب البيانات والحكم على الأداء .

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين - بإنجلترا ، وويلز - بإصدار تقرير بعنوان « المحاسبة عن تغيرات القوة الشرائية للنقود » في مايو سنة (١٩٧٤م) ، وفي أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين ومجمع المحاسبين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة المالية لجانًا ، وظهرت دراسات في عامٌ (١٩٦٣ - ١٩٧٢م) أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسي عام يعكس التغير في القوة الشرائية لوحدة النقود ، وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقييس ، والأخذ بمبدأ التكلفة الجارية لصعوبة استخدام الأرقام القياسية وعدم كفاءتها ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول في الميزانية بقيمتها الجارية (Current Replacement) ، أو صافي القيمة البيعية (Net Realisable Value) [1] .

وهكذا نظم الإسلام أساليب المحافظة على التكوين الرأسمالي وسلامة رأس المال بإظهار الفائدة الناجمة عن ارتفاع الأسعار ، حتى لا تظهر كأرباح تستهلك ، وفق هديه بالإنفاق من الرزق أي دخل المال وعدم إهلاك المال ، فضلًا عن أنه حمى بذلك حقوق أي شريك يتخارج ، فلا يكتفي برد ماله نقودًا قد يكون في خفض قيمتها ارتفاع الأسعار ، وإنما يقرر أيضًا حقه في الفائدة والغلة ، (يرجع إلى مصطلح الغلة) .

---

(١) د . جلال مطاوع إبراهيم ، المحاسبة والتضخم ، المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين ، يونيو (١٩٨٠م) ، (ص ٨ - ٢٣) .

ربا الديون

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

ويقول رسول اللّٰه ﷺ : « **إنما الربا في النسيئة** » [١] .

والربا لغة : الزيادة [٢] .

واصطلاحًا : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ، ويقصد به فضل مال ولو حكمًا ، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة [٣] .

يقول ابن رشد : « واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين ، في البيع ، وفيما تقرر في الذمة ، فهو صنفان : صنف متفق عليه ، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون : أنظرني أزدك ، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : « **ألا وإن** ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » ، والثاني : ضع وتعجل ، وهو مختلف فيه .. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل » [٤] .

ويحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قروض الاستهلاك بدعوى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج ، تمامًا كما حدث في أوروبا في نهاية العصور الوسطى ، والدارس لحياة العرب في الجاهلية يستبعد هذه الفرضية ؛ فالحياة الاستهلاكية كانت أبسط مما يدعو للاقتراض لها ، بعكس ما يحدث اليوم ، وحينما أسقط رسول اللّٰه ﷺ ربا عمه العباس ، لم تكن قروضه للاستهلاك عقلًا ، وقد كان ﷺ يسقي الحجيج نقيع الزبيب والتمر ، وقريش كانوا يتجرون واشتهروا برحلة الشتاء والصيف ، كذلك ثقيف التي جاءت تجادل رسول اللّٰه ﷺ أن البيع مثل الربا كانوا يتجرون ، فالأقرب للتاريخ

---

(١) رواه مسلم والنسائي ، صحيح الجامع الصغير ، (٤٦/١) .

(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، (ص ٥٥٦) .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، (١٧٦/٤) وما بعدها ، طبعة بولاق .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٤١/٢) .

والعقل أن القرض كان استثماريًا أكثر منه استهلاكيًا ، وقد ثبت في البخاري : أن الزبير ابن العوام كان يسمي ودائع الناس قروضًا حتى يضمنها ، وقد استثمرها ، ورد ابنه حقوق الناس بعد وفاته وبقي الكثير للورثة .

وهناك من يدعي أن لفظ الربا مجمل فسرته أحاديث ربا البيوع ليخرج ربا القروض من نطاق النص ، وأبسط رد على ذلك هو أن العرب لم تكن تعرف ربا البيوع ، وإنما حرّمه رسول الله ﷺ سدًا لذريعة الربا الأصلي وهو ربا الديون الذي اتفق العلماء على تحريمه .

والبعض يحاول أن يقصر ربا الديون على الأضعاف مضاعفة ، استشهادًا بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، والنهي وصف لما يؤول إليه الربا ، فهو توبيخ وتشنيع للاحتراز عما عداه ، والوعيد على أنه الزيادة مطلقًا ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وهنا نلاحظ أن أي زيادة مهما قلت محرمة ، ولو تصورناها أضعافًا مضاعفة لكان معنى ذلك أن ما هو أقل من ستة أمثال القرض حلال .

* * *

الشركة

يقول تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٢٩] .

عن السائب بن أبي السائب : أنه قال للنبي ﷺ : « **كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تداريني ولا تماريني** » [١] .

الشركة لغة : توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع ، فهي اختلاط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما [٢] .

واصطلاحًا : عند الحنابلة : اجتماع في استحقاق أو تصرف [٣] .

وعند الشافعية : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [٤] .

وعند الحنفية : عقد بين متشاركين في رأس المال والربح [٥] .

والشركة قسمان : شركة أملاك ، وشركة عقود .

أ – شركة الأملاك : هي أن يمتلك شخصان فأكثر عينًا من غير عقد الشركة ، وهي نوعان :

١ – شركة اختيار : وهي التي تنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتريا معًا شيئًا أو يوهب لهما شيئًا .

٢ – شركة جبر : وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما ، أو أن يرث اثنان شيئًا .

وكل واحد من الشريكين في هذه الشركة لا يجوز له التصرف بغير إذن شريكه .

ب – شركة العقود : هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه .

---

(١) الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، (٢٩/٢) .

(٢) المفردات ، (ص ٣٨٠) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (١/٥) .

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢١١/٢) .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٢٦٤/٣) .

وتنقسم شركة العقود - حسب قول ابن قدامة - إلى أنواع خمسة : شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، والمفاوضة » [١] .

ويقول ابن رشد : والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع : شركة العنان ، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه [٢] .

وتقسم الشركة باعتبار محلها إلى :

١ - شركة الأعمال :

وتسمى شركة صنايع وتقبل وأبدان أيضًا ، وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعًا معينًا من العمل أو أكثر من غير معين لكنه عام ، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة ، وذلك كالسباكة والاستشارات الهندسية وشركات التفريغ والشحن والتنقيب عن النفط .. ولا بد من التعاقد قبل العمل ، ويكون التقبل حقًّا لكل شريك .

وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة ؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح ، والمالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة ، إلا إذا كانت أعمالًا متكاملة كالنسيج والغزل ، كذلك اتفاق المكان ، ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسبًا عرفًا لمقدار العمل المشترط على كل شريك .

وهي باطلة عند الشافعية ؛ لأن الشركات تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال ؛ فالعمل لا ينضبط فهو غرر [٣] .

يقول الشيخ أبو زهرة : اقتران التحريم بثلاثة أمور :

١ - أن المشركين كانوا يحتجون في أخذ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع ، فكما أن الرجل يبيع ويشتري ليكسب من فرق الثمن في البيع والشراء ، فذلك يدفع لغيره المال ويشتري فيكسب ويشاركه في الكسب ، وإن لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بيع مؤجل بثمن ، وحال بثمن وكذلك يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (١/٥) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٣٣٦/٢) .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٨٠٣/٤ ، ٨٠٤) .

٢ – أن النهي عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة ، وذلك إشعارًا بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة ، وأن من ينكره فقد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة ، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي ، وأن الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث ؛ ولهذا اقترن النهي أيضًا ببيان أن من يبيح الربا في حرب مع الله ، فإن دار الإسلام نزيهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

٣ – الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال مشروطًا بلا عوض ، فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث (١) .

ويبرر البعض الربا بأنه تشجيع للادخار ، وفي تقرير لبنك التنمية : « هناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الادخار ، منها معدل نمو الدخل ، والتركيب العمري للسكان ، والموقف من عدم التبذير .. وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد ، ولكنه أيضًا يتيح للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الثروة المالية بمعدل أقل من الادخار ؛ ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكدًا » (٢) .

وقد أكد « كينز » أن سعر الفائدة يعوق الاستثمار : « فبينما نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لا تتغير فتبقى ثابتة ، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التي تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال ، لا تحدد سعر الفائدة وإنما تقرر المعدل الذي يسمح به سعر الفائدة – قل أو كثر – لرأس المال الحقيقي أن ينمو » (٣) .

وتحدثت كثير من النظريات الاقتصادية عن ارتباط الأزمات بالائتمان المصرفي الذي يسعى للحصول على الربا .

وعلى حد قول « هايك » : « ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التي تسبب الأزمات الدورية ، والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم ؛ لأنها لا تحدث نتيجة السياسات ، وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث » (٤) .

وقد تجمعت الأدلة لدى اقتصاديين غربيين – انزلر ، وكونراد ، وجونسون – أن

---

(١) أبو زهرة ، بحوث في الربا ، (ص ٦١ ، ٦٢) ، دار الفكر العربي .

(٢) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم (١٩٨٩ م) ، (ص ٤٣) ، مؤسسة الأهرام ، (١٩٩٠م) .

(٣) J.M Keynes, The Genral Theoy p. 353.

(٤) Hayck, Monclary Theory and Cycle. pp. 189 Routeldge. London 1993 AD.

رأس المال الحالي قد أسيء تخصيصه ، وربما إلى حد كبير ، بين القطاعات الاقتصادية [١] .

وقد أدى سعر الفائدة إلى سوء توزيع الدخل بين قطاعات المجتمع في الدول المتقدمة بسبب علاقات الدين بالدين ، كذلك بين العالم المتقدم والعالم الثالث الذي تنقله الديون . وهكذا تفرخ مظلمة وأحقادًا وحروبًا لا تنتهي ، ونرى هذه المظاهر في تقرير البنك الدولي [٢] .

وصدق رسول الله ﷺ : « **ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة** » [٣] .

٢ - شركة الوجوه :

وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال ، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدًا ، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن ، وسمي هذا النوع شركة وجوه ؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا بوجيه من الناس عادة ، وهي معروفة بالشركة على الذمم مع غير صنعة ولا مال .

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة ؛ لأنها شركة عقد تتضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيع والشراء ، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء ، على أن يكون المشترى بينهما صحيحًا ، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك .

وقال المالكية والشافعية إن هذه الشركة باطلة ؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل وكلاهما معدومان في هذه المسألة ، مع ما فيها من الغرر ، إذ إن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة أو بعمل مخصوص [٤] .

٣ - شركة اموال :

وهي عقد بين اثنين فأكثر ، على أن يتجروا في رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة ، سواء على مقدار رأس المال عند العقد أم لا ، لأنه يعلم عند الشراء ، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعًا في كل شراء وبيع ، أو شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته ، أم أطلقوا .

---

(١) د. عمر شابرا : نحو نظم نقدي عادل ، (ص ١٤٤ ، ١٤٥) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٩٩٠م) .

(٢) تقرير عن التنمية البشرية ، (١٩٩٢م) ، (ص ٣٤ - ٣٨) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (١٩٩٢م) .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، (٣٨/٢) ، الألباني .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (٣٨/٦ ، ٣٩) .

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت إلى :

أ - شركة مفاوضة :

المراد بالتساوي والتفاوت أمور خمسة :

١ - رأس مال الشركة الصالح للشركة « نقود » .

٢ - التصرف في رأس مال الشركة تجاريًا .

٣ - الربح .

٤ - كفالة ما يلزم كلًّا من الشريكين من دين التجارة .

٥ - أهلية التصرف (١) .

لم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور الخمسة بصحة المفاوضة ، وإنما يعرفونها بأن كل شريك يطلق لشريكه التصرف دون الرجوع إليه ، بيعًا وشراءً وأخذًا وعطاءً وضمانًا وتوكيلًا وكفالة وقراضًا وتبرعًا ، ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه ، ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم ، فإن قيده بالرجوع إليه كانت عنانًا .

والحنابلة عندهم المفاوضة : إما الاشتراك في العنان والمضاربة والأبدان والوجوه مجتمعة مع التفويض في سائر التصرفات ، ويكون الربح على ما شرطاه والخسارة بقدر المالين ، وإما أن يشترك اثنان فصاعدًا في كل ما يثبت لهما وعليهما بشرط ألا يدخلا كسبًا نادرًا كالميراث ولا غرامة كالجناية ، وإلا اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله ، ولم يشترط الحنابلة تساوي المالين ولا تساوي الشريكين في أهلية التصرف لهذا النوع .

أما عند الحنفية فهي التي يتوافر فيها تساوي الشركاء في الأمور الخمسة السابقة من ابتداء الشركة إلى انتهائها (٢) .

وهذه الشركة بمفهوم الحنفية لا يجيزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء ؛ لأنها عقد

---

(١) ظاهر من الصياغة ملاحظة شركة الأموال ، أما في شركة الأعمال ، يقوم التقبل مقام رأس المال وتعهد العمل مقام التصرف فيه ، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة دين التجارة ، وفي شركة الوجوه يقوم الالتزام بالغرمة من أثمان المشتريات مقام رأس المال ، نفس المصدر ، (ص ٣٨) .

(٢) نفس المصدر .

لم يرد الشرع بمثله ؛ ولأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير ، ولأن فيه غررًا كثيرًا وجهالة ، فلم يصح ، والحقيقة أنها بهذا التعريف غير متيسرة الوجود إن لم تكن مستحيلة (١) .

شركة العنان :

وهي شركة أموال ، وثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، وسميت عنانًا لتساوي الشريكين في المال والتصرف ، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما في السير فالعنان سواء ، أو كأن أحدهما أخذ بعنان صاحبه يتصرف حيث يشاء .

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس ؛ لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف ، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر ، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولًا عن الشركة والآخر غير مسؤول ، وهي شركة ليس فيها كفالة ، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات ، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها ، يجوز مع ذلك أن يتساويا في الربح ، أو يختلفا ، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه ؛ أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب ، عملًا بقاعدة : الربح على ما شرطا ، والوضيعة على قدر المالين ، وعند المالكية لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفردًا إلا بإذن صاحبه ، بينما عند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف (٢) .

الشروط العامة في شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هي :

١ - قابلية الوكالة : تطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال ، وأن يكون كل شريك أهلًا للوكالة والتوكيل ، ولا يمكن الاشتراك في الربح إلا بتحقق الوكالة .

٢ - أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد من نتيجة الأعمال ، وجهالته تفسد

---

(١) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٨٠٠/٤ ، ٨٠١) .

(٢) نفس المصدر ، (ص ٧٩٦ ، ٧٩٧) .

الشركة .

٣ - أن يكون الربح جزءًا شائعًا في الجملة لا معينًا ، فإن عُيِّن فسدت الشركة ، والشروط الخاصة بشركات الأموال هي :

١ - أن يكون رأس مال الشركة عينًا حاضرة عند جمهور الفقهاء ، لا دينًا ولا مالًا غائبًا ؛ لأنه لا تصرف إلا في الحاضر .

٢ - أن يكون رأس مال الشركة أثمانًا مطلقة فلا تجوز في العروض إلا عند مالك فتصح في العروض (١) .

* * *

(١) نفس المصدر ، (ص ٨٠٤ - ٨٠٦) .

الكسب الخبيث

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

والخبيث يطلق على معانٍ :

١ - ما لا منفعة فيه كقوله ﷺ : « **كما ينفي الكير خبث الحديد** » (١) .

٢ - ما تكرهه النفس . ٣ - الحرام .

والطيب يطلق على معنيين :

١ - ما يلائم النفس ويلذها . ٢ - ما أحل الله (٢) .

والاقتصاد الوضعي يعتبر اللذة هي الغاية القصوى ويستبعد القيم والأخلاق من ميدان الدراسة ، ويضع فرضية إنسان اقتصادي يسلك سلوك الحيوان ، ويسمون ذلك رشادة ؛ فصاحب المال رشيد إذ حصل على أكبر ربح ممكن بصرف النظر عن مصدر هذا الربح حلالًا كان أم حرامًا ، وصاحب الدخل رشيد إذا حصل بإنفاق دخله على أكبر لذة ممكنة ، سواء كان ما يأكله طيبًا أم خبيثًا .

وكثير من الخبائث لم يظهر ضررها إلا بعد مئات السنين كالخنزير مثلًا ، وكثير من الكسب الحرام لم تظهر سلبياته على المجتمع إلا في العصر الحديث كالربا ، فهل ننتظر حتى نكتشف عن ذلك ، أم نهتدي إلى ربنا العليم الحكيم وهو يرشدنا إلى الخير وينهانا عن الشر ؟! وكم كرهنا شيئًا وكان خيرًا لنا ، وكم أحببنا شيئًا وكان شرًا لنا ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

قال الشيخ أبو حامد الغزالي في كتاب الإحياء : المال إنما يحرم لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه .

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، (٤٠/٣) ، الألباني .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٢٣٦/٢ ، ٥٤٦) .

قال الشافعي ﷺ : « النهي في المعاملات يدل على البطلان » ... واحتج الشافعي على صحة قوله بوجوه :

١ - أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى ، فإذا أذن لبعض عبيده في بعض التصرفات كان ذلك جاريًا مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلًا في بعض التصرفات ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذلك غير منعقد بالإجماع ، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازي لا ينعقد ، فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى .

٢ - أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهي عنه في الوجود ، وإما ألا تكون ؛ فإن كان الأول وجب القول ببطلانها قياسًا على التصرفات الفاسدة ، والجامع السعي في ألا يدخل منشأ النهي في الوجود ، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها ، قياسًا على التصرفات الصحيحة ، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد ، فثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين ؛ فأما القول بتصرف لا يكون صحيحًا ولا باطلًا [١] .

ويقول ابن عاشور : « فتخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء ؛ لأنها أشد أنواع أكل الأموال شبهًا بالباطل ، إذ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس ، والمعاوضات غير التجارات كذلك ؛ لأن أخذ كلا المتعاوضين عوضًا عما بذله للآخر مساويًا لقيمته في نظره يطيب نفسه ، وأما التجارة فلأجل ما فيها من أخذ المتصدي للتجر مالًا زائدًا على قيمة ما بذله للمشتري ، قد تشبه أكل المال بالباطل ، فلذلك خصت بالاستدراك أو الاستثناء ، وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها أن عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية ، ولو انتهى التجار عن جلبهم السلع لما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته عند الاحتياج ، ويشير إلى هذا ما في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال في احتكار الطعام : « ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ويمسك كيف شاء » [٢] .

يقول الألوسي : « والمراد من الأكل سائر التصرفات وعبر به لأنه معظم المنافع ،

---

(١) الرازي ، التفسير الكبير ، (١٧٤/٩ ، ١٧٥) .

(٢) ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير ، (٢٣/٥ ، ٢٤) .

والمعنى لا يأكل بعضكم أموال بعض ، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم ، قاله السدي وهو المروي عن الباقر رضي الله تعالى عنه ، وعن الحسن : هو ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض » [١] .

ويقول ابن العربي : « وأكل المال بالباطل على وجهين ؛ أحدهما : أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب ، وما جرى مجراه ، والآخر : أخذه من جهة محظورة نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر ، وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس مالكه » [٢] .

يقول القرطبي : « لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه .. أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك » [٣] .

« إن الحرام يؤذي في الدين ، ويجب فسخه ورده ، والحلال ينفع ويجب إمضاؤه ... فلا يعجبك كثرة المال الربوي ، ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه ، فإن الله تعالى يمحق ذلك الكثير في العاقبة ، وينمي المال الزكاتي بالصدقة » [٤] .

يقول الغزالي : « المال إن بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة ، وإن بذل لغرض عاجل : فإن كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع ، وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة ، وإن كان مباحًا فإجارة أو جعالة ، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له ، فإن كان لمجرد نفسه فهدية ، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد ، فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية ، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة » [٥] .

* * *

---

(١) الألوسي ، تفسير روح المعاني ، (١٥/٥) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، (٢٥٠/٢) .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٣٨/٢) ، دار الشعب .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٦٩٦/٢ ، ٦٩٧) .

(٥) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (١٣٣/٥ - ١٣٧) « مختصرًا » .

الغصب

يقول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **من ظلم شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين** » (١) .

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلمًا مجاهرة على وجه القهر من الغير مالًا كان أو غيره .

فإن كان من حرز سمي سرقة ، أو مكابرة في صحراء سمي محاربة ، أو جهارًا واعتمد بهرب سمي اختلاسًا ، وإن جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة (٢) .

واصطلاحًا : الاستيلاء على حق الغير عدوانًا ولو حكمًا ، والاستيلاء هو القهر والغلبة ، وقوله على حق الغير أعم من قوله على مال الغير لأنه يدخل فيه الاختصاص والتحجر والمنافع ، عدوانًا : أي بغير حق ، فيدخل فيه السرقة والمحاربة والاختلاس والخيانة ، قال الباجوري : وصريح ذلك أن نحو السرقة يقال له غصب شرعًا ، والمشهور ليس غصبًا فيزاد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القهر والغلبة لإخراج نحو السرقة ، ويرجع الاستيلاء للعرف ، فما يعد في العرف استيلاء كان غصبًا (٣) .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب ، وأن ذلك من الكبائر ، ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة من نفسه أكل ماله بالباطل ، ومصرح به في عدة أحاديث .. ومجمع عليه عند كافة المسلمين ، ويتوافق على معناه العقل والشرع ، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرهًا ، والشفعة ، وإطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة ، وقضاء الدين ، وكثير من الحقوق المالية ....

وتُخُوم الأرض تملَّك ، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حَفيرَة ، قال في

(١) متفق عليه .

(٢) الشيخ عميره ، حاشيته على حاشية المحلي على المنهاج ، (٢٦/٣) ، والباجوري حاشيته على ابن القاسم ، (٢/ ١٢) ، والتعريفات للجرجاني ، (١٩٢) ، وشرح الكنز للعيني ، (١٧٩/٢) ، والهداية للمرغيناني ، (١١/٤) .

(٣) حاشية قليوبي وعميرة ، (٢٦/٣) ، والباجوري (١٢/٢) .

الفتح : إن الحديث يدل على أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربًا أو بئرًا بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك [١] .

ويلزمه التعزير لحق اللّٰه تعالى ، يستوفيه منه الإمام أو نائبه ، وإن أبرأه المالك [٢] .

ويلزمه رده لمالكه .... ويلزمه أرش نقصه إن نقص ، وأجرة مثله ولو لم يستوف المنافع ؛ لأنه فوت منفعته زمن غصبه ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن المنافع ، وقال مالك : إن سكنها يجب أجر المثل ، وإن عطلها لا شيء عليه [٣] .

* * *

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٦٣/٦) .

(٢) الباجوري ، حاشيته ابن القاسم ، (١٣/٢) .

(٣) الباجوري ، حاشيته ابن القاسم ، (١٣/٢ - ١٥) .

الرشوة

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم** » [(١)] .

الرشوة لغة : رشاه أعطاه [(٢)] ، وراشاه حاباه وصانعه ، والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء [(٣)] .

والرشوة اصطلاحًا : كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يجوز [(٤)] .

كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل [(٥)] .

يقول الرازي : « والتقدير : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ولا تدلوا بها إلى الحكام ، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل ، وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان :-

١ - أن الرشوة رشاء الحاجة ، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء ، فالمقصود البعيد يصير قريبًا بسبب الرشوة .

٢ - أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الإرسال » [(٦)] .

يقول ابن عاشور : « فالرشوة حرمها الله تعالى بنص هاته الآية ؛ لأنها إن كانت للقضاء بالجور فهي لأكل مال بالباطل وليست هي أكل مال بالباطل ، فلذلك عطف على النهي الأول ؛ لأن الحاكم موكل المال لا آكل ، وإن كانت للقضاء بالحق فهي أكل مال بالباطل ؛ لأن القضاء بالحق واجب ، ومثلها كل مال يأخذه الحاكم على القضاء من

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (٩٠٧/٢) .

(٢) القاموس ، (٣٣٤/٤) ، الحلبي .   (٣) اللسان (٣٧/١٩) .

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي (٨٠/٦) ، المطبعة المصرية ، (١٣٥٠ هـ) .

(٥) شرح السنة للبغوي نقلًا عن إمام الحرمين ، (٨٨/١٠) ، المكتب الإسلامي ، والتعريفات للجرجاني ، المكتبة العلمية ، (١٤٠٣ هـ) .

(٦) الرازي ، التفسير الكبير ، (١٢٢/٥) ، دار الفكر .

الخصوم ، إلا إذا لم يجعل له شيء من بيت المال ، ولم يكن له مال فقد أباحوا له أخذ شيء معين على القضاء سواء فيه كلا الخصمين ، ودلالة هذه الآية أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ ﴾ ، فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إثمًا ، وهو صريح في أن القضاء لا يحل حرامًا ولا ينفذ ظاهرًا ، وهذا مما لا شبهة فيه [١] .

و « أصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة ، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال ، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل ، فتعطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ ... ولا يبالي بما أخذ ، ولا عليه بما يتلفه في مقابلة ذلك من الأنفس » [٢] .

« فالراشي المعطي والمرتشي الآخذ .. يلحقهما العقوبة معًا إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشي المعطي لينال به باطلًا ويتوصل به إلى ظلم » [٣] .

« أما إذا قصد دفع الظلم عن نفسه أو تحصيل منفعة لنفسه من غير أن يلتحق الضرر بغيره فلا بأس به » [٤] .

« فالهدايا ثلاث : حلال من الجانبين للتودد ، وحرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم ، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظلم ، فهو حرام على الآخذ حلال للمعطي » [٥] .

* * *

(١) الطاهر ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، (١٩٢/٢) ، الدار التونسية للنشر .

(٢) المقريزي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، (ص ٤٣ ، ٤٤) ، لجنة التأليف والترجمة ، (١٣٥٩هـ) .

(٣) عبد الغني النابلسي الحنفي ، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ، (ص ٦٦) ، مكتبة الزهراء ، (١٤١٢هـ) .

(٤) السرخسي ، شرح السير الكبير ، (٢٠٣٤/٥ ، ٢٠٣٥) ، معهد المخطوطات ، (١٩٧١م) ، وذكر هذا المعنى أيضًا في « عارضة الأحوذي ، ابن العربي (٨/٦) ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون (٣٠/١) ، الحلبي ، (١٣٧٨هـ) ، وعلى هامش فتح العلي المالك للشيخ عليش ، شرح السنة ، (٨٨/١٠) .

(٥) تحقيق القضية ، (ص ٦٦) ، مرجع سابق .

السحت

يقول الله تعالى في وصف الكافرين : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، أو قال سدادًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال : سدادًا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتًا** »(١) .

لغة : السحت أصله الهلاك والشدة ، قال الله تعالى : ﴿ فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه : ٦١] ... ويقال للحالق أسحت أي استأصل ، وسمي المال الحرام سحتًا ؛ لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها (٢) .

وكان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية ، بل كان أكثر - أحوالهم المالية ، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر ، ومن غصب القوي مال الضعيف ، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى ، ومن الغرر والمقامرة ، ومن المراباة ونحو ذلك ، وكان ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس (٣) .

يقول الرازي « السحت : الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستئجار في المعصية .... وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة ، ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة » (٤) .

وما أشبه الليلة بالبارحة ، فقد دخل الربا كل بيت ، وطغى الميسر على البيع ،

---

(١) رواه مسلم ، (٤١٦/١) ، الحلبي .
(٢) تفسير القرطبي ، (١٨٢/٦ ، ١٨٣) .
(٣) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، (١٨٧/٢) .
(٤) مفاتيح الغيب ، الرازي ، (٢٦/١١) .

واستغل القوي الضعيف ، وأكل أموال الناس والشعوب بالباطل .

يقول ابن عاشور : « والسحت يشكل جميع المال الحرام ، كالربا والرشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب » [1] .

* * *

(١) الطاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، (٢٠٢/٦) .

السرقة

يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** » [١] .

السرقة لغة : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ، والسارق : من جاء مستترًا إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذه ظاهرًا فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس ، فإن منع مما في يديه فهو غاصب [٢] .

واصطلاحًا : أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط [٣] .

واشترط الفقهاء في السارق الذي تقطع يده أن يكون غير مضطر لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « لا قطع في عزق ولا في عام سنة » [٤] .

يقول ابن حزم : « من سَرَقَ مِنْ جَهْدٍ أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يقيت به نفسه فلا شيء عليه ، فإنما أخذ حقه » [٥] .

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة للمُزَنِّي « رجل من مزينة » فانتحروها ، فرفع ذلك لعمر ﷺ ، فأمر عمرُ كثيرَ بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال : إنما أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غُرمًا يشق عليك ، فقال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم ، قال عمر : فأعطه ثمانمائة درهم [٦] .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) لسان العرب ، مادة (سرق) ، (١٩٩/٣) ، تاج اللغة ، الجوهري ، (١٤٦٩/٤) .

(٣) الرملي ، شرح المنهاج ، (٤٣٩/٧) .

(٤) ابن أبي شيبة ، المصنف (٢٧/١٠) ، حديث رقم (٨٦٣٥) .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، (٣٤٣/١١) .

(٦) نفس المصدر ، (٣٢٥/١١) .

يقول ابن قدامة : « وإن سرق ماء فلا قطع فيه ... لأنه مما لا يتمول عادة ، ولا أعلم في هذا خلافًا ، وإن سرق كلأً أو ملحًا ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه ، لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ، فأشبه الماء » (١) .

عن محمد بن يحيى بن حبان : أن عبدًا سرق وديًا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه ، فوجده ، فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ، فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **لا قطع في ثمر ولا كثر** » ، فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع بن خديج ، حتى أتى مروان بن الحكم ، فأخبره رافع بالحديث ، فأمر مروان بالعبد فأرسل .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال :

« **ما أصاب بفيه من ذي حاجة ، غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع** » (٢) .

* * *

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٤٣/١٢) ، والمبسوط للسرخسي ، (٤٥٣/٩) .

(٢) صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، (٨٢٩/٣ ، ٨٣٠) .

الرزق الحسن « التوزيع الشخصي »

يقول تعالى : ﴿ الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة : ١ - ٤] .

حين يناقش الاقتصاديون المعاصرون توزيع الدخل يفرقون بين نوعين من هذا التوزيع :-

أ - التوزيع الوظيفي (Theory of Functional Distribution) .

ب - التوزيع الشخصي (Theory of personal Distribution) .

فبالنسبة للتوزيع الوظيفي فلا يتجاوز عملية حسابية تبين كيف يتوزع الدخل على عناصر الإنتاج المساهمة في العملية الإنتاجية ؛ فالأرض تأخذ إيجارًا والعامل أجرًا والمنظم ربحًا ، فهي الوجه الآخر للتكاليف التي دفعت لتتم العملية الإنتاجية ممثلة في ثمن بيعها ، ويتحد عادة هذا العائد وفق قوانين العرض والطلب التي تتحدد بظروف طبيعية وسوقية في شكل مساومة داخل السوق .

أما التوزيع الشخصي فإنه يمثل جانب العدالة في هذا التوزيع ، وهو مصطلح يغيب غالبًا في الدراسات الجادة المعاصرة ، وفق ما بنيت عليه المدنية المعاصرة من استبعاد التحليل القيمي والأخلاقي في الدراسات الاقتصادية ، وهذا إفراز طبيعي لمناخ فلسفي قائم على النفعية والإنسان الاقتصادي ، بل له خلفية فلسفية قائمة على الانتخاب الطبيعي والبقاء للأصلح حتى اعتبر « نيتشه » الإحسان خلقًا من أخلاق العبيد .

وللحق فقد كانت هناك بعض اللمسات مثل كتابات « بنتام » التي طرقت موضوع إعادة توزيع الدخل من منطلق تحليل تعظيم المنفعة الكلية .

وهناك دراسات لـ« مارشال » عن الرفاهية لزيادة الإنتاج المترتبة على عدالة توزيع الدخل ، أو من جانب « كينز » لمعالجة مشكلة البطالة الناتجة عن سوء التوزيع بزيادة دخل الطبقات الفقيرة لتعظيم طلبهم الفعال ، حتى ينعكس على زيادة ربحية أرباب الأعمال رعاية لرواج السوق .

ولكنها كلها دراسات عملية لا تتصل بالجانب الأخلاقي ، ولم تجد لها أساسًا دائمًا في بنية المجتمع الغربي ، لهذا دارت مع متطلبات السياسة المالية المتصلة بالدورة وجودًا وعدمًا .

ولكن الإسلام يقيم نظامه على الرحمة والعدل والإحسان ، رعاية لنسيج المجتمع وظروف المحتاجين ، مع العدل في الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه ويشرع لذلك بما يلي :-

١ - حزمة من النفقات الواجبة تبدأ من الأسرة حتى المجتمع .

٢ - حزمة من الصدقات الطوعية تنتشر اختياريًا بين أفراد المجتمع .

٣ - شريعة تحقق العدل بمنع الربا والاحتكار وأكل المال بالباطل ، وضمان الحاجات الأصلية لكل فرد في المجتمع .

ومن هنا نبدأ بالرزق الواجب ثم الرزق الطوعي ثم الرزق المكتسب .

* * *

الرزق المباح

يقول اللّه تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢ ، ٢٣] .

ويقول رسول اللّه ﷺ : « **المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار** » (١) .

إن الموارد الطبيعية التي سخرها اللّه للناس جميعًا ، ولم يبذل فيها أي جهد ، تبقى على أصل الإباحة ، لا يجوز ، لأحد أن يتملكها أو يحميها لنفسه .

عن أبي عبيد : حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى عن قيس المازني عن أبيه عمن حدثه عن أبيض بن حمال المازني : « أنه استقطع رسول اللّه ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له ، فلما ولَّى قيل : يا رسول اللّه أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد ، يعني الدائم الذي لا ينقطع - شبه الملح بالماء لعدم انقطاعه - وحصوله بغير كد ولا عناء - قال فرجعه منه » (٢) .

قال أبو عبيد : « وأما إقطاعه أبيض بن حمال المازني الملح الذي بمأرب ثم إرجاعه منه ، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات ، يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عد - وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار - ارتجعه منه ؛ لأن سنة رسول اللّه ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعًا فيه شركاء ، فكره أن يجعل رجلًا يحوزه دون الناس » (٣) .

فإذا بذل في أي شيء عمل أصبح سلعة اقتصادية يمكن لصاحب العمل أن يمتلكها ، حتى الأشياء التي وردت فيها صفة الشركة ، وقد وقع الإجماع على أن الماء في الجرار ملك (٤) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، الألباني ، إرواء الغليل ، (٧/٦) ، المكتب الإسلامي ، سنة (١٤٠٥هـ) .

(٢) الحديث رواه أصحاب السنن للنسائي ، وصححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، (٦٤/٣) ، دار المعرفة ، (١٣٨٤هـ) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٢٨٢) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٣٥٥هـ) .

(٤) أبو الطيب صديق حسن ، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، (٣٠٢/٢) ، الشؤون الدينية قطر .

قال أبو عبيد : « فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا » [١] .

وهذه القاعدة تطبق أيضًا على المعادن ، فما كان منها ظاهرًا مثل الملح والبترول والكبريت الناضج فوق الأرض ، وكل ما يوجد منها ويؤخذ بغير مشقة ، فهو حق للمجتمع ، ولا يجوز لفرد أن يمتلكه ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم : « ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد ، فليس لأحد أن يمتلكها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، لا لخاص من الناس ؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ... ولو تحجر ، رجل لنفسه من هذا شيئًا أو منعه من له سلطان كان ظالمًا [٢] .. » .

« إن الأشياء إما أن تكون بطبيعتها قابلة للحيازة ، أي مما يمكن أن يستأثر أحد بإحرازها أو غير قابلة :

أ - فغير القابلة للحيازة بطبيعتها كالهواء والبحار ، وهذه لا تدخل في الملكيات مطلقًا ، ولا تقبل ورود العقود عليها بحال .

ب - والقابلة للحيازة كسائر الأموال المنقولة ، وهذه الأموال القابلة للحيازة قسمان :

١ - داخلة في الأملاك الفردية .

٢ - غير داخلة في الملك الفردي وهي نوعان : النوع الأول : أموال قابلة للتملك الفردي لكنها لم يقع عليها سبب من أسباب الملكية ، فلم تمتد إليها يد بالإحراز مع جواز إحرازها وتملكها ، أو وقع ذلك كحيوان الصيد وحطب البوادي والأراضي الموات والنوع الثاني : أموال غير قابلة للتملك الفردي لأنها معتبرة شرعًا من مرافق المجتمع لمصلحة أهله كافة ، فلا يجوز استيلاء الأفراد عليها ، كالأنهار الكبيرة ، والماء الجاري تحت الأرض ، والطرق العامة والجسور ، وهذا القسم - أي غير الداخل في الملك الفردي بنوعيه - يسميه الفقهاء المباحات » [٣] .

ولقد تصور البعض - خطأ - أن حديث : « **المسلمون شركاء في ثلاث** » معناه أن

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٣٠٢) .

(٢) الشافعي ، الأم ، (٤٣/٤) ، دار الفكر ، (١٤٠٠ هـ) .

(٣) د. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، (٣٢١/٣ ، ٣٢٢) ، دار الفكر ، بيروت .

الإسلام يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لمصلحة عامة ، ولكن مقصد الحديث شيء آخر ، فأي سلعة لها صفة العموم والناس تشترك في استعمالها ، والعلة الأصلية لهذه المشاركة هي كون المادة من الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد بذل فيها ، ومقصود الحديث ألا يحجر أحد موردًا من هذه الموارد بدون عمل ، يبيعها للناس أو يختص بها نفسه ، ولا أن تحميها الدولة إلا لمصلحة راجحة عامة .

عن عبد اللّٰه بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المازني إلى رسول اللّٰه ﷺ فاستقطعه أرضًا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال : إنك استقطعت رسول اللّٰه ﷺ أرضًا طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول اللّٰه ﷺ لم يكن يمنع شيئًا يسأله وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل واللّٰه شيئًا أقطعنيه رسول اللّٰه ﷺ ، فقال عمر : واللّٰه لتفعلنه ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين [1] .

* * *

(١) يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، (ص ٩٣) ، دار المعرفة ، (١٣٩٩هـ) .

الرزق الواجب

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] .

يقول رسول الله ﷺ : « **من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كالاً فإلى الله ورسوله** » [(١)] .

إن شريعة الله تفرض للفقير حقًا ، تحريرًا له من ذل الحاجة ، وفرض الله من رزقه الذي أنعم به على الغني من ماله واستخلفه فيه .

« وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، الثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية ، فمعناها ، أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لا تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ...

وأما الحاجيات ، فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، إذا لم تراع دخل على المكلَّفين على الجملة الحرجُ والمشقةُ ..

وأما التحسينات ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات » [(٢)] .

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » [(٣)] .

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٧٠٤/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٦م) .
(٢) الشاطبي ، الموافقات ، (٧٠٤/٢) ، مطبعة المدني .
(٣) ابن حزم ، (٢٣٤/٦) ، مكتبة الجمهورية العربية .

وبين الإفراط والتفريط في الفكرة والتطبيق في الواقع المعاصر يقف الإسلام شامخًا حين يجعل التكافل حقًّا فيحرر مجتمعه من الجوع والخوف ، فبينما نُظُمُ الرعاية الاجتماعية في العصر عاجزة عن القضاء على الفقر ، فنظم التأمين والتأمينات لا تعطى إلا لمن قدر على دفع القسط ولا تعطى له على قدر حاجته بل على قدر اشتراكه ، ونظم الضمان غير المشروط بقدر هزيل لا يكفي ، ويرتبط ببند من الميزانية لا يزيد ، ولا صلة لها بحاجات الناس وكفايتهم .

وسيكون حديثنا في هذا المصطلح عن النفقات الواجبة ومنها التكافل والميراث والنفقة الواجبة والكفارات .

* * *

التكافل

يقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله** » [(١)] .

يقوم نظام التكافل في الإسلام على أساس متكامل فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلة عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك** » [(٢)] .

فهو يبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية ، بعيدًا عن الحرام كالخمر والميسر والإسراف ، اتباعًا لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] .

وفي الأسرة حين جعل الإسلام حق القرابة في النفقة ، فتكون الأسرة والقرابة محضنًا رحيمًا متكافلًا ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح** » [(٣)] ، الكاشح : المظهر للعداوة .

وفي هذا النظام اللامركزي في التكافل ، تقوم الدولة أخيرًا برعاية المحتاجين ، ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غني ، كانت نفقته من بيت مال المسلمين ، ويمول ذلك التكافل من الزكاة ، فإن لم تكف فرض في أموال الأغنياء ما يسع الفقراء .

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، (٣١٠/١) .

(٢) صحيح سنن النسائي ، الألباني ، (٥٣٧/٢) .

(٣) صحيح على شرط مسلم ، المستدرك ، الحاكم ، (٤٠٦/١) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية .

يقول رسول الله ﷺ : « **من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كالاً فإلى الله ورسوله** » [(١)] .

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية بصرف النظر عن دينها ، وذلك من صدقة التطوع .

لقوله ﷺ : « **ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء** » [(٢)] .

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التكافل ، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان .

وهذا هو فهم سيدنا عمر ﷺ حين رفض توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج ، رعاية لمن يأتي من الأجيال ، وذلك إعمالاً لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

(ارجع إلى مصطلح الزكاة في شجرة بيت المال) .

* * *

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، (١٠٥٨/٢) .

(٢) الجامع الصغير ، السيوطي ، (٥١٦/١) .

النفقة الواجبة

يقول الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **من سره أن يبسط له في رزقه ، أو ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه** » (١) .

والنفقة لغة : من الإنفاق وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير ، وجمعها نفقات ، وتعني ما ينفقه الإنسان على عياله .

وشرعًا : هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى (٢) .

والنفقة قسمان :

١ - نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها ، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره .

٢ - نفقة تجب على الإنسان لغيره ، وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك (٣) .

ولنعرف النفقة الواجبة علينا أن نفرق بينها وبين مصارف الزكاة ؛ فالزكاة لا تجوز لمن يستحق النفقة على القادر ، وروي الإجماع على ذلك (٤) .

قال أبو عبيد : فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذي يلزم عوله من غيرهم ، وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك ، فهؤلاء لا حظَّ لهم في زكاته ، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه ، من أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة ، ثم جعل الله الزكاة فرضًا آخر غير ذلك كله ، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقًّا واحدًا يجزئ عن فرضين ، وهذا غير جائز ولا واسع ،

---

(١) البخاري ، (٤٩/٤) .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٦٤٣/٢ ، ٦٤٤) ، مطبعة بولاق .

(٣) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٢٥/٣) .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٤٨/٤) .

فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين فأما من سواهم من جميع ذوي المحارم وغيرهم ، فليس عوله في الأصل واجبًا عليه في الكتاب ولا السنة (١) .

والقرابة التي توجب الإنفاق عند المالكية هي قرابة الأبوين والأولاد المباشرين ، وعند الشافعية الأصول من الآباء والأجداد والجدات على فروعهم ، والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد على أصولهم ، أما الحنفية فإن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة المحرمة للزواج ، فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم ، ويرى الإمام أحمد أن يعم الالتزام القرابة كلها بلا استثناء ، فكل من يرث تجب عليه النفقة ؛ فالحقوق متبادلة ، والغرم بالغنم ، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها ، سواء أكانت قرابة قريبة أم بعيدة ، والنفقة تجب على الورثة بمقدار الميراث .

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتي :

١ - يشترط حاجة القريب .

٢ - العجز عن الكسب في حالة عدم القدرة ، ما عدا الأب والجد .

٣ - قدرة من تلزمه النفقة .

والنفقة بالنسبة للأصول عند الحنفية لا يشترط فيها اتحاد الدين (٢) .

واتفق الفقهاء على أن نفقة القريب مقدرة بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسُّكنى ، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع - إن كان رضيعًا - على قدر حال المنفق وعوائد البلاد ؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة .. وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه ؛ لأنه من تمام كفايته ، وإن كانت له زوجة ، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنها من تمام الكفاية ، ولا تجب عند الحنفية ، وتسقط عند المالكية في حال إعسار الزوج (٣) .

* * *

(١) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٥٤٨) .

(٢) أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، (ص ١٤٦ - ١٥١) ، دار الفكر العربي ، (١٣٨٥هـ) .

(٣) البدائع ، (٢٣٨/٤) ، المهذب ، (١٦٧/٢) ، المغني ، (٥٩٥/٧) ، مغني المحتاج ، (٤٤٩/٣) ، الشرح الصغير ، (٧٥٣/٢ ، ٧٥٤) .

الكفارات

يقول تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

يقول رسول الله ﷺ : **« من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه »** [١] .

لغة : الكفارة من التغطية ، فكأنه غطى على الذنب بالكفارة [٢] .

واصطلاحًا : هي جزاء مقدر شرعًا على فعل محرم أو ترك بعض الواجبات ، وكفارة اليمين هي جزء مقدر شرعًا عند الحنث باليمين .

« وقد اختلف في بعض الكفارات : هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها ، أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بنيات ، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرًا ، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات ؛ لأنها ليست للمزجورين ، والظاهر أنها جوابر ؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية » [٣] .

والكفارة في الفقه الإسلامي أربعة أنواع تساهم في رعاية المساكين عدا كفارة القتل الخطأ .

١ - كفارة الظهار .

٢ - كفارة القتل .

٣ - كفارة الجماع أو الأكل عمدًا في نهار رمضان .

٤ - كفارة اليمين .

ولقد حددت الآية الكريمة أنواع كفارة اليمين ، والمطلوب من المكفر نوع واحد على

---

(١) رواه مسلم وأحمد والترمذي ، صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، (١٠٦٦/٢) .

(٢) لسان العرب ، مادة (كفر) .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (١٧٩/٦) .

التخيير ، فإذا أطعم ذهب الجمهور إلى أنه يطعم مدًّا من الحبوب (٦٧٥ جرامًا) ، أما الحنفية فقدروه بنصف صاع (٢٧٥١ جرامًا) ، ويجوز عند الأحناف إخراج القيمة ، ولا يطعم إلا المساكين لتخصيص الله تعالى لهم .

والظهار حلف أن تكون الزوجة حرامًا كالأم يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

والكفارة هنا إطعام ستين مسكينًا يومًا واحدًا ، غداء وعشاء عند الحنفية ، وهي واجبة على الترتيب ، فالإعتاق أولًا فإن عجز فالصوم ثم الإطعام (١) .

وشرعت الكفارة في حالة الجماع عمدًا في رمضان باتفاق الفقهاء ، والأكل والشرب العمد عند الحنفية والمالكية ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ، قال : « **وما أهلكك ؟** » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « **أعتق رقبة ؟** » قال : لا أجد ، قال « **صم شهرين متتابعين ؟** » قال : لا أطيق ، قال : « **أطعم ستين مسكينًا ؟** » قال : لا أجد .. (٢) .

وهي كفارة الظهار على الترتيب ، والإطعام يكون مد قمح أو نصف صاع شعير أو تمر لستين مسكينًا عند الجمهور ، أما الحنفية فقالوا : إنه لو أطعم الجميع مسكينًا واحدًا في ستين يومًا كفى (٣) .

* * *

(١) بدائع الصنائع ، (٢٣٥/٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، (٢٧٩/١) .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، (٢٩٤/٤) ، دار الفكر ، رد المحتار ، (٥٨٣/٢) ، مطبعة بولاق .

الميراث

يقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء : ١١] .

الإرث لغة : البقاء والوارث : الباقي ، ومنه اسمه تعالى « الوارث » أي الباقي بعد فناء خلقه ، ويطلق على انتقال الشيء من شخص إلى آخر لنسب أو سبب بينهما ، وسمي مال الميت إرثًا لاشتماله على ما ذكر .

وشرعًا : حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك ، وعلم الميراث يسمى علم الفرائض ، والمراد بالفرائض قسمة المواريث ، وهي التركات سواء كانت بالفرض أم بالتعصيب ، وعبر عنها بالفرائض ، للتغليب ، ولأن صاحب الفرض لا يسقط بحال ، أما الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة .

وكان العرب في الجاهلية يورثون من تكون له القدرة على تدبير شؤون الأسرة ، فإنهم كانوا أهل حروب وغارات ، ولذلك ورثوا الكبار دون الصغار ، والرجال دون النساء ، والمتبنى الذي ليس له صلة رحم ، وفي العصر الحديث في إنجلترا يورث المال كله حامل اللقب ويحرم الباقون .

وراعى الإسلام في الإرث العدالة والإنصاف ، فأشرك الكبار مع الصغار ، والذكور مع الإناث ، وأبطل التبني ، وفاضل بين الذكر والأنثى في النصيب ؛ لأن الذكر هو الذي يقع عليه واجب الإنفاق على الأسرة ، وهو مكلف بالإنفاق على زوجته ، والزوجة لا تتحمل أي نفقة على بيتها ، وفي بعض الحالات سوَّى بينهما ، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كأولاد الأم (١) .

والحقيقة أنه لا يمكن تنمية الإنسان تنمية سوية إلا في حضن الأسرة ، ولن تستطيع أي مؤسسة أو حضانة أن تتولى رعاية الأطفال دون أن تصيب كيانهم النفسي بالاضطرابات ، وتؤثر في عواطف الرحمة والمشاركة لتحل محلها القسوة والمشاكسة التي كثيرًا ما تنعكس إلى انحراف وإجرام ، وبلا شك فإن الميراث أحد مقومات

(١) حسين علي درويش ، الميراث في الإسلام على المذاهب الأربعة ، (ص ٤ ، ٥) ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، (١٩٨٤م) .

التماسك الأسري وتبادل المنافع والرعاية .

والابن امتداد لأبيه يخلد ذكراه ويحمل اسمه ، ولن يستطيع أحد أن يغير غريزة الأبوة التي تفيض بدافع الاهتمام بمستقبل أولاده ، وهذا يدفعه إلى بذل الجهد لتوفير حياة طيبة لهم في الحاضر والمستقبل .

وكثيرًا ما يرث الأبناء عن آبائهم بعض السلبيات الصحية بالوراثة ، فمن المنطقي أن يرثوا عنهم إيجابيات الرزق المادي الذي يتمتع به الآباء .

وإذا نظرنا إلى مصدر ثروات الآباء نجد أحيانًا أن الأبناء قد ساهموا في تكوينها بجهدهم أثناء حياتهم الأسرية .

والابن مسؤول عن رعاية والده حين يحتاج المعونة ، فمن حقه أن يتمتع بحق وراثته حين موته ، فهي منافع متبادلة تتصل بوشيجة الرحم وعاطفة القرابة ، وتنمو من تربة الحب والاهتمام المتبادل .

وأسباب الميراث أربعة ، ثلاثة متفق عليها ، وهي : القرابة والنكاح والولاء ، وواحد مختلف عليه وهو بيت المال ، حيث يرث عند الشافعية والمالكية ، ولا يرث عند الأحناف والحنابلة .

ومن موانع الإرث الرق والقتل واختلاف الدين والردة .

والإرث نوعان : إرث بالفرض أي بالأنصبة المقدرة : النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فلا يزاد عليها ، وإرث بالتعصيب أي بغير النصيب المقدر ، والعصبة في اللغة أقارب الرجل لأبيه ، وعند الفقهاء من يأخذ التركة إذا انفرد ، أو ما بقي بعد الفروض إن كان معه صاحب فرض وبقي شيء ، ولكل نوع أدلته وورثته المخصوصون .

ويؤدي من التركة ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته حتى الدفن ، وديونه ، وما أوصى به في الحدود التي تنفذ بها الوصية .

* * *

الرزق الطوعي

يقول تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٧٥] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم** » (١) .

يقول عمر بن الخطاب ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » (٢) ، والرزق الحسن هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه ، وقيل : ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب » (٣) .

إن الغربيين قد أهملوا دراسة العدالة والتكافل في داخل المجتمع على أساس أنها قضية قيمية ليست موضع التحليل العلمي ، وتحول الاقتصاد بذلك إلى دراسات وصفية تهتم بالعرض والطلب والرغبة والكلفة وبعيدًا عن أي دراسة قيمية ، فهي قضية اقتصادية لا صلة لها بالأبعاد الإنسانية والأخلاقية .

وللحق فقد كان هناك بعض اللمسات مثل كتابات « بنثام » الذي طرق موضوع إعادة توزيع الدخل لزيادة المنفعة الكلية ، واستبدل « كينز » بعده المنفعة بالطلب الفعال ، بمعنى أن عدالة توزيع الدخل تزيد منه فيزيد النشاط الاقتصادي ، وهناك دراسات لـ « مارشال » عن الرفاهية تبين أن زيادة الإنتاج التي تزيد الإشباع ترتبط جذريًا بالتوزيع وعدالته (٤) .

أما الفكر الاشتراكي فقد أعلى من شأن التوزيع الشخصي على حساب كفاءة

---

(١) رواه البخاري ، (٧٤/٢) .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، (١٥٨/٦) ، دار الكتاب العربي .

(٣) التعريفات ، الجرجاني ، (ص ١٤٧) ، دار الكتاب .

(٤) Macroeconomic Theory, Selected works. Harrod R. Williamsk P. 26 Printice Hall New York.

الإنتاج ، وإهدار الفاصل بين العملين تسبب في الإهمال والضياع والأزمات ، وزيادة تدخل الحكومة أدت إلى مزيد من السلبيات ، وحققت الاشتراكية تراجعًا في التنمية وشراكة في الفقر وضياعًا للكفاية ، مصاحبة بالاستبداد وألوان الظلم .

إن الإسلام يحقق القسط في التوزيع بنظامه الذي يحقق ذاتيًا عدالة ورعاية ، من ذلك :

١ - اشتراط الكسب الطيب وتطهير المجتمع من ألوان الكسب الخبيث كالربا والسحت والغصب وكل ألوان أكل المال بالباطل ، مما يغلق بابًا ضخمًا من أبواب سوء توزيع الدخل في المجتمع المعاصر .

٢ - الرزق الواجب الذي يلزم برعاية الفقير سواء كان ذلك عن طريق التكافل أو الميراث أو الكفارات أو الوقف أو النفقات الواجبة .

٣ - اعتبار كفاية كل مواطن واجبًا قوميًا ترعاه الدولة بالزكاة والنفقة الواجبة ، فإن لم تتحقق الكفاية وظف في أموال الأغنياء ما يسع الفقراء .

٤ - مفردات الرزق الحسن التي سنعرضها في هذا المصطلح ؛ ومنها صدقة التطوع والهبة والعمرى والرقبى والهدية والعفو والعارية والماعون والقرض الحسن .

والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب ، فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب ، وجعلوا الأول فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة ، والثاني فيما كان لقصد الثواب من المعطي لوجه المعطى لصداقة أو قرابة ونحو ذلك ، وخصوا الحبس ... بإعطاء المنفعة ، فإن كان ذلك على التأييد فهو الحبس ، وإن كان ذلك مدة حياة المعطي فهو العمري ، وإن كان محدودا بمدة أو غير محدود فهو العارية ، فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الإسكان ، وإن كان في ثمرة أطلق عليه العرية ، وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة ، وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الإخدام ، وإن كان في منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق ، وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له ، أو التزام إحضار من عليه لمن هو له ، وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى [١] .

---

(١) الشيخ عليش ، فتح العلي المالك ، (٢١٧/١ ، ٢١٨) ، طبعة الحلبي .

الوقف

يقول الله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له** » (١) .

– عن ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله إن المائة سهم التي لي في خيبر ، لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ : « أحبس أصلها وسبّل ثمرتها »** (٢) .

الوقف لغة : الحبس والمنع (٣) .

واصطلاحًا : إعطاء المنفعة على سبيل التأبيد (٤) .

والوقف : مِنْ حزمة من عقود التبرعات : العارية والماعون والهدية والهبة والعمرى والرقبى والوصية وصدقة التطوع ، تصور حلقة رئيسية من أسلوب الإسلام في التكافل الاجتماعي ، فهو يبدؤه بالنفقة الواجبة ويقابلها بحق الميراث في محضن الأسرة كوحدة اجتماعية متراحمة ، ثم ينقل دائرة التراحم إلى المجتمع بأن يفتح باب التبرع للخيرات ، ومن ثَمَّ نجد أن عمل الدولة التكميلي بعد ذلك – وهو عمل أساسي – ممثل في فريضة الزكاة ومصارفها ، ثم التوظيف في أموال الأغنياء إن لم تف بحاجات الأمة ، لا يتسع ولا ينحرف كما اتسع دور الدولة في العصر تحت شعار الدعم والرعاية الاجتماعية ، فزاحمت القطاع الخاص ، وأفسدت الحسابات القومية ، وأساءت توزيع الدخل ، ومن هنا كان دور الأمة في التبرع للرعاية الاجتماعية متكاملًا – مع التزام الدولة بذلك – ومتكاملًا معه غير متعارض ، بل مساعدًا يرفع عن الدولة كثيرًا من الالتزامات التي تتطلب مزيدًا من الفرائض والتدخل .

---

(١) صحيح سنن النسائي ، الألباني ، (٢/٧٧٩) .

(٢) نفس المصدر ، (٢/٤٦٣) .

(٣) لسان العرب ، مادة (وقف) .

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل ، (٦/١٨) .

وقد كان للوقف دور مهم في تنمية المجتمع المسلم ، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من (عبادات) كإنشاء المساجد والإنفاق عليها ، إلى رعاية (اجتماعية) من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم ، و (اقتصادية) كإصلاح الأراضي البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف ، أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف ، و (صحية) كإنشاء المستشفيات « البيمارستانات » والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة ، و (تعليمية) كالمدارس ، و (فكرية) كرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم ، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق ، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة ، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها ، وينتقل الملك عند الحنابلة - والأظهر عند الشافعية - إلى الله تعالى ، فيخرج عن ملك الواقف ، وخبر « احبس الأصل وسبل الثمرة » المراد منه أن يكون الأصل محبوسًا لا يباع ولا يوهب .

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى :

الوقف الخيري : وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر .

والوقف الأهلي « الذري » : وهو الذي يحدد استحقاق الريع للذرية ثم لجهة بر ، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول .

وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يجوز وقفها ، فذهب أكثرهم إلى صحته في العقار والمنقول ، قال ﷺ : « **وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، فإنه احتبس درعه واعتده في سبيل الله** » (١) .

يقول ابن قدامة : « الذي يجوز وقفه : ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلًا يبقى بقاءً متصلًا ، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك » (٢) .

وبالطبع فإن الوقف - شأن كل نواحي الحياة الإسلامية - محل اجتهاد معاصر لكي يتواءم مع أشكال التقدم الحديث في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ، ونحن مع هذا الاتجاه تمامًا ، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها في كل نواحي التجديد - تنجذب بين تقليد معوق للماضي وتقليد منفلت للحداثة ، وقد يفقد هذا الوقف روحه

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، (٣٩٢/١) ، الحلبي . (٢) المغني ، (٢٣٧/٦) .

أو يتجاوز نطاقه أو يكلفه ما لا يطيق ، على سبيل المثال لو أننا قلدنا نظم التأمين التبادلي المعاصر ، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية في الأصل دون أن نشاهد الآثار السيئة التي تحولها مؤسسة تنشد الربح حتى تضخم رأسمالها ، وأصبحت تفيد أصلًا مدراءها ، ولا تمتد برعايتها إلى غير مشتركيها .

وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة ، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكانياتها وضخامة التبرعات لها ، إلا إن تسييل رؤوس أموالها في شكل نقدي أو في أشباه النقود من أدوات الدين كالسندات ، قد جعل مالها عرضة لمخاطر الخسارة في مغامرات البورصات أو في الاختلاسات .

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهائنا ، الذين اعتبروا هذه الأوقاف - أصلًا - أهدافُها خدمية لا استثمارية ، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع (١) حيث التبرع بالوقف متجدد مع الأجيال ، ويحقق أمنية وقربى من أشخاص ، فالتحول من فرديته إلى شكل مؤسسي يحتاج إلى شكل مخالف نوعًا ما لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة ، التي تجعل الإنفاق منعزلًا عن رغبات المتبرعين غالبًا ، وهذا يضعف من حوافز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقف ، ومن هذه الزاوية لا بد من الحذر في تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال المخطط ضمن خطة الدولة للتنمية كمحاربة البطالة (٢) .

والاختلالات الهيكلية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها ، حيث التنمية والعمالة من فروض الكفاية ، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة ، وأمر بالتوظيف في أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم ، وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولا تستغرقه أغراضه .

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات في شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال ، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين .

من الأرباح الموزعة على هذه الأسهم ، ولا تحبس الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٤١٦/٣) .

(٢) د. أنس الزرقا ، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، (ص ٣٠١) ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد التدريب .

نوع آخر ، أي أن تصبح إدارة الأوقاف تقريبًا كإدارة صناديق الاستثمار التبادلي [١] .

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين ومصادره على أغراض الوقف المتنوعة ، وهكذا يمكن الانتهاء من مسألة الوقف دون تدخل قانوني أو إجرائي .

فلتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحباسهم كمًّا ونوعًا ، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعًا مهمًّا من موارد الوقف ، ولقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية ما يستوعب هذه الأشكال الحديثة دون إفراغ الوقف من موضوعه وهدفه .

ولعدم تسييل أصول الأصل في شكل نقدي أو شبه نقدي كأوراق تباع في البورصات ، نجد في شروط الاستبدال عند الفقهاء - أي إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها - يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها ، وأن يكون الثمن عدلًا لا غبن فيه ، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشتري عدلًا ذا دين ، والمهم أن يستبدل بعين مثله لا نقود لكي لا يأكلها النظار [٢] .

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه التي حبس بسببها ، فإن في السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعًا بعديد من صيغ الإجارة والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الغرض [٣] .

* * *

(١) نفس المصدر ، (ص ١٨٧) .

(٢) رد المحتار ، (٣/٣٨٧) ، فتح القدير ، (٥/٩٥) ، البحر الرائق ، (٥/٢٤٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، (٨/٢٢٢) .

(٣) د. نزيه حماد ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ، (ص ١٦ - ٢٠) ، ندوة وزارة الأوقاف ، الكويت ، مايو (١٩٩٢م) .

صدقة التطوع

يقول الله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] .

يقول رسول الله ﷺ : **« الصدقة على غير ذي الرحم صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة »** [(١)] .

الصدقة لغة : من الصدق ضد الكذب ، وتطلق على ما يعطى للمحتاجين [(٢)] .

واصطلاحًا : تطلق على الزكاة والتطوع بالإنفاق على المحتاجين ، فإذا اقترنت بالزكاة عنيت صدقة التطوع .

ويتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم [(٣)] ؛ لقوله ﷺ : **« خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وابدأ بمن تعول »** [(٤)] .

والحد الأدنى من الصدقة هو الزكاة بعد النصاب وحولان الحول ، ثم يفتح باب التصدق للمسلم بعدها قربى لله تعالى ، ولكن للصدقة حد أعلى ؛ فعن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة .. أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : **« لا »** ، فقلت : فالشطر ، فقال : **« لا »** ، ثم قال : **« الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك »** [(٥)] .

يقول ابن القيم : « وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا ، وألا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كَلًّا على الناس ،

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وإسناده صحيح ، مشكاة المصابيح ، التبريزي ، تحقيق الألباني ، (١/٤٠٦) .
(٢) مختار الصحاح ، (ص ٣٥٩) .
(٣) المجموع ، النووي ، (٦/٢٢٥٣) .
(٤) رواه البخاري ، صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (١/٦٢٢) .
(٥) رواه البخاري ، (٢/١٢٥) .

قال الخطابي : ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه بماله أجمع ، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها الذي رد عليه الذهب » [١] .

ووضّح رسول الله ﷺ الحد الأمثل بين الاستهلاك والاستثمار والتصدق في قوله :

« بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة يقول : اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمساحته فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان – بالاسم الذي سمع في السحابة – فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ قال : إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك ، فماذا تصنع ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منه ، فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثًا ، وأرد فيها ثلثًا » [٢] .

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة لقوله ﷺ : **« ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »** [٣] ، ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات لقوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤] ، ويسن التصدق عقب كل معصية [٤] ، ولا يمتنع عن الصدقة لقلة المال لقوله ﷺ : **« اتقوا النار ولو بشق تمرة »** [٥] ، والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لحديث المصطلح .

وأن تكون من طيب ماله لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وأن يتجنب المن والأذى لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

* * *

(١) شمس الدين العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٩١/٥) ، المكتبة السلفية ، (١٣٨٨ هـ) .
(٢) مسلم ، صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (٥٥/١) .
(٣) رواه البخاري ومسلم ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، (٨٤/١) .
(٤) النووي ، المجموع ، (٢٥٥/٦) .
(٥) رواه البخاري ومسلم .

الوصية

يقول تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢] .

عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة .. أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، فقلت : فالشطر ، فقال : « لا » ، ثم قال : **« الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك »** (١) .

« **الوصية لغة** : مأخوذة من وصيت إذا وصيت به ، والميت يصله ما كان في حياته بعد مماته » .

واصطلاحًا : عهد خاص مضاف لما بعد الموت (٢) .

كثيرًا ما تشرق في نفس الإنسان عوامل الخير وتضيء قلبه فتدفعه إلى المسارعة في البر وإسداء المعروف إلى قريب له غير وارث ، عضه الفقر بنابه وأحكم عليه قبضته ، أو إلى صديق مد إليه يد العون في يوم ما ، أو وقف بجانبه ، أو إنشاء مؤسسة دينية ترتفع فيها كلمة التوحيد ، أو خيرية تسهم بدور إيجابي في تخفيف آلام المرضى والتعجيل بشفائهم أو للقضاء على ظلام الجهل وتبديد سحبه ، وبينما هو يمني نفسه بتحقيق غرض نبيل أو أكثر مما ذكر يبرز له الخوف من امتداد الحياة به ، فيحتاج إلى ما سينفقه ، وعندئذ تضعف عزيمته ويبتعد رويدًا رويدًا عن تحقيق غرضه ، وحتى لا يحرم مثل هذا من مقصده النبيل ، وفي نفس الوقت يؤمن مستقبله إذا امتدت به الحياة ، شرعت الوصية إذ فيها كلا الخيرين : يتحقق بها مقصده الدنيوي إذا طال به الأجل وامتد به الأمد

(١) البخاري ، (١٢٥/٢) ، ومسلم ، (١١٤/١) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٤٢/١) .

وأعوزته الأيام إلى ماله فيمكنه الرجوع في الوصية – وله شرعًا ذلك – ويصرف ماله فيما هو في حاجة إليه وبه يتحقق مقصده الأخروي إذا لم يصرف ماله ومات على وصيته مصرًا عليها ، فتزداد حسناته ، وتضاء من البر صحيفة أعماله ، وليس في غير الوصية ما يحقق كلا الأمرين (١) .

ذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست واجبة ، في البخاري عن ابن عباس قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » ، وأجاب القائلون بالوجوب : أن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما من لا يرث فليس في الآية ، ولا تفسير ابن عباس يقتضي النسخ في حقه (٢) .

قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصاية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق (٣) .

يقول ابن القيم : وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه ، وأن لن ينخلع عن ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يخاف عليها من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى من خرج من يده ، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ، ويصير كَلًّا على الناس ، قال الخطابي : ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع ، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب (٤) .

* * *

(١) أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ، (ص ٢٦٢) ، دار الطباعة المحمدية ، (١٣٩٨هـ) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٤٤/٦) .

(٣) نفس المصدر ، (١٥٠/٦) .

(٤) شمس الدين العظيم آبادي ، عون العبود شرح سنن أبو داود للألباني ، مع شرح ابن القيم ، (٦٦/٥) ، المكتبة السلفية ، (١٣٨٨هـ) .

العارية

استعار رسول الله ﷺ من صفوان دروعًا فقال : « **يا صفوان هل عندك من سلاح ؟** » قال : عارية أم غصبًا ؟ قال : « **لا ، بل عارية** » ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا ، وغزا رسول الله ﷺ حنينًا ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منه أدراعًا ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « **إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعًا فهل نغرم لك ؟** » قال : لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ [١] .

العارية لغة : تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه [٢] .

واصطلاحًا : تمليك المنفعة بغير عوض ، سميت إعارة لتعريها عن العوض [٣] .

أو « إباحة المنفعة بلا عوض » [٤] .

والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التمليك ، فللمستعير إعارة الشيء لغيره ، والثاني يفيد الإباحة فليس له إعارة الشيء لغيره أو إجارته [٥] .

يقول السرخسي : « العارية تمليك المنفعة بغير عوض ، سميت عارية لتعريها عن العوض ، فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد ، والعرية العطية في الثمار بالتمليك عن غير عوض ، والعارية في المنفعة كذلك ؛ ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، أو ما لا يجوز تمليك منافعها بالعوض بعقد الإجارة ، وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب ، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء ، ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضًا ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين ، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون حقيقة ، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها ، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونًا عليه يكون قرضًا ، وكان الكرخي رحمه الله يقول : موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين

(١) صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، (٢/٦٨٠) . (٢) المصباح المنير ، (ص ٥٩٨) ، مادة (عور) .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، (١١/١٣٣) .

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢/٢٦٤) ، والبهوتي ، كشاف القناع ، (٤/٦٧) .

(٥) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥/٥٥) .

لا بملك المنفعة ، بدليل أنه لا يشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة ، والجهالة تمنع صحة التمليك ، ولا تمنع صحة الإباحة ، وبدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر ولا ينقطع حق المعير في الاسترداد ، بل يصير قيام حق المعير في الاسترداد عذرًا في نقض الإجارة »[١] .

« فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع ، أما الهبة فترد على عين المال »[٢] . وهي تختلف عن الإجارة ؛ لأن الإجارة بعوض والعارية بالمجان ، وهي تختلف عن الوديعة ؛ لأن الوديعة أمانة ، فيد المودع يد حفظ لا يجوز استعمالها ، وتختلف عن القرض ؛ لأن القرض يرد المثل لا العين .

والإعارة قربة مندوب إليها ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢][٣] .

يقول النووي : « فإذا تلفت العين في يد المستعير ، ضمنها ، سواء تلفت بآفة سماوية أو بفعلة ، بتقصير أم بلا تقصير ، هذا هو المشهور ، وحكى قول : إنها لا تضمن إلا بالتعدي ، وهو ضعيف »[٤] .

* * *

(١) السرخسي ، المبسوط ، (١٣٣/١١ ، ١٣٤) .
(٢) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥٥/٥) .
(٣) مغني المحتاج ، (٢٦٤/٢) ، والمهذب ، (٣٩٢/١) ، والمغني ، (٢٠٣/٥) .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ، (٤٣١/١) .

القرض الحسن

يقول اللّه تعالى : ﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [التغابن : ١٧] .

يقول رسول اللّه ﷺ : **« ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة »** (١) .

القرض لغة : القطع (٢) ؛ لأنه قطعة من مال المقرض .

واصطلاحًا : هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه (٣) .

« القرض نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقًا بالمحاويج » (٤) .

« والدَّين أعم من القرض ، ولا يصح القرض في غير المثلي ؛ لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة ، وهذا لا يتأتى في غير المثلي » (٥) .

قال جماعة من العلماء : القرض نفس البيع ، لكن ذكر القرافي ثلاثة فروق بين القرض والبيع :

١ - قاعدة الربا : إن كان القرض في الأموال الربوية .

٢ - قاعدة المزابنة : وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ، إن كان القرض في غير المثليات كالحيوان ونحوه .

٣ - قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان ، إن كان القرض في المثليات .

والسبب في هذه المخالفات هو مراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم في القيام بصنائع المعروف ، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف كتحقيق منفعة

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، (٥٦/٢) . (٢) لسان العرب ، مادة (قرض) .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، (١٧١/٤) وما بعدها ، طبعة بولاق .

(٤) ابن مفلح ، المبدع ، (٢٠٤/٤) . (٥) رد المحتار ، (١٧١/٤) .

للمقرض مثلًا [(١)] .

« قال الحنفية في الراجح عندهم : كل قرض جر نفعًا حرام إذا كان مشروطًا ، فإن لم يكن النفع مشروطًا أو متعارفًا عليه في القرض ، فلا بأس به ، وعلى هذا فلا يجوز للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطًا أو متعارفًا ، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل ، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية ، وقال بعضهم : لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع ، وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا .

وكذلك حكم الهدية للمقرض : إن كانت بشرط كره أي تحريمًا ، وإلا فلا [(٢)] .

وقال المالكية : يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقترض كركوب دابته والأكل من بيته لأجل الدَّين لا للإكرام ونحوه ، كما تحرم هدية المقترض لرب المال ، إن قصد المهدي بهديته تأخيره الدَّين ونحوه ، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدرًا ، أو حدث موجب جديد كصهارة أو جوار ، وكان الإهداء لذلك لا للدين ، والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع ، وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية ، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي . هذا في حال بقاء علاقة الدين ، أما عند وفاء الدين : فإن قضى المدين أكثر من الدين .. فإن كانت الزيادة شرطًا أو وعدًا أو عادة منعت مطلقًا ، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقًا عند المالكية في الأصل صفة ؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكرًا ، وقضى جملًا بكرًا خيارًا [(٣)] .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز قرض جرَّ منفعة مثل أن يقرضه ألفًا على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه .. ولأن القرض عقد إرفاق (أي منفعة) وقربة ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فيكون القرض صحيحًا والشرط باطلًا ، سواء أكانت المنفعة نقدًا أم عينًا كثيرة أم قليلة [(٤)] .

---

(١) القرافي ، الفروق وتهذيبه ، (٢/٤) .
(٢) رد المحتار ، (١٧٤/٤) ، وما بعدها .
(٣) صحيح مسلم ، (٧٠٠/١) .
(٤) حاشية الدسوقي ، (٢٢٤/٣) .

ونرى اليوم قطاعات الاقتصاد القومي ترتبط بسوق القروض ارتباطًا وثيقًا ينبع من طبيعة العصر الذي اعتمد بدرجة أكبر على القروض في استثماراته أكثر من علاقة المشاركة ، ونمت مؤسسات سوق النقد على هذا الانحراف ، ونرى ضخامة الاعتماد على سوق القروض وانحسار علاقة المشاركة في موازنات هذه البنوك ، ويعتمد كل تاجر أو صانع أو زارع اليوم على الاقتراض قصير الأجل من أسواق النقد نظير سعر فائدة ، لتمويل نفقات نشاطه الاستثماري ، وتقوم الحكومات على نطاق واسع بالاقتراض القصير والطويل الأجل من الجماهير نظير فائدة ، ويجذب الكثيرين هذا الأسلوب لإيداع مدخراتهم ، كل ذلك أدى إلى إزاحة المشاركة عن ميادين الاستثمار وأوجد ندرة في السيولة لجماهير المستثمرين .

والعمل الرئيس للمصارف هو القيام بعملية الإقراض والاقتراض سواء كان ذلك كواسطة بين المقرضين والمقترضين أو باشتقاق الودائع ، والجانب الأكبر من إيراداتها من الربا ، لهذا كانت تعريفات الكتاب للمصارف تقوم أساسًا على أنها تجارة ديون ، نلحظ ذلك في كتابات الاقتصاديين الغربيين ، على سبيل المثال يقول أحدهم : « البنوك التجارية تركز أعمالها على أوراق الدين لا أوراق الاستثمار » (١) ، ويقول آخرون : « البنوك كلها تقوم بعمل أساسي ، وهو الوساطة بين المقرضين والمقترضين ، وربح البنوك هو الفرق بين سعر الفائدة الذي يأخذونه من المقترضين ، وذلك السعر الذي يدفعونه للمقترضين ، وهذا ما يعرف باسم الوساطة المالية » ، واللورد ولسون - الرئيس السابق لوزراء بريطانيا - رأس مؤتمرًا عن أعمال النظام النقدي ، وكتب هذا المؤتمر تقريرًا قال فيه : « النظام المالي هو عمل مركب يشمل آليات الدفع والإقراض والاقتراض ، ورغم أهمية الأعمال الأخرى فإن العمل الرئيس لمؤسسات النظام المالي هو الوساطة المالية بين أصحاب الدخول الفائضة والذين يرغبون في الاقتراض » (٢) ، ويعرفها الدكتور سامي خليل : بأنها « تلك المؤسسات المالية التي تتعامل في الديون ، فهي تقوم بحلقة الاتصال بين المقرضين والمقترضين ، وتتميز هذه المؤسسات بأن ديونها تكون مقبولة على نطاق كبير في سداد ديون الأفراد الآخرين ، كما أن هذه الديون ممثلة في الودائع تحت الطلب ،

---

(١) G.G Kaufman the U.S.A Financial System, pp 152 - 157 Puintice - Hall 1986 AD.

(٢) D, Wright, W, valentine, Business Of Banking p 29 northcote House 1989 AD.

إنها تمثل عادة نسبة كبيرة من مقدار العرض الكلي للنقود » (١) .

ونظام الإقراض بفائدة قد أوقع الاقتصاد المعاصر في منخنقات أدت إلى أزمات وركود لا يستطيع الخلاص منها ، ويدرك كثير من الاقتصاديين العالميين ذلك ، ولكنهم لا يجدون سبيلًا للخلاص .

« وفي تقدير « سويزي » و « ماجدوف » أن عدم استقرار الاقتصاد الأمريكي سببه أساسًا هيكل من الدين الداخلي المتزايد منذ الستينات ، والمتصاعد بعد كساد منتصف السبعينات بمعدل يفوق معدل توسع الاقتصاد الحقيقي ، ويشمل الهيكل المالي الضخم ديون الحكومة والقطاع العائلي ورجال الأعمال ماليين وغير ماليين » (٢) .

ويقول « موريس آليه » : « فالاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون كل هرم منها يرتكز على الآخر ، في توزان هش ، فلم يلاحظ في الماضي أبدًا مثل هذا التراكم من وعود الدفع .. وفي التحليل النهائي ، فإن كل الوسائل المطبقة وكل التدابير المتخذة قد اجتمعت على موضع واحد : تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة وإصدار وسائل دفع جديدة من لا شيء ، مما يترجم بزيادة جديدة في الحجم الإجمالي لوعود الدفع .. وهذه ليست في الواقع سوى مسكنات تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار فيزداد النظلم خطورة بزيادة ما يكمن فيه من عدم الاستقرار العام ، وبدلًا من تقرير اللجوء لمواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط ، ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة ومسكنات وأوهام » (٣) .

* * *

(١) د. سامي خليل ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، (ص ٥٨٣) ، مؤسسة الصباح ، (١٩٨٠م) .

(٢) Sweez & Magdoff, What is Stagnation? Round able Yogoslavia 1986 p 10.
عن الرأسمالية تجد نفسها ، د . فؤاد مرسي ، (ص ٢٨٨) . (٢٩) عالم المعرفة العدد (١٤٧) .

(٣) موريس آليه ، من الانهيار إلى الازدهار ، ت . رفيق المصري ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد (١) ، عدد (١) ، سنة (١٩٩١ م) ، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ، (ص ٦٥ - ٧١) .

الماعون

يقول الله تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۞ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ١ - ٧] .

الماعون هو : « المال بلسان قريش ، وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد هو في الجاهلية : كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير ، وأريد به في الإسلام الطاعة » .

واختلف في أصله فقال قطرب : « أصله ماعون من المعن ، وهو الشيء القليل ، وقالوا ما له معنة ؛ أي شيء قليل ، وقيل أصله معونة بالألف عوض عن الهاء فوزنه مفعل في الأصل كمكرم فتكون الميم زائدة [(١)] ، وسميت الزكاة ماعونًا ، لأنه يؤخذ من المال ربع العشر ، فهو قليل من كثير ، ويسمى ما يستعار في العرف - كالفأس ، والشفرة - ماعونًا » [(٢)] .

وهذه المعاني اللغوية هي السبب في تعدد تعريف الماعون اصطلاحًا ، ولكن قول أكثر المفسرين : أن الماعون اسم لما يمنع في العادة وسأله الفقير والغني ، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة ؛ كالفأس والقِدْر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم ، ويدخل فيه الملح والماء والنار ، فإنه روي : « ثلاثة لا يحل منعها : الماء والنار والملح » ، ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز في تنورك ، أو يضع متاعه عندك يومًا أو نصف يوم ...

وعلى هذا يكون معنى الآية الزجر عن البخل بهذه الأشياء القليلة ، فإن البخل بها يكون في نهاية الدناءة والركاكة ، والمنافقون كانوا كذلك ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ [النساء : ٣٧] ، وقال تعالى : ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ [القلم : ١٢] ، قال العلماء : ومن الفضائل أن يستكثر الرجل في منزله مما يحتاج إليه الجيران فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب [(٣)] .

« والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ جزائية ، والكلام ترق من ذلك المعرف إلى

(١) روح المعاني ، الألوسي (٢٤٣/٣٠) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

(٢) تفسير الرازي ، (٦٦٩/٣٢) ، دار الغد العربي .

(٣) تفسير الرازي ، (٦٦٩/٣٢) .

معرف أقوى ، أي إذا كان دع اليتيم والحض بهذه المثابة ، فما بال المصلي الذي هو ساهٍ عن صلاته التي هي عماد الدين ؟! والفارق بين الإيمان والكفر ، مرتكب للرياء في أعماله ، الذي هو شعبة من الشرك ، ومانع للزكاة التي هي شقيقة الصلاة وقنطرة الإسلام ، أو مانع لإعارة الشيء الذي تعارف الناس إعارته ، فضلًا عن إخراج الزكاة عن ماله ، فذاك العلم على التكذيب الذي لا يخفى ، والمعرف له الذي لا يوفى ، والغرض التغليظ في أمر هذه الرذائل التي ابتلي بها كثير من الناس ، وأنها لما كانت من سيماء الكذب بالدين ، كان على المؤمن المعتقد له أن يبعد عنها بمراحل ، ويتبين أن أم كل معصية التكذيب بالدين » (١) .

* * *

(١) روح المعاني ، الألوسي ، (٢٤٣/٣٠) .

العمرى

يقول رسول الله ﷺ : « **أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث** » .

« **لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته** » .

عن جابر بن عبد الله : إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ ، أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها [1] .

العمرى فرع من الهبة ، وتختلف الصيغة فيختلف المسمى ، والصيغة : هي كل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة والنحلة وشبه ذلك ، وهذا الإيجاب إما أن يكون مطلقًا ، أو مقرونًا بقرينة ، هذه القرينة إما أن تكون وقتًا أو شرطًا أو منفعة ؛ فأما المنفعة فهي المنحة ، كقوله : هذه الدار لك سكنى ، فهي عارية ، أما إذا كان الشيء لا ينتفع به إلا باستهلاكه فهي هبة ؛ أما إن اقترن بوقت كان عمرى ، وإن اقترن بشرط كان رقبى .

فالعمرى هي الإيجاب المقترن بقرينة الوقت ، وهي أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمرى ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي .

والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع فإنها – أي المعاوضات – تفسد بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط [2] .

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال : أحدهما : أنها هبة مبتوتة ، أي أنها هبة للرقبة ، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وجماعة ، والقول الثاني : أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة ، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته ، وبه قال مالك وأصحابه ، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر أو إلى ورثته ،

---

(١) صحيح سنن أبي داود ، (٦٧٨/٢) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١١٦/٦) .

والقول الثالث : أنه إذا قال هي عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكًا للمعمر ، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو لورثته ، وبه قال داود وأبو ثور .

وسبب الخلاف الآثار ومعارضة الشرك والعمل للأثر ، ؛ أما الأثر ففي ذلك حديثان ، أحدهما متفق على صحته ، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا ؛ لأنه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث** » ، والحديث الثاني حديث أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها ، فمن أعمر شيئًا حياته فهو له حياته ومماته** » ، وقد روي عن جابر بلفظ آخر : « **لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو لورثته** » ، فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر ، وحديث مالك عنه مخالف أيضًا لشرط المعمر ، إلا إنه يخيل أنه أقل من المخالفة ، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبتيت العطية ، فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث أبي الزبير عن جابر وحديث مالك عن جابر ، ومن غلب الشرط قال بقول مالك ، وأما من قال أن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب ولا تعود إن ذكر ، فإنه أخذ بظاهر الحديث [١] .

* * *

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٧٨/٢) .

الرقبى

يقول رسول الله ﷺ : « **من أعمر شيئًا فهو لمعمره ، محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئًا فهو سبيله** » .

« **العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها** » .

« **لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته** » .

عن مجاهد : العمرى أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته ، والرقبى هو أن يقول الإنسان : هو للآخر مني ومنك [1] .

فالرقبى هي أن يقول : أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك ، على أنك إن متُّ قبلي عادت إلي ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك ، فكأنه يقول هي لآخرنا موتًا ، وبذلك سميت رقبى ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم وحكى عن بعضهم أنها لا تصح ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **لا تعمروا ولا ترقبوا** » [2] .

ولنا ما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها** » [3،4] ، فأما النهي فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم : إنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب ، ولم يعد إليكم منه شيء ، وسياق الحديث يدل عليه ، فإن قال « فمن أعمر عمرى فهي لمن أعمرها حيًا وميتًا وعقبه » ، ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها ، فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد النهي عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررًا على مرتكبه لم يمنع صحته ، كالطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر ، فإن ملكه يزول بغير عوض ، إذا ثبت هذا فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر ، وبهذا قال جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وشريح ، ومجاهد ، وطاووس ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن علي .

(١) صحيح سنن أبي داود ، (٦٧٩/٢) .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (١١٦/٦) .
(٣) صحيح سنن أبي داود ، (٦٧٩/٢) .
(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

وقال مالك والليث : العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال ، ويكون للمعمر السكنى ، فإذا مات عادت إلى المعمر ، وإن قال له ولعقبه كان سكناها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر .

ولنا ما روى جابر قال : قال النبي ﷺ : « **أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه** » [١] .

والرقبى .. كالعمرى .. قال علي ﷺ : العمرى والرقبى سواء ، وقال طاووس : من أرقب شيئًا فهو على سبيل الميراث ، وقال الزهري : الرقبى وصية ، يعني أن معناها إذا مت فهذا لك ، وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة : الرقبى باطلة لما روي أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى ؛ ولأن معناها أنها للآخر منا ، وهذا تمليك معلق بخطر ، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر .

« ولنا ما رويناه من الأخبار ، وحديثهم لا نعرفه ، ولا نسلم أن معناه ما ذكره ، بل معناها أنها لك حياتك ، فإن مت رجعت إلي ، فتكون كالعمرى سواء ، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب ، إن مات المرقب قبله ، وهذا يبين تأكيدها على العمرى » [٢] .

* * *

(١) رواه مسلم .

(٢) المغني ، (٦٨٦/٥ - ٦٩٠) .

الهبة

يقول تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [الأنعام: ٨٤] .

ويقول رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحدكم في هبته ، إلا الوالد من ولده » (١) .

والهبة لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض (٢) ، مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها (٣) .

والهبة اصطلاحًا : تمليك العين مجانًا (٤) .

الهبة من صفات الكمال ، فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله ﷻ : ﴿ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ﴾ [ص: ٩] ، والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات ، لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور في قلب الموهوب له وإيراث المحبة والمودة بينهما ، وإزالة الضغينة والحسد ، ولهذا من باشرها كان من المفلحين ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وتأتي الهبة في كتب الفقه الإسلامي متأخرة عن العارية ، وذلك أنهما وإن كانا يشتركان في أن كلًّا منهما تمليك بلا عوض ، إلا أن الهبة تشمل تمليك العين والمنفعة ، بينما تختص العارية بتمليك المنفعة ، فكانت العارية كالمفرد والهبة كالمركب ، والمفرد مقدم على المركب طبعًا فقدم وضعًا (٥) .

« والهبة تشمل الهدية والصدقة ؛ لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج ، فهي صدقة ، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه – إعظامًا له وتوددًا – فهي هدية ، وإلا فهي هبة ، والعطية : الهبة في مرض الموت » (٦) .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (ص ٤٥) .

(٢) لسان العرب ، مادة (وهب) .

(٣) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، (١٤٣/١) .

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٢٩٤/٢) .

(٥) نفس المصدر ، (٢٩٤/٢) .

(٦) مغني المحتاج ، (٣٩٦/٢ ، ٣٩٧) .

« وهي مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ، ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب ، وهي تمليك تطوع في حياةٍ - لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج - بإيجاب وقبول ، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان ، وهو المراد عند الإطلاق ، فكل صدقة وهدية هبة ، ولا عكس ، لانفرادها في الهبة ذات الأركان ، وكلها مسنونة ، وأفضلها الصدقة ، وكان ﷺ لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية ؛ لأن الأولى تشعر باحتياج الآخذ ، والثانية تشعر بعظمته » [١] .

ويشترط في الهبة أحد عشر شرطًا ، وهي كونها من جائز التصرف مختار جاد بمال يصح بيعه بلا عوض لمن يصح تملكه مع قبوله أو وليه قبل تشاغل بقاطع ، مع تنجيز وعدم توقيت وجائز التصرف وكون الموهوب مالًا لإخراج الاختصاصات [٢] ، ويشترط في الواهب أهلية التبرع ، ويشترط في الموهوب أن يكون موجودًا وقت الهبة ، وأن يكون المال متقومًا ، وأن يكون مملوكًا في نفسه ، وأن يكون مملوكًا للواهب ، وأن يكون محرزًا أي مفرزًا ، وأن يكون متميزًا عن غيره ، ليس متصلًا به ، ولا مشغولًا بغير الموهوب ، وأن يقبض ، وهو من أهم الشروط ، وأن يكون القبض بإذن الواهب ، ولا يحل للواهب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، ولا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد ، وكراهة التفضيل بينهم في حال الصحة [٣] ، لقوله ﷺ لمن أعطى أحد ولده : « **أكل ولدك نحلته ؟** » قال : لا ، قال : « **فاردده** » [٤] .

* * *

(١) حاشية الباجوري ، علي ابن القاسم ، (٤٨/٢) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، (٣٢٩/٤) .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٣٤/٥) .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (ص ٤٥) .

الهدية

قال رسول الله ﷺ : « **تهادوا تحابوا** » [١] .

الهدية لغة : الاتحاف ، وذلك للإكرام [٢] .

واصطلاحًا : تمليك تطوع في حياة لإكرام ، لا لأجل ثواب أو احتياج [٣] ، تحمل إلى مكان المهدى إليه تعظيمًا وتوددًا [٤] .

وهي من السنة بنص حديث رسول الله لإشاعة الحب بين المسلمين ، ولكن ليست كل هدية جائزة .

فما أخذه العمال - الموظفون - وغيرهم من مال المسلمين ، بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الخدري ﷺ : هدايا العمال غلول [٥] .

استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد ، يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقال النبي ﷺ : « **ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولّانا الله فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر** » ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : « **اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت** » ثلاثًا [٦] .

ولا يجوز أخذ هدية على الشفاعة ، فإن أخذها فهي باب من أبواب الربا ، يقول رسول الله ﷺ : « **من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية عليها ، فقبلها منه ، فقد أتى**

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٥٧٦/١) .

(٢) المجموع الوسيط ، (٩٧٨/٢) .

(٣) حاشية الباجوري ، علي ابن قاسم ، (٤٨/٢) .

(٤) مغني المحتاج ، (٣٩٦/٢ ، ٣٩٧) .

(٥) ابن تيمية ، الفتاوى ، (٢٨٠/٢٨ ، ٢٨١) .

(٦) صحيح مسلم ، (١٢٧/٢) .

بابًا عظيمًا من أبواب الربا »[١] .

ومن الواضح أن استخدام الهدية في أعمال الوساطة قد أدى إلى ضياع حقوق العباد ؛ فالأموال العامة لجماعة المسلمين استحوذها أفراد متسلقون يعرفون كيف يصلون إلى مواقع السلطة ، وعلى دراية شيطانية بأساليب التحايل على القانون ، وبطرق التهرب من القواعد والنظم التي تحقق العدل ، وكانت النتيجة إثراء قطاع محدود من خربي الذمة على حساب إفقار مجموع الناس ، وبلا شك كان من أهم أساليب هذا التحايل هو استخدام الهدية كأسلوب للوصول إلى هذه المكاسب الخبيثة ، وهي بلا شك من قبيل أكل المال بالباطل ، من يقترفها فقد ارتكب كبيرة تعد شرعًا من أكبر الكبائر حيث صنَّفتها السنة الكريمة تحت أبواب الربا .

وأما هدية المديان : فلا يجوز - عند المالكية - للدائن قبولها ؛ لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير ، وأجازها الجمهور ، إن لم تكن مشروطة ، كما تجوز إن كان بين المقرض والمقترض من الصلات ما يعلم أن الهدية له لا للدين .. وفصل المالكية فقالوا : إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة ، جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه (معاوضة) ، وعينت المدة بأن كانت معلومة ، للخروج من الجهالة المفسدة للإجارة ؛ لأنه بيع وإجارة ، وهو جائز ، والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجانًا ، أو لتحسب من الدين على أن يعجل دفع باقي الدين ، ولا يجوز إن كان الدين قرضًا (سلفًا) ؛ لأنه قرض جرَّ نفعًا ، ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة ، أي لم يشترطها المرتهن ؛ لأنها هدية مديان ، وقد نهى عنها النبي ﷺ ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : « **إذا أقرض فلا يأخذ هدية** » أي قبل الوفاء[٢] .

* * *

---

(١) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١٠/٢) .

(٢) رواه البخاري في تاريخه ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٣١/٥) ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٢٥٦/٥ ، ٢٥٧) .

العفو

يقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

العفو لغة : الزيادة .

قال القفال : « العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلًا عن الكفاية ، يقال : خذ ما عفا لك ، أي ما تيسر ، ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعًا على التيسير والتسهيل ، قال رسول الله ﷺ : « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا ربع عشر أموالكم** » معناه التخفيف بإسقاط زكاة الخيل والرقيق .

وإذا كان العفو هو التيسير ، فالغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم .

وقال الحكماء : الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط ؛ فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والقليل جدًا هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ، ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة ، فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المسامحة التامة ، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل الأمور ، فلذلك كان أكمل من الكل » (١) .

ولقد اختلفوا في أن المراد بهذا الإنفاق هو الإنفاق الواجب أو التطوع ، أما القائلون بأنه هو الإنفاق الواجب ، فلهم قولان :-

١ - قول أبي مسلم : يجوز أن يكون العفو هو الزكاة ، فجاء ذكرها هھنا على سبيل الإجمال ، وأما تفاصيلها فمذكورة في السنة .

٢ - أن هذا كان قبل نزول آية الصدقات ؛ فالناس كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم ، ثم ينفقوا الباقي ، ثم صار هذا منسوخًا بآية الزكاة ، فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوخة .

وهناك قول آخر : هو أن المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق على سبيل التطوع وهو

---

(١) الرازي ، التفسير الكبير ، (٣٢٣/٦) .

الصدقة ، واحتج هذا القائل بأنه لو كان مفروضًا لبين اللّٰه تعالى مقداره ، فلما لم يبين بل فوضه إلى رأي المخاطب ، علمنا أنه ليس بفرض .

وأجيب عنه : « بأنه لا يبعد أن يوجب اللّٰه شيئًا على سبيل الإجمال ، ثم يذكر تفصيله بطريق آخر » (١) .

« فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية ، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم ، قالوا العفو ما فضل عن العيال ، ونحوه عن ابن عباس ، وقال مجاهد : صدقة عن ظهر غنى ، وكذا قال ﷺ : « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى** » (٢) ، وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة ، وقال جمهور العلماء : بل هي نفقات التطوع ، وقيل : هي منسوخة ، وقال الكلبي : « كان الرجل - بعد نزول هذه الآية - إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره ، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يومًا وتصدق بالباقي ، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها ، وقال قوم : هي محكمة ، وفي المال حق سوى الزكاة .. والظاهر يدل على القول الأول » (٣) .

ومن أكبر الأخطاء تصور أن في الآية أمرًا بأخذ العفو من أموال الناس ، إن نظامًا كهذا إنما يقوم على أكل المال بالباطل ، ويصل بالنظام الاقتصادي إلى ما هو أسوأ من الاشتراكية ، وقد فرض اللّٰه على المال الزكاة تحفيزًا على إنفاقه ؛ لهذا كان كل مال دفعت زكاته كان طيبًا يحرم الشارع أن يملي على صاحبه تصرفًا معينًا ، يقول النووي : قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز : المال الذي لا تؤدى زكاته » (٤) ، وورد في ذلك حديث صحيح عن رسول اللّٰه ﷺ : « **ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته فزكِّي فليس بكنز** » (٥) .

---

(١) نفس المصدرة ، (٣٢٤/٦) .
(٢) البخاري ، (١٣٩/٢) .
(٣) تفسير القرطبي ، (٦١/٢) .
(٤) النووي ، المجموع ، (١٢/٦) .
(٥) صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، (٢٩٠/١) .

رزق غير محتسب

يقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

ويقول رسول اللّٰه ﷺ : « **لو أنكم تتوكلون على اللّٰه حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا** » [١] .

« أي من يتق عذاب اللّٰه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتوقف على حدوده التي حدَّها لعباده ، وعدم مجاوزتها ، يجعل له مخرجًا مما وقع فيه من الشدائد والمحن ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ، أي من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه » [٢] .

إن رغد العيش مرتبط بالإيمان والتقوى ، وضنك العيش والعذاب مرتبط بالتكذيب والغفلة عن ذكر اللّٰه ، والبركة تظهر آثارها في وفرة في الرزق ، وعافية في البدن ، ورضا في النفس ، وصرف للأذى ، ودفء في العلاقات .

ففي مجتمع يختفي فيه الاحتكار يزيد الإنتاج كمًّا ويرتقي جودة وينخفض سعرًا ، وفي مجتمع يختفي فيه الربا ينمو الاستثمار ويتلاشى الاستغلال ويطارد الظلم ، وفي مجتمع يحرم فيه الميسر تهدأ النفوس وتستقر المشاعر وتؤمن الأسر من الضياع .

وفي مجتمع تفرض فيه الزكاة يتحقق التكافل ويختفي الفقر والحاجة ، وحيث تزداد الرغبة في الإنفاق في سبيل اللّٰه يتحقق الرواج في التجارة ، والعدالة في التوزيع وسلامة القلوب في العلاقات الاجتماعية ، والاستقرار ونزع الأحقاد في العلاقات السياسة .

وفي مجتمع تحرم فيه الخبائث من الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يُطَهَّر المجتمع من الرجس ، وينجو الجسم من المرض ، ويتمتع الناس بنفوس سوية .

وفي مجتمع يمنع فيه الضرر والإضرار تصان البيئة من التلوث ، وتقدم فيه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ولا تستنزف فيه الموارد أو يساء استخدامها سعيًا وراء الربح الجشع .

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، (٢٧٤/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٨ م) .
(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، (٢٤٢/٥) .

والحقائق العلمية تبين كيف أن كفر الإنسان وظلمه سبب في عذابه نفسيًا والضنك معيشيًا ، فحتى يرفع المحتكرون الأسعار في العالم المتقدم يزرعون أقل من نصف ما لديهم من أراضٍ صالحة للزراعة ، بينما العالم المتخلف لا يجد من همة النفس ولا من سلامة العقيدة ما ينمي أرضًا لا يزرع أكثر من خمسها ، كل ذلك والفقر يزداد حدة في المجتمع المتقدم ، والمجاعات تعصف بجنبات المجتمع المتخلف .

وكما عصفت الاحتكارات بالزراعة ، فإنها سببت ركودًا مدمرًا في الصناعة والتجارة ، حيث تستنزف الطبقات الفقيرة عندها ، والشعوب الفقيرة في العالم الثالث ، فلا تجد مشتريًا لإنتاجها ولا طالبًا لسلعها ، ولو عدل الناس ورضوا بالقسط لرزق اللّٰه الناس بعضهم من بعض ، ولعمَّ الرواج وازدهر الاقتصاد .

والمصارف الربوية تمتص بالربا ماء النشاط ودفعة التنمية ، فيقف الاستثمار عند حدوده ولا يتجاوزها إلى موارد يمكن استثمارها ، وعمالة يمكن تشغيلها ؛ ولهذا أصبحت الطاقة الإنتاجية مشغلة أقل مما يمكنها ، والبطالة إجبارية متزايدة في كل بلد في العالم ، هذا غير الأسواق المالية والنقدية والسلعية العالمية التي تحولت إلى نوادٍ للقمار والميسر تضيع عليه ثروات الكثيرين وتدمر صادرات شعوب .

وتعتمد دول تسمي نفسها متقدمة على تجارة السلاح ، فتثير الفتن الدينية والعرقية والقومية لترويج مبيعاتها ، ومع اشتعال الحروب تدمر الإمكانات ويهلك الناس ويخرب العمران .

ويدفعه جشع الربح إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة من حوله فتنتشر السموم التي تهلك البشر ، وتهلك الحرث والنسل .

ويدفعه سعار الجسد إلى الخبيث من اللذات ، فيعاقر الخمر ، ويمارس الزنا واللواط ، فيعتل جسده وتظهر أمراض مهلكة تهدد الحياة على الأرض .

« قال الشعبي ، خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فأمطروا ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ... وقال ابن صبيح : شكا رجل إلى الحسن الجدوبةَ ، فقال له : استغفر اللّٰه ، وشكا آخر إليه الفقر ، فقال له : استغفر اللّٰه .. فقلنا له في ذلك ، فقال : ما قلت من عندي شيئًا ، إن اللّٰه تعالى يقول في سورة نوح : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ

ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠- ١٢] (١) .

* * *

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٦٦٣٨/١٠ ، ٦٦٣٩) ، دار الشعب .

الفَصلُ الرَّابعُ : السوق
« نظرية القيمة »

يقول تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ﴾ [الفرقان : ٢٠] .

عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق (١) .

وعن عمر بن الخطاب : « لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين » (٢) .

السوق لغة : موضع البياعات ، وهي التي يتعامل فيها ، وهي تذكر وتؤنث (٣) ، وفي العرف الاقتصادي السوق أوسع من مجرد المكان ، فهو أي وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشتري لنقل ملكية السلعة إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع .

يقول يحيى بن عمر الأندلسي : « ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته ، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق » (٤) .

« ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها ، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته ، فمن وجده قد غير من ذلك شيئًا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير » (٥) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، صحيح سنن النسائي ، الألباني ، (٩٣٦/٣) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٩هـ) .

(٢) رواه مسلم ، (٣٦٩/١) .

(٣) المعجم ، ابن سيده ، مادة (سوق) .

(٤) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، (ص ٣١) ، الشركة التونسية للتوزيع ، (١٩٧٥ م) .

(٥) نفس المصدر ، (ص ٣٢) .

« ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ، وأن يبحث عمن أحدثها وينالهم بشدة النكال » (١) ، « ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته ويعمهم نفعهم في دينهم ودنياهم » (٢) .

« ولا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون عندهم مكاييل مختلفة ، فإن كان عليهم وإلا فليتق اللّٰه ربه فيما استرعاه اللّٰه ، ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها » (٣) .

ثم أخذ في سرد أصناف السلع وما ينبغي على أهل كل سلعة منها ، فنقل عن مالك : أنه لا يباع القمح ولا الشعير ولا الفول ولا العدس ونحوها حتى يغربل ، وذكر ما ينبغي على صاحب الأمر من تأديب أهل السوق ، وإجبار مَنْ غَشَّ في سلعة أن يتصدق بها ولا يبيعها ، وأن يخرج من سوق المسلمين ، وقال : وإخراجه من السوق أمرٌ عليه من الضرب ، فإن عاد ثانية أدب وطرح ما غشه في السوق ويطاف به السوق ويخرج منه بعد ذلك (٤) .

ونظرًا لأهمية الدور الذي يقوم به السوق والآثار الاقتصادية الناتجة عنه ، سواء في شكل تخصيص الموارد الاقتصادية ، أم في هيكل توزيع الدخل القومي بين الأفراد ، فقد كان هذا المصطلح مثار بحث كثيف في الفكر الاقتصادي المعاصر ، سواء من ناحية أركانه سلعة وثمنًا ، أم تفصيلًا لأنواع المبيع سلعة أم سندًا ماليًا يمثلها ، كما فصلت عملية البيع من حيث أشكالها : مساومة أم أمانة ، وأقسام المساومة : مزايدة أم مقايضة أم مناقصة ، وأقسام الأمانة : مرابحة أم وضيعة أم تولية ، ومن ناحية الشروط التي يقوم عليها السوق ، حيث قسم إلى سوق يتم فيها التبادل على أكمل وجه وسميت سوق المنافسة الكاملة ، وأسواق يشوب التبادل فيها وسائل تضر المشتري كالاحتكار والمنافسة الاحتكارية ، أو تضر البائع كالتسعير .

يقول يحيى بن عمر : « ولا يسعر على أحد ، وكل من حط من السعر الذي في السوق يخرج (٥) ... لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه ،

---

(١) نفس المصدر ، (ص ٣٣) .
(٢) نفس المصدر ، (ص ٣٤) .
(٣) نفس المصدر ، (ص ٣٧) .
(٤) نفس المصدر ، (ص ٤٨ – ٧٠) .
(٥) نفس المصدر ، (ص ٣٧) .

فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به »(١) .

« ولو أن أهل السوق اجتمعوا ألا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق ، كان إخراجهم من السوق حقًّا على الوالي ، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح ، بما يقابله نفعه ، ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس »(٢) .

ولقد منع عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع بسعر خلاف سعر السوق ، فقد مر بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عمر ﷺ عن سعرها ، فسعر له مُدَّيْن لكل درهم ، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر أو أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبًا في داره فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد(٣) .

* * *

(١) نفس المصدر ، (ص ٤٦ ، ٤٧) .

(٢) نفس المصدر ، (ص ٤٥) .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ١٩) ، دار عمر بن الخطاب ، الإسكندرية .

المنافسة الكاملة

يقول رسول الله ﷺ : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (١) .

الحرية قاعدة أصيلة في النظام الإسلامي ، وبالتالي فهي أصل في النظام الاقتصادي يحقق الحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة ، حرية العمل والإنتاج والتعاقد ، ثم حرية السوق التي تمارس فيها هذه الحريات ، ونعني بذلك كفالة أسباب المنافسة الحرة ، ودعم شروط توافر هذه المنافسة ، ولا يفهم من هذا الحرية المنفلتة للرأسمالية ؛ لأن الشارع الحكيم ضمن تحقيق الحرية في ظل قواعد العدالة والطهارة ، فحرم الخبائث من السلع ، وحرم أكل المال بالباطل بالربا والاحتكار والغرر والغش والتطفيف ، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في آن ؛ لهذا اشترط المسلمون شرطًا مهمًا لتحقيق هذه السوق الكاملة في قاعدة عمر ﷺ : « لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين » (٢) .

وقد اتفق الاقتصاديون الوضعيون على شروط أربعة لتحقق هذه السوق الكاملة هي : الكثرة ، والعلم ، والتجانس ، والحرية لتحقيق المنافسة الكاملة بين قوى العرض ، حيث ينافس المنتجون بعضهم بعضًا ، كذلك منافسة كاملة بين قوى الطلب حيث ينافس المشترون بعضهم بعضًا ، وهنا يسود ثمن واحد وعادل للسلعة الواحدة ، فقد أوضح « بومول » و « بلايندر » أن المنافسة الكاملة إذا تحققت واقعًا ، تؤدي في الأجل الطويل ، إلى جعل المؤسسات المتنافسة تمارس عمليات الإنتاج عند الحد الأدنى من التكلفة الممكنة ، وبالتالي فإن التكلفة الاجتماعية تكون عند الحد الأدنى أيضًا (٣) .

وتفصيل هذه الشروط كما يلي (٤) :

١ - وجود عدد كبير نسبيًا من البائعين والمشترين في هذه السوق ، بحيث لا يستطيع أي بائع أو أي مشتر أن يؤثر في السعر السائد بسبب زيادة أو نقص الكمية المعروضة أو المشتراة .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩/٢) . (٢) صحيح مسلم ، (٣٦٩/١) .

(٣) W.J. Baumol & Alaans S. Blinder, Economics, Principls Policies P. 427 New york 1982.

(٤) K.M.P. Sundhavam & M.C. Vaish, Principles of Economics. 9th edition, Delhi, London, Vikas Bublishing House pvt Lth. 1973 AD.

٢ – تجانس وحدات السلعة المعروضة عند جميع البائعين لها ، وإذا ما حاول أي منهم أن يرفع من سعر سلعته فوق سعر السوق السائد يفقد الطلب على سلعته لصالح الطلب على السلع المماثلة عند الآخرين ، كما أنه لن يحاول تخفيض السعر ؛ لأنه ضد مصلحته ما دامت كفاءته الإنتاجية متساوية وما دام يستطيع أن يبيع في ظل السعر السائد .

٣ – حرية مطلقة في الدخول والخروج من السوق بالنسبة لجميع البائعين دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير على مستوى الأسعار السائدة .

والهدف من هذه الشروط هو إزاحة أي احتمال لوجود احتكار في عرض عوامل الإنتاج ، وبالتالي احتكار عرض بعض السلع المنتجة .

٤ – معرفة تامة بظروف السوق من قبل البائعين والمشترين ، والهدف من هذا الشرط أنه يمثل ضمانة لتحقيق أكفأ تخصيص للموارد الاقتصادية في المجتمع ، فهو يتضمن أن كل بائع على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لتحقيق إشباعاته ، وكل عامل من عوامل الإنتاج على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لعائد خدمته الإنتاجية .

وكذلك من مقتضى هذا الشرط أنه ليس ثمة مجال لحملات الدعاية والإعلانات الكاذبة أو التي بها مغالاة .

ولكن كما هو معروف لم تتحقق هذه السوق الكاملة في الواقع الرأسمالي بل كانت تجريدًا نظريًا لا صلة له بالسوق ، وأصبح الأصل عندهم أسواق الاحتكار من احتكار كامل إلى منافسة احتكارية ، وامتد هذا البلاء من أسواقهم المحلية إلى الأسواق العالمية فيما سمي الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات .

لكن الإسلام صمم واقعًا وأحاطه بشريعة تضمن تحقيق هذه السوق الكاملة ، فأغلق الطريق على أكل المال بالباطل من المشتري أو البائع ، وعمر فقه المعاملات بالأوامر والنواهي التي تغلق الطريق على كل منافذ الغرر والربا والاحتكار والغش والخداع ، وكل ما من شأنه أن يخل بعلم المشتري بالثمن أو صفة السلعة ، وهذا يحقق صفة العلم والتجانس على أتم وجه .

وبالنسبة للعدد الكبير يبين « يحيى بن عمر » ملامح هذا السوق في قوله : « وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق والدور فأرى

صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه إلا في أسواق المسلمين ، حيث يدركه الضعيف والقوي والشيخ العجوز »[١] .

قيل له : فإن كان أهل القصر ليس لهم رحبة ينصب فيها الطعام ؟ قال يحيى بن عمر : « أرى أن يكتروا الحوانيت ويبرزوه فيها ، ويمنع الناس أن يشتروه في الدور إذا كان السعر غاليًا وأضر ذلك بالسوق ، وإذا كان السعر رخيصًا ولا يضر بالسوق خلى بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق والدور وحيث ما أحبوا »[٢] .

وسئل عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم ليبيع وحده يومًا أو يومين ولا يبيع أهل السوق في ذلك اليوم الذي أخلوه رفقًا بذلك الرجل إذا أفنى ما في يده ، أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه ، قال : إذا كان مضرة على العامة نهوا عن ذلك ، وإن لم ينقص من السعر شيئًا ، وإن لم يكن على العامة ضرر فذلك لهم[٣] .

يقول ابن تيمية : « أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام وغيره إلا أناس معروفون ، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل »[٤] .

ويقول ابن القيم : « يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع »[٥] .

وبالنسبة لحرية الدخول والخروج يقول ابن عابدين : « يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يتم التحجير »[٦] .

وأعطي لولي الأمر – ممثلًا في المحتسب – سلطة مراقبة السوق ، ومنع كل ما من شأنه أن يشوه هذه الحرية وهذه العدالة .

* * *

(١) أحكام السوق ، (ص ١١٣ – ١١٥) .
(٢) نفس المصدر السابق ، (ص ١١٥ ، ١١٦) .
(٣) نفس المصدر السابق ، (ص ٧١ ، ٧٢) .
(٤) الحسبة ، (ص ١٣) .
(٥) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ص ٢٢٦) ، المؤسسة العربية ، القاهرة ، (١٩٦١م) .
(٦) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (١٤٨/٦) .

المساومة

عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لي : « **تبيع ناضحك هذا بدينار ، والله يغفر لك** ؟ قلت : يا رسول الله هو ناضحكم إذا أتيت المدينة ، قال : « **فتبيعه بدينارين ، والله يغفر لك** » قال : فما زال يزيدني دينارًا دينارًا ، ويقول مكان كل دينار : والله يغفر لك ، حتى بلغ عشرين دينارا ، فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ **فقال** : « **يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين دينارًا** » ، وقال : « **انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهليك** » (١) .

السوم لغة : عرض السلعة على البيع ... والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها (٢) .

أما المساومة عند الفقهاء فتعني البيع بما يتفق عليه البيعان بدون أن يخبر البائع المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به ، سواء علمه المشتري أم لا ، وعلى ذلك عرفها « ابن جزي المالكي » بقوله : « المساومة هي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها ، والفقهاء يقسمون البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى مساومة وأمانة ، فأما المساومة ، فهي البيع الذي لا يظهر البائع فيه رأس ماله ، وأما بيع الأمانة فهو الذي يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص ، وإنما سمي بيع أمانة لأن البائع مؤتمن فيه في إخباره برأس المال » (٣) .

والاقتصاديون المعاصرون يسمون هذا المصطلح بالطلب والعرض ؛ فالطلب يعني الكميات التي يرغب المستهلك في الحصول عليها عند مستويات الأسعار المختلفة عن كل وحدة من الزمن (٤) ، والطلب بذلك يتصل بالسعر ، ويميز الاقتصاديون الطلب بأنه الفعال ، أي المصحوب بقوة شرائية فليست الأماني فقط تعد طلبًا (٥) ؛ أما العرض فهو

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (١٥/٢ ، ١٦) .

(٢) لسان العرب ، (٢١٥٧/٣) ، مادة (سوم) .

(٣) د . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ٢٤٧) .

(٤) Ibid. 17.

(٥) Stonier & Hague, op. Cit. p. 12.

عبارة عن كمية السلع المعروضة عند المستويات المختلفة من الأسعار في سوق معينة وزمن معين [١] .

وعن طريق تفاعل البيع والشراء - العرض والطلب - يتحدد السعر في السوق عن طريق قوة المساومة المتوقفة على كمية كل ومرونته ، ويتحدد بهذا التجاذب سعر التوازن للسلعة .

وقد حلل فقهاء المسلمين ظاهرة العرض والطلب والمرونات وتأثيرها على السعر من قرون قبل أن تعرفها أوروبا في هذا القرن .

يقول « مارشال » : « إن المدرستين : الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار ، أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاوجهما ؛ فالطلب تحدده المنفعة الحدية ، وهذه هي قيمة الاستعمال ، والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل ، والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معًا ، فهما كالمقص الذي يقطع عند التقاء طرفيه » [٢] .

يقول ابن تيمية : « فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع ، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته ، فعند قلته يرغب فيها ما لا يرغب فيه عند الكثرة ، وبكثرة الطلاب وقلتهم ، فإن كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه ، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها ، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها ... وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه ، إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج ، كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات ، فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد » [٣] .

وهذه المساومة هي التي ينتظم بها العدل في السوق ، يقول ابن تيمية : « فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق ، أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق » [٤] .

---

(١) Sudharam, op. Cit., p. 303.

(٢) A. Marshal, Principals of Economics, p. 6 Book V. Chap. 3. Mar. Millaan London. 1970.

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، (٥٢٣/٢٩ ، ٥٢٤) .

(٤) الحسبة في الإسلام ، (ص ١٦) ، دار الكتب العلمية ، سنة (١٩٦٧م) .

المزايدة

عن أنس بن مالك أن رجلًا أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : « **أما في بيتك شيء ؟** » قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، قال النبي ﷺ : « **ائتني بهما** » ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : « **من يشتري هذين ؟** » قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : « **من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثًا** » ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري ، وقال : « **اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدومًا فائتني به** » ، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ، ثم قال : « **اذهب فاحتطب وابتع ولا أرينك خمسة عشر يومًا** » (١) ...

ويدخل ضمن المساومة بيع المزايدة . وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر .

قال ابن حزم المالكي : « هي أن ينادي على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضه على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها ، فيأخذها (٢) » ، وفي الفتاوى الهندية : « بيع المزايدة هو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته » (٣) .

ويقابله الشراء بالمناقصة ، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة ، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل ، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر ، ولم نطلع على ذكر له في كتب الفقه بعد التتبع ، ولكنه يسري عليه ما يسري في المزايدة مع مراعاة التقابل (٤) .

---

(١) رواه النسائي والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، (٤٠٩/٤) ، المكتبة السلفية ، (١٣٨٥هـ) .
قال الألباني : الحديث ضعيف ، وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسًا ببيع من يزيد ، صحيح سنن الترمذي ، تحقيق الألباني ، (٥/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٨هـ) .

(٢) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (ص ٢٦٩) ، طبعة دار العلم للملايين ، (١٩٦٨م) .

(٣) العالم كيرة ، الفتاوى الهندية ، (٢١٠/٣) ، طبعة بولاق ، (١٣١٠هـ) .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (ص ٩) .

يقول الشوكاني : « وحكى البخاري عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزيد ، ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد ابن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس ، وقال الترمذي : ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث ، قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك »[1] .

يقول ابن تيمية : « وإذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمون بينهم ، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة ، فإن ذلك فيه من بخس الناس مالا يخفى ، والله أعلم »[2] .

* * *

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٧٠/٥) ، دار الفكر .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، (٣٠٤/٢٩) .

السوم على السوم

قال رسول الله ﷺ : « لا يبع الرجل على بيع أخيه .. » ، « لا يسم المسلم على سوم أخيه » (١) .

والبيع على البيع : هو أن يكون وقع البيع بالخيار ، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه .

والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

يقول الشوكاني : « وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد » (٢) .

والسوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقداه ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

يقول الشوكاني : « صورته أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول المالك رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ... والسوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا » (٣) .

« وهذا الشراء أو السوم بهذه الصورة والقيود منهي عنه ، غير جائز عند الجميع ، لكنه صحيح عند الجمهور ، باطل عند الحنابلة ، إلا من وجه محتمل للصحة عندهم كالجمهور ، والحنفية يعنون بعدم الجواز كراهة التحريم ، لا الحرمة ...

نصَّ الحنفية على أن السوم على سوم الآخرين مكروه ، ولو كان المستام عليه ذميًا أو مستأمنًا ... وقرر الشافعية ذلك ..

(١) صحيح مسلم ، (٦٥٩/١) ، الحلبي .
(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، (٢٧٠/٥) .
(٣) نفس المصدر ، (٢٦٩/٥) .

وألحق الحنفية الإجارة بالبيع في منع السوم على السوم ، إذ هي بيع المنافع ، كما ألحق الحنابلة جملة من العقود كالقرض والهبة وغيرهما ، قياسًا على البيع ، وكلها تحرم ولا تصح للإيذاء » (١) .

وواضح من التحريم رعاية الشريعة لسلامة صدور أبنائها وغلق أبواب النزاع ، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع والاعتصام بالأخوة والحب ، فضلًا عن اهتمام الإسلام بتربية أفراده على القناعة ، وتحريره من الجشع والنظر لما في يد الغير .

يقول رسول الله ﷺ : « **رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا اقتضى** » (٢) .

* * *

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢١٧/٩ - ٢١٩) .

(٢) الجامع الصغير وزيادته ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٦٥٧/١) ، المكتب الإسلامي ، سنة (١٤٠٦هـ) .

بيوع الأمانة

يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

الأمانة لغة : الاطمئنان ... وأمن فلانًا على كذا : وثق به واطمأن إليه [١] .

واصطلاحًا : تطلق في المعاملات المالية على معنيين :-

١ - الشيء الذي يوجد عند الأمين كالوديعة أو مال المضاربة .

٢ - صفة البيع التي يجب فيه على البائع الصدق بثمن مبيعه وشرائه له ، وهو مقابل بيع المساومة ، وهو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع [٢] .

ولبيع الأمانة صور أربع :

١ - بيع المرابحة :

وهو أن يقول المالك للمشتري : إن هذه السلعة قامت عليَّ بكذا من ثمن ونفقات - هذا إذا كان قد ملكها بالشراء - أو يقول : هذه السلعة قيمتها كذا - هذا إذا كان ملكها بغير الشراء كهبة أو إرث أو نحو ذلك - وأريد أن أبيعها لك بربح كذا ، فيقبل المشتري ، وهذا يسمى بيع المرابحة .

ودليلها ... قدمت لعثمان بن عفان ﷺ تجارة في عهد أبي بكر ﷺ ، فجاءه التجار يشترون ، فقال لهم : كم تربحونني على شرائي من الشام ؟ قالوا : العشرة اثنى عشر قال : لقد زادوني ، قالوا : العشرة أربعة عشر ، قال : لقد زادوني ، قالوا العشرة خمسة عشر ، قال : لقد زادوني ، قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : لقد زادني الله لكل درهم عشرة [٣] .. ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ثم

---

(١) المصباح والمعجم الوسيط ، مادة (أمن) .

(٢) د. نزيه حماد ، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ٧٠) .

(٣) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ١٤٩ ، ١٥٠) .

أشهدهم على أنها لله [١] .

المرابحة لغة : من الربح وهو النماء في التجارة .

واصطلاحًا : عرَّفها الكاساني : « بيع بمثل الثمن الأول ، مع زيادة في الربح » [٢] ، وعرفها ابن قدامة : بالبيع رأس المال وربح معلوم [٣] .

وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء ، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى ، وتركه أحب ، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان ، وبيع المساومة أولى [٤] .

٢ - بيع التولية :

واستدل عليها بالنص ، ففي فتح القدير : « أخرج عبد الرازق : أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : « **التولية والإقالة والشركة سواء** » لا بأس به ، ولا خلاف في مرسل سعيد : أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثًا مستفاضًا بالمدينة قال : « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشترك فيه أو يوليه أو يقيله** » ، وحديث أبي بكر الذي ذكره المصنف في البخاري عن عائشة ، وفيه : « إن أبا بكر قال للنبي ﷺ : خذ - بأبي أنت وأمي - إحدى راحلتي هاتين ، فقال ﷺ : « **بالثمن** » .. أخرجه في بدء الخلق ، وفي مسند أحمد قال ﷺ : « **قد أخذتها بالثمن** » [٥] .

وهي لغة : مصدر ولى ، ولَّيت فلانًا الأمر ، جعلته واليًا عليه .

واصطلاحًا في البيع : أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به [٦] .

---

(١) عثمان بن عفان ، صادق إبراهيم عرجون ، (ص ٥١ ، ٥٢) ، الدار السعودية ، (١٤٠٢هـ) ، من فضائل العشرة المبشرين بالجنة (ص ١٢٦) .

(٢) بدائع الصنائع ، (٢١٦٣/٧) .

(٣) المغني ، (٢٥٩/٤) .

(٤) حاشية الدسوقي ، (١٥٩/٣ - ١٩٩) .

(٥) شرح القدير ، (٤٩٦/٦) .

(٦) حاشية الدسوقي ، (١٥٩/٣) .

٣ - **بيع الإشراك :**

وهو كبيع التولية ، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن .

٤ - **بيع الوضيعة :**

الوضعية لغة : الحطيطة والنقصان ، ويقال : وضع في تجارته وضيعة أي خسر ولم يربح .

واصطلاحًا : بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال ، ويسميه الفقهاء أيضًا بيع الحطيطة وبيع النقيصة (١) .

وهذه البيوع كلها جائزة ، وقد تعامل بها الناس في جميع العصور ، ومبنى كل من المرابحة والتولية والوضعية على الأمانة ، والاحتراز عن الخيانة .

اثر الخيانة على العقد :

فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن ، بأن اشترى شيئًا بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ، ولم يبيِّن أنه اشتراه بنسيئة أو باعه تولية ولم يبيِّن ، ثم علم المشتري ، فله الخيار بالإجماع ، إن شاء أخذه وإن شاء رده ؛ لأن المرابحة عقد بني على الأمانة .

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية ، بأن قال : اشتريت بعشرة وبعتك بربح دينار على كل عشرة دنانير ، أو قال : اشتريت بعشرة ووليتك بما توليت ، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة ، فقد اختلف في حكمه ، فذهب الشافعية في الأظهر ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وقال به أبو يوسف من الحنفية : إلى أنه لا خيار له ، ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعًا ، وذلك درهم في التولية ودرهم في المرابحة ، وحصته من الربح ، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع ، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار في المرابحة ، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك ، وفي التولية لا خيار له ، لكن يحط قدر الخيانة ، ويلزم العقد بالثمن الباقي ، وذهب المالكية إلى أنه حط البائع الزائد المكذوب وربحه لزم البيع ، وإن لم يحط لم يلزم المشتري ، وخير بين الإمساك والرد ، وفي القول الثاني للشافعية ، وبه قال محمد : له الخيار في المرابحة والتولية جميعًا ، إن شاء أخذه بجميع الثمن ، إن شاء رده على البائع .

---

(١) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

وأما المواضعة ، فإنها تطبق عليها شروط المرابحة وأحكامها ، إذ هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه .

وكذا الإشراك حكمه حكم التولية ، ولكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن [1] .

* * *

(١) بدائع الصنائع ، (٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ - ٢٢٨) ، حاشية الدسوقي ، (١٦٨/٣) ، كشاف القناع ، (٢٣١/٣) ، الموسوعة الفقهية ، (٥٠/٩ ، ٥١) .

الثمن

يقول اللّه تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] .

الثمن لغة : العوض وهو اسم لما يؤخذ في مقابلة المبيع عينًا كان أم سلعة ، وكل ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه [١] .

والثمن اصطلاحًا : ما يكون بدلًا للمبيع ويتعين في الذمة ، وتطلق الأثمان أيضًا على النقود [٢] .

والثمن لا يتحقق إلا في عقد ، فهو ما يتراضى عليه المتبايعان ، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل أم مساويًا .

وموضوع البيع شيئان : ثمن ومبيع ، واتفق الملكية والشافعية والحنابلة على أن المعقود عليه وهو الثمن والمبيع من أركان عقد البيع ، واتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع وإلا فسد البيع ، وذهب الحنفية إلا أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع أن يكون مالًا متقومًا ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها ، وبإباحة الانتفاع به شرعًا ، ويشترط أن يكون مملوكًا للمشتري ومقدور التسليم ومعلوم القدر والوصف [٣] .

ويحظى مصطلح الأثمان بعناية الفقهاء ، لضبط عمليات البيع والأجل والخروج من التحايل على الربا ، ولما كانت أداة التثمين تختلف من عصر لآخر ومن ظرف لآخر ، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الغموض أو اللبس ؛ لهذا فرقوا في الأموال بين النقود والعروض أي السلع ، وفرقوا في العروض بين المثلي والقيمي .

والمثلي : هو ما له نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما ، أو بتفاوت يسير

---

(١) لسان العرب ، وتاج العروس ، والمصباح ، والمفردات للراغب الأصفهاني ، مادة (ثمن) .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٥/٢٧٧) ، ابن قدامة ، المغني ، (٤/٢) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (٣/١٤٧) .

(٣) الموسوعة الفقهية (١٥/٣٠) .

لا يعتد التجار والمشترون به ، والقيمي : هو ما لا يوجد له مثيل في مجال التجارة ، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذي يعتد به في المعاملات كالإبل والصور الزيتية والعقارات .

ونلمح اهتمام الفقهاء بالتمييز بين الثمن والمبيع باستخدام مصطلح التعيين ؛ فالنقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات ، حيث المبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين ، والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين ، فإذا اشترى بدرهم معين كان له دفع غيره ، فهي وسائل لغيرها وليست مقصودة في ذاتها .

ويمكن التفرقة بين الثمن والمبيع على الأسس الآتية :

١ - النقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة ، إذا كانت عوضًا في المبيع تعتبر هي الثمن ، ومقابلها ، أي السلعة ، هو المبيع مطلقًا .

٢ - أن الأعيان القيمية ، أي التي ليست من ذوات الأمثال ، إذا قوبلت بالمثليات المعينة تعتبر هي المبيع ، والمثلي الثمن مطلقًا .

٣ - المثليات إذا كانت في مقابلتها النقود فهي مبيعة ، وإن كان في مقابلتها أمثالها ، مثل بيع قمح بزيت ، فما كان منها معينًا يكون مبيعًا ، وما كان موصوفًا في الذمة يكون ثمنًا ، وإن كان كل واحد منهما موصوفًا في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمنًا والآخر يكون مبيعًا .

٤ - إذا بيعت القيميات ببعضها يعتبر كل من العوضين مبيعًا من وجه وثمنًا من وجه آخر [1] .

فالأموال أربعة أنواع :

١ - ثمن بكل حال وهو النقدان وكانا الذهب والفضة ، وسمي نقودًا بالخلقة ؛ لأنها العملة الرئيسية ، ويقاس عليها ما يقوم بهذه الوظيفة ..

٢ - مبيع بكل حال ، كالدواب ونحوها .

٣ - ثمن من وجه ، نظرًا لأنها مثلية ، فثبتت في الذمة ، فأشبهت النقد ، ومبيع من وجه ، نظرًا إلى الانتفاع بأعيانها ، فأشبهت العروض .

٤ - ثمن بالاصطلاح ، وهو سلعة في الأصل كالفلوس ، فإن كان رائجًا كان ثمنًا ،

---

(١) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٤٠٣/٤ - ٤٠٥) .

وإن كان كاسدًا فهو سلعة مثمن [١] .

يقول ابن الهمام : « يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم ، فإن كانت نافقة جاز البيع بها ، وإن لم تتعين ، لأنها أثمان بالإصلاح ، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ، ولأنها سلع فلا بد من تعيينها » [٢] .

يقول ابن رشد : « كل من النقدين ثمن أبدًا ، وعين الغير المثلي مبيع أبدًا ، وكل من المكيل والموزون غير النقدي والعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعًا ، أو قوبل بعين ، بأن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينًا كان مبيعًا أيضًا ، وإن كان غير متعين : فإن دخل عليه حرف الباء ، مثل اشتريت هذا الثوب بكذا حنطة ، كان ثمنًا وإن استعمل استعمال المبيع وكان سلمًا ، مثل : اشتريت منك كذا حنطة بهذا الثوب ، فلا بد من رعاية شرائط السلم » [٣] .

ويقول : « وإذا كانت المعاملة عينًا بعين ، فلا تخلوا أن تكون ثمنًا بمثمون أو ثمنًا بثمن ، فإن كانت ثمنًا بثمن سمي صرفًا ، وإن كانت ثمنًا بمثمون سمي بيعًا مطلقًا » [٤] .

ويشترط في الشيء الذي يقوم بدور الثمن ما يلي :

أ - السلامة من الغرر والربا [٥] .

ب - الطهارة عينًا ووصفًا .

ج - صلاحية الانتفاع به انتفاعًا شرعيًا على الوجه الذي يناسبه .

د - علم الطرفين به عينًا وقدرًا وصفة [٦] .

فتحديد مصطلح الثمن هنا مهم ، حيث ينعكس على أحكام الصرف وأحكام السلم .. إلى غير ذلك من شرائط البيوع التي فصلها الشارع صيانة للناس من الاستغلال والغرر والظلم .

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٨/١٥ ، ٢٩) .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، (١٥٦/٧) .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٧٢/٢) .

(٤) نفس المصدر ، (٢٠٤/٢) .

(٥) نفس المصدر ، (١٧٢/٢) .

(٦) حاشية الباجوري ، (٣٦٩/١) .

وهذا ما نفتقده في الفكر الوضعي ، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة ، وهو أيضًا ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرين في مقابل هذه المصطلحات ، ولا يسلم من ذلك حتى العلماء ، إلا إذا أمعنوا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التمييز .

* * *

السعر

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ، فقال : « **إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، إني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال** » (١) .

السعر لغة : ما يقوم عليه الثمن (٢) .

قال البعلي : ما تقف عليه السلع من الأثمان ، لا يزاد عليه ، ويقال على سبيل المجاز : هذا الشيء له سعر : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه ، والجمع أسعار (٣) .

قال القاضي عياض : السعر هو الثمن الذي تقف فيه الأسواق ، والتسعير إيقافها على ثمن معلوم لا يزاد عليه (٤) .

وفي شرح المقاصد : السعر تقدير ما يباع به الشيء ، ويكون غلاء ورخصًا بأسباب من الله تعالى ، ولو كان البعض من اكتساب العباد ، فالمسعر الله تعالى وحده .. ويكون غلاء ورخصًا باعتبار الزيادة على المقدار ، والغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه ، ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد لتقليل ذلك الجنس ، وتكثير الرغبات فيه ، وبالعكس ، وبما له فيه اختيار : كإخافة السيل ومنع التبايع وادخار الأجناس (٥) .

فالله ﷻ هو الفاعل والموجد للأسباب والمقدر للأشياء ، والغلاء والرخص بأسباب من الله ﷻ ، كتقليل جنس معين من الطعام وتكثر الرغبات فيه ، وبالعكس .

يقول ابن قدامة : « التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلًا ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (١٥/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٧هـ) .
(٢) القاموس المحيط ، (ص ٥٢٢) .
(٣) البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، (ص ٢٣١) .
(٤) القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، (٢٢٥/٢) .
(٥) التفتازاني ، شرح المقاصد ، (٣٢٠/٤) ، مطبعة الكليات الأزهرية .

إليها ، فتغلو الأسعار ويحصل الضرر بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حرامًا (١) .

ومن هنا نلاحظ الفرق الدقيق بين الثمن والسعر ؛ فالثمن عوض مقابل المبيع الذي تراضى عليه المتعاقدان في عملية بيعية وعقد ، أما السعر فهو تجريد لقيمة السلعة دون ارتباط بعملية بيعية أو هو ما يطلبه البائع أي الثمن المطلوب للسلعة (٢) .

فالأسعار التي تعرض في البورصات محددة قيم العملات والأوراق المالية والسلع ، تدل على حالة السوق وتفاعل قوى العرض والطلب على نطاق واسع يشمل سوق السلعة أو الأصل كله ، مثلًا نقول سعر الصرف (exchange Rate) لنحدد قيم العملة النسبية في التبادل بين بعضها البعض قبل المضي في عملية التبادل والهم بها .

وسعر السلعة يتحدد نتيجة توازن قوتين متضادتين هما الطلب والعرض ، وبينما يتحدد الطلب على سلعة معينة في ضوء منفعتها يتحدد عرض السلعة على ضوء تكلفتها ، وتتغير الأثمان ارتفاعًا وانخفاضًا في ضوء تغير الطلب أو تغير العرض أو كليهما .

وجهاز السعر يعمل عن طريق آلية السوق لتحقيق أحسن تخصيص للموارد ، فعندما يحتاج الناس سلعة يزداد طلبهم عليها فيرتفع السعر ، وهنا يحقق المنتجون ربحًا مما يدفعهم لزيادة الإنتاج والعرض ، والعكس صحيح ، ومن هنا يسير الإنتاج وفق تفضيلات الناس ورغباتهم ، بعكس لو كان السعر موجهًا من جهاز تخطيط في ظل الاشتراكية ، فإنه يفرض على الناس ما لا يرضون إلا بشق الأنفس .

وعن طريق السعر أيضًا تتوزع الموارد آليًا بين أرباب الأعمال ، حيث إن تكلفتها تؤثر في الربح ، فإن المنتج يبحث عن الأرخص والأجود ويحرص على الإسراف فيها ، ومن هنا يصون موارد الدولة ويحسن استخدامها وتخصيصها ، والحال بالعكس في ظل التخطيط المركزي حيث لا يمكن لهذا الجهاز القيام بدور ملايين المنتجين في تقدير سلعة الموارد وحسبان تكلفتها حسب رغبات الناس ، إن هذا الجهاز يحتاج لملايين المعادلات وملايين البيانات الإحصائية المبنية على ملايين من التخمينات ، ولا يمكن لهذا الجهاز الضخم أن يتابع التغير المستمر فيها ، وهنا يحصل الإسراف والتخبط ، ويصادف

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (١٦٤/٤) . (٢) الموسوعة الفقهية ، (٢٥/١٥) .

استخدام الموارد المنخفضات والارتجالية ، ويعاني الاقتصاد بعد ذلك الضيق والانهيار .

لهذا كان جهاز الأسعار القائم على المنافسة الكاملة بعيدًا عن الاحتكار والتسعير والغرر ، هو الآلية الصحيحة لتحقيق معدلات جيدة من التنمية .

والسعر قد يكون عدلًا وقد يكون ظلمًا ، وهذا ما لم تهتم به النظرية الوضعية حيث هي لا تصف إلا ما هو كائن ، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمي ؛ ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون .

قال رسول الله ﷺ : « **لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »[1] .

يقول ابن القيم :

« فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق »[2] .

* * *

(١) البخاري ، (١٩/٢) ، مسلم ، (٦/٥) .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٧٢هـ) .

القيمة

يقول رسول الله ﷺ : « **من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق** » [١] .

القيمة لغة : الثمن الذي يقوم به المبتاع [٢] .

يقول ابن عابدين : « الفرق بين الثمن والقيمة : أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أم نقص ، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان » [٣] .

فالفرق بين القيمة والثمن : « أن القيمة هي مقدار مالية الشيء ، وتعادل بحسب تقويم المقومين ، والثمن ما يقع به التراضي ، وقد يكون وفق القيمة ، أو أزيد أو أنقص منها » [٤] .

ولقد فرّق « أرسطو » وتابعه « آدم سميث » بين القيمة التبادلية والقيمة الاستعمالية لسلعة ما ، فالقيمة الاستعمالية تعني مدى منفعة السلعة ، وهي تختلف بذلك عن قيمتها التبادلية .

وقد رأى أرسطو أن قيمة الاستعمال هي الشيء الأهم والطبيعي ؛ لأن فيها فائدة للفرد ، وجعل قيمة التبادل أمرًا غير طبيعي ، وبهذا جعل مصدر القيمة في جوهره ذاتيًا يعتمد على فائدة السلعة [٥] .

ولقد أهمل المسلمون في فقههم ، والاقتصاديون المحدثون في تحليلهم لنظرية القيمة - ما قيل عن القيمة الاستعمالية أو الموضوعية للسلعة [٦] .

واعتبر « آدم سميث » أن العمل هو أساس القيمة وتبعه « ريكاردو » سنة (١٨١٧م) ؛ فقد كان المفكرون في هذه الحقبة يميلون إلى ما يسمى القوانين الطبيعية ،

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٩/٣) .
(٢) المصباح ، (٦٢٩/٢) .
(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٥٧٥/٤) .
(٤) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٢٣٥) ، دار الأنصار ، (١٤٠١ هـ) .
(٥) J.F. Bell, A History If Economic Thought, p 42 New York 1953.
(٦) د. محمد خليل برعي ، مقدمة في التحليل الاقتصادي ، (١١/٢) ، مكتبة نهضة الشرق ، (١٩٧٤م) .

لذا اعتبروا وحدة الجهد الإنساني أساس النفقة ، ولم يكن لرأس المال مساهمة تذكر وقتئذ ، وتبنى « ماركس » هذه النظرية ليشبع أحقاده فأثارها حربًا ضارية على الكفاية المتميزة وعلى الملكية وأصحاب رأس المال ، وزرع بذرة الشيوعية التي أزعجت البشر هذا القرن حتى هوت مصحوبة باللعنات ، ولا تفسر هذه النظرية عائد رأس المال ، وهو دخل حق بذل فيه عمل مخزون ، مما دعا اقتصاديين كـ « جون ستيوارث مل » إلى تبني نظرية نفقة الإنتاج التي تدخل مع العمل رأس المال والأرض ، ولكن أيضًا هذه النظرية لا تقدم تفسيرًا للقيمة صحيحًا ، فما لم يكن على السلعة طلب لا يعتد لها بقيمة .

ولقد ذهب « بنتام » وغيره إلى اعتبار المنفعة أساس القيمة ، فاهتموا بجانب الطلب ، وهو تفسير يرجع القيمة إلى عوامل شخصية (Subjective) ، وليس إلى صفات موضوعية (Objective) ، ولكن المنفعة مطلقًا لا تحدد القيمة ، لذا تدخل اقتصاديون كـ « منجر ، وجيفونز ، وفالراس » ليحددوها بالمنفعة الأخيرة من السلعة ، وسموها المنفعة الحدية ؛ ولذا يطلق عليهم اسم : الحديون ، ولكن النظرية غير صحيحة لإهمالها جانب العرض سواء كان ممثلًا في ظروف طبيعية أم في تكاليف إنتاج السلعة .

ومن ثَمَّ اتجه علماء الاقتصاد في أوائل القرن العشرين كـ « مارشال » إلى استخدام القطبين : تكاليف الإنتاج والمنفعة أو العرض والطلب في تحديد القيمة ، ويتحدد الثمن والسعر والقيمة بتفاعلات هاتين القوتين ، ويؤثران فيهما ويتأثرون بهما .

يقول « مارشال » : « إن المدرستين : الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار ؛ أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاوجهما ، فالطلب تحدده المنفعة الحدية ، وهذه هي قيمة الاستعمال ، والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل ، والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معًا ، فهي كالمقص الذي يقطع عند التقاء طرفيه »[1] .

وهنا يظهر السبق الكبير للفقه والفقهاء في تاريخ الفكر الاقتصادي من قرون ، رغم تجاهل الغربيين وتحيزهم ، فلقد قدم الفقهاء هذه العوامل متكاملة في تحديد السعر .

ففي شرح المقاصد : « ويكون غلاء ورخصًا اعتبار الزيادة على المقدار الغالب في

---

(١) A. Marshal, Principles of Economics, p. 6 book V chapter 3. Macmillan London, 1920.

ذلك المكان والأوان والنقصان عنه ، ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه »[١] .

ولكن بينما سمى الوضعيون هذا السعر الذي يلتقي عنده العرض مع الطلب بسعر التوازن (Equilibrium Price) ، معبرًا عن الواقع كما هو وفق فلسفة الوضعية ، اهتم المسلمون بما يجب أن يكون عليه السعر .

يقول ابن تيمية : « فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى اللّٰه ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق »[٢] .

* * *

(١) التفتازاني ، شرح المقاصد ، (ص ٣٢٠) ، مطبعة الكليات الأزهرية .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، (ص ١٦) ، دار الكتاب العربي ، (١٩٦٧م) .

التسعير

التسعير لغة : فرض سعر معلوم ينتهي إليه الثمن ، أي ثمن محدد لا يتجاوزه [١] .

واصطلاحًا : هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمر المسلمين أمرًا لأهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فمنع من الزيادة عليه أو النقصان [٢] .

يقول الشوكاني : « الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حِجْرٌ عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وإلى هذا ذهب الجمهور .. وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره [٣] .

ولقد ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومتأخروا الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الزيدية إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعرًا عدلًا [٤] .

ومن الخطأ أن يفهم هذا الرأي على أنه التسعير الجبري المعاصر ، فهذا ظلم وجور ، وإنما ضمان سيادة سعر المثل حين يحتكر تاجر فيغلي الأسعار أكثر من قيمة العدل ، أو يحتاج ولي الأمر في ظروف استثنائية إلى سلع وخدمات كحرب أو مجاعة ، فلا يجوز الأخذ إلا بسعر المثل ، وهذا معناه تحقيق سعر السوق الكامل أو سعر المثل ، فالأمر هنا ليس خلافًا متناقضًا وإنما للتكامل ؛ فالأصل تحريم التسعير ، إلا إذا استغل محتكر أو احتاج ولي أمر ، وهنا يرد العوض إلى سعر السوق العدل أو ثمن المثل .

يقول ابن قيم الجوزية : « وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل

---

(١) المصباح ، (٣٢٧/١) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٣٥/٥) ، دار الفكر .

(٣) نفس المصدر ، نفس الصفحة .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (٣٠٤/١١ - ٣٠٨) .

جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني : مثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعرفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير ههنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به » (١) .

« ومن ذلك أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء » (٢) .

ولقد أضرت التسعيرة الجبرية إضرارًا شديدًا بالبلاد التي خضعت لبلاء الاشتراكية ، فتعقد اقتصادها ونقص إنتاجها وخرب عامرها .

وهذا التسعير الظالم يتلف كل شيء ، فترى المواصلات مزدحمة ، وتتعطل في الطريق لنقص الصيانة ، ولا تهتم براحة الراكب لأنها لا يهمها رضاه ، والمدارس لا يتعلم فيها الأبناء ؛ لأن المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع أجر الدروس الخصوصية ، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر في النهاية ، والمستشفيات العامة قذرة ولا تعنى بالمرضى ، بل لا بد من الرشوة ، فإن كان فيها شيء مميز فهو حق الغني أولًا ، ومحلات القطاع العام تدخلها فتجد العصابات التي تتاجر في السلع المسعرة ، وفي المصانع لا يتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كمًّا ونوعًا لتفشي عدم المبالاة ونقص

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٢) نفس المصدر ، (ص ٢٤٦) .

الحوافز ، والقمح المدعم يذهب الدعم إلى تجار الخبز الفاخر ، وما بقي من خبز يذهب للطيور والحيوانات ؛ لأنه أرخص من الحبوب ، ويدفع الناس ثمن ذلك كله في سوق سوداء ، وضرائب عمياء .

فإن اضطر ولي الأمر للتسعير على الذي خرج على قيمة العد بالاحتكار ، أو حين حاجة ولي الأمر لسلع وخدمات ، أو حين حاجة العامة في ظروف طارئة كمجاعة ، فإن التسعير لا بد أن يكون بسعر المثل أو قيمة العدل ، إذ لا يكون التسعير محققًا للمصلحة ، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحًا ، ولا يسوغ له منه ما يضر الناس ؛ ولهذا اشترط مالك - عندما رأى التسعير على الجزارين - أن يكون التسعير منسوبًا إلى قدر شرائهم ، أي أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح ، ونفقة الجزارة ، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم ، ويقوموا من السوق .

وهذا ما أعرب عنه القاضي أبو الوليد الباجي من أن التسعير بما لا ربح فيه للتجار يؤدي إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس [١] .

ومن هنا نفهم مغزى رفض رسول الله ﷺ التسعير ، وقوله : « **إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال** » [٢] .

* * *

(١) المنتقى ، الباجي (١٩/٥) ، الموسوعة الفقهية (٣٠٧/١١) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (١٥/٢) .

الاحتكار

يقول رسول الله ﷺ : « **المحتكر خاطئ** » (١) .

الاحتكار لغة : الحبس (٢) .

واصطلاحًا : الاحتكار هو « إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد الحاجة ، بخلاف ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقًا » (٣) .

وذهب الشافعية والأحناف عدا أبا يوسف إلى أن الاحتكار في الطعام والقوت ، بينما نجد أبا يوسف والمالكية ورأيًا للحنابلة يعممون الاحتكار في كل شيء .

يقول أبو يوسف عنه « كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا » (٤) .

وفي المدونة عن سحنون قال : « سمعت مالكًا يقول : الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق ، فإن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس به » (٥) .

ويقول ابن تيمية : « هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه » (٦) .

يقول الشوكاني : « وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك أن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللفظ وهو غير معمول به

(١) صحيح البخاري ، (٨١/٧) . (٢) المصباح ، (١٧٥/١) .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، (٣٨/٢) ، الحلبي ، (١٣٧٧هـ) .

(٤) الميرغناني ، الهداية ، شرح بداية المبتدي ، (٩٢/٤) ، الحلبي .

(٥) المدونة ، (٢٩٠/٤) ، مطبعة السعادة ، (١٣٢٣هـ) .

(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٧٥/٢٨) .

عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد كما تقرر في الأصول » (١) .

ومن الواضح أن الاحتكار يؤثر في السلع الضرورية لعدم مرونة الطلب عليها ومنها الطعام والقوت ، أما إذا كانت السلعة مرنة كأن تكون كمالية أو لها بديل فالاحتكار ينعدم لانصراف الناس عن السلعة .

يقول الشوكاني : « قال السبكي : الذي ينبغي أن يقال في ذلك : إنه منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم ، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتري به لا حاجة بالناس إليه ، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى ، قال القاضي حسن والروياني : وربما يكون هذا حسنة ؛ لأنه ينفع به الناس ، وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه » (٢) .

يقول صاحب المهذب : « فأما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك » (٣) .

ويقول ابن قدامة : « فأما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم » (٤) .

ويقول ابن حزم : « والمحتكر وقت الرخاء ليس آثمًا بل هو محسن » (٥) .

وحكم الاحتكار التحريم عند الجمهور ، حيث كلمة خاطئ - التي وصف بها المحتكر في اللغة - تعني المذنب والآثم ؛ ولأن الاحتكار - كما يقول الكاساني - من باب الظلم ؛ لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة ، وإذا امتنع المحتكر عن البيع فقد منع الحق عن المستحق ، وهذا ظلم والظلم حرام (٦) .

والمحتكر أضر بالجماعة ، فالاحتكار يغلي الأسعار ويقلل الإنتاج ، وهذا يؤدي إلى قلة تشغيل العمال ، كما أن الحرب بين المحتكرين ليست حربًا بين منافسين في سوق حرة ، ولذا تنتهي بالخراب ، ويسمونها في هذا العصر منافسة قطع الرقبة مما ينعكس على الرفاهة ، ثم إن تحكم المحتكر في المنتج يؤدي إلى عدم اهتمامه بجودته كما يغلق الباب على التنافس ابتكارًا وتجديدًا ، والضرر الكبير الذي يسببه للجماعة يزال ، وإن أدى إلى

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢١٣٧/٥) ، دار الفكر .
(٢) نفس المصدر ، (٢٣٨/٥) .
(٣) الحطاب ، مواهب الجليل ، (٢٢٨/٤) .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٢٨٣/٤) .
(٥) ابن حزم ، المحلى ، (٦٤/٩) .
(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٢٩/٥) .

تقييد حرية المحتكر في السوق وحقه على ماله ، وهو ما دعا البعض إلى الحكم على الاحتكار بالكراهة ، والأولى أن يلتفتوا إلى ضرره الأكبر .

وحكم الشرع إجبار المحتكر على البيع ؛ يقول الأحناف : « إذا رفع للقاضي حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله ، فإذا امتنع بيع عليه » [١] ، ويقول ابن القيم : « لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم » [٢] .

وبهذا يعود السعر إلى توازنه بزيادة المعروض فإن أبى المحتكر أن يبيع إلا بسعر عال عن قيمة العدل أو ثمن المثل تدخل ولي الأمر فألزمه به ، فإن عاد عزّره ، يقول الموصلي : « وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله ، فإن امتنع باع عليه ؛ لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر .. ويترك قوتهم على اعتبار السعة ، وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار ، فإن رفع إليه ثانية حبسه ، وعزره بما يرى ، زجرًا له ، ودفعًا للضرر عن الناس ، قال محمد : أجبر المحتكرون على بيع ما احتكروه ، ولا أسعر ، ويقال له : بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ، ولا أتركه يبيع بأكثر ، قال أصحابنا : إذا خشي الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك ، أخذ الطعام من المحتكرين ، وفرقه عليهم ، فإذا وجدوا ردوا مثله ، وليس هذا حجرًا ، ، إنما للضرورة كما في المخمصة » [٣] .

وفي العصر تلاشت الأحلام الوردية في المجتمع الرأسمالي لعدم وجود ضوابط لهذه الحرية وغلبة الأقوياء في سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء ، وهنا قامت الاحتكارات التي تفضل تقليل الإنتاج لزيادة مقدار الربح ، ولم تفلح التشريعات في منعه في أمريكا وغيرها .

وتنوع هذا الاحتكار فوجدنا منه :

١ - الاحتكار الكامل : حيث يسيطر على السوق منتج واحد في البيع ، أو مستهلك واحد في الشراء .

٢ - احتكار القلة : وهنا يتفق البائعون لقلتهم على تحديد الكمية ورفع السعر ، وقد

---

(١) الموصلي ، الاختيار ، (٢١٠/٤) ، مطبعة حجازي .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، (ص ٢٨٤) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، (١١٥/٤ ، ١١٦) ، صبيح ، (١٣٧٦هـ) .

يكون هذا اتفاقًا ضمنيًا ، وقد يكون صريحًا حتى يصل إلى تقسيم السوق بينهم .

٣ - الاحتكار التبادلي : وفيه يقف البائعون في شكل احتكاري أمام المشترين في شكل احتكاري آخر ، كما تقف نقابات العمال أمام تكتل أرباب الأعمال .

ثم تحول الاحتكار في الغرب من المحلية إلي العالمية ، فانتشرت الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات لتستغل الدول الغنية دول العالم الثالث ، وتستنزف مواردها وعملها بشرائه رخيصًا لتبيع صناعاتها غالية .

وقد عرَّف الفقهاء الاحتكار الكامل ، يقول ابن تيمية : « وأما إذا ضمن الرجل نوعًا من السلع على ألا يبيعها إلا هو ، فهذا ظلم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز ، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغلّيها » [1] .

وفي احتكار الشراء ذكر ابن القيم : يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم ، لما في ذلك من ظلم للبائع [2] .

* * *

(١) الفتاوى ، (٢٥٣/٢٩ ، ٢٥٤) .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، (ص ٢٢٦) .

بيع الحاضر للبادي

يقول رسول الله ﷺ : « **لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » (١) .

لغة : الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية .

واصطلاحًا : أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي بيعه مباشرة ، فيقبل سعرًا رخيصًا ، فيقول له الحضري : اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالعامة .

وعلة النهي هي الضرر ؛ لأن هذا يؤدي إلى غلاء السعر ، وإن كان في المجلوب سعة والحاجة إليه قليلة بحيث لا يؤدي بيع الحاضر للبادي إلى شيء من الإضرار بهم ، فالظاهر الإباحة ، بل قد تكون أولى ، وذلك إذا كان في توسطه وتوليه ذلك تيسير على أهل المصر كما هو معلوم في الموازنة .

« قال المازني : فإن قيل : المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي ، والمنع من التلقي ألا يغبن البادي . . فالجواب : أن الشارع ينظر في هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان أهل البلد نظر الشارع لأهل البلد على البادي (٢) .

يقول ابن تيمية : « فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ، ضر ذلك المشتري » (٣) .

ويقول ابن قدامة : « والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي بيع سلعته اشتراها الناس برخص يوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩/٢) ، صحيح مسلم ، (٦/٥) .

(٢) السياغي ، الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير ، (٥٨٢/٣) مكتبة المؤيد ، سنة (١٣٨٨هـ) .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ١٢) ، المكتبة السلفية .

(٤) المغني ، (١٦٢/٤) ، مكتبة القاهرة ، (١٣٩٠هـ) .

وهذا النهي يتصل بمسألة الاحتكار ، فالشارع يغلق كل باب على كل من يتحكم في السلعة التي يحتاجها الناس ليغلي عليهم أسعارها ، وأقرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضييق هو ما يسمى التوكيلات الوحيدة المعاصرة التي يحتكر فيها الوكيل سوق بيع السلعة وحده لجمهور المتعاملين ، مما يجعله في موقف احتكاري قادر على التضييق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له .

وبلا شك فإن تقييد هذا البيع يؤدي إلى زيادة المعروض من السلعة بالسوق ، ويمنع احتكارها من أي أحد .

روى مالك بن أنس عن عمر ﷺ :

« لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق اللّٰه نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب على عمود كَبِدِهِ في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء اللّٰه ، وليمسك كيف شاء الله » .

والسمسرة المنهي عنها هو أن يكذب في السعر ويضلل البائع ، وهذه هي الوساطة المنهي عنها ، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري وتيسير مهمة التبايع بينهما ، دون غش لأحدهما أو ممالأة ، فلا بأس بذلك ، فإنه من قبيل الدلالة بالخير ، وقد اتسعت وظيفة الدلال في الوقت الحاضر ، وتعقدت مهمته ، وأصبحت مهنة معترف بها ، خصوصًا بعد اتساع العمران وزيادة الخلق واتساع نطاق الواسطات ومؤسساتها بين المشترين والبائعين والمنتجين والمدخرين .

والإسلام لا يمنع إلا ما يتنافى مع الصدق والإخلاص ، فإن صدق وبين كان عمله حلالًا وأجره طيبًا غير مكروه .

وقد قيد جمهور الفقهاء النهي عن بيع الحاضر للبادي بقيود وشروط شتى منها [١] :

١ - أن يكون ما يقدم به البادي ، مما تعم الحاجة إليه ، سواء أكان مطعومًا أم غير مطعوم ، فما لا يحتاج إليه إلا نادرًا ، لا يدخل تحت النهي .

٢ - وأن يكون قصد البادي للبيع حالًا ، وهو ما عبروا عنه بالبيع بسعر يومه ، فلو كان قصده البيع على التدريج ، فسأله .. فلا بأس به .

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، (٣٨٤/٤) ، الحلبي .

وهذان الشرطان للشافعية والحنابلة .

٣ - وأن يكون البيع على التدريج بأغلى من بيعه حالًا ، كما استظهره بعض الشافعية .

٤ - وأن يكون البادي جاهلًا بالسعر ؛ لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده ؛ ولأن النهي لأجل أن يبيعوا للناس برخص .

وهذا الشرط للمالكية والحنابلة .

٥ - والحنفية ، الذين صور بعضهم النهي : بأن يبيع الحاضر طعامًا أو علفًا للبادي طمعًا في الثمن الغالي ، قيدوا التحريم بأن يضر البيع بأهل البلد ، بأن يكونوا في قحط من الطعام والعلف ، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر .. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته ، وصرح به بعض الحنفية ، وعبر عنه بعضهم بالكراهة ... مذهب المالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، والأظهر عندهم : أن هذا البيع حرام ، وهو باطل وفاسد كما نص عليه الخرقي ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [1] .

* * *

(١) الموسوعة الفقهية ، (٨٣/٩ - ٨٥) .

قيمة عدل (سعر المثل)

يقول رسول الله ﷺ : « **من أعتق عبدًا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا** » [١] .

يقول ابن تيمية : « عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء ، وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة ، فهو ركن من أركان الشريعة ، مثل قولهم : قيمة المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، ونحو ذلك ... يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس ، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضًا لأجل الأرش في النفوس والأموال .

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير ، مثل معاوضة الولي للمسلمين ولليتيم وللوقف وغيرهم ، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير كالمريض ، أو يحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى ، كماء الطهارة وسترة الصلاة وآلات الحج أو للآدميين .

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، هذا متفق عليه بين المسلمين ، بل بين أهل الأرض ، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها .

وكثيرًا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره ، في كثير من الصور ؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة ، والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاوضين .

فنقول : عوض المثل هو مثل المسمى في العرف ، وهو الذي يقال له : السعر والعادة ، فإن المسمى في العقود نوعان : نوع اعتاده الناس وعرفوه ، فهو العوض المعروف المعتاد ، ونوع نادر ، لفرط رغبة أو مضارة ، أو غيرهما ، ويقال فيه ثمن المثل ؛ لأنه يقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثلها ؛ فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم

---

(١) صحيح مسلم ، (٣٢/٢) .

ورغبتهم (١) .

وقيمة العدل تلزم أيضًا في أحوال ؛ منها : أن يكون هناك محتكر يغلي الأسعار على الناس ، أو يكون ولي الأمر في حاجة إلى سلع وخدمات في ظروف استثنائية كحرب ، أو حين يقيم الأصل في حالة الشفعة .. وهنا يقوم الخبراء بحساب التكاليف بما فيه حصة ربح عادي وهكذا يتم البيع بقيمة عدل ، أي كأنه في سوق منافسة كاملة ، خاضعة للعرض والطلب العادي ، وليس هو من قبيل التسعيرة الجبرية كما يتصور البعض .

كان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس : بع كالناس وإلا فاخرج عنا .. وأوجب الشيخ تقي الدين بن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن ، وقال : لا نزاع فيها لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى (٢) .

ويقول أيضًا : ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم ؛ كالفلاحة والحياكة والبناية ، فإنه يقرر أجر المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجر الصانع عن ذلك ، ولا يمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليهم العمل . . وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر الحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل (٣) .

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره (٤) .

ويبين الباجي كيف يحدد ثمن المثل فيقول :

« قال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به .

قال : ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا ، وعلى هذا أجازه من أجازه ، ووجه

---

(١) مجموع الفتاوى ، (٢٩/٥٢٠ - ٥٢٢) . (٢) ابن قدامة ، المغني ، (٤/٥١) .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٧٥ - ٨٠) .

(٤) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٢٩) .

ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ، أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس » (١) .

ويقول الدمشقي : « والوجه في تعريف القيمة المتوسطة ، أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة ، والزيادة المتعارف عليها فيه والنقص المتعارف ، والزيادة النادرة ، والنقص النادر ، ونقيس بعض ذلك ببعض ، مضافًا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ، ومن توافر وكثرة أو اختلال ، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي المعرفة والأمانة منهم ، فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به ، فإن زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه ، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل له : تحرك سعره ، فإن زاد شيئًا قيل : قد نفق ، فإن زاد أيضًا قيل : ارتقى ، فإن زاد قيل قد : غلا ، فإن زاد قيل : قد تناهى » (٢) .

وبهذا يحمي الإسلام المشتري من المنتج بمنع الاحتكار ، والمنتج من المشتري بمنع التسعير ، وأيضًا بمنع تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، والنجش والتصرية والغبن بأنواعه يقول رسول الله ﷺ : « **لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم** » (٣) .

* * *

---

(١) المنتقى ، لأبي الوليد ، (١٩/٥) ، مطبعة السعادة ، (١٣٣٤هـ) .

(٢) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٢٩) .

(٣) صحيح البخاري ، (٣٦١/٤) .

فهرس أبجدي لمصطلحات الكتاب الثاني

(أ)

(ب)

(ت)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(م)

* * *

٤٢٣/١

مَفَاهِيمُ أَسَاسِيَّةٌ فِي ٱلْبُنُوكِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

عَبْدُ ٱلحَمِيدِ مَحْمُودُ ٱلبَعْلِيّ

الفصل الأول : أصول محكمة

تمهيد :

العلم وهب وكسب ، وكلاهما هداية ونور ، يهدي الله لنوره من يشاء ، وصدق الله القائل :

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥٢] ، ووسيلته التقوى لله لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

اللهم اشرح صدورنا بالإيمان ، واهدنا سبلنا إلى الرشاد ، فخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ بهما نحيا حياة سعيدة أبدية ؛ فالقرآن والسنة هما الأصلان الراسخان ، منهما نستمد كافة الأصول والفروع ، فهما الأصلان العظيمان على الدوام ، وكل ما بني عليهما صحيح ومحكم فلا يأتيهما الباطل من أي اتجاه .

وعلى هذا النحو علينا أن نذكر في هذا الباب جانبًا من الأصول المحكمة في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي التي ينبني عليها غيرها ويتفرع من الجزئيات والتفاصيل بحسب مقتضيات الحال والزمان والمكان ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ؛ ومما لا شك فيه أن الأصول الأربعة التي ذكرناها في هذا الباب هي مما اتضح في ذهننا أنها أصل لغيرها فيما يختص ويتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية ومسيرتها الاقتصادية على وجه العموم ، والمالية على وجه الخصوص ، والمصرفية على وجه أخص ، ولذلك نحاول إيرادها على وجه الترتيب التالي :

أولًا : أحدية العقيدة وواحدية الأمة وعالمية التطبيق .

ثانيًا : عبودية تشغيل الأموال والاستخلاف فيها لعمارة الأرض .

ثالثًا : فريضة الزكاة أحد المحاور الرئيسية للنشاط الاقتصادي .

رابعًا : خطر وحظر زيادة المال عن طريق الربا وتحريم منافعه بأشكالها المختلفة .

أولا : أحدية العقيدة وواحدية الأمة وعالمية التطبيق :

أحدية العقيدة تكمن في توحيد اللّٰه ذاتًا وأسماءً وصفاتًا وإفراده بالعبودية ، والاعتراف له ﷻ بالوحدانية ، يقول اللّٰه تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤] ويقول سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ؛ فاللّٰه سبحانه هو المتفرد بالربوبية والألوهية تلقيًا للشرائع منه ، وتوجهًا بالشعائر إليه إخلاصًا للعبودية له وحده ﷻ ، ويقول اللّٰه تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] .

وأحدية العقيدة وواحدية العبادة للّٰه ﷻ لا إكراه فيها لقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

واحدية العقيدة تبعث على واحدية الأمة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] .

وواحدية الأمة لا ينفيها اختلاف الشعوب والقبائل ، بل يستوجب ذلك واحدية الأمة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] ، يقول اللّٰه تعالى : ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨] ؛ فعالمية هذا المنهج بيان للناس كافة ودعوة وبشرى لهم بأنه الأفضل لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [آل عمران: ٢ - ٤] ، وعلى هذا الأساس الواضح يتضح لدينا أن عالمية التطبيق ، أو ضرورة مراعاة العالمية في التطبيق

من قواعد وأسباب كفالة نجاح هذا التطبيق ؛ ولهذا فإنه إذا كان النظام الإسلامي مما يعنينا في هذا المقام فإننا نقول : إن مراعاة العالمية في التطبيق من أصول هذا النظام باعتبار أنه جزء من كل يقوم على العالمية في التطبيق ، ومن هنا كان هذا النظام دعوة وهداية وبيانًا للناس بأن يعملوا على تطبيقه واتباع قواعده وأحكامه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه يصبح من المتعين الانصياع في آليات النظام الاقتصادي الإسلامي للأصل السابق في واحدية الأمة ، وإن اختلفت الشعوب والقبائل ، إذ لا بد من التعارف بينها أي أن يكون بينها أعراف وقواعد تضبط حركتها وتنظم آلياتها ، وإن اختلفت تقنياتها التفصيلية في التطبيق ، إلا إنها تعبر عن إطار واحد وشامل ، ومن ثَمّ كان التكامل بين هذه النظم فريضة تحكم عالميتها والتطبيق وواحدية الأمة ، وتقطع في الدلالة على أحدية العقيدة ، ولا بد من توضيح أن آلية الحركة في هذا النظام الاقتصادي العالمي لا بد لنجاحها من تكاملها وتكافلها ، وأن يكون معلومًا أن ذلك جزء لا يتجزأ من معناها ومبناها وإلا انحرفت وحملت سبب تعثرها .

ثانيًا : عبودية تشغيل الأموال والاستخلاف فيها لعمارة الأرض : هذا الأصل وفيه مسائل :

١ - **المال أساس الاقتصاد وأساسه التمول** : المال عصب الحياة ، وعليه يقوم الاقتصاد ، والاقتصاد قوامه المعاقد والتصرفات ، والبيع رأس العقود والتصرفات ، وفي ذلك يقول الله : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وما كان التركيز على البيع إلا لأنه وسيلة تصريف المنتجات ، وثمرة الإنتاج بعوامله الإنتاجية الشرعية التي هو منها ، بل ويتخللها عنصر التقوي ، ومن هنا كان نظام المال في منهج الإسلام ملتزمًا التزامًا صريحًا بقواعد الحلال والحرام في كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وأساس المالية (التمول) ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن معنى التمول هو ما يعد مالًا عرفًا ، وأن التمول يكمن في اعتبار منافعه المحللة المقصودة [١] ، فكل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول [٢] ، حسب كل شيء بما يصلح له وعلى هذا الأساس كانت تعريفات الفقهاء للمال عند الحنفية وغيرهم ، والتي تقوم في جوهرها على عنصرين :

أ - ممكنًا تملكه بناء على كونه متمولًا .

---

(١) الروضة البهية ، (٢/٢١٦) .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، (ص ٣٢٧) .

ب - ممكنًا ادخاره [١] .

والعنصران متلازمان فتملك المال أو إمكانية التملك أساس لادخاره أو إمكانية ادخاره ، والادخار وإمكانية الادخار استمرار للمالية والتملك ، ومن ثَمَّ يتلازم العنصران كأساس وقوام العملية الاقتصادية في تلبية حاجات الناس .

٢ - المال خير وزينة وله فضائل وآفات : كي يقع المال هذا الموقع من الاقتصاد الذي تدور عليه حياة الناس لا بد من أن ينغرس حب المال في نفوس الناس وتميل إليه دائمًا طباعهم ، ونعتقد أن هذا فحوى تعريف الحنفية له بأنه ما يميل إليه الطبع ؛ ولذلك سماه القرآن خيرًا فقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، وقال : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ، ومن ثَمَّ كان من فضائل المال أنه : من أسباب القوة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦] ، والمال - أيضًا - من الوسائل للجهاد في سبيل الله ، لقوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ٤١] .

إلا إن فضائل المال لا ينبغي أن تطغى على آفاته إذا كان وسيلة للتكالب والملهاة عن ذكر الله ، وأداء الواجبات لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١] .

ومما هو جدير بالذكر أن المال من أسباب الابتلاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] .

يتضح لنا مما أوردناه في مسألة أن المال قوام الاقتصاد ، وأساسه التمول ، وتحقيقًا لخيريته وتجنبًا لآفتيه اللتين أوضحناهما من آفات المال ، إن الثمرة متمثلة فيما يجب أن تقوم به البنوك الإسلامية من تزكية روح الادخار سلوكًا وعملًا في محلتها وتعويد الناس

(١) حاشية ابن عابدين ، (٥٧/٢) ، (٥٠١/٤) ، وما بعدها ، المال خير وزينة ، وله فضائل وآفات .

عليها ، وإكسابهم للعادة الادخارية ، ومن ثَمَّ تلبية حاجاتهم المتجددة والمتعددة والمتنوعة باستمرار ، وهذا دور حيوي وجوهري يجب أن تضطلع به البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالمال وجوهر التمول فيه .

٣ – قواعد الإسلام في كسب المال وإنفاقه (الاقتصاد) : الاقتصاد في اللغة : يعني الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير ، وأصله القصد وذلك لأن من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصدًا له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب ، أما من لم يعرف موضع مقصوده فإنه يكون متحيرًا تارة يذهب يمينًا ، وأخرى يسارًا ، فلهذا السبب جُعل الاقتصاد عبارة عن (العمل) المؤدي إلى الغرض [(١)] .

ولهذا كان الركن الركين في العملية الإنتاجية وكسب المال هو عنصر العمل المؤدي إلى رواج المال وتكثيره ، ومن ثَمَّ كان أمرًا شرعيًّا من أهم أوامر كسب المال لقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ، ومن أهم ما يصاحب عملية الكسب والاكتساب عدم اقتراف محظور أو نهي شرعي يفسد العمل المؤدي إلى الكسب ويدنس المال المكتسَب أيضًا ، ولذلك كان من تمام الأمر اتباع الأوامر ، واجتناب النواهي في العمل المؤدي إلى الكسب ، والاكتساب للمال ، وأيضًا في أوجه إنفاقه بكل ما يتسع له معنى الإنفاق من التشغيل ، وإعادة تثمير المال كي يستمر المال ويدوم ويتنامى ويروج ، وبرواجه تتحقق فضائله المنشودة ، وهذا هو ما نبغي التركيز عليه أكثر من حشد مجموعة القواعد التفصيلية والأحكام الفقهية المثبتة لعمليتي الكسب والإنفاق وفق منهج الشرع ، فليس هذا من مقصودنا هنا ؛ ولهذا كان الاقتصاد الإسلامي جوهره العمل المؤدي إلى الغرض – على ما سلف – فلا مكان فيه لموارد معطلة ، سواء كانت موارد مالية أو موارد بشرية ، حيث يمتزج عنصرا العمل ورأس المال في تحريك ودفع العملية الإنتاجية لقاء نصيب كل من الكسب العائد والمتحقّق على أساس من العدل والقسطاس المستقيم وفق قواعد فنية دقيقة لا تظالم فيها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، وهذا ما يسلمنا إلى المسألة الرابعة .

٤ – التشغيل الكامل للأموال شطر عملية التنمية : من المُجمَع عليه لدى علماء التنمية أنه لا تنمية حقيقية بغير مشاركة فعلية لفئات الشعب العاملة والقادرة على العمل في

---

(١) انظر : فخر الدين الرازي في تفسيره المعروف بمفاتيح الغيب ، (٦ / ١١ – ١٢) .

العملية الإنتاجية بما يغطي ويسد حاجات الناس الأساسية على الأقل إن لم يصل بها إلى حد الرغادة والتحسينات ، في هذا الخصوص يتعين - من وجهة نظرنا - الربط بين محورين أساسيين ، هما :

المحور الأول ، ويشتمل على :

أ - حد الكفاف وارتباطه بالضروريات من الأولويات والمقاصد الشرعية .

ب - حد الكفاية وارتباطه بالحاجيات من الأولويات والمقاصد الشرعية .

ج - تمام الكفاية (الرغادة) وارتباطه بالتحسينيات فقط من الأولويات والمقاصد الشرعية دون الدخول في حد الترف ، وما يقوم عليه من إسراف وتبذير ، فمن التحسينات في الشرع مجانبة الترف والإسراف في الإنفاق .

المحور الثاني : وهو موازٍ للمحور الأول ، ويقوم على :

أ - الحاجة العامة وارتباطها بالضروريات كحد أدنى .

ب - النفقات العامة وارتباطها بالحاجات العامة .

ج - الإيرادات العامة وارتباطها بالزكاة كحد أدنى .

ويحقق هذان المحوران التوازن في السياستين الاقتصادية والمالية على السواء على أساس كفالة أو ضمان الحدود الدنيا اللازمة لنجاحهما وتوازنهما ، ولقد اعتبر المنهج الإسلامي النفقة العامة على النحو الفائت جزءًا من الإنفاق في سبيل اللّٰه ترعى به الدولة مصالح عباده (١) ، كحد أدنى ضروري لحياة كريمة للإنسان - كما كرمه اللّٰه تعالى - وقديمًا قال عمر بن الخطاب ﷺ : « إن اللّٰه استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ، ونستر عورتهم ، ونوفر لهم حرفتهم » ، والواقع المعايش في عصر المتغيرات الدولية الراهنة أثبت أن التنمية الحقيقية لا تتم ولا تستقيم إذا كانت مستوردة ، أي : نعتمد اعتمادًا رئيسيًا على رؤوس الأموال الأجنبية ، فإن المتتبع لحركة رؤوس الأموال الخارجية والمناطق التي ذهبت إليها وأنواع النشاط التي استُخدِمت فيها وآثارها على المناطق المتخلفة ، يكاد يقطع بعدم صحة مقولة أن إعادة البناء الاقتصادي للدول المتخلفة تقوم على إستراتيجية رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك دون الخوض في تقديم الأسباب والتحليل اللازم لذلك،

---

(١) انظر في هذا المعنى لابن قدامة ، (١٦٢/٢) ، طبعة (٧٢) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

فذلك مما يخرج عن نطاق المسألة ويؤدي ذلك إلى ضرورة الاعتماد على الذات ، وهنا لا بد من :

أ - برنامج تكوين رأسمالي محلي يعتمد على كيفية خلق الرغبة في الادخار ، وإيجاد دوافع حقيقية في تكوين المدخرات اللازمة لعملية التنمية .

ب - إعداد المشروعات المخَطَّطة والموجهة على أساس علمي وعملي مدروس عند النقاط الإنتاجية الحاسمة في التنمية بما تتضمنه من عملية تغير وتحول في استخدام الموارد الكامنة والهائلة والمبددة والمعطلة في العملية الإنتاجية ، فحسن استثمار المال وإدارته وتنميته تعتبر حقًّا للمسلمين جميعًا (١) ، وهذا ما يؤدي بنا إلى المسألة التالية : مما يضفي معنى ومغزى لعملية تشغيل الأموال ، ما يوحي به معنى ومضمون الاستخلاف كمدخل لمنهج الفقه الاقتصادي وملكيه ووسائل الإنتاج فيه ، فاللَّه ﷻ خلق السماوات والأرض ، وما بينهما ، وما فيهن ، وما بث فيهما من دابة ، وخلق الأنعام ، وأفردها بالذكر هي والدواب لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [الشورى : ٢٩] .

وقد جعل اللَّه من الأنعام المنافع ؛ كالدفء ، والمأكل، والركوب ، أي : ما يمكن تسميته بالثروة الحيوانية ووسائل الانتقال والنقل ، لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴾ [يس : ٤٢] ، وكل ذلك من مصادر الثروة المهنية المعدة لاستخدام الإنسان ومنفعته ، إما على الإباحة الأصلية أو بطريق الحيازة والاختصاص ، وهو ما سخره اللَّه للإنسان ، إذ سخر له ما في الأرض جميعًا ، وما في السماوات ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ، والبحر والأنهار ، والطير ، وهذه كلها من مصادر الثروة المهيأة للإنسان ، ومن هنا تبرز بوضوح الأهمية الكبرى للعمل كأساس للإنتاج ، وضرب اللَّه للناس الأمثال على نماذج من العمل والضرب والسعي ، فقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] ، وقال : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ

(١) انظر : د . ربيع محمود الروبي ، المنهج الإسلامي في التنمية ، (ص ٤١) ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، يصدرها مركز صالح عبد اللَّه كامل ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد (٣) ، السنة الأولى ، يولية (١٩٨٥م) .

لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [الجاثية : ١٢] .

ولعل في تخصيص هذه الأمثلة بالذكر من الحكمة ، فمن الآيات ما تدل على العمل المباشر فيما سخره الله للإنسان من بحار أو أنهار وما في الأرض ، ومنها ما يدل على العمل فيما هو معد فعلًا للإشباع لما فيها من إعداد سابق ، لقوله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] .

وضرب الرسول ﷺ نموذجًا عمليًا حينما جاءه من يسأل الصدقة ، فنظر إليه فوجده جلدًا ، فسأله ماذا عندك ؟ فقال : عندنا قدر نشرب فيه وحلس نجلس عليه ، فقال له ﷺ : اذهب وائتني بهما ، ففعل الرجل ، فقال الرسول ﷺ : من يشتري هذه ؟ فقال أحد الجالسين : أنا يا رسول الله بدرهمين ، فقال ﷺ من يزد ؟ فقال رجل آخر : أنا يا رسول الله بأربعة دراهم ، فأخذها الرسول ، وأعطى الرجل درهمين لنفقة أهله ، وقال له : اذهب واشتري بالدرهمين الآخرين قدومًا ، واحتطب وبع ولا تأتني إلا بعد خمسة عشر يومًا ، ففعل الرجل ، وعاد إلى الرسول ومعه خمسة عشر درهمًا ، فهذه القصة تمثل موقفًا لصاحب الشرع الشريف تحققت فيها عملية إنتاجية شرعية كاملة توفرت لها وفيها كل عوامل الإنتاج وأدواته (من عمل ، ومال ، وتنظيم) ، وتأسيسًا على ما تقدم نسب الله الملك – الملكية – إلى الإنسان حين يأتي سببًا من أسباب التملك المشروعة حين يكتسب ويحوز شيئًا مما خلقه الله وسخره له ، تصبح يد الإنسان عليه يد (ملك) أو انتفاع ، والإنسان في ذلك مستخلف على تلك الأشياء التي سخرها الله له ووجب عليه أن يباشر فيها حق المالك ، وعلى ذلك فإن تسخير الله سبحانه الأشياء مما خلق للإنسان لتكون محلًا لملكيته (تقدير لحق) حق الإنسان في أن يتملك شيئًا مما خلق الله وسخره له وجعله صالحًا لتملك الإنسان ، وهذا يقتضي إلقاء الضوء على معنى الحق :

فالحق في اللغة : الأمر الثابت الموجود ، ومن هذا المعنى للحق تعريفات الفقهاء للحق باختلاف نظرهم إليه ، والحق عند الأصوليين : هو متعلق خطاب الشارع ، وليس نفس خطاب الشارع ، ومن ثَمَّ فإن ثبوت حق الإنسان في تملك شيء سخره الله إنما كان هو متعلق أو أثر ذلك الخطاب من الله ﷻ ، وعلى هذا النحو يكون المعنى الجامع للحق هو : ما ثبت بإقرار الشارع ، ووفقًا لقواعد الشرع وأحكامه ، فالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشارع ويحميه ويمكنه منه .

وإذا ما تقرر الحق للإنسان كأثر لخطاب الله بالتسخير ، فإن علاقة الإنسان بالشيء المسخر له والمقرر له عليه حق يثبت ويقوم إذا ما استعمل الإنسان وسائل الحصول على هذا الحق أو أتى الأسباب المسببة لهذا الحق ، وهنا يتحول الحق من حالة تقرير إلى حالة حركة تثبت بمقتضاها علاقة شرعية تخول صاحبها سلطة أو تكليفًا شرعيًا .

والله ﷻ قد أضاف الملك إلى نفسه وإلى الإنسان ، وأنعم على الإنسان وعلى الناس بتقرير الحق الشرعي لهم في الاستئثار والانتفاع والاستثمار ، وشرع لهم بمقتضى ذلك الحق السلطة والقدرة التي تيسر للناس كل ذلك ، كان ذلك منه استخلافًا لهم على هذه الأشياء لتقوم بهم ولهم عمارةُ الأرض ، ومن هنا كان الملك خلافة واستخلافًا ، وكان للإنسان بتقرير هذا الحق واستعماله نوع ملك علي سبيل الحقيقة الظاهرة يتلقى فيه تنفيذ الأحكام الشرعية من أوامر ونواهٍ ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء : ٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ومن هذا يتبين أن الاستخلاف ليس إلا اعتبارًا شرعيًا يوجد حيث تقضي الشريعة بوجوده ، وينتفي حيث تنفيه الشريعة ، أي : في نطاق أحكامه وأوامره ونواهيه فهو - أي الاستخلاف - متعلق الحكم الشرعي المتمثل في خطاب الله تعالى بتسخير الأشياء التي خلقها وجعلها معدة وصالحة لأن يباشر الإنسان فيها حق الملك بسبب من أسباب كسب الملكية التي قررها الشارع ، وهو ما ينفرد به نظام الملكية في الإسلام عن غيره من نظم الملكية الأخرى في النظم الوضعية ، وما ترتب على ذلك من أنواع وأقسام للملكية تختلف أوزانها النسبية عما هو قائم في النظريات الاقتصادية الوضعية بما تحدثه هذه الأنواع من انعكاسات إيجابية وفعالة في عملية الإنتاج في المجتمع .

وعلى هذا الأساس نقول : إن الاستخلاف هو المدخل لمنهج الفقه الاقتصادي وملكية وسائل الإنتاج في الإسلام ، وعلى هذا النحو الذي سردناه من اعتبار التشغيل الكامل للأموال شطر عملية التنمية ، ولكي توجد الدافعية الحقيقية لذلك - ربطنا بين التشغيل وحقيقة الاستخلاف ، تأصيلًا للمسألة على نحو فريد في الاقتصاد - يتميز به الاقتصاد الإسلامي علي وجه الخصوص ، ويؤتي هذا وذاك ثماره من خلال المؤسسات

التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ، ومن أهمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، إذ تنفرد بمنهجية خاصة في تشغيل الأموال وتثميرها في الإنتاج ، من خلال الربط العضوي والموضوعي بين عنصري رأس المال والعمل في الإنتاج ، ويكون ذلك أساسًا مكينًا للعملية التنموية الصحيحة والمؤتية لثمارها الحقيقية في الواقع .

ثالثًا : فريضة الزكاة أحد المحاور الرئيسية للنشاط الاقتصادي :

ولإثبات ذلك نسوق المسائل والمساقات التالية :

١ - الزكاة لا الربا هي الأساس الأول لاقتصاد سليم : يقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] .

ومعنى هذه الآية : أن ما أعطيتم من أموالكم على وجه الربا ليزيد مالكم ويكثر فلا يزيد ولا يزكو ، ولا يُضاعف عند الله ، لأنه كسب خبيث لا يبارك الله فيه ، قال الزمخشري : هذه الآية كقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، سواء بسواء ، وما آتيتم من زكاة ، أي : وما أعطيتم من زكاة خالصة لوجه الله ، فأولئك هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب والحسنات [١] ، فلقد نهى الله ﷺ عن التعامل بالربا وحرمه وقطع داير الحيل والجدل على المجادلين في التمسك بالربا حين أخبر أن الزيادة الناتجة عن الربا في أموال الناس لا تعتبر عند الله .

وأتبع الله نهيه عن التعامل بالربا وتحريمه بإيتاء الزكاة ، وأخبر أن في ذلك اتباعًا لأمره ، وطاعة له سبحانه ، ومن يفعل ذلك فلهم الثواب المضاعف ، وعلى هذا فإن اعتبارنا للزكاة في الأساسيات الأولى للنظام الاقتصادي الإسلامي يرجع إلى ما يأتي :

أ - تميز الزكاة من ناحيتين جوهريتين :

الأولى : دخولها ضمن المقومات الأساسية الفقهية والعلمية للنظام الاقتصادي باعتبارات كثيرة منها : تعلقها بخمسة أصناف من المال ، هي :

(الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والحيوانات والماشية ، والمعادن والخارج من البحر على تفصيل كبير بذلك) ، وأيضًا تعلقها بثمانية أصناف من

---

(١) انظر في هذا المعنى صفوة التفاسير ، (٤٧٦/٢) ، الكشاف ، (٣٧٩/٣) .

المستحقين ، هم : (الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل) ، ولا شك أن هذين القطاعين من الأموال والأشخاص لا يُشتهان بهما في البناء الاقتصادي للمجتمع .

الثانية : ما يخصص للزكاة من عائد المشروع كاستحقاق عليه إذا توافرت شروطها ، وإذا كانت الزكاة حق الله تعالى تعلق بالأموال ، وما كان حقًّا لله وانصرف إلى المصلحة العامة أو آل إلى حق الجماعة فيه ابتداء فلا بد أن يدخل ذلك في الحساب ابتداءً وانتهاءً ، فكأن الله شريك في المشروع بما له من حق في الزكاة ، وهنا يتحقق معنى الحديث القدسي : « **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من الشركة** » ، ويدخل في الحساب انتهاء بما يخصص للزكاة من أموال في عائد المشروع يجد طريقه إلي مستحقيه من مصارف الزكاة ، وهم غير المستحقين لعائد المشروع من عناصر الإنتاج التي اشتركت فيه .

ب - المقابلة الظاهرة بين الربا والزكاة في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ففي الآية الكريمة في نظرنا مقابلة وتعاقب لنظامين اقتصاديين : النظام الربوي والنظام اللاربوي في النظام الإسلامي المتميز بنظام الزكاة ، فإذا كان الربا هو المحرك الجوهري لنظام تشغيل الأموال في النظام الاقتصادي الوضعي ، فإن الزكاة كفريضة وواجب ديني هي المحرك الإجباري لدوران المال وتشغيله بما يكفل تحقيق عائد مجزٍ لصيانة رأس المال ووقايته من الخسران أو النقصان ، وهذا المحرك الإجباري لتشغيل الأموال تفتقده الأنظمة الاقتصادية الوضعية ؛ ولذلك كان عاملًا أساسيًّا في النظام الاقتصادي الإسلامي في مقابلة النظام الربوي الذي يلعب فيه الربا المحرك الأساس والإجباري للنظام الاقتصادي الوضعي ، وشتان بين النظامين ، إذ الفرق بينهما هو الفرق الحاسم بين الحلال والحرام في الإسلام ، الحرام الذي مآله المحْق ، لقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، وهذا إخبار من الله بما سيؤول إليه النظام الربوي في أي وقت من الأوقات وتحت أي مسمى من مسميات هذا المحق لأموال الناس ، ولذلك كان نوعًا من العناد الاستمرار في تشغيل الأموال على أساس الربا ؛ ولذلك كان قول الله تعالى : ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وفي مقابل هذا المحق المنتظر للنظام

الاقتصادي الربوي – وما انهيار النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي ببعيد – كان مصطلح (يربي) الله الصدقات أي : يزيد ويضاعف الأموال المثمرة وفق أسس ومعطيات النظام الاقتصادي اللاربوي ، والذي تلعب فيه الزكاة دور المحرك الرئيس لقطاعات عريضة من الأموال ومن الناس معًا ، لكل ما تقدم قلنا : إن الزكاة لا الربا هي الأساس الأول لاقتصاد سليم .

٢ – الزكاة من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود : في بيان حقيقة الدور الذي تلعبه النقود كأهم شيء اهتدى إليه الإنسان لينظم له معاملاته يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي [1] : « ومن نعم الله خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما ، من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلًا وهو محتاج إلى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من مقايضة ، ولا بد من مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بمقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الجمَل والزعفران ، حتى يقال : يعطي منه مثله في الوزن والصورة ، وكذلك من يشتري دارًا بثياب ، أو عبدًا بخف ، أو دقيقًا بحمار ، فهذه الأشياء لا تناسب فيها ، فلا يدري أن الجمل كم يساوي ؛ بالزعفران فتتعذر المعاملات جدًّا ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم بينهما بحكم عدل ، فيعرف رتبة كل واحد ومنزلته ، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي .

خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدَّر الأموال بها ، فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد ، إذن متساويان ، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحًا ، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له ، فلا ينتظم الأمر ، فإذن خلقها الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا

(١) المغني لابن قدامة ، (٦٧٠/٢) ، بتصحيح الشيخ محمد محيسن ، والشيخ شعبان إسماعيل ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلي سائر الأشياء ؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكها فإنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوبًا فإنه لا يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب ؛ لأن غرضه في دابة مثلًا ، فاحتيج إلى شيء وهو في صورته ، كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء ، إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذ لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصه كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون ، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة لكل غرض ، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره ، فهذه هي الحكمة الثانية وفيهما أيضًا حكم يطول ذكرها ، فكل من عمل فيهما عملًا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر بنعمة اللّٰه تعالى فيهما ، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ، ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما ، فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي ، فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة المقادير وتقويم المراتب » .

وهذه أبلغ رسالة في دور النقود سطرها حجة الإسلام ، فإننا نقول : وإذا كانت الزكاة تخرج المال عن الاكتناز وتؤدي إلى دورانه في الإنتاج والاستثمار ، فالزكاة دائرة على تحقيق النفع وكفاية الحاجة لكل من تعطى لهم ، وأيضًا تحقيق النفع لكل من تؤخذ منهم .

وإذا خلصنا من كلام حجة الإسلام الغزالي إلى أن من كنز النقود (النقدين) فقد ظلمهما وأبطل الحكم فيها وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به ، ولهذا حري بنا أن نرسل القول في الكنز والزكاة ، فذهب قوم إلى أن الكنز هو المجموع من النقدين لم تؤد زكاته ، ووجه هذا القول ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر أن أعرابيًا قال له : أخبرني عن قول اللّٰه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، قال ابن عمر : من كنز فلم يؤد زكاتها فويل له ؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها اللّٰه طهرة للأموال ، وفي تنقيح الأقوال وجلاء الحق يذهب ابن العربي [(١)] ،

---

(١) القواعد لابن رجب ، (ص ٨٦) ، ط ١ ، سنة (١٣٥٢هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية ، ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تبرها ، ويعضد ذلك الرأي من ذهب [1] إلى أن كل ما أدى زكاته فليس يكنز مهما بلغ ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، فإخراج الزكاة يطهر المال ولا يعتبر كنزًا بأي حال من الأحوال ، ومهما بلغ وهو ما تثبته الأحاديث الصحيحة ، وحديث ابن عمر فيما رواه البخاري ما أديت زكاته ليس كنزًا ، وإن كان مدفونًا تحت سبع أرضين ، والحق عندنا فيما ذهب إليه الجمهور ومن والاهم ، وآية ذلك أن الزكاة لا تجب أصلًا إلا في المال النامي كي تكون دافعًا لتحريكه ودورانه وهذا متحقق بحسب طبيعة المال وفرضية الزكاة فيه وبهذا يتحقق عملًا وواقعًا حديث رسول اللّٰه فيما رواه الترمذي: (**ما نقص مال من صدقة**) .

٣ - **الزكاة حق المال تثمره وتنميه** : فالمال المزكى مال نام فعلًا أو قابل للنماء حكمًا ، وذلك ثابت باستقراء أصناف المال التي تجب فيها الزكاة ، فمن طبيعة المال المزكى أن يكون ناميًا أو قابلًا للنماء بتقليبه ودورانه وتشغيله من ذلك :

أ - السائمة في بهيمة الأنعام : إنما تجب الزكاة لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها .

ب - الزروع والثمار والمعادن : والزروع والثمار والحبوب نماؤها في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فنماؤها يكمل باستحصادها لا ببقائها ، وكذلك المعدن الخارج من الأرض ؛ فالنماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو أشبه بالزروع والثمار ، أما إذا كان الخارج من الأرض من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه فطنة النماء .

ج - الأثمان وعروض التجارة : لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا ، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، لما رواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال : « **ليس في أقل من عشرين مثقالًا شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة** » ، والعروض : جمع عرض ، وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه ، روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول اللّٰه ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » .

ونية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض ، وتجب الزكاة في قيمة عروض

---

(١) المرجع السابق .

التجارة لا في عينها ، فمن ملك عرضًا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول أخرج زكاته ويُضَم إليه نماؤه من ربح مال التجارة ، لأنه من جنسه وتُقَدر الزكاة على الجميع ، وبعبارة أخرى يتمثل وعاء عروض التجارة في :

١- صافي رأس المال العامل إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول (وهو عبارة عن الأصول المتداولة والخصوم في نهاية العام) .

٢- الأرباح الصافية بعد خصم التكاليف والمصاريف .

وعلى مجموعها تحسب الزكاة المستحقة مضروبًا في مقدار الزكاة (٢,٥ ٪) ، وبالنظر في أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فإنها لا تحسب إلا إذا بلغ نصابًا ، ومعنى ذلك أن هناك حدًّا للإعفاء يتمتع ويستفيد به صاحب المال من كلفة ومؤنة – مرعي في الشرع في تخفيض مقدار الزكاة أو في عدم وجوبها ، فالمعلوفة من الماشية لا زكاة فيها ما لم تعتبر من عروض التجارة ، وما سقي بمؤنة ومشقة من الزروع والثمار فيه نصف العشر (٥٪) فقط ، والمستخرج من معادن الأرض بمشقة وكلفة فيه ربع العشر (٢,٥٪) فقط ، وما استخرج بغير كلفة ومؤنة فيه الخمس ، وهو ما أطلق عليه البعض ركازًا .

وعلى هذا النحو فإن بيان أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة والنصاب الذي يجب فيه مقدار الزكاة الواجبة ، يؤدي بوضوح شديد إلى زيادة تدفق الأموال للاستثمار والنماء والزيادة .

٤ – **الزكاة والتمليك** : التمليك فرع الملك ، فلا يملك التمليك إلا المالك أصلًا ، ومن هنا كانت الزكاة سببًا من أسباب التمليك للمستحق الذي يفيد ثبوت حق له في تمليك وحيازة أو قبض مال يحقق مصلحته ومنفعته المقتضية للتصرف وتمكين من يضاف إليه حق الملك من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه والمطالبة به من كل نوع بحسبه ، وهو ما يسمى بثمرة الملك [1] ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فآية الصدقات تبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة بتقسيم الله ﷻ ، وبهذه الآية الكريمة عرف

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٦٧٠/٢) بتصحيح الشيخ محمد محيسن والشيخ شعبان إسماعيل ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، القواعد لابن رجب ، (ص ٨٦) ، ط ١ ، سنة (١٣٥٢هـ) ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

كل ذي حق حقه ، وقد صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال في الزكاة : (**ضعوها مواضعها**) (١) ، وقال ابن جبير : (**ضعها حيث أمرك الله**) (٢) ، والمصارف الثمانية للزكاة يجمعها صنفان أو قسمان هما (٣) :

أ – يأخذ بحاجته ويحسبها ؛ وهم : الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

ب – يأخذ لمنفعته ؛ وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله (٤) .

وذهب ابن قدامة (٥) ، مذهبًا آخر في تقسيم الأصناف التي تدفع إليها الزكاة فسوّى بين الأصناف في صفة (الأخذ) ، فصنف يأخذ من الزكاة ما تندفع به حاجته من غير زيادة وهم : الغارم ، والمكاتب ، وابن السبيل ، والغازي ، فهؤلاء الأربعة يأخذونها أخذًا مراعيًا ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع ، والأصناف الأربعة الأخرى يأخذون أخذًا مستقرًا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ، والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال ، والذي يبدو لنا – والله أعلم – أن التقسيم الأول : للأصناف المستحقة للزكاة ، يحتاج إلى ضابط دقيق ، حيث لا يوجد معيار حاسم للحاجة والمنفعة ، فبينهما عموم وتداخل صريح ، فالحاجة أساس المنفعة ، والمنعة متحققة بالحاجة ، ومن ثَمَّ صعب التفريق بينهما ، أما التقسيم الثاني : الأصناف المستحقة للزكاة والذي قال به ابن قدامة فتراه يتعلق بصفة الأخذ للزكاة وتعلقها بالملكية أو التمليك ، وما يترتب عليها من آثار الملك من القبض والحيازة والاختصاص والتصرف بلا مانع شرعي أو تعلقها (أي : صفة الأخذ) بمنفعة المال المأخوذ زكاة تحصل به المنفعة المقصودة أو المصلحة المبتغاة ، وما زاد عنها يُسترجع أو يُرَد .

(١ ، ٢) المحلى ، (١٤٥/٣) ، المكتب التجاري ، بيروت .

(٣) خصص البعض الأقسام بالناس وأطلقناها دون تخصيص ، لكي يعلم أن في المسألة خلافًا بينًا موسعًا لكي تشتمل الأصناف على الأشخاص الطبيعيين دون المعنونين في بعض مصارف الزكاة . انظر بحث : د . سليمان الأشقر بعنوان مشمولات مصرف في سبيل الله ، (ص ٣) ، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة .

(٤) زاد المعاد ، (١٤٧/١) ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

(٥) المغني ، (٦٧/٢) .

وكلا الوضعين هو مناط الخلاف بين الفقهاء في تفسير آية الصدقات على ما يلي : في قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ، اختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه (اللام) فقيل : (لام) الأجل ، كقوله : هذا السراج للدابة ، والباب للدار ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ومنهم من قال : إن هذه اللام للتمليك ، وبه قال الشافعي واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك ، فكان ذلك بيانًا للمستحقين ، وقال ابن العربي : وحقق علماؤنا المعنى فقالوا : « إن المستحق هو الله تعالى ، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم » ، وقال صاحب المغني [١] ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ « وإنما للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه » ، وقال الزمخشري [٢] : « فإن قلت : لم عدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة ابتداءً من قوله تعالى : ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ، قلت : للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق المتصدَّق عليهم ممن سبق ذكره ؛ لأن (في) للدعاء فنبه على أنهم أحق بأن توضع فيها الصدقات .

ويقول أبو السعود [٣] :

وتكرير الظرف في الأخيرين للإيذان بزيادة فضلهما في الاستحقاق ، ويقول صاحب التفسير الواضح [٤] : إن السر في التعبير (باللام) المقيدة للملك في أصناف خاصة هم : الفقراء ، والمساكين : والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمين ، وابن السبيل وبـ (في) في صنفين هما : في الرقاب ، وفي سبيل الله – أن اللام أصحابها يملكون ، و (في) أصحابها ليسوا أشخاصًا ، بل المراد أوصافًا أو مصالح عامة المسلمين ، والترتيب في الآية الكريمة ملحوظ ومرصود ، ويقول الإمام الكاساني [٥] ، في معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ : والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المزمل : ٢٠] ،

---

(١) (٦٩٧/٢) .

(٢) الكشاف ، (٤٥/٢ ، ٤٦) ، ط مصطفى الحلبي .

(٣) أبو سليم ، (١٦٧/٢) .

(٤) مشار إليه في بحث د . عبد الملك الجعلي ، مشمولات مصرف في سبيل الله ، (ص ١٣) الندوة لقضايا الزكاة المعاصر .

(٥) البدائع ، (٣٩/٢ ، ٤٠) (٤٣) ، طبعة (٢) ، سنة (١٩٨٢ م) ، دار الكتاب العربي .

والإيتاء هو : التمليك ؛ ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ ، والتصديق تمليك ، وذهب الباجي في المنتقى [١] ، إلى أن الله ﷺ أضاف الزكاة في آية الصدقات للأربعة الأولين بلام الملك ، فجعلت الزكاة لهم ، أما الأربعة الأخرى جعلت الزكاة فيهم وهذا للدلالة على أن الأولين يملكون ما يأخذون ، والآخرين يصرف المال في مصالحهم التي تتعلق بهم ، ويبدو لنا أن مبعث الخلاف في الآية الكريمة يرجع إلى أمرين جوهريين هما : المبنى ، والمعنى .

أ - من ناحية المبنى : اختلف العلماء في اللام ، وهل تفيد التمليك أم الأجل أم الاختصاص أم الدلالة على أن أصحابها أشخاص يملكون أم لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها أم لإثبات الاستحقاق ؟ ولا تعارض في نظرنا بين هذه المعاني ، فاللام في الآية إنما هي التمليك الذي يفيد اختصاصًا لأشخاص لا مانع من أهليتهم على وجه الاستحقاق لحكم الشرع ، كما اختلف العلماء في (الفاء) ، وهل هي للمغايرة بين الأصناف في التمليك أم لأن أصحابها أرسخ وأولى في الاستحقاق أم أنها ظرفية أم للوعاء ؟ و (في) الظرفية تصلح لهذه المعاني ، ولكن يقيد من معناها المعاني الاصطلاحية والحكم التشريعية في الموضوع كله ، ولكنها لا تنافي معنى التمليك الحاصل باللام في الأصناف التي استخدمت اللام منها ، إلا أنها قد تفيد تقييدًا للتمليك على نحو ما بحسب كل صنف من الأصناف التي استخدمت فيها الفاء ، وهو مدار اختلاف العلماء في معنى الآية الكريمة .

ب - أما من ناحية المعنى في الآية الكريمة : فلا خلاف بين الفقهاء أن (إنما) للحصر والإثبات والتأكيد ، وعلى ذلك فلا تبرأ ذمة المزكي ولا يجزئه إخراج زكاته إلا في هذه المصارف التي حددتها الآية الكريمة ؛ فأما التمليك للأصناف الأربعة التي ابتدأت بحرف اللام : إنما هو تمليك تام يشتمل على كل ما يحوله الملك التام لأصحابه من الاستعمال والانتفاع والتصرف في إطار أوامر الشرع ونواهيه ، والتمليك للأصناف الأربعة الأخرى أو الأخيرة في الآية الكريمة ، والتي بحرف (في) أيًا كان الوجه المراعى فيه فهو تمليك ناقص ، أي : مقيد بما خصص له ، فمما لا شك فيه أن المستحق من هذه الأصناف الأربعة الأخيرة يختص بمنفعة ، أو على الأخص تحقق له مباشرة في الأولى ،

---

(١) (٤٣٠/٢) ، تفسير الفخر الرازي ، (١١٢/١٦) ، الطبعة الأميرية .

أي في الدنيا وهم : المكاتبون ، والغارمون ، وابن السبيل ، أو في الآخرة من الثواب العظيم والأجر الجزيل ، وهم : صنف في سبيل الله من الغزاة والمجاهدين لإعلاء كلمة الدين ونشر الإسلام ورد كيد أعدائه وعدوانهم ، فأصحاب الملك الناقص يملكون المنفعة فقط دون الرقبة أو العين وعلى قدر حصول المنفعة المقصودة أو المرعية فقط ، ولا شك أن ذلك نوع ملك أو بالأحرى تمليك تحصل لهم به مصلحة أو منفعة بدونه أو بدون ذلك التمليك لا يتمكنون من تحصيلها وتحقيقها ويتحقق به إيتاء الزكاة أو أداؤها وكلا الصورتين للتمليك ، إنما هي نوع من أنواع الإنفاق الاقتصادي سواء كان إنفاقًا استثماريًا أو استهلاكيًا ، ويؤثر تأثيرًا مباشرًا على حركة الأموال في المجتمع ، ومن ثَمَّ الدخول سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو الجزئي فتزداد الدخول بفضل عامل (المضاعف) الذي يجد سنده في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١٨] .

ويعتبر مضاعف الزكاة عند البعض من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي لما تتميز به الزكاة من إلزام يؤدي إلى انتظام مد الاقتصاد الإسلامي بنسب تتراوح بين (٢,٥٪) و (٢٠٪) من أموال الزكاة التي بلغت نصابًا بصفة دورية أو حولية ، وعند كل حصاد ، ويدعم عمل المضاعف تحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي ؛ إذ تتجه الدخول الناتجة عن توزيع الزكاة على مصارفها إلى مجالات الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري بما يترتب على محلية الزكاة جباية وإنفاقًا من زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات المحلية ، وبتكرار ذلك يعمل مضاعف الزكاة على الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بما يحقق استقرار الاقتصاد عند مستويات عالية من التشغيل ومن ثم الإنتاج ، وأما الحاجة والمنفعة كعنصر مشترك بين أصناف المستحقين الثمانية وإن اختلفت درجتها وتكييفها فإننا نعتبرها مع غيرنا عنصرًا توزيعيًا في العملية الإنتاجية والاقتصادية يضاف إلى عناصر التوزيع المعهودة الأخرى سواء في شكلها الثنائي من رأس المال والعمل أو الرباعي من رأس المال والأرض والعمل والتنظيم بافتراض أنها تعمل في إطار التشريع الإسلامي ، وأن هذا العنصر - الحاجة والمنفعة - يعكس جانبًا متميزًا من جوانب العملية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لا نظير له في الاقتصاديات

الوضعية ، وأن الحاجة باختلاف وتنوع درجاتها تعتبر عاملًا متغيرًا يساعد على تحقيق الاستقرار ، والتمكين في صلته بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحقين من الأصناف الثمانية ينقسم في نظرنا إلى أربعة أقسام هي :

التمليك والتمكين :

أ - تمكين صنف من المستحقين من إغناء نفسه بنفسه وهم : الفقراء والمساكين والقادرين على العمل والكسب من أهل الاحتراف والاتِّجار ، ولكنهم لا يجدونه فهؤلاء يعطون ما يمكنون به من إغناء أنفسهم بأنفسهم ، وهذا نوع من أنواع التوظيف الصحيح لأموال الزكاة .

ب - يمكن صنف من المستحقين من كفاية عيشه وهم الفقراء ، والتمكين ممن ليس لهم حرفة أو لا يحسنون صنعة أصلًا ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب ، وفي ذلك يقول الرملي : « إن الفقير والمسكين إذا لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده ؛ لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك » .

وفي غاية المنتهى وشرحه : يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت وتاجر يعطى رأس مال يكفيه.

جـ - تمكين صنف من المستحقين من تحقيق غرض أو معنى مقصود سوى ما تقدم وهم مصرف : وفي الرقاب وفي سبيل اللّه وابن السبيل والغارمين هذا وإن كان ابن السبيل والغازي في سبيل اللّه والغارم لمصلحة الغير يعطون ولو كانوا أغنياء ، إلا أن الإعطاء والأخذ مراعى فيه الغرض الذي من أجله كانت الزكاة ، فإن لم توظف في هذا الغرض رُدَّت أو وُظِّفت وزادت ورد ما زاد عن الوفاء بحاجة ما خُصِّصت له من أغراض ، ومن هنا كان إيرادهم في هذا القسم أولى عندنا ، وتأسيسًا على ما تقدم فإن التمكين متفرع من التمليك سواء كان تمليكًا تامًّا أو ناقصًا ، وتعتبر الزكاة على هذا النحو تأمينًا وضمانًا :

- تأمينًا للمال الواجبة أو المفروضة فيه من حيث نماؤه وطهارته وحصول البركة فيه ، وضمانًا للأصناف المستحقة للزكاة من الوفاء بحاجتها المتكررة والمتجددة وكفايتها على قدر تلك الحاجة .

والزكاة تمليك وتمكين واشتراك أو إتعاب : يذهب رأي قوي في الفقه إلى أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فأضاف جميع الصدقات إلى المستحقين بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك تدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم (١) ، وأتى بالواو دون (أو) لإفادة التشريك بينهم ، فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها (٢) ، ويجب أن يعمهم جميعًا .

- ونعتقد أن في هذا الرأي مندوحة لتكون أنصبة الزكاة أسهمًا في شركة الزكاة تُؤسَّس لهذا الغرض لكفاية أصحابها من المستحقين وإغنائهم ، وبخاصة مع وجود مؤسسات مالية إسلامية يتكون لديها رصيد كافٍ من أموال الزكاة منفردة أو مجتمعة ، للبدء في تأسيس وتكون شركات الزكاة أهم أداة فعالة لتحقيق دور الزكاة الاقتصادي والاجتماعي والخُلقي والسلوكي .

أثر الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي : نشير هنا إلى مجموعة من المؤشرات الجوهرية في هذا الخصوص منها :

أ - الزكاة تحسب رأسيًا ويتم توزيعها أفقيًا : تحسب الزكاة رأسيًا إذا توفر النصاب وهو بمثابة الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة بمقدارها المحدد المعلوم ، وحسب نوع المال الواجبة فيه ، وما زاد على ذلك النصاب تتصاعد معه الزكاة بالحساب على نحو ما قرر الفقهاء ؛ أما التوزيع فيتم أفقيًا في مصارفها الثمانية .

ووجه تحقيق التوازن في ذلك أن حسابها رأسيًا لا يخضع لحدٍ أعلى لها ، على حين أن توزيعها أفقيًا يتم في مصارفه ، ومن هنا يتحقق التوازن المستمر فعنصر التوزيع في هذه المصارف الثمانية تحديد لنطاقه ، فضلًا عن نسبة الحاجات التي يتم على أساسها التوزيع لبعض الفئات ومدى تكرار ذلك .

ب - أثر الزكاة في توجيه الطلب الاقتصادي : إذا كان الطلب الاقتصادي يتمثل في مجموع طلبات الأفراد الذين يرغبون في السلع ويمكنهم دفع ثمنها ، ويتقدمون فعلًا

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، (٢/١٣٦) ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي ؛ (١/١٧٨) ، ط دار المعرفة ، بيروت ، حاشية الصاوي ، (١/٣٣٤) ، الكافي لابن قدامة .

لشرائها ، فمما لا شك فيه أن الزكاة تضيف دخولًا إلى دخول موجودة بالفعل ، أو توجد دخولًا جديدة فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية ، فيترتب على ذلك في جانب العرض زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها فتنشط الصناعات القائمة عليها مع احتمال قيام مشروعات جديدة ، ومن ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لتثميرها ، وكلما كانت السلع ضرورية في استمرار هذه الصناعات كلما كان الطلب عليها غير مرن بما يحقق الأمن في استمرار هذه الصناعات ، والأمن لرؤوس الأموال المثمرة فيها ، ومما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من استمرار دورة نقدية أو تيار نقدي دائم أيًا كان حجمه مما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادي على الأقل .

ج – الزكاة أداة جبرية لإعادة توزيع حقيقي : ويُستفاد ذلك من أحكام كثيرة للزكاة منها :

– لا تسقط الزكاة بحيل المحتالين ممن يملكون نصابًا من أي نوع من أنواع المال التي تجب فيها الزكاة بأن باعه أو أتلف جزءًا منه أو وهبه قبيل الحول بقصد الفرار من الزكاة .

– نهي المزكي عن شراء صدقته لما رواه ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **لا تبتعه ولا تعد في صدقتك** » .

– نهي المزكي عن توزيع زكاته على من تجب عليه نفقتهم ما لم يستحقون الزكاة لسبب آخر أو بصفة أخرى كالفقراء والمساكين [١] .

– لا تحل الزكاة للغني ، والغني هنا هو المانع من أخذ الزكاة لا الموجب لدفعها [٢] ، وذلك ما لم يستحقها بسبب آخر غير النفقة والمسكن ، ولا تحل لقوي مكتسب [٣] ، نهي المزكي والعامل عليها أن يكتم شيئًا من أموال الزكاة .

---

(١) انظر : البحر الزخار ، (١٨٥/٢) .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ، (٥٢٣/٢) .
(٣) المجموع للنووي ، (١٦١/٦) .

رابعًا : خطر زيادة المال عن طريق الربا ، وتحريم منافعه بأشكالها المختلفة مع تحديد مفهوم الربا وحكم العائد المحدد سلفًا .

سوف لا نكرر هنا ما تمتلئ به بطون الكتب والبحوث عن الربا ومشكلاته الفنية والتنفيذية ، وحتى يكون لحديثنا جدوى سنقتصر فقط على إبراز ما هو جدير بالإبراز من المعاني والمفاهيم محاولين إعطاء تصور محدد يساعد على إزالة كثير من اللبس والغموض في المسائل ، ولذلك سيكون الكلام في ثلاث مسائل هي :-

١ - الربا من أشكل المشاكل :

أ - نزلت آيات الربا (العشر) في أماكن وأزمان متفرقة لا يُعرف على وجه الدقة كم استغرق نزولها من الزمن ، وأولها مكي ، وآخرها مدني في معالجة أمر خطير مُجْمَع على خطورته وآثاره الاجتماعية والخلقية والسلوكية المدمرة ، ولكن خطورته (اقتصادية) على سبيل الحقيقة ؛ لتعلقه وارتباطه بحركة المال والنقود في المجتمع لقوله : ﴿ مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ .... ﴾ ، وأول هذه الآيات آية سورة الروم وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ .... ﴾ [الروم : ٣٩] ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٠ ، ١٦١] ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، وآخر ما نزل في الربا ست آيات في سورة البقرة هي قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥ - ٢٨٠] .

ب - استنتج البعض من استقراء هذه الآيات منهج التدرج في الربا من حيث تحريمه ، والعقوبة المترتبة عليه ، وصورت الآيات الكريمة على هذا النحو المتدرج من عدم تحديد عقوبة معينة لمن يتعامل بالربا في الآية الأولى إلى إعلان حرب الله ورسوله على كل مَن يأكل الربا في الآيات الأخيرة .

وإلى جانب ذلك نقول : إن الحقيقة الربوية واحدة في الآيات جميعها ومنذ اللحظة الأولى التي نزلت فيها الآية الأولى وإن اختلفت الأطر والتصويرات التي وُضِعت فيها تلك الحقيقة التي تقول : إن أخذ الربا يعني في اللغة الزيادة ، إلا أنه كحقيقة اقتصادية يتم التعامل المالي والنقدي على أساسها ، فإنها لا تحدث ولا ترتب زيادة حقيقية في حجم الأموال المتداولة والمتبادلة لمواجهة أعباء الزيادة المتجددة والمتعددة للحاجات البشرية للناس ، إذن فالحقيقة الربوية الاقتصادية محددة وواضحة منذ اللحظة الأولى ؛ لتعلقها وارتباطها بعصب الحياة وهو المال ، ثم كان التغليظ والتهويل واختلاف التصوير لذلك ؛ لعظم وخطورة إتيان هذا الأمر على خلاف المنهج الفطري حتى تستجيب النفوس والقلوب والعقول لنداء الله بعدم إتيان الربا وتزعم المعاملات لما نزل من الحق وتؤكده الألفاظ والمعاني التي استخدمتها الآيات قرين الربا في كل مرحلة من مراحل هذه الآيات القرآنية ، فهناك كلمة : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا ﴾ [الروم: ٣٩] التي من معانيها الفعل وإتمامه وإنفاقه وتسهيله وإعطائه .

ثم كلمة : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [النساء: ١٦١] ، التي من معانيها التناول والمأخذ ، أي : المنهج والملك ، أي : منهجهم ومسلكهم هو تناول الربا ، ثم كلمة : ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ، ومن معانيها أكل الشيء أفناه ، أي لا تدل على زيادة ونماء بل قضاء وإفناء ، ثم كلمة : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، التي من معانيها أن يدع الناس الربا ويتركوه ، فذر بمعنى : دع وذرُّ الشيء تركه .

وواضح من هذه العبارات والمعاني أن كلًّا منها يعطي تصويرًا للحقيقة الربوية الاقتصادية والمالية والنقدية التي يتضح معناها بجلاء في لفظ وعبارة : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم ﴾ على النحو المذكور في معناها والتي ناسبت التعبير عن حقيقة واضحة لا تتجزأ ثم اتخاذها مسلكًا ومنهجًا عند اليهود وتحذير المؤمنين من الربا المعبر عن عدم الزيادة ، بل وفناء المأكول وهو المال الربوي فلا يؤدي إلى زيادة على النحو المذكور في هذه الآية ، حتى ولو كان أضعافًا مضاعفة فناسبه كلمة أكل لما يدل عليه من فناء المأكول أيًّا كان مقداره ؛

ولذلك كان اتباع هذا المسلك نوعًا من التخبط الشيطاني والجنون في التعامل بالأموال على أساس تلك الحقيقة الربوية ؛ ولذلك كان حريًّا بالمؤمنين بهذه المعاني أن يتركوه ويدعوه ، وإلا كانوا بعد ذلك معاندين ومحاربين لله ورسوله .

ج - والربا كحقيقة اقتصادية عبر عنها القرآن الكريم على النحو السابق في أطر وتصاوير عديدة لا تخرجها عن حقيقتها ، وإنما تناسب مقاماتها وأهلها المخاطَبين بها كذلك ؛ ولذلك كان طبيعيًّا أن يكون هناك مثال وتطبيق وردت بشأنه ، وهو ما يسمى بربا الجاهلية كأحد النماذج التي تعبر عن هذه الحقيقة ولا تنحصر فيها ، والذين قالوا إن (ال) في كلمة الربا للعهد ، أي : الذي كان معهودًا في الجاهلية وتظل الحقيقة قائمة في غير ربا الجاهلية الذي ، هو في مجموعه أخذ من أمهات كتب أهل العلم - أن يكون للرجل على آخر دين لأجل فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن السداد قال له الدائن : إما أن تدفع وإما أن تربي - كما كان طبيعيًّا أن تتعدد أنواع الربا وتقسيماته بتنوع وتعدد الأموال المرتبطة به والتي تعبر عن الحقيقة الاقتصادية .

وأيضًا كان طبيعيًّا أن تتعدد العلل ومسالكها باختلاف الأموال وتنوعها ولا تثريب في ذلك ، وتظل المشكلة دائمًا قائمة في التطبيق والممارسة العملية فهي مثار الخلاف ومنار الإفهام للربا وحقيقته في إطار تعدد مسمياته التوفيقية والاصطلاحية ، فهناك ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرآن وربا الجاهلية وربا الديون وربا البيوع والربا الجلي (النسيئة) والربا الخفي ، وما واكب تعدد وتنوع أصناف الأموال مع جواز أو عدم جواز القياس عليها ، فانحصرت الأصناف الربوية في الأصناف الستة التي وردت في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » [1] .

وما انتهى إليه فضيلة شيخ الأزهر [2] سيد طنطاوي من أن الاختلاف في تحديد صور الربا المحرم شرعًا ، وليس في ذات تحريمه ، قوله حق ، بل إنه أناط الاجتهاد الرشيد بشرط ألا يصطدم ذلك بأصل المسألة ولا يهدر نصًّا فيها وعلى ذلك ، وحسبما خلصنا إليه فإن صور الربا التي ورد النص عليها في القرآن والسنة غير محصور في ربا الجاهلية بالمعنى

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) ، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدًا .

(٢) ورد عنه هذا القول حينما كان مفتي الديار المصرية .

الذي سبق تحديده ، وإلا انتهينا إلى نتيجة شاذة مؤداها أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وهو ما لم يقل به أحد ، بل قالوا بعكسه وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا يؤدي بنا إلى مناقشة المسألة التالية :

– **الائتمان وتحديد نسبة الربح مقدمًا** : لقد ثار الخلاف والجدل حول المقصود بالائتمان ، فالبعض يقصره على معناه العام وهو الثقة ، والبعض يعني به الإقراض ومنح القروض ، ولما كان الإقراض المصرفي ليس صورة واحدة ولكنه صور عديدة ومتنوعة ؛ ولذلك جرى الواقع العملي على إطلاق اصطلاح ائتمان على كافة صور الإقراض المادي والمعنوي بما يشمل كافة التسهيلات المصرفية [١] .

وإذا كان الائتمان المباشر يعني قرضًا مباشرًا ، فإن البعض [٢] ، يضيق معناه إلى الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين والغارمين ، وهو معنى مجازي ، وإن معناه الحقيقي يتمثل في معاونة الغير عن طريق إعطائه ما هو في حاجة إليه من أموال على سبيل السلف إلى وقت معين ، وإن أعمال البنوك ليست من قبيل الإقراض أو القروض ، وإذا كان الربح نوعًا من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري [٣] ، ومحاسبيًا هو صافي العائد القابل للتوزيع بين الإيرادات والمصروفات فهو منسوب دائمًا إلى عائد المشروع أو النشاط الاستثماري ، ولم يقل أحد قديمًا أو حديثًا بغير ذلك حتى ولو كان هناك دفع مقدم محدد محسوب على أساس عائد المشروع أو صافي ذلك العائد ربحًا أو خسارة ، أي النتائج الفعلية للمشروع .

وليس على أساس النتائج المتوقعة للمشروع وتأسيسًا على ذلك فإن الائتمان أيًا كانت صورته إنما هو وسيلة حتى لو استعملنا مصطلح التمويل بدلًا من مصطلح

---

(١) انظر د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، (ص ٢٧١) رسالة دكتوراه .

(٢) د سيد طنطاوي ، المرجع السابق (ص ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤) .

(٣) انظر د محمود السيد الفقي ، مفهوم الربح في الفقه الإسلامي (ص ٤٢) ، رسالة ماجستير كلية تجارة الأزهر (١٩٧٥م) ، د سامي حمود ، مرجع سابق (ص ٢٥٤) ، وإن هذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقليب رأس المال من حال إلى حال كما هو الحال عند الاتجار بالمال ؛ حيث تصبح النقود عروضًا ثم تعود نقودًا أكثر بالربح أو أقل بالخسارة إذا حصلت خسارة بالفعل ، وإن هذا التقليب المعتبر للمال والذي يحصل الربح نتيجة له ما هو إلا إظهار للجهد البشري المرتبط بعمل الإنسان في المال ، فلولا مخالطة العمل للمال لبقي الدينار دينارًا عامًا بعد عام .

الائتمان ، وأن الربح أيًّا كان مقداره إنما هو نتيجة وعملية الحساب بين الوسيلة والغاية أو النتيجة تتم على أساس الوسيلة ذاتها مهما كان اعتبار النتيجة في منح أو منع الوسيلة (الائتمان) ، فليس مدار الأمر هو كون الربح محددًا أو غير محدد ، وإنما مداره أن الائتمان تحديد لعائد منسوبًا إليه ومن ثم دون الدخول في طبيعة ونوع النشاط أو الاستثمار الذي يستخدم فيه الائتمان فذلك لا ينتج مقدار العائد ، أي : تحديده فذلك يتم سلفًا دون انتظار نتيجة المشروع الاستثماري ، وليس هذا فحسب بل إن الأهم من كل ذلك هو أن العائد المحدد إذا جاز تحديده يتم حسابه على أساس مبلغ الائتمان ذاته ، أليس ذلك في الحقيقة والواقع هو أخذ المال على المال ؟ أي : النقود بالنقود وزيادة مع تأخير أحد البدلين ، وما الربا بنوعيه أي : ربا الفضل ، وربا النسيئة إلا ذاك ، سمي ذلك ائتمانًا أو أية تسمية أخرى .

٢ - مفهوم الربا :

الأموال الربوية أقلها ستة أصناف وردت بها الأحاديث النبوية الصحيحة وهي : الذهب ، الفضة ، القمح ، الشعير ، التمر ، الملح ، وما يقاس عليها هذه الأموال عند القائلين لتوفر العلة التي انقدحت إليها اجتهادات الفقهاء من الحكم الخاص بالربا وهو التحريم القاطع لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ونظرًا لتعدد الأموال الربوية واختلاف طبيعتها كان طبيعيًا أن تتعدد العلل التي تكمن في حكم التحريم للتعامل في هذه الأموال (١) ، ومن ثم القياس عليها بتوفر العلة المقول بها في الأصل ومن هنا كانت العلل التي قال بها الفقهاء وهي :

- الوزن أو الكيل واتحاد الجنس ، الثمنية أو الاقتيات والادخار معًا مع اتحاد الجنس ، الثمنية أو الطعم موزونة أو مكيلة الثمنية أو الطعم مع اتحاد الجنس .

وهناك رأي يذهب إلى إدماج العلل في علة واحدة بمعنى أن تكون دلالة تلك الأوصاف وهذه العلل مقضية جميعها إلى وصف الثمنية باعتباره الوصف الأنسب والأكثر ملائمة لتحريم الربا مع بقاء كل علة على حالها باعتبارها الدال على وصف الثمنية وكان طبيعيًا لتعدد الأموال الربوية ، ومن ثم تنوع وتعدد العلل أن تتعدد تعاريف الربا بتعدد أنواعه وأقسامه.

---

(١) المرحوم الأستاذ الدكتور حسن العناني ، علة تحريم الربا ووصلتها بوظيفة النقود (ص ٣١) .

فربا النسيئة هو : (الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل)[١] ، أو هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس[٢] ، أو هو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل إذا جرى تأجيل قبض أحد البديلين في المال المتحد الصنف ما لم يكن قرضًا وكذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البديلين المختلفي الصنف في حالتي الصرف والمقايضة[٣] .

وربا الفضل هو : زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس[٤] ، أو هو الزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتا جودة ونقاء[٥] .

وربا الجاهلية هو : أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين ؛ تقضي أو تربي ؟ فإن أخره زاد عليه وأخره[٦] .

وهو من ربا الديون الذي كان العرب في الجاهلية يتعاملون به في صوره المختلفة ، وقد صور الفقهاء ربا الجاهلية بالقرض أحيانًا كالإمام الجصاص وبالتبايع كالإمام ابن العربي ؛ ولذلك نجد ابن رشد الحفيد يقول : « واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك »[٧] ، وقد ذكر صاحب فقه المحتاج أن المتولي من الشافعية[٨] ، زاد في أنواع الربا نوعًا رابعًا هو : ربا القرض المشروط فيه جر نفع ، أي بأن يشترط فيه نفع ما للمقرض وذلك خلافًا لما ذهب

---

(١) د. محمد زكي عبد البر ، دراسة عن الربا مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد (٣) السنة (١٥) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٧ /٣١٠٥ ، ٣١٠٦) الزيلعي تبيين الحقائق (٨٥/٤) .

(٣) انظر . د. سامي حمود ، مرجع سابق .

(٤) د. محمد زكي عبد البر ، المرجع السابق ، الكاساني البدائع (٣١٠٥/٧ ، ٣١٠٦) .

(٥) د. سامي حمود ، المرجع السابق (١٨٦) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١) بتحقيق علي محمد البجاوي ط (١) ، دار إحياء الكتب العربية في القاهرة) ، تفسير الطبري (٨/٦) ، مطبعة الحلبي سنة (١٩٥٤ م) ، تفسير الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، (٩١/٧) ، مطبعة البهية المصرية (١٩٣٨ م) ، تفسير الجصاص المعروف بأحكام القرآن ، (٥٥٢/١) المطبعة البهية المصرية (١٣٤٧هـ) .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص ١٢٨) ط (٣) ، (١٩٦٠م) مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .

(٨) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج (٢١/٢) ، المكتبة التجارية الكبرى .

إليه الرملي حيث أدخل ربا القرض في ربا الفضل ، ويدخل الشيخ أبو زهرة رحمه الله[١] ، ربا الجاهلية ضمن ربا الديون ، وأن القسم الثاني من الربا هو ربا البيوع .

ومن التعاريف التي تحاول استيعاب المعاني الاصطلاحية للربا تعريف بأنه [٢] : (الزيادة على أصل المال من غير تبايع) ، ويرجع البعض [٣] ، تعدد تعاريف الربا إلى عدة أسباب أهمها : أن الربا يدخل في تكييفه عنصران : أحدهما زمني وهو تأخير السداد لما في الذمة ، نظير زيادة عن هذا التأخير ، ويسمى هذا النوع ربا (النسيئة) ، وثاني العنصرين (الزيادة) التي قد تستقل عن التأخير فتسمى ربا الفضل ؛ لذا كان هناك ربا النسيئة ويغلب في الديون وهو ما ذكر في القرآن صراحة وإن كان لا يخلو من عنصر الزيادة ، كما كان هناك ربا الفضل وهو الذي تعرضت السنة إلى بيانه ، وهو قد يستقل عن التأخير وقد يأتي مصاحبًا له .

وتأسيسًا على ما تقدم فإنه من المجازفة بمكان حصر الربا في نوع واحد أو في قسم واحد أو حتى حصر الأوصاف التي تطلق عليه فهناك ربا الفضل وربا النسيئة وربا الديون وربا البيوع وربا القرض وربا اليد الذي قال به الشافعية وربا الجاهلية ، وأن العبرة بما يتحقق فيه الربا المتمثل في الزيادة مع التأخير عند اتحاد الجنس في الأولى (الزيادة) ، وعدم لزومه في الثانية (التأخير) ، والزيادة هنا ليست مطلق الزيادة بل المنسوبة إلى أحد المالين ثابتة أو متغيرة أي : حال الاتفاق عليها ، وعلى ذلك نخلص إلى عنصرين جوهريين في العملية الربوية يحدد أنها هما : الزيادة في المال أو رأس المال مع اتحاد الجنس حال الاتفاق ، أي : ولو تغيرت نسبتها أو مقدارها بعد ذلك ، وهي زيادة عينية أي من عين المال المدفوع ومنسوبة إليه والتأخير في قبض رأس المال اتحد التجنس أو اختلف ، وعلى هذا النحو نخلص إلى تبسيط معنى الربا فنقول إنه : (الاتفاق في المال لا بحسب المال على ما يأخذ المرابي) (صاحب رأس المال) من نسبة ثابتة أو متغيرة زائدة من أصل رأس المال المؤجل قبضه ومن ثم فإن المبلغ النقدي المأخوذ بالزيادة على أصله منسوبًا إلى رأس المال المدفوع وحال الدفع ولو كان السداد مقسطًا يعتبر ربا

(١) خاتم النبيين (٦٦/٣) ، وما بعدها ط (١) ، دار الفكر العربي (١٩٧٣م) .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١٢٣/٣) .

(٣) د. حسن العناني ، علة تحريم الربا (ص ١٢ ، ١٣) .

والزيادة في المعنى مأخوذة من الآية الكريمة : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ ﴾ [الروم: ٣٩] ونسبتها إلى رأس المال مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

إن الزيادة المحسوبة على أساس رأس المال المؤجل قبضه هي عين الربا ، وهي نوع من العقد المحدد سلفًا على هذا النحو فتكون ربا أيًا كان الاسم الذي يطلق عليه كفائدة أو عائد فالحقيقة الربوية وعناصر العملية الربوية متحققة في المسألة .

وهذا هو جوهر التفرقة بين الربا والربح فالربا مبلغ متيقن والربح مال متوقع مظنون يمثل نتيجة أو عائد العملية الإنتاجية أو المشروع الاستثماري حتى ولو كان معلومًا سلفًا فشتان بين ربح محسوب على أساس غلبة الظن وربح فعلي حقيقي لا يمكن القطع به إلا بعد حصوله فعلًا ، وعلى ذلك فلا تعادل بين طرف يأخذ نصيبه من مال متيقن وهو رأس المال المدفوع فعلًا وطرف آخر يأخذ نصيبه من مال متوقع مظنون وهو عائد المشروع أو الاستخدام ، هذا فضلًا عما إذا أخذنا في الحسبان أن رأس المال نفسه قد يهلك ومن ثم ينعدم التعادل بالكلية في الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاملة ، وهو الظلم الذي حل محل العدل ؛ ولهذا كان الظلم أحد علل الربا التي قال بها البعض وحكمه أيضًا .

ولذلك تعددت أسباب استحقاق الربح وفي ذلك يقول الإمام الكاساني (١) : « إن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ... أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة وإما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك وأما الضمان فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون لذلك بمقابلة الضمان خراجًا بضمان لقول النبي ﷺ : « **الخراج بالضمان فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له** .... » ، ونخلص إلى أن الربح نماء المال المتولد من تقليبه بالعمل ، وعلى ذلك فالربا والربح لا يلتقيان في مسمى أوفي معنى أو في سبب أو في نتيجة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٤٥/٧) ، القاهرة .

الفَصلُ الثَّانيْ : رسالة التغيير والتعمير

أولًا : أدوات التغيير وتضاعفها :

قال رسول الله ﷺ : « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** » هذه رواية مسلم ، ورواية الترمذي مثلها أما رواية النسائي فهذا لفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « **من رأى منكم منكرًا فغيره بيده فقد برئ ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ ، وذلك أضعف الإيمان** » ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ومسلم والأربعة من حديث طارق بن شهاب عن ابن سعيد الخدري ﷺ[1] .

وفيما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون ، فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** » [2] . وهذا الحديث الشريف هو - عندنا - محور عملية التغيير والأفضل والأفضلية لهما مقياسان هما :

أ - مقياس الأفضلية بالنظر إلى الوضع السابق أي الحالة المفضولة .

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (٢١٥/٣) بتحقيق د . حسن هاشم ، ط المكتبة العصرية بيروت ، مع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للإمام محمد بن سليمان (٤٠٩/٢) ، رقم (٧٨٩/١) ط (١٩٨٣م) مطبعة التقدم ، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٣٢٤/١) ، رقم (١٠٧) ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم (٥٠) ، باب الإيمان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، مع الأصول ، المرجع السابق (٣٢٦/١) .

ب - مقياس الأفضلية بالنظر إلى الوضع الأمثل وفق ضوابط ومعايير المبادئ والقيم العليا الحاكمة في الشرع .

ومن ثم فإن هذا الحديث كان محور عملية التغيير المنشود ، ولا شك أنه تغيير نحو الأفضل والأفضلية بمقياس الشرع ، ثم يجب أن تتكافأ الأدوات والوسائل المستخدمة مع الهدف المطلوب تحقيقه وهو التغيير المنشود في الشرع ، ولهذا نتصور أن هذه الأدوات التي جاء بها الحديث الشريف هي : اليد واللسان والقلب ، وهي أدوات تعبر عن معاني عديدة يستقى منها بقدر ما يلبي حاجة الهدف المنشود وتحقيقه على النحو التالي :

فاليد : بما تعنيه من القوة والسلطة تعني - أيضًا - العمل المبدع المنتج .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **كان داود ﷺ لا يأكل إلا من عمل يده** » [1] ، وعن المقداد بن معد يكرب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده** » [2] .

واللسان : بما يعنيه من النصح والإرشاد والإبلاغ وقول الحق فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر** » [3] .

وعن أبي طارق بن شهاب البجلي الأحمسي ﷺ أن رجلًا سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز : أي الجهاد أفضل ؟ قال : « **كلمة حق عند سلطان جائر** » [4] .

واللسان أيضًا أداة التعبير عن الفكر ، وما يقوم عليه من فقه وعلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية إثراءً للواقع ودفعًا لحركة الحياة فيه ، وحلًّا لمشاكله ؛ فعلى مدار الفكر الاقتصادي كله من خلال مدارسه المختلفة إلا محاولات للتصدي لعلاج وحل مشكلات الناس الواقعية في حياتهم اليومية نحو غد أفضل لهم ولمن يأتي من بعدهم .

والقلب : بما يعنيه من رفض للمنكر وإصرار على ذلك واستنكار دائم له ، فإن ذلك قلب الأمر وبؤرة الاهتمام وجماع الوسائل ومحل نظر الله إلى الإنسان ، فعن أبي هريرة ﷺ

---

(١) انظر المنجد (ص ٣٦٦ - ٤٦٧) ، رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أبو داود والزندي ، وقال : حديث حسن .

(٤) رواه النسائي بإسناد صحيح .

قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم** »[(١)] ، وعلى ذلك فإن مما يستجيب له المعنى أن يكون القلب أحد الأدوات المستخدمة في التغيير الذي هو مطلع الحديث الذي لا بد أن يتناسب مطلعه مع عجزه (فإن فهم القلب على غير معنى المضاعفة) وليس الضعف يصيب المعنى بسقم إذ يكون من غير المناسب أن يأمر الحديث في مطلعه بالتغيير ثم يأتي في عجزه ويتخلى عن رسالة التغيير أو يشير إلى وسيلة لا تؤدي إليه عملًا وفعلًا ، يؤكد ذلك المعنى أن (ضعف) من الثلاثي وردت بمعنى ضعف الشيء : ضاعفه وأضعفه جعله ضعفين ، وضاعفه جعله ضعفين ، وتضاعف الشيء : صار ضعف ما كان ، وضعف الشيء مثله في المقدار أو مثله وزيادة غير محصورة ، فقولهم لك ضعفه : يعني ذلك مثلاه أو ثلاثة أمثاله أو أكثر والجمع أضعاف ، وضعف القوم كثر عددهم فصار له ولأصحابه الضعف عليهم ، وفي الحديث : « **تضعف صلاة الجماعة على صلاة الفرد خمسا وعشرين درجة ، وفي الجسد مضغة لو صلحت صلح الجسد كله ، وهي القلب محل التقوى** » ، فكان ﷺ يقول : التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ، فكان طبيعيًّا أن يترجح لدينا معنى (أضعف) في الحديث الشريف من المضاعفة وليس من الضعف الذي هو ضد القوة ، وجمعه ضعاف فيكون القلب في نهاية الأمر محركًا لكلٍّ من اليد واللسان فتضاعف عمل هذه الجوارح في مواجهة المنكر وضرورة تغييره وعدم الرضوخ والاستسلام له ، فذلك هو عين الضعف وشيمة الضعاف ؛ ولذلك كانت أدوات التغير في الحديث الشريف تصاعدية في عملها وليست تنازلية كما قد يبدو للكثيرين .

وهذا المسلك من الباحث في فهم الحديث الشريف لا يلغي المعنى الآخر الذي يبدو للكثيرين ، ولكنه مرفوع عندنا للأسباب التالية :

١ - أن الحديث الشريف ربط الأدوات كوسائل بالغاية وهي التغيير المنشود أو إن شئت بالمقصد الشرعي ، وعلى ضوء المقصد يكون فهم وتفسير الأدوات والوسائل الموصلة إليه والمحققة له لا تلك التي تقعد دونه أو لا تصبو إليه .

٢ - اعتماد قاعدة مفهوم الموافقة (كقاعدة أصولية) في تفسير وفهم الحديث وعباراته وتراكيبه ، وإلا وقع التناقض في العبارة والفهم أيضًا ولا شك أن إعمال مفهوم

---

(١) رواه مسلم .

الموافقة أولى عند التفسير .

٣ – المعنى الاصطلاحي والفقهي لكل أداة من أدوات التغيير التي وردت في الحديث الشريف فلا شك أن اليد يعلوها اللسان أو هو أبلغ منها في الأثر ويعلوها القلب فهو جوهر الأمر وسنامه والمحرك لكل الجوارح حسًّا ومعنىً .

٤ – المعنى اللغوي لكلمة (أضعف) كما سبق تعطي من وجه معنى ما ذهبنا إليه [١] .

وهذه الأسباب جميعها يقصر عنها القول الذي يذهب إلى أن أدوات التغيير تنازلية إذا صح التعبير ولهذا ترجح لدينا ما ذهبنا إليه .

ثانيا : المقاصد ومصالح العباد والأحكام التكليفية وحد الكفاف والكفاية والغنى .

أ – مقاصد الشريعة ومصالح العباد :

أولًا : المقصد العام من التشريع : التشريع كما تدل على كليات دلائله وجزئياته يقصد إلى حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان نفسه ، فوضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل (الدنيا) والآجل (الآخرة) ، وفي ذلك يقول الله تعالى في بعثة الرسول وهو الأصل : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] .

والشريعة وُضِعَت لصالح العباد وجاء الرسول ﷺ بما يحقق ذلك ويدل عليه ، يقول

---

(١) جاء في القاموس المحيط (ص ١٠٧٣) (وأضعفه : جعله ضعيفًا وهو مضعوف والقياس مضعف) ، وأضعفه : جعله ضعفين كضعفه وضاعفه .

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٢/٣) (الضاد والعين والفاء أصلان متباينان يدل أحدهما على خلاف القوة والآخر على أن يزاد الشيء مثله .

أما الأصل الآخر فقال الخليل : أضعف الشيء إضعافًا وضعفه تضعيفًا وضاعفته مضاعفة وهو أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر) ، ومثل هذا تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/٢) ، المعجم الوسيط (ص ٢٤٢) ، لسان العرب (ج ١١) ، مادة ضعف (ص ١٠٧ – ١٠٩) .

جاء في التكملة والذيل والصلة للصنعاني (٥١٦/٤) .

قال الأزهري : وجائز في كلام العرب أن تقول هذه ضعفه ، أي مثلاه وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة .. وتضاعف الشيء أي صار ضعف ما كان ومثل هذا في معجم متن اللغة (٥٥٢/٣) .

الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

ويتحقق ذلك بجلب المنافع للعباد ودفع الفساد عنهم ؛ حتى يستطيع الإنسان أن يكون قوة مؤثرة ومنتجة في المجتمع ، ومن ثم يستطيع أن يقوم بدور عمارة الأرض والخلافة فيها .

ثانيًا : المصلحة الحقيقية مناط الأحكام الشرعية : يتم تحقيق مقصود الشارع من التشريع بتشريع الأحكام ، وتكاليف الشريعة يرجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، والتعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

ويقول في تعليل شرعية الصلاة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

ويقول في شأن الزكاة : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ويقول في شأن الصيام : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وفي الحج يقول الله تعالى : ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾ [الحج : ٢٨] .

وفي القصاص يقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وفي تحريم الخمر والميسر يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

من ذلك يتضح أن المصالح المرادة هي التي شُرِعت من أجل تحقيقها الأحكام الشرعية ، وتعلقت بها علل الأحكام والتكاليف الشرعية ، ومن ثم فهي تلك المصالح الحقيقية القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم والظن .

ثالثًا : امتثال الأحكام لتحقيق مصالح الخلق : بالأحكام الشرعية يتم قصد الشارع من وضع الشريعة ، وبامتثال الأحكام تتم مصالح الخلق ، والأمر والنهي من أهم مباحث

الحكم الشرعي وكلاهما حق لله تعالى على جميع المكلَّفين ، وحق الله تعالى لا خيرة فيه للمكلَّف وإذا وقع الأمر والنهي شرعًا .

ب – أقسام المصالح والمفاسد :

ما تقتضيه المصلحة لا يعدو أن يكون جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم .

١ - المصالح :

أولًا : أقسامها : تنقسم المصالح باعتبارات متعددة : فباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها تنقسم إلى مصالح كلية وجزئية ، وباعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة ، أو الأفراد تنقسم إلى : قطعية وظنية ، أو وهمية ، وباعتبار آثارها في قوام أمر الأمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية ، ونفرد القسم الأخير بشيء من التفصيل لأهميته ، وباعتباره موضوع البحث ، وذلك على النحو التالي :

أ – الضروريات : هي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وتكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت الجنة والنعيم ، والحفظ للضروريات يكون بأمرين :

١ – ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من ناحية الوجود .

٢ – ما يدرأ عنها الاحتلال الواقع أو المتوقع فيها ، أي : الذي يعرض لها سواء بالنسبة لآحاد الأمة أو لعمومها بالأولى ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ، ومجمع الضروريات خمسة هي :

١ – حفظ الدين . ٢ – حفظ النفس . ٣ – حفظ العقل .

٤ – حفظ النسل . ٥ – حفظ المال .

وزاد البعض العِرض ، وعلى هذه الأمور الخمسة مجتمعة يقوم أمر الدين والدنيا ، وبالمحافظة عليها تستقيم الحياة ، وحفظها يكون بتشريع ما يوجدها أولًا ، ثم بتشريع ما يكفل بقائها وصيانتها ؛ حتى لا تنعدم بعد وجودها ، فيجب مراعاتها من جانبي الوجود والعدم ، وحفظها من جانب الوجود يكون بالعبادات والعادات ، والمعاملات ، وحفظها من جانب العدم بالجنايات ، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من

جانب الوجود وذلك كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك ، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ؛ كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود إلى حفظ النفس والعقل أيضًا ولكن بواسطة العادات ، والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم وحصر المقاصد الضرورية في هذه الخمسة ثابت بالنظر الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء ، ولكي تكون هذه الضروريات وافية بالغرض جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية بأحكام مكملة أو تكميلية تعتبر المتممة لها ، فشرع مع الصلاة الأذان والإقامة وأداؤها في جماعة لتكون أتم وأكمل ، ولما حرم الزنا لحفظ النسل حرم وسائله من النظر واللمس والخلوة بالأجنبية ، ولما أوجب القصاص لحفظ النفس شرع ما يجعله كاملًا ، فأوجب المماثلة فيه ، ولما حرم المسكر لحفظ العقل حرم قليل الخمر ، ولما أوجب ضمان مال الغير عند العدوان عليه أوجب المماثلة التامة أولًا وإلا وجبت المماثلة في القيمة .

ب - **الحاجيات** : وهي ما يحتاج إليه الناس في حياتهم من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب [1] ، إلى المشقة والحرج بفوت المطلوب دون أن يختل نظام حياتهم كما في الضروريات ، فإذا لم تراع الحاجيات دخل على الناس - على الجملة - الحرج والمشقة والضيق ، ومن ثم فهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس والترخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج ، والمتتبع لأحكام الشريعة يجد هذا النوع في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات :

ففي العبادات : الرخص المخففة ، وهي كثيرة كإباحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، وقصر الصلاة للمسافر .

وفي العادات : كالتمتع بالطيبات من الرزق [2] : من مأكل ومشرب وملبس

---

(١) فالأحكام تبنى في الغالب من أحوال الناس ، فقد ينتفي الحرج ولا تحصل المشقة بالنسبة لبعض الناس لعدم تحقق المطلوب مع حصولهما بالنسبة لغيرهم من الناس لذلك كان معيار الحاجيات وضابطها هو غالب أحوال الناس على الجملة ، فما يلحق بهم الضيق والمشقة وتصبح الحياة صعبة بدونه يعتبر من الحاجي .

(٢) والمقصود بالطيبات : الحلال من الرزق فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا والحاجيات تجد ابتداءها بالنظر إلى الضروري فبحصول الضروري يتحقق أصل الشيء ويحصل وجوده سواء في العبادات أو العادات أو المعاملات وبما فوق ذلك يرتفع الضيق وتزول المشقة وهي مرتبة الحاجي التي تتضح بجلائه نظرنا إلى الضروري وهنا=

ومسكن ومركب وما أشبه ذلك .

وفي المعاملات : أباح السلم ، والعرايا ، والمساقاة ، والإجارة ، والمزارعة .

وفي العقوبات : كضرب الدية في القتل الخطأ على العاقلة ، وجعل لولي المقتول العفو في القصاص إما في نظير الدية أو مجانًا وتضمين الصناع ما أشبه ذلك ، ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي ، ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري كسد بعض ذرائع الفساد ، ومن الحاجي أيضًا ما هو داخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضرورة إلا أنه ليس بالغًا حد الضرورة مثل اشتراط الولي والشهود في النكاح ، ولهذا المقصود الحاجي مكمل لا يتحقق الغرض المقصود منه على أكمل وجه إلا به من ذلك أنه لما شرع قصر الصلاة الرباعية أباح الجمع بين الصلاتين لتتم الرخصة الأصلية كما يرى بعض الأئمة ، ولما أباح تزويج الصغيرة والصغير شرط الكفاءة ومهر المثل في هذا الزواج ، ولما أباح الشركة والتجارة نهى عن الغش والتدليس والخيانة من باب الكمال في المعاملات ، ولما شرع البيع نهى عن بيع المعدوم وعن الغرر والجهالة .

ج – **التحسينات** : كل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج فيها يكون كمال حال الأمة في نظامها ، وترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وفي نفس الوقت تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات . فالتحسينات لها وجهان :

أولهما : يظهر المنهج على أكمل حال ويظهر الناس على أحسن نظام ، وكلاهما من كمال التشريع وتمامه .

= يمكننا أن نشير إلى قانون المنفعة الحدية في الاقتصاد فبمقتضاه تتحدد قيم الأشياء بالنسبة لمدى حاجة الأشخاص إليها ولنا في أحاديث الرسول الأسوة الحسنة والمثال العملي الهادي إلى الرشاد ، فمن أحاديثه ﷺ « بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه – وفي رواية : أوده – وإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » ، ولا شك أن هذا الحديث يعبر بوضوح عن الضروري من الأكل وهو ما لا بد منه لقيام حياة الإنسان وقوله ﷺ : قول عمر ﷺ : (نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع) ، وقوله ﷺ : « إن كان ولا بد فثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث للنفس » ، والحديثان الأخيران يعبران عن حد الحاجي والتحسيني ؛ فالحاجي في المأكل ما يزول به الضيق والتحسيني ما يظهر الإنسان على أفضل حال ولا شك أن ذلك إنما يكون إذا أكل الإنسان فلا يملأ معدته بالطعام حتى حد الشبع أو ما فوق الشبع وهو التخمة وكلاهما خارج عن حد التحسيني المنهي عنه شرعًا .

وثانيهما : البعد عن الأحوال التي تأباها الفطرة وتنفرُ منها العقول السليمة الراجحة وبهذا الوجه يظهر جلال الوجه السابق للتحسينات وجماله أيضًا ، وبهذين الوجهين يظهر عندنا أن التحسينات لا ترادف الكماليات إذا كانت الأخيرة مما يتصادم مع كمال التشريع أو يظهر الإنسان على نحو غير متوازن ويخرجه عن حد الاعتدال بمقتضى ميزان الشرع والتحسينات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

ففي العبادات : كالطهارات وستر العورة كأخذ الزينة عند الصلاة ، والتقرب بنوافل الطاعات من صلاة ، وصيام ، وصدقات .

وفي العادات : كالآداب في الأكل والشرب واجتناب أكل النجس وشرب المستقذر ومجانبة الإسراف والتقتير في الإنفاق والمتناولات .

وفي المعاملات : النهي عن بيع النجاسات وعن خطبة الإنسان على خطبة أخيه وبيعه على بيعه ، والمزايدة عليه مع عدم الرغبة في الشراء حقيقة .

وفي الجنايات : نهى الشارع عن الغدر ، والغيلة ، والمثلة ، وقتل الأطفال ، والشيوخ والنساء والرهبان في الحرب ؛ ولهذه التحسينات مكملات كترك إبطال الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ، ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] ، وأرشد إلى اختيار الطيب من المال عند التصدق : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وكذا أرشد ألا يبطل الإنسان صدقته بالمن والأذى ، فقال تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٦٣ ، ٢٦٤] ، وفي الزكاة مثلًا أرشد الرسول ﷺ إلى أدائها بطيب نفس فقال ﷺ : « **أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم** » (١) ، « **إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، وأن تقولوا اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا** (٢) » ، كما ندب الشرع إخفاء الصدقة وما شابه ذلك ، يقول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي والطبراني . (٢) أخرجه ابن ماجه .

والتحسينات بحديها من إظهار المنهج على أكمل وجه ، والناس على أحسن نظام والبعد عن الأحوال التي تأباها الفطرة وينكرها الدين ، تتمثل في قول الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣١ ، ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥۖ ﴾ [هود : ٣] ، ويقول الرسول ﷺ : « **إنكم قادمون إلى إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم وكونوا كأنكم شامة في الناس** »(١) ، وقال الرسول ﷺ : « **إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده** »(٢) .

ثانيا : الترتيب بين المقاصد والمصالح :

المقاصد الضرورية على النحو السابق أصل لما سواها من الحاجية والتحسنية ، ومن ثم يلزم من اختلال الضروري وفوته بإطلاق اختلال الحاجي والتحسيني ، ولا يلزم من اختلالهما وفوتهما اختلال الضروري بإطلاق وإنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه عام ، ومن ثم فإنه ينبغي المحافظة على الحاجي ، والتحسيني للضروري ، والضروريات هي أصول الدين ، وقواعد الشريعة ، وكلياتها لما ينبني على المحافظة على الأمور الخمسة الداخلة فيها قيام مصالح الدين والدنيا.

ثالثًا : المصالح لا تتبع الأهواء :

وقد ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام ، والمصالح المجتلبة شرعًا إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ؛ إذ إن الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم ، حتى يكونوا عبادًا لله يقول الله تعالى :

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي ، شامة ، أي كونوا على أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد وفيه ندب تحسين الهيئة وترجيل الشعر وإصلاح اللباس والمحافظة على النظافة والتجميل ، وإصلاح الحال وإن ذلك من صفات الكمال ولا ينافي الزهد بكل حال .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، نيل الأوطار (٨/٢٣٢) ، ط (١٩٧٨م) ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، سنن الترمذي (٨/٤٤٥) .

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١] ، وهذا الأصل الشرعي يمكن في ضوئه تفنيد معنى الحاجات في الاقتصاد الوضعي باعتبارها رغبات .

رابعًا : المنافع عامتها إضافية كما يقول الشاطبي (١) :

ومعنى أنها إضافية أنها منافع في حال دون حال بالنسبة إلى شخص أو وقت دون وقت ؛ فالأكل والشرب مثلًا منفعة للإنسان ظاهرة ، ولكن عند وجود داعية الأكل ، وكون المتناول لذيذًا طيبًا لا كريهًا ولا مرًّا وكونه لا يولد ضررًا عاجلًا ولا آجلًا ، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل ، ولا يلحق غيره بسببه أيضًا ضرر عاجل ولا آجل وهذه الأمور قلما تجتمع ، فكثير من المنافع تكون ضررًا على قوم لا منافع ، أو تكون ضررًا في وقت ، أو حال ، ولا تكون في آخر ، وهذا كله بيِّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ، ولكن ذلك لا يكون فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء والظواهر والعموميات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه دليل على أن أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفاظ على القواعد الثلاثة : الضرورية والحاجية والتحسينية .

ولنا في قول الشاطبي – أن الكفاية تختلف باختلاف الأحوال – استصحاب مهم مؤداه أن الحاجات تختلف باختلاف أوجه النشاط الاقتصادي : من زراعة ، وصناعة ، وتجارة ، وما يرتبط بذلك من ضرورة التطور اللاحق لمستوى الاقتصاد الذي ينقل السلع ذاتها من حال إلى حال ومن صفة إلى أخرى ، كأن تصبح بعض السلع الحاجية ضرورية أو التحسينية حاجية ، وهكذا يستمر التصنيف بين السلع كي يلائم أحوال الناس واستمرار التطور الاقتصادي ومن ناحية أخرى يؤدي القول بأن الكفاية إضافية إلى إيجاد تكامل حقيقي بين أجزاء البلد الواحد وبين الدول المختلفة للأمة الواحدة ، وهكذا كل قطر معد حسب إمكاناته وخصائصه بل إن هذا القول يعكس تغير سلوك الأفراد أنفسهم تجاه

---

(١) الموافقات (٣٩/٢ ، ٤٠) ، (١٠٤/١) ، مرجع سابق يقول الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال .

الأعمال ذاتها من مهن ، وحرف ، وصنائع ، وما يمكن أن تؤديه في سد حاجات الناس .

٢ - المفاسد :

أولًا : المقصود بها وأقسامها :

هناك ارتباط وثيق بين المحرمات في الشرع وبين المفاسد ، بل لقد رُتِّبت قوة التحريم على قوة المفسدة ، فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر ، وقال عز الدين بن عبد السلام في تقسيم المفاسد : « تنقسم المفاسد إلى ضربين : ضرب حرم اللَّه قربانه ، وضرب كره اللَّه تعالى إتيانه ، والمفاسد مما حرم اللَّه تعالى قربانه رتبتان : الأولى : رتبة الكبائر ، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة ، وكذلك الأنقص فالأنقص ولا تزال مفاسد الكبائر تصغر إلى أن تنتهي إلى مفسدة ، ولو نقصت لوقعت في أعظم رتب الصغائر وهي الرتبة الثانية ، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفاسد لو نقصت لانتهت إلى مفسد المكروهات ، ولا تزال تتناقص مفاسد هذه المكروهات حتى تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح »(١) .

ثانيًا : السرف والتبذير (الترف) :

من محاسن العادات ومكارم الأخلاق في التحسينات تجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحات وتتصادم مع الشرع ومنها السرف والتبذير ؛ فالسرف والتبذير هو : الإنفاق في غير حق وعلى وجه غير مشروع ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) : فالإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه ، وما سوى ذلك سفه وتبذير نهى اللَّه عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٦ ، ٢٧] ، وقد نهى اللَّه ﷺ عن الإسراف في التمتع بالثمرات وفي أداء حقوقها ، فقال تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، وقال سبحانه : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦] ، فنهى جلت قدرته عن التبذير في أبواب البر أيضًا ، وقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] ؛ ولهذا قال جمهور الفقهاء بالحجر على السفيه للإسراف

---

(١) قواعد الأحكام ، (ج ١) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) قاعدة العقود ، (ص ١٨ ، ١٩) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

والتبذير ولو في الطاعات ، أيضًا فشأن المسلم الاعتدال في إنفاق المال حفظًا له من الإنفاق والتبذير ، وفي هذا يقول اللّه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وفي ذم الترف يقول اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ [الإسراء : ١٦] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [سبأ : ٣٤] ، ويقول سبحانه : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦٤] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٖ وَحَمِيمٖ ﴿٤٢﴾ وَظِلّٖ مِّن يَحۡمُومٖ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٖ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُتۡرَفِينَ ﴾ [الواقعة : ٤١ - ٤٥] .

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « **كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة** » .

وإذا كان السفه والترف والتبذير منهيًا عنه شرعًا على هذا الأساس الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء فإن التحسينات تجد حدها النهائي عند الإسراف والتبذير والترف ، فإذا وقع الإنسان في دائرة المنهي عنه خرج عن مقتضيات كمال التشريع وعن موجبات الاعتدال في حياته على وفق منهج الشرع ، ومن ثم عن دائرة التحسينات .

وبناءً على ذلك فمن غير المستساغ القول بأن رغبات الإنسان لا تتناهى ، كما يذهب علماء الاقتصاد الوضعي ، بل يجب أن تتناهى عند حد الإسراف والتبذير ، وهو أمر يجد حده بالنظر في الشرع والواقع وعادات الناس بالاستقراء .

وليس أبلغ من الشرع في الدلالة على خطورة السرف والترف والتبذير من نهيه عنه حتى في أداء الحقوق والطاعات فقال تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وقال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وليس أبلغ من التشريع دلالة على الاعتدال والوسطية في كل شيء حتى في الواجبات فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش بغير إنفاق على نفسه وعلى من يعول فضلًا عن النفقات الواجبة عليه شرعًا ، ومع ذلك أمر الشرع بالاعتدال في الإنفاق ولو كان حقًّا لنفسه أو لغيره [(١)] ، وبناءً على ذلك يكون من غير المستساغ القول بأن

---

(١) لا شك أن هذه القاعدة الشرعية في الإنفاق تشمل التحسينات وما دونها من المراتب ولكننا نفيد من=

رغبات الإنسان لا تتناهى بل يجب أن تتناهى عند حد الاعتدال والوسطية والتوازن ، ولو علم الإنسان إنه محاسب على النعيم لأتاه اليقين في حد التحسينات وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٥ - ٨] .

أي : لتسألن في الآخرة عن نعيم الدنيا ، ولتوضيح ذلك نورد ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال ﷺ : « **ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟** » قالا الجوع يا رسول الله ، قال : « **وأنا والذي نفسي بيده أخرجني الذي أخرجكما فقوموا** » ، فقاما معه فأتي رجلًا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت : مرحبًا وسهلًا فقال لها الرسول ﷺ : « **أين فلان ؟** » قالت : ذهب يستعذب لنا الماء ؛ إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافًا منا فانطلق فجاءهم بعذق -عنقود - فيه بسر وتمر ورطب ، قال : كلوا وأخذ المدية - السكين - فقال له رسول الله ﷺ : « **إياك والحلوب** » ، فذبح لهم شاة فأكلوا من الشاة ومن العذق وشربوا ، فلما شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « **والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم** » (١) .

ثالثًا : الحاجات الإنسانية الأساسية في ضوء المقاصد الشرعية :

الحاجات الأساسية من القرآن والسنة وأعمال الصحابة :

سبق القول أن من مقاصد الشرع تحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية على الترتيب ، ومن مصالح الناس الضرورية والتي لا بد منها لقيام حياتهم الخمس الضرورية التي تتمخض عن عقيدة دينية وطعام وشراب ولباس ومسكن وصحة وتعليم وأمن وعمل ومواصلات وزواج وقضاء ديون الغارمين والقروض (الإقراض) ودفاع وجهاد (٢) ، وما يستلزمه إشباع تلك الحاجات من حرف وصنائع وتجارات وفلاحة

=تلك القاعدة ونحن بصدد الحديث عن التحسينات في مراتب مصالح العباد ومقاصد الشرع .

(١) صفوة التفاسير . (٥٩٩/٣) وما بعدها ، طبعة (٤) ، (١٩٨١م) ، دار القرآن الكريم ، بيروت .

(٢) ويلاحظ لنا التفرد في بعض أنواع من هذه الحاجات فبعضها لا يتصور تحقيقها في الأنظمة الوضعية أو في=

وسياسة [١] ، وقد وردت الأمثال على هذه الحاجات في القرآن والسنة وأعمال الصحابة وأقوال الفقهاء .

١ - مما ورد ذكره من الحاجات في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : ٣ ، ٤] ، فالطعام والشراب والكسوة والسكن بها إقامة المهجة وهي الأمور التي تدور عليها كفاية الإنسان [٢] ، وقال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ١ - ٤] ، ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق : ١ ، ٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وقال تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

= المؤسسات المالية وبصفة خاصة البنوك الربوية مثل :
القروض بدون فوائد وهي ما تسمى بالقروض الحسنة وقضاء ديون الغارمين ونحو ذلك فمقاصد الشرع بتفردها يؤدي إلى إبراز أنواع من الحاجات التي تثبت حاجة الناس إليها ولا يتصور وجودها في الأنظمة الاقتصادية البشرية لاختلاف أسسها ومدخلاتها .

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي (٨/٥٠) ، وإحياء علوم الدين للغزالي (٣/١٠٦) ، دار إحياء الكتب العربية بالأزهر ، حاشية ابن عابدين (ص ٤٢) ، مشار إليها في بحث المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة ، د . عبد السلام العبادي في بحوث ندوة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة .
وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ۝ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ۝ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ۝ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ [طه : ١١٦ - ١١٩] .
دار إحياء الكتب العربية بالأزهر وحاشية ابن عابدين (١/٤٢) ، مشار إليها في بحث المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة ، د . عبد السلام العبادي في بحوث ندوة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، المؤتمر الثالث للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (١٩٨٤ م) .

(٢) صفوة التفاسير ، (٢/٢٣٦) ، تفسير ابن كثير (٣/١٦٧) ، تفسير القرطبي (١١/٢٥٣) .

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

٢ – ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال [(١)] : « **من ولي لنا شيئًا ولم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا ، ومن لم يكن له خادمًا فليتخذ خادمًا ، فمن اتخذ سوى ذلك كنزًا جاء يوم القيامة غالًا أو سارقًا** » .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال ﷺ : « **على كم تزوجتها ؟** » قال : على أربع أواق ، فقال ﷺ : « **على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك بعثًا تصيب منه** » [(٢)] ، وكان ﷺ إذا أتاه في قسمة من يومه فأعطى الآهل (أي المتزوج) حظين وأعطى العزب حظًّا واحدًا [(٣)] .

٣ – وعندما تولى أبو بكر الصديق ﷺ الخلافة خطب في الناس قائلًا : « إنما أنا ومالكم كولي اليتيم ، حتى قال : ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم ألا أجتبي شيئًا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم » [(٤)] .

وكان عمر ﷺ يفرض لكلِّ مولودٍ عطاءً يقدر بمائة درهم ، وكلما نما الولد زاد العطاء [(٥)] .

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه في العراق « أن أخرج للناس أعطياتهم ، فكتب إليه الوالي : أني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه أن انظر من أدان في غير سفه ولا سرف فاقضِ عنه ، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب إليه أن انظر كل بكرٍ ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عليه فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه بعد مخرج هذا أن انظر مَن كانت عليه جزية فضعف عن

---

(١) من كتاب الأموال ، لأبي عبيد (ص ٣٣٨) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) من كتاب الأموال ، لأبي عبيد (ص ٢٣٧) .

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص ١٢٧) .

(٥) الأموال لأبي عبيد ، (ص ٢٣٧) .

أرضه فأسلفه ما يقوي به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام أو عامين [١] . وكان ﷺ يخصص للأعمى قائدًا وللعاجز خادمًا تجرى نفقاتهم من بيت المال ، ونقل عنه ﷺ أنه قال : « إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له من الأثاث في بيته فاقضوا عنه فإنه غارم » [٢] .

وجاء في وصية المنصور لابنه « واشحن الثغور ، واضبط الأطراف ، وأمن السبل ، وخص الواسطة ، ووسع المعاش ، وسكن العامة ، وادخل المرافق عليهم ، واصرف المكاره عنهم » .

٤- يقول محمد بن الحسن الشيباني : « إن اللّٰه خلق أولاد آدم خلقًا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والسكن » [٣] ، وهذه الحاجات إضافية كما يقول الشاطبي تختلف من حال إلى حال ، ومن وقت إلى وقت ومن قوم إلى قوم ، ومدارها ومناط الأمر أن تكون حقيقة تسد من الناس سدًّا ، وغير قائمة على الأهواء والرغبات التي لا تتناهى ، وذلك في ضوء أحكام الشرع ، وقواعده ، ومن ثم فإن تبويبها وترتيبها ، وإعطاء أولويات لها هو مناط الدراسة العملية الواقعية المتخصصة على ضوء أحوال الناس وفق المعايير السابقة ، وأيضًا على ضوء الموارد المالية التامة .

الوفاء بالضروريات والحاجيات والتحسينات :

١- قاعدة ترتيب أولويات الحاجات والربط بين الأحكام الشرعية والمصالح ، فالعمل على توفير ذلك يعتمد على الموارد وكيفية توزيعها واستخدامها ، وعلى الإنتاج وكيفية زيادته على الاستهلاك وكيفية ترشيد الأخير ، وما يرتبط بذلك من نظريتي القيمة ، والثمن ، ولقد وضع سلطان العلماء العز بن عبد السلام [٤] ، قاعدة تعرف بها مراتب وأولويات ترتيب الحاجات الضرورية ، والحاجية والتحسينية ؛ إذ ربط بين الأحكام التكليفية ، وبين المصالح على نحو جيد فقرر أن كل ما طلبه الشارع أو خير فيه فإن المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطلب ، فكل ما حرمه إنما حرمه لدفع الفساد ، والفساد فيه

---

(١) أبو عبيد الأموال (ص ٣١٩) .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٥٥٦) .

(٣) الاكتساب (ص ٧٤) ، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٣/١) ، وما بعدها .

يتفاوت بمقدار تفاوت المصلحة ، فمراتب المصلحة في التكليفات المطلوبة ثلاثة أضرب هي :

أ - مصلحة أوجبها اللّه تعالى لعباده ، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما وهذا القسم واجب الفعل ، وإن الواجبات تتفاوت بمقدار المصلحة فيها فما تكون المصلحة فيه أشد يكون وجوبه أقوى ، ففي كفارة الصيام : قدم الشارع عتق الرقبة على غيرها ؛ لأن المنفعة أقوى ، وجعل الصيام بعدها لأنه أكثر ردعًا ، فهو أنفع ثم جعل الطعام ستين مسكينًا لمن لا يستطيع الصيام وكأن إطعام المسكين توبة عن ترك الصيام في يوم رمضان .

ب - ما ندب الشارع عباده إليه إصلاحًا لهم ، وأعلى رتب الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب ، وتتفاوت في النزول إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة تقترب من مصالح المباح .

ج - مصالح المباح ، فالمباح لا يخلو من مصلحة ، أو دفع مفسدة كالأكل والشرب والمشي وغير ذلك من الأفعال التي فيها بلا شك مصلحة لصاحبها ، وتلك لا ثواب عليها أما المصلحة في الواجب والمندوب فإنها مصلحة ليست شخصية ؛ إذ تعد على صاحبها وعلى الناس ، ومراتب المصلحة في التكليفات التي يكون فيها طلب الكف متفاوتة ، وتفاوت النهي فيها بمقدار قوة الفساد وذيوعه ؛ فالفساد في الحرام أشد من الفساد في المكروه وهو متفاوت في كلٍّ واحدٍ منهما تفاوتًا كبيرًا بمقدار الفساد ، فالتحريم من الزنا لا يقابله تحريم المعانقة والتقبيل ، وإن كان كلاهما حرامًا ، وعلى هذا النحو فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر ، ثم ينزل مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد ، حتى يصل إلى درجة المباح ؛ إذ لا فساد في الفعل أو الترك كيفية الوفاء بالحاجات .

وبعد هذا الربط الدقيق بين الأحكام التكليفية والمصالح بمراتبها المختلفة بما يؤدي إلى إمكان ترتيب أولويات الحاجات سأعرض في مقام وسائل وكيفية توفير وسد هذه الاحتياجات لعدد من العوامل الأساسية الآتية المتمثلة في :

الموارد المالية وتوزيعها - الإنتاج ووسائله - ثم الاستهلاك وترشيده ، كل ذلك في إطار خطة استخدام الوسائل لسد الحاجات والوفاء بها ، كذلك على النحو التالي :

أولًا : الموارد وكيفية توزيعها :

أ – الموارد : ولكفالة حفظ المقاصد الضرورية الخمس مجتمعة كما نوهنا وهي : « الدين والنفس والعقل والنسل والمال » تتنوع وتتعدد الموارد ، بل وتتلاءم مع هذه المقاصد ، ونذكر من هذه الموارد في المنهج الإسلامي مع ما ألف منها تاريخيًا فيما يلي :

١ – الفيء (يشمل الجزية والخراج) . ٢ – الغنائم .

٣ – الصدقات وما تشتمله من الزكاة وصدقة الفطر والعشر وأوجه النفقة الشرعية الواجبة .

٤ – المعادن والركاز . ٥ – العشور .

٦ – الضرائب أو التوظيف . ٧ – القروض الحسنة .

وإن تعطيل حفظ أي مقصد من المقاصد الشرعية يؤثر على مورد (ما) من الموارد المالية المذكورة .

ب – توزيع الموارد وأشكاله : أما توزيع الموارد المالية فيتخذ وجوهًا وأشكالًا متعددة بالنظر والاستقراء فقد يكون توزيعًا إقليميًا ، أو نوعيًا ، أو توزيعًا بين الأجيال ، أو اختياريًا ، أو مختلطًا التوزيع النزعي ، قد يكون حسب نوع المال ، ففي مال الغنيمة والفيء أهل الخمس وهم :

١ – الله والرسول ﷺ . ٢ – ذوو القربى . ٣ – اليتامى .

٤ – المساكين . ٥ – ابن السبيل .

وقد يكون التوزيع النوعي أيضًا بحسب المعطي : فلقد قسم رسول الله (فيء بني النضير بين المهاجرين خاصة وبين الأنصار ، إلا قليلًا منهم [1] ، وذلك لحاجة المهاجرين إليه أكثر من غيرهم لتركهم أموالهم وديارهم في مكة ، ومن أقوال عمر ﷺ : (ما من أحد إلا وله في هذا المال حق) الرجل وحاجته .. الرجل وبلاؤه ، أي جهده وعمله [2] ، ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦] .

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الروم: ٣٧] ، ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ

---

(١) قيل : ثلاثة نفر ؛ هم : أبو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة ، تفسير القرطبي (١١/١٨) .

(٢) انظر ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب (ص ١٠١) ، المطبعة التجارية الكبرى .

لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] . ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ ، ٢٥] .

- موارد محددة لفئات مخصوصة : هناك فئات من الناس ورد ذكرها صراحة في بعض آيات القرآن ونظمت توزيع بعض الموارد المالية عليهم من ذلك :

أ - قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ .... لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ .... وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ .... وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ٧ - ١٠] .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١] .

ج - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

فقد تولى اللّه ﷻ قسمة الغنائم والفيء والصدقات [١] ، بين من ورد ذكرهم في الآيات القرآنية وهم :

١ - للّه ورسوله .	٢ - ذي القربى .	٣ - اليتامى .
٤ - المساكين .	٥ - ابن السبيل .	٦ - الفقراء .
٧ - العاملين على الزكاة .	٨ - المؤلفة قلوبهم .	٩ - الرقاب .
١٠ - الغارمين .	١١ - في سبيل اللّه .	

وهذه الفئات المخصوصة التي ورد النص عليها صراحة في الآيات القرآنية الدليل على إقرارها بالذكر في توزيع تلك الموارد كل فيما يتعلق به ، وما عدا ذلك من الفئات إنما يخضع للقواعد الشرعية الأخرى في ترتيب الحاجات ، ووسائل سدها ، وما ذكره القرآن من فئات إنما أولاها برعاية شرعية ؛ حتى تستكمل دورها في بناء المجتمع وتؤدي واجبها دون قصور أو تقصير ، ويصبح المجتمع كله متكافلًا لا خلل فيه ، ومما يجدر

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٢١) ، طبعة (١٩٨٣م) ، دار الفكر بمصر .

التنبيه إليه في دراسة هذه الفئات ما يأتي :

أ - أن هذه الفئات تخضع لضوابط شرعية معلومة .

ب - أن مقدار ما يعطى لكل فئة له قواعد فقهية معلومة أيضًا .

ج - مدة كفايتهم تحدث فيها الفقهاء وتفاوت عندهم من سنة إلى متوسط عمر المعطى .

د - أثر الاهتمام بهذه الفئات في إحداث توازن في هيكل المجتمع وتركيبه الاجتماعي ، ومن ثم إحداث نوع من تيسير وتسهيل دراسة حاجات الناس وسدها بعد دراسة وتقارب أنماطها في المجتمع .

هـ - أثر الاهتمام بهذه الفئات على النمو الاقتصادي ومعدلاته من خلال زيادة كفاءة استخدام هذه الطاقات والإمكانات .

التوزيع الإقليمي : تمثل في توزيع أموال الزكاة على أهلها في محلتها ، وبعد كفايتهم تنقل إلى الأقرب في الأقاليم ، ويتمثل أيضًا في الحمى وهي الأرض التي تخصص للمصالح العامة للمسلمين للتوزيع بين الأجيال مثل ما فعله عمر ﷺ ، روي عنه أنه قال : « لولا أن يترك الناس لا شيء لهم ما فتح اللَّه على المسلمين قرية إلا قسمتها سهمانًا كما قسمت حبر سهمانًا ، ولكني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم » [1] .

وقال أبو يوسف عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه » ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك فقال لهم : « فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض مستندًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] .

فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه ، فقال أبو يوسف : « والذي رأى عمر من الامتناع عن قسمة الأرض على من افتتحها عندما عرفه اللَّه ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من اللَّه كان له فيما صنع وفيه كانت

(١) الخراج ليحيى بن آدم (ص ٢٤) .

الخيرة لجميع المسلمين وفيما رأى من جمع الخراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم » (١) .

والتوزيع بين الأجيال يدخل فيه الوقف أيضًا ، وقد يكون التوزيع اختياريًّا متروكًا للأفراد ، ولكن الشرع يحثهم عليه ويندب إليه مثل الصدقات والإحسان فيما عدا النفقات الواجبة شرعًا يقول الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، ويقول ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٥] ، ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٣٦] .

التوزيع المختلط : وقد يجمع التوزيع بين أكثر من نوع من الأنواع السابقة ، وهو ما يمكن تسميته بالتوزيع المختلط ، فقد يكون توزيعًا بحسب نوع المال ولفئات مخصوصة في نفس الوقت أو أن يكون توزيعًا إجباريًّا ويشتمل على توزيع اختياري لبعض الفئات الأخرى .

ثانيًا : الإنتاج ووسائله ويشتمل على ما يأتي (٢) :

أ - إقطاع الأرض (التخصيص) . ب - الإحياء .

ج - الزراعة والصناعة والتجارة . د - العمل .

هـ - الملك .

أ - وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره وهو ضربان :

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) انظر ما سبق في أصول الفكر الرأسمالي لمواجهة المشكلة الاقتصادية عن طريق عامل الربح وحرية العمل والتملك وحرية الإنتاج والاستهلاك وأعمال التوزيع وكذلك أصول الفكر الاشتراكي لمواجهة المشكلة الاقتصادية عن طريق التحكم في كلِّ شيء بما يؤدي إلى إهدار روح المبادأة والابتكار وإعمال مبدأ من كل قدر طاقته وعمله ، ولكل بقدر حاجته بما يترتب على ذلك من إهمال من لا يستطيع العمل من الناس .

إقطاع تمليك وإقطاع استغلال [١] .

وقد أقطع الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان [٢] .

ويجب أن يواكب الإقطاع حركة الإنتاج في المجتمع ، وإلا تعطلت الموارد ، وهو ما لا يجوز [٣] .

ب - الإحياء وهو : جعل الأرض صالحة للاستغلال بعمارتها وتحجيرها وما أشبه ذلك .

ج - الزراعة والصناعة والتجارة : وهي من أهم وسائل استثمار الأموال ؛ إذ يجب أن يختار لاستثمار الأموال أنفع الطرق وأنسبها وأكثرها سدًّا لحاجات الأمة ، وقال صاحب مغني المحتاج : (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا ، وكانوا ساعين في هلاك أنفسهم ، لكن النفوس مجبولة على القيام به ، فلا تحتاج إلى حث عليه ترغيبًا فيه) [٤] ، وفي نهاية المحتاج : (لو تحالفوا على تركه أثموا وقوتلوا) [٥] .

د - العمل : لقد أوجب الشرع السعي والضرب في الأرض لكسب الرزق ، كما أوجب على ولي الأمر توفير فرص العمل للقادر عليه ، ومنع الرسول ﷺ إعطاء الزكاة للقادر على الكسب والعمل ولو كان فقيرًا فقال ﷺ : « **لا حظ فيها لقوي ولا لذي مرة سوي** » ، ومن هنا فإن العمل بعمومه في الشرع حق للقادر عليه وواجب عليه أن يعمل، وعلى ولي الأمر أن يوفر له أسبابه وفرصه التي منها بل أهمها تحريك الموارد المالية .

هـ - الملكية : ونعني بها أحد أسباب زيادة الإنتاج في المجتمع بتوفير أسبابها ، ويحرص الأفراد على إشباع ميولهم الفطرية في التملك والاستثمار طبقًا لأحكام الشرع في كسب الملكية وفي استعمالها والانتفاع بها والتصرف فيها .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦٤) ، وفيه تفاصيل وأحكام الإقطاع .

(٢) انظر في تفصيل هذه الأموال لأبي عبيد (ص ٢٧٣) .

(٣) انظر في تفصيل ذلك كتابنا الملكية وضوابطها في الإسلام .

(٤) مغني المحتاج (٢١٣/٤) ، للشربيني الخطيب ، ط البابي الحلبي .

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٥٠/٨) .

ثالثًا : الاستهلاك وكيفية ترشيده وفي ضوابط ترشيد سد الحاجات الإنسانية :

يقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] . وهذه الآية تتضمن قاعدة اقتصادية مهمة في توازن كل من الفرد والجماعة (أي الدولة) كأساس للاستهلاك وأيضًا كوسيلة لسد الحاجات ، ففي الحديث الشريف عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **إن اللّٰه فرض على الأغنياء من المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن اللّٰه يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا** » (١) .

وقال ﷺ : « **ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به** » (٢) .

وفي مقام سد الحاجات نسوق ما قاله الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إن اللّٰه فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء وحق على اللّٰه أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه) (٣) .

ومن أقوال عمر رضي الله عنه : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء) .

وتحدث الإمام محمد بن الحسن الشيباني في هذه المسألة فقال : المسألة على أربعة أوجه : ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثابر غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حسابًا يسيرًا ، وفي قضاء الشهوات ، ونيل الملذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على حد الشبع هو معاقب ، فإن الأكل فوق الشبع حرام (٤) ، وقال ابن حزم رحمه الله : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة (٥) .

---

(١) رواه الطبراني .
(٢) رواه البزار والطبراني .
(٣) رواه الطبراني .
(٤) الاكتساب ، مرجع سابق (١٠٤) .
(٥) المحلى ، مرجع سابق (١٥٦/٦) .

سلم الحاجات والمقاصد الشرعية وارتباطها بالأحكام الشرعية :

سلم الأولويات الشرعية للحاجات وارتباطه بالمقاصد من ضرورية إلى حاجية إلى تحسينية بما يؤدي إليه من ارتباط وثيق بالنفقات والإيرادات أيضًا ، وحد الكفاف المطلوب تأمينه على جهة الوجوب بالضروريات لا يمنع حد الكفاية المطلوب تحقيقه على جهة الندب لا يجاوز تمام الكفاية إلى حد الإسراف والتبذير ، أي : (الترف) المحظور قربانه على جهة التحريم ، وإذا كانت الضروريات تمثل الحد الأدنى أي حد الكفاف المطلوب تأمينه على جهة الوجوب فمرتبط به من الإيرادات المفروضة الزكاة كفريضة واجبة وحد أدنى من الإيرادات اللازمة ؛ لكفالة النفقات الواجبة للضروريات ، وهذه الحلقات الثلاث المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحدودها الدنيا في الحاجات والنفقات والإيرادات تعكس اتساقًا قويًا في منهج الاقتصاد الإسلامي كأساس مكين لعملية التنمية الحقيقية وبغير كفالة ، هذه الحدود الدنيا يصبح النظام الاقتصادي اللازم لعملية التنمية محلولًا بغير ارتباط وثيق بين محورين أساسيين ؛ هما :

المحور الأول ويشتمل على :

أ - حد الكفاف وارتباطه بالضروريات .

ب - حد الكفاية وارتباطه بالحاجيات .

ج - تمام الكفاية وارتباطه بالتحسينيات فقط دون الدخول في حد الترف وما يقوم عليه من إسراف وتبذير .

المحور الثاني : وهو موازٍ للمحور الأول ويقوم على :

أ - الحاجات العامة وارتباطها بالضروريات كحد أدنى .

ب - النفقات العامة وارتباطها بالحاجات العامة .

ج - الإيرادات العامة وارتباطها بالزكاة كحد أدنى .

ويحقق هذان المحوران التوازن في السياستين الاقتصادية والمالية على السواء على أساس كفالة أو ضمان الحدود الدنيا اللازمة لنجاحهما وتوازنهما .

- لقد اعتبر المنهج الإسلامي النفقة العامة على النحو الفائت جزءًا من الإنفاق في

سبيل اللّه (١) ، ترعى به الدولة مصالح العباد كحد أدنى ضروري لحياة كريمة للإنسان كما كرمه اللّه تعالى ، وقديمًا قال عمر بن الخطاب ﷺ : إن اللّه استخلفنا على عباده لسد جوعتهم وستر عورتهم وتوفير لهم حرفتهم .

دور الرسالة على المستويين الكلي والجزئي (العالمي والحكومي والشخصي الطبيعي والمعنوي) :

١- **المشروعات وارتباطها بنوع الملكية** : تقوم النظم الاقتصادية على أنواع رئيسية من الملكية وأنواع تابعة ؛ فالنظام الاقتصادي الحر يقوم أساسًا على الملكية الفردية أو الخاصة بما تقوم عليه من ثلاث محددات رئيسية هي :

أ - حرية التملك ب - حرية الإنتاج ج - حرية السوق وإنتاجيته .

والنظام الاشتراكي والشيوعي - الذي ما زالت له بقايا في عالم اليوم - يقوم أساسًا على الملكية الجماعية أو العامة بما تقوم عليه من تحديد وتدخل في المحددات الثلاثة السابقة ، فأسباب الملك والتملك مقيدة ، وكذلك الإنتاج موجه ، وحركة السوق محكومة بتدخلات وآليات كثيرة ، وفي هذا الصدد يجب أن تنبه إلى التحول الجذري في محددات هذا النظام في الآونة الأخيرة نحو التحول إلى الاقتصاد الحر بعد تجريب دام ما يقرب سبعين عامًا لم يثبت فيها آليات هذا النظام كفاءته في كفالة حاجات الناس الأساسية ، وبالمقابل فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على أنواع ثلاثة من الملكية هي :

- الملكية الفردية أو الخاصة .
- الملكية العامة .
- ملكية الدولة .

هذا وإن اختلفت نسب التفاوت بين حجم هذه الأنواع من الملكية ؛ إذ تأتي الملكية الفردية أو الخاصة في المرتبة الأولى كأساس لا تنفك عنه الملكية العامة ثم ملكية الدولة الخاصة وتحديد نوع ملكية المشروع يتصل اتصالًا مباشرًا بعدد من العوامل التي ترتبط به

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٦٢/٢) ، (ط ١٩٧٢م) ، دار الكتاب العربي بيروت ، وأبو يوسف ، الخراج (ص ٨٧) .

ويتأثر بها مثل :

مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

أولويات المشروعات وأهدافها الاقتصادية .

نظم وسياسات التسعير .

عوامل تحديد توزيع عائد المشروعات .

٢ - **المشروعات وسلم الأولويات الشرعية** : ولقد سبق أن أوضحنا أن سلم الأولويات الشرعية مرتبط بمصالح العباد ويدل عليها ، ومن ثم يجب صيانتها أو يستحب ذلك أو تكون متروكة على وجه الإباحة الشرعية من حيث الفعل أو الترك بحسب ما ترتبط تلك المصالح من أولويات ومقاصد الشريعة ولا شك أن ما تدل عليه الأولويات الشرعية أو (دالة الأولويات الشرعية) نجد مجال عملها بالدرجة الأولى في المشروعات التي تقوم على الملكية العامة ، وتقوم الأخيرة عليها ، وكذلك ملكية الدولة باعتبار أن الخطاب الشرعي المتعلق بالأولوية الشرعية موجه إلى ولي الأمر ، ومن ناحية أخرى فإنه بإمكان ولي الأمر أن يلزم بهذه الأولويات الشرعية كأصحاب المشروعات القائمة على الملكية الخاصة ، وذلك إذا تحولت دالة الأولويات الشرعية إلى نظام قانوني ملزم يتضمن أنواع المصالح ذات الصفة الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية ، ولكن هذا لا يتأتى إلا من خلال إيمان كامل بمنهجية هذه الأولويات الشرعية والمصالح التي ترتبط بها وتحقيقها وتحميها أيضًا .

وفي حالة عدم وجود هذا أو ذاك يكون من اللازم استنباط ما تتضمنه من أولويات الشرعية ، وتدل عليه من معايير وقيم للمشروعات التي تقوم على الملكية الخاصة فمثلًا : الربحية المتحققة من مشروعات الحاجات الضرورية كالمأكل والملبس والمسكن والصحة والنقل والاتصال والتعليم تتوفر لها ضمانتان أساسيتان ؛ هما :

أ - الاستمرار ب - الاستقرار .

ولما كانت الحاجات التي يقوم عليها سلم الأولويات الشرعية عامتها إضافية ونسبية كما يقول الشاطبي ، فإن هذا يفرز لنا معيارًا يقوم عليه تنوع المشروعات ذات الملكية الخاصة على نحو يوفر لها ضمانات النجاح ، فيقوم بعضها على إشباع حاجات ضرورية بما يتمتع فيها الربح من استقرار واستمرار ، ويقوم البعض الآخر على إشباع حاجات

حاجية أو تحسينية بما يتمتع فيه الربح من تعظيم يرضي أصحاب المشروعات ، وهكذا يتيح سلم الأولويات الشرعية حتى للمشروعات الخاصة فرصًا متنوعة من الربح وتجنب الخسارة ، ويؤمنها من التعسر على الأقل فضلًا عن إمكانية تحقيق الربح وتعظيمه .

٣ - **الأفق الزمني للمشروعات** : من المسلمات في علم الاقتصاد أن للزمن في عمر المشروعات ثلاثة أعمار ؛ هي :

قصيرة الأجل ، ومتوسطة الأجل ، وطويلة الأجل .

وهذا التقسيم يقوم على اعتبارات اقتصادية حاكمة تحدد في النهاية سياسة المشروع الاقتصادية وتوجه دراسات الجدوى فيه بحسب طبيعة المشروع وظروف السوق ، واعتبارات أخرى كثيرة تصطلح بها الدراسة التمويلية للمشروع أحد أهم الدراسات التي تقوم عليها جدوى المشروع ، أما الفقه الاقتصادي الإسلامي نستطيع أن نستخلص منه ثلاث محددات أخرى إضافية للأفق الزمني للمشروعات على النحو التالي :

١ - **المنفعة المتعدية إلى المخلوقين** : وهي ما يتصل اتصالًا مباشرًا في نفس الوقت بصاحب المشروع القائم على الملكية الخاصة ، وتكمن في حديث رسول الله : « **فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له به صدقة إلى يوم القيامة** » ، ويدل الحديث على أن المشروع الذي يتعدى نفعه إلى غير الشركاء في العملية الإنتاجية فيه من المخلوقات يكتب له به صدقة ، أو يكون صدقة لصاحبه إلى يوم القيامة ويؤكد هذا المعنى حديث الرسول ﷺ :« **ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم نافع ، وولد صالح يدعو له** » .

فالمنفعة المتعدية إلى المخلوقات من المشروع تكون لصاحبها صدقة جارية متصلة إلى يوم القيامة ، بل هي نوع من العمل المنتج يحسب له ، لصاحبه أجر عند الله .

٢ - **المنفعة المتوقعة للمقبلين من الأجيال** : يقول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ

رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٨ - ١٠] .

ولا شك أن هذا المعيار ، وهو المنفعة المتوقعة للمقبلين من الأجيال لا يتسع له سوى المشروعات القائمة على الملكية العامة أو ملكية الدولة باعتبار أنها المعنية الأولى بأمر هذه الأجيال وهو ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ حين رفض تقسيم أرض العراق على الفاتحين ورصد ريعها لمن يأتي من أجيال المسلمين ، وقد تم ذلك بعد دراسة وتشاور بين عمر والصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

٣ - **المنفعة المرتبطة ابتداءً بالزمن فقط** : وهذا العنصر من عناصر الدراسة المالية في دراسات الجدوى للمشروعات أصبح له تصور محدد هو الفائدة الربوية كإحدى عناصر تكلفة المشروع التي تقوم عليها حسابات كفاءة المشروع المالية ، وهذه المنفعة التي يحصل عليها المول في النظم الوضعية لا تدخل في الدارسات المالية للمشروعات في الشرع الإسلامي ؛ لتحريمها تحريمًا قاطعًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ؛ إذ ليست النقود عنصرًا مستقلًا من عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي فالنقود عقيمة لا تلد نقودًا [١] ؛ ولذلك حرص الإسلام على عدم الفصل بين رأس المال النقدي والعمل حتى لا يكون مصدرًا للسيطرة والاستغلال [٢] .

٤ - **الأهداف الاقتصادية للمشروعات (الربح والأهداف الاجتماعية)** : إن تحديد الهدف من المشروع أو الهدف الذي يسعى إليه المشروع ويعمل على تحقيق أمر مهم للغاية في توجيه دراسات الجدوى لهذا المشروع يستوي في ذلك المشروعات القائمة على الملكية العامة ، أو الخاصة ، أو ملكية الدولة ، فتحديد هدف المشروع من أهم وسائل إنجاحه ، فضلًا عن إمكانية قياس نجاح المشروع على ضوء ما أصابه من أهداف محددة ، وفي إطار أهداف المشروعات ، وضرورة تحديدها نشير إلى أن هناك أهدافًا رئيسية قام

(١) عبارة أرسطو - انظر د . عبد الرحمن يسري ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، في هذا المعنى أيضًا أنور إقبال قرشي ، الإسلام والرباص (٢٩) طبعة القاهرة .

(٢) انظر د. مصطفى السيد الشعراوي ، بحث له بعنوان عائد المعاملات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي والبديل الإسلامي يقوم على مبدأ (التعظيم) وما يعكسه ذلك على سياسة الأسعار ونمط الأسواق فكلاهما إلى سياسة الأسعار وتنظيمات السوق ويتأثر بمبدأ الربح وتعظيمه وفي ذلك أفرزت السياسات الاقتصادية الوضعية وبخاصة الرأسمالية أو الحرة مجموعة من المعطيات الفكرية في أشكال السوق وأنواع سياسات التسعير .

المشروع من أجل تحقيقها وأهدافًا تابعة يؤدي المشروع إلى تحقيقها بحكم الأشياء ، وتداعياتها الملازمة لها كالأهداف الاجتماعية المحققة من جراء المشروع ، والمهم بالقطع هو النوع الأول من الأهداف ، فالمشروعات ذات الملكية الخاصة تتخذ من الأهداف الاقتصادية سياسة لها ، ويأتي على رأس تلك الأهداف الربح ، وعدم الخسارة .

وفي إطار اتخاذ الربح هدفًا اقتصاديًا تتدخل عدة اعتبارات في تحديد الربح ، وما إذا كان سوق المنافسة الكاملة ، وسوق الاحتكار ، وسوق المنافسة الاحتكارية ، وسوق احتكار القلة بتواطؤ منظم ، أو غير منظم ، أو بغير تواطؤ .

وهناك من أنواع سياسات التسعير سياسة السعر الأساسي والسعر السائد وسياسة الإغراق وحرية الأسعار ، وأسعار التحول ، والتواطؤ السعري ، والتمييز السعري ولا شك أن أشكالًا من السوق ، وأنواعًا من سياسات التسعير ، وما يرتبط بهما من مبدأ تعظيم الربح لا ينسجم مع الأصول الشرعية ولا يتفق معها ، ومن ثم تدحضه ولا تجيزه بحال الاحتكار ، بكل أشكاله وما يقوم عليه ويؤدي إليه من استغلال وما يصاحبهما من مساوئ اقتصادية واجتماعية وخلقية .

وإذا كان التشريع الإسلامي لم يضع سقفًا للغنى وتملك الثروة بالوسائل المشروعة ، فإنه قد حرص على عدم تركيز الثروة في أيدي قليلة بوسائل مشروعة أيضًا لقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] ، وهنا يجب التمييز بين أمرين جوهريين هما [(١)] : الغنى ولا سقف له ما دام بالوسائل المشروعة .

وعدم تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة بالوسائل الشرعية أيضًا ، ومن هنا كانت الزكاة فريضة وركنًا من أركان الإسلام ، وكانت المواريث ، وأحكام التركات حدود الله فلا تعتدوها وكانت الأوامر والنواهي كفيلة في مجموعها بإحداث نوع من التوازن بين الكسب الحلال ، والإنفاق في الأوجه المشروعة دون إسراف ، أو تبذير .

٥ – التثمير الأمثل للمال وفق معايير محددة في إطار الهدف المخطط للمشروع : ومن المعايير السائدة لقياس كفاءة المشروع في استعمال الموارد المالية معيار القيمة الحالية الصافية للمشروع ، والمتمثلة في قيمة السلع ، والخدمات التي تم إنتاجها خلال مدة

---

(١) انظر د. محمد فتحي صقر ، قوى السوق وتنظيماته ، ورقة علمية في برنامج دراسات الجدوى ، مركز الاقتصاد الإسلامي .

معينة مع مراعاة عدم ازدواج الحساب ، وذلك بالاقتصار على حساب القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية ، أو الاقتصار على احتساب قيمة السلع النهائية مع غض النظر عن قيمة السلع الوسيطة وكذلك فإن الحصول على قيمة الناتج الصافي يقتضي استبعاد الضرائب غير المباشرة ، واستبعاد نسبة معينة لتغطية استهلاك الجهاز الإنتاجي ، وإضافة قيمة الإعانات الحكومية إن وجدت [١] .

الفائض الاقتصادي والعفو : ويرتبط بالتثمير الأمثل للمال تحقيق فائض اقتصادي من دخل المشروع الذي ينساب إلى كل ، أو بعض الأوجه التالية : الاستهلاك والادخار والاستثمار والفائض الاقتصادي يمثل الركيزة التي يقوم عليها التمويل ، ومن ثم الاستثمار ، ويشمل الفرق بين الدخل ، والاستهلاك ، أو الناتج والاستهلاك ، أو الإنفاق ، وعلى ذلك يشتمل الفائض الاقتصادي على ثلاثة أنواع هي : فعلي ، ومخطط ، واحتمالي .

والفائض الاقتصادي على هذا النحو هو : ما يعبر عنه بالعفو ، أو الفضل في فقه الاقتصاد الإسلامي ، ومن ثم يكون الفضل ، والعفو هو الفرق بين دخل الفرد ، أو إنتاجه ، وما يلزم له ، ولمن يعول من استهلاك ، أو هو ما زاد من الدخل عن حد الكفاية والزكاة من العفو باتفاق العلماء ؛ ولذلك تعتبر من أصول الاقتصاد الإسلامي في الاستثمار [٢] ، وأنواع العفو ، أو الفائض الاقتصادي ... تستفاد من قوله تعالى : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [يوسف : ٤٧] ؛ فالآية تشتمل على عمليتي إنتاج ، واستهلاك ، والإنتاج بما يحتويه من فائض مخطط ، وممكن يدل عليه قوله تعالى : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾ وهنا يدل على الفائض المخطط ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ ﴾ ، وهذا يدل على الفائض الممكن ، والاستهلاك يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ .

التثمير والفائض بين الحاجات : هناك ارتباط وثيق بين هذه الثلاثة فالتثمير الأمثل القائم على دراسة دقيقة ، ومحسوبة لجدواه يحقق فائضًا اقتصاديًا يساهم ، أو يؤدي

---

(١) انظر د. سعيد النجار ، مبادئ الاقتصاد (ص ١٩ ، ٢٠) ، دار النهضة ، أبو الدهب أصول الاقتصاد (ص ٤٥٤) .

(٢) انظر المباحث ، اقتصاديات الزكاة ، طبع دار السلام .

دوره في علاج مشكلة الحاجات التي هي عبارة عن رغبات متنوعة ومتجددة ومتزايدة ولا نهائية ، وهي متنوعة بحكم اختلاف الزمان والمكان والفن التكنولوجي والأذواق أيضًا فما تقبله نفس قد تعافه أخرى وهذا واضح وثابت في قصة (الضب) الذي قدم للرسول ﷺ وصحابته فأكلوا منه ، ولم يأكل ﷺ لأن نفسه تعاف الضب ، وهي متجددة بحكم الحداثة والتحديث في السلع ، والخدمات وهي متزايدة بتزايد حجم الطلب بالتناسل مثلًا ، والتجدد والتمنع ، والتزايد في الحاجات أمور يقرها الفقه الاقتصادي ، ولكن اعتبار هذه الرغبات (لا نهائية) فأمر يقف به الفقه الاقتصادي عند حد التحسينات في الشرع دون تجاوزه إلى التبذير ، والترف ، والسرف ، فهذا من المحظور المهلك .

* * *

الفَصِلُ الثَالِثُ : إشكالية منهجية التجميع والتشغيل واستخدام الأموال

أولًا : إشكالية الادخار والاستثمار :

إن نظام سعر الفائدة يلعب دورًا مؤثرًا وبارزًا في معادلة الادخار ، والاستثمار بغية تحقيق توازن ، أو تعادل معقول بينهما فلا تطغى إحدى طرفي المعادلة على الأخرى بما ليس في مصلحة الاقتصاد ، والنشاط الاقتصادي .

ولا شك أنه ما لم يصل النشاط الاقتصادي إلى حالة التشغيل الكامل فإن تلك المعادلة لا يمكنها الانطلاق بكل من طرفيها من المدخرات والاستثمارات دون أن يُحسَب تأثيرها أي : تأثير كل طرف من أطراف المعادلة على الطرف الآخر سلبًا ، أو إيجابًا بما يجعلنا نقول إن هناك مخاطرة يجب أن تكون محسوبة في حركية عمل المدخرات ، أو الاستثمارات ، وهو الأمر الذي يدق كثيرًا في المدى الزمني الطويل ، بل لا يحدث في كثير من الأحيان ، فمن المسلم به أن هناك تأثيرًا طرديًا لسعر الفائدة على المدخرات وازديادها بازدياد سعر الفائدة ؛ إذ يفضل المدَّخِر إيداع أمواله في حالة سعر الفائدة المرتفع على أن يخاطر بها ، أو يكتنزها ، وفي نفس الوقت فإن تأثير سعر الفائدة المرتفع يؤثر سلبيًا على الاستثمارات ، أي : أن علاقته تكون عكسية ، وليست طردية ؛ فيقل الاقتراض من البنوك بغرض الاستثمار أي يقل إقبال أصحاب المشروعات على الاقتراض بسعر فائدة مرتفع إذ يؤثر ذلك سلبيًا على عائد المشروع باعتبار أن الفائدة على القرض تدخل من تكلفة رأس المال التي يحمل بها المشروع وتستقطع من عوائده .

وعلى النحو السابق نخلص إلى أن سعر الفائدة يؤثر تأثيرًا طرديًا على الادخار في طرفي المعادلة ، وفي نفس الوقت يؤثر تأثيرًا عكسيًا على الاستثمار الطرف الآخر في المعادلة التي تعتبر أحد مقومات النظام الاقتصادي التقليدي ، ومن ثم فلا يستقيمان ؛ إذ

معنى ذلك أنه في جميع الأحوال يكون لدينا إما أموال يحتفظ بها أصحابها لتدني سعر الفائدة ، أو انتظارًا لسعر فائدة أعلى وإما مشروعات واستثمارات لا تجد تمويلًا كافيًا ؛ لارتفاع سعر الفائدة ، ولا فكاك للنظام الاقتصادي من أحد هذين الأمرين ، وهو الأمر الذي يحدث انعكاسات سلبية على النظام الاقتصادي .

ثانيًا : إشكالية الربحية والسيولة :

البنوك التجارية في جوهر عملها تعتبر وسيط ائتمان غير متخصص يضطلع أساسًا بتلقي الودائع القابلة للسحب لدى الطلب ، أو بعد أجل لا يجاوز سنة (١) ، ومن ثم تقوم بدور تاجر ائتمان ، ونشاطه الرئيسي يتمثل في القيام بهذا الدور ، وعلى وجه الخصوص الائتمان النقدي ، والذي من سماته الرئيسية مضي فترة من الزمن قد تطول ، أو تقصر بين تنازل البنك عن المال والحصول عليه ، وتبعًا لاختلاف طبيعة القرض واستعماله يختلف المصدر الذي تستقي منه الأموال المقترضة في الائتمان طويل الأجل الذي يعتمد فيه البنك التجاري أساسًا على رأسماله والاحتياطي الذي يكونه . والسندات التي قد يصدرها ، والودائع لآجال طويلة ، وتنقسم القروض إلى قروض تجارية ، وقروض صناعية تمنح لمنظمي هذه المشروعات . تتخذ هذه القروض أشكالًا مختلفة ، فقد تمنح في شكل مبلغ معين من المال لمدة محددة من الزمن ، وقد تمنح في شكل فتح اعتماد لصالح المقترض بمبلغ معين لمدة محددة ، وتختلف الضمانات التي تأخذها البنوك تبعًا لاعتبارات كثيرة منها درجة يسر المقترض وأصول المشروع ومستوى الأرباح التي يحققها المشروع سنويًا ، ومن هنا كانت الكفالة إما شخصية ، أو عينية .

وهكذا فإن البنوك التجارية كمشروعات تجارية ، أو مؤسسات ائتمانية تستهدف تحقيق أقصى ربح ممكن ، وتأتي الأرباح إليها في شكل فوائد على استخدام ما في حوزتها من أموال عن طريق إقراضها لرجال الأعمال والمشروعات ، ولزيادة أرباحها تلجأ إلى البحث عن أفضل القروض ، وكذلك الاستثمارات التي تقوم بها البنوك التجارية في الأوراق المالية التي تتأثر قيمتها بتقلبات سعر الفائدة (٢) ، وتزداد المخاطرة في البلاد التي تتصف فيها الأسواق المالية بضيقها وقلة نشاطها .

---

(١) انظر المادتين (٣٨ و ٤٣) من قانون البنوك والائتمان المصري .

(٢) اقتصاديات النقود والبنوك ، د. عبد النبي حسن يوسف (ص ١٦٣) طبعة (٢) سنة (١٩٧٩م) ،=

وقد وضع قانون البنوك والائتمان المصري رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) وتعديلاته قيدًا على حرية البنوك التجارية في استثمار أموالها أو مواردها في امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما لا يزيد قيمته عن (٢٥٪) من رأس المال المدفوع للشركات بشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياته ، ويجوز لوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء .

وعلى النحو الفائت يتعين على البنك التجاري أن يراعي دائمًا جانب السيولة لمواجهة متطلبات الدفع في أي وقت ، ومن هنا فمشكلة السيولة تحظى بالاهتمام الأول في سياسة البنك التجاري ، ومن ثم فلا يكفي في مقام تأمين المركز المالي للبنك ألا تقل القيمة الفعلية لأصوله عن جملة خصومه دائمًا ، بل يجب أن يتوافر لدى البنك خليط من الأصول يتيح له مواجهة أوامر المودعين بالدفع باستمرار ، وفي هذا الصدد ، وهو تأمين استثمارت مركز البنك المالي على الدوام .

تعتبر القروض الصناعية طويلة الأجل أقل سيولة من الأوراق المالية طويلة الأجل ، وأشد خطرًا ؛ إذ يؤدي استثمار البنك لجانب كبير من موارده فيها إلى ارتباط مركزه المالي بمراكز هذه الشركات، ومن ثم تعريض ثقة الأفراد إلى التأثر بكل ما يطرأ من تطورات على مراكز الشركات التي يستثمر فيها أمواله ، وتأسيسًا على ما تقدم فإن من أشكل مشاكل البنك التجاري هو كيفية تحقيق توازن مقارب بين السيولة اللازمة على النحو الفائت ، والربحية على النحو المتبقي كي يتمكن من تحقيق المزيد من جذب الأموال ، فإن جوهر المشكلة الاستثمارية التي تواجه البنوك التجارية تتمثل في الرغبة في ضمان معدل مرتفع من الأرباح ، والرغبة أيضًا في تحقيق معدل مرتفع من السيولة النقدية ، وهما أمران لا يتوافقان ، بل هما على طرفي نقيض .

فالأصول التي تمثل سيولة نقدية مرتفعة لا تغل إلا عائدًا ضئيلًا والعكس ، ومن ثم تظل مشكلة السيولة والربحية من أخطر إشكاليات ما يواجه البنوك التجارية في سياساتها الائتمانية ؛ مما يستوجب النظر في علاجها بأسلوب علمي جديد وباستخدام أدوات ائتمانية جديدة ، وهو ما يكمن في جوهره آليات العمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي

= مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي (ص ٢٧٤ ، ٢٨٤) ، طبعة (١٩٨٢م) .

وتنهض بتبعاته ويخرج بسط القول فيه عن نطاق هذه المسألة .

ثالثًا : الأوامر والنواهي والمباحات والإبداع العقلي :

أستطيع أن أصور مقومات النظام المصرفي الإسلامي انعكاسًا عندي لأصول المنهج الإسلامي في أنها تنقسم أو ترجع إلى أساسين أصليين وأسس تابعة ، والأسس الأصلية لمقومات النظام المصرفي اللاربوي تنقسم إلى شقين ؛ هما :

أولًا : شق النواهي بمراتبها وتشمل : الحرام والمكروه: وتنتظم طائفة المنهيات على ما يأتي :

- الربا - الغرر - الخيانة - الاحتكار .
- الإسراف - التبذير - الاستغلال - الغي .
- الكذب - النجش - الاكتناز - الجهالة .

ثانيًا : شق الأوامر بمراتبها وتشمل : الواجب والمندوب : وتنتظم هذه الطائفة ما يأتي :

- الزكاة - الوفاء بالعقود - العمل - الإنفاق .

ثالثًا : المباح : وشق النواهي وقائي للمنهج ، وشق الأوامر حمائي لمسيرة المنهج ، وبينهما يكون المباح يعطي المنهج اليسر الذي يجعله مناسبًا لكل زمان ومكان ، وبالكل تكتمل عالمية المنهج بأهم ما يميزه من التوازن ، وكذلك كان المباح من الأسس الأصلية يضفي المرونة واليسر في الممارسات العملية في حياة الناس اليومية ، وقد ينتهي المباح إلى النواهي ، كما قد ينتهي إلى الواجبات ، فقد يكون الشيء مباحًا بالجزء مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب ؛ كالبيع والشراء والاكتساب الجائز عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة ، فلكل فرد من آحاد الناس أن يأتي هذه الأشياء ويفعلها أو يتركها ، لكن لا يجوز للمجموع الإنفاق على تركها جملة ؛ لأنها من ضرورات المجتمع .

وقد يكون الشيء مباحًا بالجزء مطلوب الترك بالكل ، كاللهو والأكل فوق الشبع ، وغيرها من المباحات التي تقدح المداومة ، والاعتياد عليها في العدالة ، فكل مباح ترتب على الإكثار منه بعض الضرر فهو مكروه ، أما إذا كان الضرر جسيمًا كان حرامًا ، كما أن الناظر في دائرة المباح يجدها أوسع من كلٍّ من دائرة النواهي والمحظورات ، ودائرة

الأوامر والواجبات ، وهذا يعطي الانطلاق في الممارسة العملية والتطبيق والإبداع الذهني والفكري ، وتوسيع دائرة عمل العقل البشري بما يحقق مصلحة العباد والناس أجمعين ، وإذا اجتزأنا من دائرة النواهي والمحظورات الربا واجتزأنا من الواجبات والأوامر الزكاة لقلنا ، بشأن كلٍ منهما ما يأتي :

أ – الربا : لقد تعددت مسمياته التوقيفية والاصطلاحية ؛ فهناك ربا الفضل وربا النسيئة ، أو الربا الجلي (النسيئة) ، والربا الخفي ، أو ربا القرآن ، وربا السنة ، أو ربا الجاهلية ، وربا بينه الشرع (الفضل– النسيئة) ، أو ربا القرآن ، وربا الجاهلية ، أو ربا الديون ، وربا البيوع ، أو ربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما قال به الشافعية .

وإذ تعددت الأنواع والمسميات فمن الأولى والأصح أن تتعدد التعريفات لكل نوع ، وهو الأوفق والأضبط ؛ ولهذا السبب – في نظرنا – تعددت العلل في الربا إلى سبع علل ؛ هي :

الثمنية – الوزن والكيل مع اتحاد الجنس – الطعم مع اتحاد الجنس – الاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس .

وقد عرف ربا النسيئة : بأنه الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل ، كما عرف ربا الفضل: بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي ، وهو الكيل والوزن في الجنس ، ومسميات الربا توقيفية واستنباط علله اجتهاديًا .

ونستطيع على ضوء ما شاع في عصرنا من شبهات أن نعرف الربا بأنه : الاتفاق في الحال لا في المآل على ما يأخذه المرابي من نسبة ثابتة أو متغيرة زائدة من رأس المال المؤجل قبضه ، وقديمًا كان لمشكلات الزمان تأثير على فقه الفقهاء ، فقد انفرد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بتقسيم الربا إلى الربا الجلي والربا الخفي.

ب – الزكاة : الزكاة كفريضة مالية اقتصادية في المقام الأول ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالتمليك بما يوسع من قاعدة الملكية في المجتمع ويثري حركة دوران الأموال وتشغيلها وما يعكسه ذلك على النظام الاقتصادي.

رابعًا : الضوابط الشرعية الكلية للعمل المصرفي والاقتصادي والإسلامي :

الضوابط الشرعية حاكمة لكليات وجزئيات العمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي في جميع مراحله المختلفة وآلياته باعتبار أن العمل المصرفي محور النشاط الاقتصادي ،

ومن ثم المعاملات بجميع فروعها الكلية والجزئية ، ونطاق عمل العقل في استنباط الأحكام الشرعية للممارسات العملية اليومية نطاق فسيح ودقيق وتحكمه ضوابط كلية في مقدمتها : اجتناب النواهي لدرء المفاسد وتطهير العمل ثم اتباع الأوامر ووجوب تنفيذها إثراءً لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة في حياة الناس ، وبرؤية كلية للأوامر والنواهي في العمل المصرفي الإسلامي يتضح لنا التكامل التام في أجزاء وكليات المنهج الإسلامي بما يصلح إستراتيجية متميزة تصلح للتطبيق على المستوى الإقليمي والعالمي على حد سواء ، وذلك كله من خلال الضوابط الشرعية الآتية :

١ - في إطار المعاملات والمعاقد والتصرفات تقوم منهجية العمل المصرفي الإسلامي على :

$$\text{أولوية الاستثمار على الخدمات} = \frac{\text{الاستثمارات}}{\text{الخدمات}}$$

٢ - تأتي النواهي في المقدِّمة أو مقدَّمة على الأوامر لقاعدة : درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح .

٣ - تنبثق النواهي من أصل كلي في قول اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

٤ - على رأس النواهي في المعاملات المالية يأتي الربا أخذًا وإعطاءً ومنع أداء الحقوق والمماطلة فيها ، ثم الميسر والقمار في الأموال ، ثم الغرر وما يدخل تحته من صور شتى من التعامل بيع وسلف وربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عندك ، والمحاقلة ، والمزابنة ، وبيع الدين ، وبيع وشرط ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، والغبن ، وغرر المشاركات والمعاوضات على وجه العموم ، ثم الاحتكار سواء أكان احتكارًا للنقود أو للسلع ، ومن الاحتكار ما يكون جائزًا بطبيعته كاحتكار الدولة لنشاط اقتصادي معين بشرط العدل في ثمنه .

٥ - والنواهي يندرج تحتها مجموعة من القواعد ؛ منها :

أ - ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ب - استباحة المحرم بالحيل محرمة .

ج - الحرام لا تؤثر فيه المقاصد وحسن النوايا .

د - اتقاء الشبهات .

٦ - والأوامر في الشق الآخر من منهجية العمل المصرفي تنبثق من أصل كلي في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] ، ويترتب عليها قاعدة الوفاء بالعقود والشروط الشرعية باعتبار أن جوهر المعاملات قائم على العقود والتصرفات .

٧ - ومن مكملات الأوامر قاعدة (ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

٨ - ما بين الأوامر والنواهي يكون المباح والحلال أو الطيبات ، وهي أوسع نطاقًا من دائرتي : النواهي والأوامر ، ففيها يكون عمل العقل الاجتهادي أو الإبداع العقلي محكومًا بعدم اقتراف نهي أو مجاوزة أمر ، وذلك انطلاقًا من قاعدة (**الأصل في الأشياء الإباحة**) .

لقد شدد اللَّه سبحانه في أمر الحرام ، وضيق دائرته وطرقه ، ثم قدر ورخص في حالات الضرورة التي هي (بلوغ حد إن لم يتناوله المحظور هلك أو قارب) .

ووضع رسول اللَّه ﷺ ضوابطها في حديث : أن يأتي الصبح والغبوق ولا تجد ما تأكله ، ثم وضع الفقهاء قواعد الضرورة الآتية :

- الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها .

- الضرورة تقدر بقدرها .

٩ - ومن النواهي والأوامر والمباحات وما تشتمل عليه من إبداع فقهي يساير حركة العمل ويناسب متغيرات الزمان والمكان تبرز عالمية المنهج الإسلامي في العمل المصرفي بشكله المتكامل ، والذي من أهم سماته تكامله .

١٠ - إن قاعدة : (ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام) تقابلها وتكملها قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

١١ - إنه إذا كان الربا على رأس المحرمات في المعاملات فإن أداء الزكاة على رأس الأوامر في إطار المعاملات أيضًا ، والربا ضد الصدقة لقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

١٢ – المعاملات والتصرفات تنقسم إلى قسمين رئيسين ؛ هما :

– تصرفات عدليه كالمعاوضات والمشاركات .

– تصرفات فضلية كالقروض والعارية والهبة والعطية .

١٣ – المعاوضات والمشاركات منها المسماة ومنها غير المسماة .

١٤ – الأصل في المعاوضات التعادل بين الجانبين ، وكل ما ينقص العدل فهو ظلم ، أما المشاركات فتقضي الاشتراك في النماء والربح.

١٥ – والخدمات في العمل المصرفي تندرج تحت المعاوضات ، والمشاركات في العمل المصرفي أساس الاستثمارات ، وتكون لها الأولوية في العمل المصرفي الإسلامي .

١٦ – المشاركات تجد حدها الأدنى في أنواع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي ، ومن أمثلة المشاركات : المضاربة .

١٧ – المضاربة : نوع شركة في الربح ، ومن ثم كان من الضروري تعيين نصيب كل من المتعاقدين في الربح ، وأن يكون جزءًا شائعًا معلومًا .

١٨ – كل شرط يقطع الشركة في الربح يفسد المضاربة ، فلعله لا يربح إلا هذا الذي خُصِّص لأحدهما ، ونظرًا لكون الربح هو المعقود عليه في المضاربة أي محل العقد ، فالجهالة فيه تبطل العقد ؛ إذ لا يتيسر معها معرفة نصيب كلٍّ منهما من الربح .

١٩ – أما المرابحة كإحدى صيغ الاستثمار فإن جوهر الأمر فيها يقوم على ثلاثة اعتبارات رئيسية هي :

الأول : أن استحقاق الربح يكون بأحد أسباب ثلاثة ؛ هي : المال ، العمل ، والضمان .

الثاني : إن المرابحة كأحد أنواع البيوع والتجارة تتطلب معرفة تامة بأمور ثلاثة ؛ هي : السوق ، السلع ، والناس .

الثالث : أن تدخل السلعة في ملكية البائع مرابحة وأن يكون الربح فيها معلومًا للمشتري ، وكل كذب أو خيانة في المرابحة يفسدها .

خامسا : المشاركات والاستثمار :

المشاركات هي جوهر النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي ، والتي تعين على تحديد ملامحه ، وتجلية مبادئه في آن واحد ؛ ولذلك نتناولها بالتفصيل التالي :

١ - معنى المشاركة في اللغة وعند الفقهاء :

أ - معنى المشاركة في اللغة : يقال : اشتركنا بمعنى شاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا ، شارك أحدهما الآخر [1] ، وشاركت فلانًا : صرت شريكه ، واشتركنا وتشاركنا في كذا ، والشركة : كلمة مشتقة من أفعال : شارك وشرك وتشارك ، والمشاركات : جمع مشاركة على وزن مفاعلة .

مصدر : شارك شركًا ومشاركة ، ويقال : شركت بينهما ففي المال تشريكًا ، وأشركته في الأمر والبيع جعلته لك شريكًا .

ب - المشاركة عند الفقهاء : المشاركة اسم جنس يقابلها المعاوضة ، فهي تشمل أنواعًا عديدة من المشاركات ، والشركات وكل ما كان فيه معنى الاشتراك والمشاركة.

وعلى هذا النحو فالمشاركات تشمل أنواعًا متعددة ؛ منها ما تحدث عنه الفقهاء تحت باب (الشركة) ، ومنها ما خُصَّ بباب مستقل : (المضاربة) ، والمساقاة ، والمزارعة والمغارسة ، وعلى هذا النحو فالمشاركة أقوى في الدلالة على المفاعلة بين الشركاء والتعاون بينهم وشعور المشارك بأهمية دوره في نجاح المشاركة ، وعلى هذا الأساس فإن المشاركة في الفقه الاقتصادي الإسلامي تحقق مبدأين عظيمين من مبادئ الاقتصاد الإسلامي وهما :

أولًا : الخلط والمخالطة والاختلاط بين شيئين ، أو أكثر وليس هذا مقصودًا لذاته بل بما يترتب عليه من نتائج وآثار توزيعية لعائد العملية الإنتاجية تختلف طريقته عن العملية التوزيعية في الاقتصاد الوضعي ، وذلك الاختلاف يتمثل في النواحي الآتية :

١- أن توزيع عائد الإنتاج الذي يقوم على عوامل الإنتاج وعناصره من رأس مال والعمل والأرض والمنظم ، وأن للعنصر الأول نصيبًا من العائد متمثل في الفائدة ، والعنصر الثاني له نصيب من العائد يتمثل في الأجر ، والثالث من العناصر له نصيب من العائد يتمثل في الريع ، والعنصر الرابع والأخير له نصيب من العائد يتمثل في الربح ، والوضع في العملية التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن ذلك الذي يقوم عليه الاقتصاد الوضعي ذلك أن :

---

(١) انظر د. عبد العزيز الغامدي ، المشاركات في الفقه الاقتصادي الإسلامي .

أ - عنصر رأس المال بمفرده لا يستحق عائدًا في المنهج الإسلامي ، والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة ، إذ إن الربا حرام فلا يتعامل به أخذًا أو إعطاءً ، وإنما يستحق رأس المال نصيبًا من الربح - إذا تحقق - الناجم عن عملية اقتصادية استثمارية اختلط فيها رأس المال بالعمل ، وتحقق إنتاج له قيمة بمشاركة إدارة النظم وأداء العامل في رأس المال ، وإذا لم يتحقق ربح فلا حظ لرأس المال في شيء ، بل إذا حصلت خسارة أصيب رأس المال بالخسران أو النقصان .

ب - أن هناك عنصرًا آخر يضاف إلى عناصر الإنتاج - إن لم يكن أساسًا في الاقتصاد الإسلامي - هو « حق اللّٰه » في العائد أو الإنتاج من العملية الاقتصادية أو الاستثمارية ، فالمال مال اللّٰه ، والعاملون فيه خلق اللّٰه عمالًا ومنظمين ، ويتمثل حق اللّٰه في فريضة الزكاة بصفة أساسية ، والتي يجب أن يُحْسَب حسابها في العملية التوزيعية لعائد العملية الإنتاجية بنسبها المختلفة حسب أنواع المال أو النشاط وأداء هذا العنصر من تقوى اللّٰه ؛ ولذلك فإنني أضفت إلى عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عنصرًا جديدًا هو التقوى .

٢ - التعاون على الإنتاج أي البر ، والإقساط بالناس ، ومن البر تلبية حاجات الناس على أساس من العدل فيما يعطى ولمن يعطون ، يعطى بلا تقتير ولا إسراف ، أي : على قدر الحاجة ، ولمن يعطون دون تميز فئة أو طبقة على حساب الآخرين ، والبر والإقساط من تقوى اللّٰه ، ومن هنا كانت القاعدة الإنتاجية الإسلامية : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقد يصبح البر بمعنى تلبية أو سد حاجات الناس الأساسية فرض عين إذا لم يكن سواه لذلك .

ثانيًا : التعدد والتنوع في المشاركات بما يغطي قطاعات إنتاجية عديدة على النحو التالي :

أ - فهناك الشركات بأنواعها التي تستجيب لأنواع من النشاط الاقتصادي ، سواء منها ما يحتاج إلى رأس مال ، وهي ما تسمى بشركات الأموال وهي : شركات العنان ، شركات المفاوضة ، شركات المضاربة . ومنها ما لا يحتاج إلى رأس المال وهي ما تسمى : شركات الأعمال أو الأبدان أو الصنائع ، وشركات الوجوه .

ب - وفي مقابل ذلك التقسيم الفقهي لأنواع الشركات هناك التقسيم القانوني

لأنواع الشركات :

الشركات المدنية : وهي التي تقوم بأعمال لا تدخل في نطاق أعمال التجارة كما حددها القانون التجاري على سبيل الحصر (١) .

الشركات التجارية : وهي التي تقوم بأعمال تجارية على وفق نصوص القانون التجاري وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين ؛ هما :

١ - شركات أشخاص .   ٢ - شركات أموال .

وشركات الأشخاص هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهي : شركات التضامن ، شركات التوصية البسيطة ، شركات المحاصة .

وشركات الأموال هي التي تقوم على اعتبار رأس المال وهي : شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة .

المشاركات عندنا : تأسيسًا على ما تقدم ، فليست الشركات هي المشاركات فقط ، وليست المشاركات (٢) ، هي الشركات فقط ، بل تشمل غيرها فهي ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري علي وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر ، وما ربحاه أو حصلاه من الثمر أو الزرع فبينهما على

---

(١) وقد نص القانون التجاري المصري على ما يعتبر عملًا تجاريًا وما لا يعتبر في المواد أرقام (١ و ٢ و ٣) .
مادة (١) كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر .
مادة (٢) يعتبر بحسب القانون عملًا تجاريًا ما هو آتٍ كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى .
مادة (٣) إذا باع أحد أصحاب الأراضي أو المزارعين المحصولات الناتجة من الأراضي المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملًا تجاريًا .

(٢) وكل مقولة أو عمل متعلق بالمصنوعات ، أو التجارة بالعمولة ، أو النقل برًا وبحرًا وكل تعهد بتوريد أشياء ، وكل ما يتعلق بالمحلات ، أو المكاتب التجارية ، وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة ، أو الملاعب العمومية ، كل عمل متعلق بالكمبيالات ، أو الصرافة ، أو السمسرة وجميع معاملات البنوك العمومية ، وجميع السندات التي تحت إذن ، سواء أكان من أمضاها ، أو ختم عليها تاجرًا وغير تاجر إنما يشترط في الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبًا على معاملات تجارية ، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مباني متى كان المقاول متعهدًا بتوريد الأدوات ، والأشياء اللازمة لذلك ، وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة ، والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها ، أو بناءً على نص العقد كل عمل =

ما شرطاه وما غرماه فيحسب رأس المال إن كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من الآخر (١) .

وهذا التعريف في نظرنا لا يشمل كل أنواع الشركات التي تحدث عنها الفقهاء فحسب ، بل يشمل أيضًا المساقاة ، والمغارسة ، والمزارعة ، وإذا كان ذلك فإن المشاركات قد تمارسها مؤسسات ، أو شركات ، وقد يمارسها أفراد ، وفي الحالة الأولى تكتسب تلك الكيانات ، أو المؤسسات الشخصية المعنوية التي تمارس بها ومن خلالها وبمقتضاها نشاطها الاستثماري بكل ما يترتب على تلك الشخصية المعنوية أو الحكمية من آثار ، وبحسب طبيعة ونوع المشاركة ومن أهم تلك الآثار (٢) .

١ - الذمة المالية المستقلة عن ذمة الشركاء ، وقد يكون ذلك في أحيان كثيرة حماية للشركة مما قد يصيب بعض الشركاء في ذمتهم المالية من عسر أو إفلاس ويترتب على تمتع الشخص المعنوي بالذمة المالية المستقلة عدة نتائج ؛ منها :

- انتقال ملكية الحصص أو رأس المال إلى الشخص المعنوي .

- ضمان عام لدائني الشخص المعنوي دون دائني الشركاء .

=متعلق بإنشاء سفن ، أو شرائها ، أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه ، وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة ، وكل بيع أو شراء مهمات ، أو أدوات ، أو ذخائر للسفن ، وكل عقد تأمين من الأخطار وجميع العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجورهم استخدام البحريين في السفن التجارية .

- يفترق عقد الشركة عن غيره من العقود في النواحي التالية :

أ - تقوم العقود على التوفيق والتوازن بين مصالح متعارضة بينما في الشركة هدف الشركاء واحد وهو تحقيق الربح .

ب - في الشركات المساهمة يضعف المفهوم التعقدي إلى حدٍّ كبير ، فقد لا يعرف غالبية الشركاء المساهمين بعضهم البعض .

ج - عقد الشركة يجوز تعديله بالأغلبية ، ومن ثم فإن الشخص المعنوي المترتب عليه يسيطر بقوة على الإرادات الفردية التي ساهمت في تأسيس هذا الشخص المعنوي .

د - يضفي القانون على عقد الشركة بعد تأسيسها وشهرها الشخصية المعنوية ، ومن ثم فإفشاء الشخص المعنوي يترتب على عقد الشركة .

(١) وقد عرف المشاركة د. عبد العزيز الغامدي تعريفًا جامعًا مانعًا على ما نعتقد كان أساسًا في تعريفنا مع الضبط الذي ذكرناه ؛ إذ قال فضيلته : المشاركة في العقود هي عقد بين اثنين .

(٢) حرمات مرعية حتى لا يقع الخلل والفوضى في النظام الاقتصادي .

- امتناع المقاصة بين ديون الشخص المعنوي وديون الشركاء .
- تعدد واستقلال التفليسات في حالة حصولها لا قدر اللّه .

٢ - تمتع الشخص المعنوي بالأهلية التي تمكنه من مزاولة نشاطه في إطار الغرض الذي قام من أجله وسند إنشائه .

٣ - أن يكون للشخص المعنوي اسم وموطن وجنسية .

٤ - أن يكون للشخص المعنوي ممثل يعبر عن إرادته وإدارته أمام الغير .

ما قيل في معنى المشاركة في كتابات المعاصرين :

أولًا : قيل : إن المشاركة أسلوب تمويلي مستحدث يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون تقاضي فائدة ، إنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل إن ربحًا ، أو خسارة ، وحسبما يرزق اللّه به فعلًا في ضوء قواعد وأسس توضيحية متفق عليها بين المصرف وصاحب التمويل قبل بدء التعامل ، وهذه الأسس مستمدة من ضوابط العقود الشرعية فعند تحقق ربح فِعْلي يتم توزيعه كالآتي :

أ - حصة للشريك من صافي الربح مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية أو المشروع .

ب - الباقي يوزع بين الشريك والمصرف الإسلامي الذي قدم التمويل ، وذلك بنسبة ما قدمه كل منهما إلى التكلفة الكلية للعملية ، أما في حالة الخسارة فيتم توزيعها على الشريك والمصرف بنسبة تمويل كل منهما ، ولا شك أن المصرف يعتبر شريكًا حقيقيًا في العمليات ونتائجها إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار الأخير هو منشئ العملية ، وخبيرها والملم بطبيعتها ، ومن ثم فإن تدخل المصرف في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد ، وكذلك التغلب على المشكلات التي تواجهه ، ذلك حماية لأموال العملاء (١) ، وفي تعليقي على هذه المقولة في مفهوم التمويل

---

(١) التمويل بالمشاركة ، من مطبوعات إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي (ص ٦ ، ٧) .

بالمشاركة أقول :

١ - إن حصر المشاركة في التمويل أو جعلها كأسلوب تمويلي فقط يخرج أنواعًا من مفهوم الشركات التي هي من المشاركات في الفقه الإسلامي ، وهذه الأنواع هي شركات الوجه وشركات الصنائع والأعمال والأبدان .

٢ - القول بأن مشاركة المصرف في الناتج المحتمل خسارة فإذا كان من المحتمل أو المتوقع حصول خسارة ، فلا يجوز الدخول في المشاركة فذلك على خلاف ما تقضي به دراسات الجدوى الاقتصادية فالربح يجب أن يكون هو المتوقع والمحتمل والخسارة أمر عارض أو طارئ والأسباب غير منظورة وغير متوقعة .

٣ - القول بأن الناتج المحتمل أن ربحًا أو خسارة يتم توزيعه في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل لا يستقيم لعدة أمور ؛ هي :

أ - الربح يوزع على الشركاء ، والخسارة يتحملها الشركاء فليست عائدًا زائدًا عن رأس المال يتم توزيعه .

ب - أن تحمل الخسارة في الفقه الإسلامي لا يخضع للاتفاق بين الشركاء كما هو الحال في النظام القانوني للشركات أو قوانين التجارة إنما هي دائمًا بنسبة رأس مال كل شريك في المشاركة ، وقد حكى اتفاق جميع الأئمة على اختلاف مذاهبهم على ذلك ، واشتراط خلاف هذا شرط فاسد لا تبطل به الشركة ، بل يبطل هو ويصح العقد [١] .

وهذا على خلاف ما ذهب إليه القانون الوضعي ، فالأصل فيه أن يعين نصيب كل شريك من الربح أو الخسارة في عقد الشركة ، فإذا تضمن عقد الشركة ذلك وجب اتباعه ، ولا يشترط حينئذٍ أن تكون الخسارة أو الربح على حسب حصة كل شريك في رأس المال ، بل يجوز أن يشترط في كلٍّ منهما (الربح والخسارة) أن يكون على ذلك أو على خلافه ، فيكون لأحدهم في رأس المال الربح ، ويجعل حظه في الخسارة أكثر من ربحها أو أقل من ذلك ، ولا يجب في قسمة الخسارة حينئذٍ أن تكون على وفق قسمة الربح ، ولا على وفق حصة كل في رأس المال ، بل يجوز اختلافها عنهما .

---

(١) انظر الشيخ علي الخفيف الشركات (ص ٥٥) ، والبدائع (٦١/٦) ، والمبسوط (١٧٦/١١) ، ومنتهى الإيرادات (٢٠٦/٢) .

وإذا لم يعين في عقد الشركة حظ كل شريك من الربح والخسارة ، كان حظ كلٍّ منهم في ذلك بنسبة رأس ماله ، وإذا اقتصر في العقد على بيان الحظ في الربح أو بيان الحظ في الخسارة كان ذلك بيانًا أيضًا لمقداره من الخسارة والربح (١) ، كما تنص القوانين على أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروع مالي بتقديم حقه من مال أو من عمل ، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، وتنص المادة (٥١٤) من القانون المدني المصري على أنه :

١ - إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كلٍّ من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كلٍّ منهما في ذلك بنسبة حصة في رأس المال .

٢ - فإذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضًا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعين النصيب في الخسارة .

٣- وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقرر نصيبه في الربح أو الخسارة تبعًا لما تفيده الشركة من هذا العمل ، فإذا قدم فوق عمله نقودًا أو أي شيء آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه ، وتنص المادة (٥١٥) مدني مصري على أنه :

١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلًا .

٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

تنص القوانين الوضعية على بطلان كل شرط في عقد الشركة يقضي بحرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة (٢) ، ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك بعمله فقط ، إذا لم يقرر له أجر على عمله (٣) .

---

(١) (م ٥١٤ و ٥١٥) مدني مصري ، (م ٨٩٤ و ٨٩٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، (م١٣٠٠) تونسي ، (م ١٣٠٣) معرب ، (م ٤٨٢ و ٤٨٣) مدني سوري ، (و ٥٠٥ و ٥٠٦) ليس مدني ، و (م ٦٣٤ و ٦٣٥) مدني عراقي ، و (م ٤٧) من الشركات الأردني (م ٩) من قانون الشركات السعودي تنص المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري .

(٢) الوسيط للدكتور السنهوري (٢٧٩/٥) ، (م ٧) من قانون الشركات السعودي .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري (٣٢٨/٤) على أن الأمر يتعلق بعرف ثابت مستقر =

ج – وجهة النظر لدى القانون وفقهائه أن الرضا أصل العقود ، وأنه يؤخذ بالعرف ، والعرف لا يمنع من تفاوت الربح والخسارة ، وأن يكون بناءً على اتفاقهما (١) ، ووجهة النظر عند فقهاء الشريعة الإسلامية تقوم على الآتي :

١ – بالنسبة للربح عند من يرى من الفقهاء أن الربح إنما يكون على شرط في العقد ، فاستحقاق الربح إنما يكون بالمال ، أو بالعمل ، أو بالضمان ، فاستحقاقه بالمال ؛ لأنه يعد نماءً له فوجب أن يكون لمالكه ، ومن ثم فله أن يشترط من الربح ما يريد ، واستحقاقه بالعمل ؛ لأنه ناتج عنه ، واستحقاقه بالضمان (٢) ، وعند من يرى من الفقهاء أن الربح إنما يكون تابعًا لرأس المال فلأنه شبيه بمنفعة الملك فيكون على قدر رأس المال (٣) .

٢ – وبالنسبة للخسارة وكونها على قدر رأس المال إذ لا يصح أن تكون على خلاف ذلك ؛ لأنها متعلقة بالمال ، أو بجزء هالك من المال وجعلها غير ذلك إجحاف بالشركاء الذين يتحملون زيادة في الخسارات (٤) ، ومن ثم وجب أن تكون بحسب رأس المال فإن تساوت الحصص تساوت الخسارة وإن تفاوتت الخسارة .

د – أما إذا شرط في العقد شرط بحرمان أحد الشركاء من الربح ، أو إعفائه من الخسارة أو تخصيص كل الأرباح لبعض الشركاء دون البعض ، فذلك يفسد الشركة عند فقهاء الشريعة إذا كانت للشركة في الأموال من الجانبين ، وكذلك عند رجال القانون ؛ لأن ذلك ينافي معنى الشركة من الاشتراك في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية ، أما في المضاربة فلا تشترط المساهمة في الخسارة ، وفي شركة الصنائع فالخسارة بمقدار الضمان ، وفي شركة المفاوضة يتساوى الربح والخسارة ، وهذه الأنواع الثلاثة من المشاركات لا تعرفها الأنظمة الوضعية القانونية .

ثانيًا : قيل : إن المشاركة صورة ثانية من المضاربة ؛ ذلك أن الفرق الأساسي بين الصيغتين أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده ، أما في

=جرى العمل على اتباعه حتى ولو لم يذكر شيئًا في نظام الشركة .

(١) بدائع الصنائع (٦٢/٦) مشار إلى المسألة في د. عبد العزيز الخياط ، الشركات (١٥٧/١) وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع (٦٢/٦) ، مشار إلى المسألة في د. عبد العزيز الخياط ، الشركات (١٥٧/١) وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٧٧/٢) ، فتح العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٠) .

(٤) د . عبد العزيز الخياط ، المرجع السابق (١٥٩/١) .

حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين [(١)] ، ولولا (عبارة المشاركة هي ...) لما اعتبرنا ذلك تعريفًا للمشاركة ، ولا قريبًا من التعريف ، فالمضاربة - كما سبق - نوع شركة في الربح ، ومن ثم فالمشاركة أصل ، أو جنس والمضاربة فرع ، أو نوع منها وليس كما قيل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المشاركة عند فقهاء الإسلام ليست قائمة فقط على المال من الجانبين ، فشركات الأموال أحد أنواع المشاركات في الفقه الإسلامي [(٢)] .

ثالثًا : قيل : إن التمويل بالمشاركة أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه ، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا) ... وإنما يشارك المصرف في الناتج المتوقع إما ربحًا ، أو خسارة .. في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها ... مستمدة من قواعد المضاربة الشرعية [(٣)] .

وتعليقي على هذا التعريف الذي يعتبر قريبًا جدًّا من التعريف الأول : أنه قصر قواعد وأسس توزيع الربح وتحمل الخسارة على عقد المضاربة ، والمشاركة في حقيقتها لا تقتصر على المضاربة ، فقد لا تسفر عن شركة الربح إذا لم يتحقق شيء منه ، والغريب بعد ذلك أن تعتبر المشاركة هي المضاربة في رأي البعض ، وأنها شركة العنان ، وفي رأي البعض أن المشاركة تجتمع فيها المضاربة والعنان [(٤)] ، والصحيح أنها صورة من المشاركة ككل بشروطها وقواعدها .

رابعًا : أن نسبة كبيرة من تمويل الأموال والمشروعات في الاقتصاد الإسلامي يجب بالضرورة أن تأخذ طريق المشاركة في رأس المال ؛ حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر هذا المشروع المستفيد من التمويل ، وفي هذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعًا عادلًا بين الممول وصاحب المشروع ويحمل للممول أيضًا نصيبًا من مخاطر الاستثمار

---

(١) انظر الأهرام الاقتصادي ، البنوك الإسلامية ، د. محمود الأنصاري وآخرين ، (ص ٦٨) .

(٢) يرجع للمزيد في ذلك إلى أبواب الشركات في كتب الفقه الإسلامي .

(٣) صيغ الاستثمار الإسلامية ، برنامج مركز الاقتصاد الإسلامي ، الموضوع الثامن عشر .

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٢٨/١) ، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل بالبنوك الإسلامية والمقدمة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية (ص ٤٩) د. أحمد عبد العزيز النجار : منهج الصحوة الإسلامية (ص ٤٤) ؛ د. شوقي إسماعيل ، البنوك الإسلامية (ص ٣٣) ، دار الشروق .

بدلًا من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر كلها [(١)] ، تأخذ المشاركة في المجتمع الإسلامي أحد شكلين فقهيين ؛ هما : المضاربة ، والشركة [(٢)] . وهذا المنحى حول المشاركة يركز على الخصائص والأشكال دون الماهية المبينة لحقيقة المصرف ، ومن ثم الجنوح الكبير في التعميم في المعنى .

ج – المشاركات والشخصية المعنوية :

وقد طال الجدل وما زال حول مدى اعتداد الفقه الإسلامي بفكرة الشخصية المعنوية التي تخول ذمة مالية مستقلة لصاحبها ، ثم مدى الحاجة إليها في الفقه الإسلامي ، وما زالت بعض آراء المعاصرين والمحدثين في آخر ما كتب تنحو منحى الفض لفكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية ، ويعللون ذلك بما يأتي [(٣)] :

١ – أن المعاملات في الفقه الإسلامي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعقيدة المسلم وأخلاقه ، وعلى هذا الأساس استنبط الفقهاء أحكام المشاركات المدونة في كتب الفقه .... بخلاف القانون الوضعي الذي وضع أحكامه وفقًا للمتطلبات المادية فقط .. ومن هذا المنطلق جعل الشخصية الاعتبارية أمرًا جوهريًا في قيام الشركة ، وهذه حجة بذاتها صحيحة فلا نزاع في أن الربط بين العقيدة والمعاملات في المنهج الإسلامي أمر جوهري ، وأن البناء المادي للأنظمة القانونية أمر غالب ، ولكنها لا تفيد عزمة ولا حسمًا في محل النزاع الفقهي وتحقيق مناطه ، فالشخصية الحكمية أو الاعتبارية مستمدة ومستوحاة من الشخصية الطبيعية ترتيبًا وتنسيقًا لأحكام عملية تقتضي ذلك وتيسيرًا على الناس في معاملاتهم دون مجافاة لأمر عقائدي من قريب ، أو بعيد بل إن مقاصد الشرع تقوم ضمن ما تقوم على حفظ المال مع بقائه واستمراره بدورانه وتشغيله ، ولزوم ذلك يقتضي إسباغ الشخصية الحكمية أو الاعتبارية لكيانات مادية ، كي تستطيع أن تحفظ المال ولا تعطله أو تهدره ، أو تكنزه ، وكلها أمور محظورة شرعًا .

٢– أن إسناد بعض الأحكام إلى جهات ليس لها الشخصية الطبيعية في الفقه

---

(١) د. محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل (ص ٩٣) ، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسة إسلامية ، المعرفة (٣) .

(٢) د . عمر شابرا ، المرجع السابق (ص ٩٨) .

(٣) انظر د. عبد العزيز الغامدي ، بحثه السابق الإشارة إليه (ص ٥٧) وما بعدها .

الإسلامي كالوقف وبيت المال لا يدل بالضرورة على أن الفقهاء قد اعتبروا لها الشخصية المعنوية أو الحكمية خاصة ، وأنهم قد صرحوا بنفي الذمة عنها [١] ، وهذه حجة منقوضة بمثلها فكما أنه ليس هناك لزوم بين إسناد بعض الأحكام إلى الوقف ، أو بيت المال والشخصية المعنوية فليس هناك أيضًا عدم لزوم بين هذا الإسناد والشخصية المعنوية ، ويكون الأمر مداره تخريج أنماط فإذا كان الفقهاء أصلًا يعتبرون مسألة الذمة كوصف شرعي مقدر في الشخص كي يضفون عليه صلاحية للالتزام والإلزام ، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية (الأصل في الإنسان براءة الذمة) ، والذمة في أساسها أمر مقدر ، حتى تنتظم الحقوق والالتزامات في معاملات الناس فإن استصحاب الحال يقتضي بالضرورة إضفاء ذلك الوصف على الشخص المعنوي حكمًا ؛ إذ الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة داعية إليه ، وكل ما يهمنا توضيحه هنا أن الذمة المالية كوصف شرعي مقدر ومفترض ليست ذاتًا كما هي في القانون الوضعي وفقهه ، إذ ينظر القانون والقانونيون إلى الذمة على أنها : مجموعة الحقوق المالية أو محتملة الوجود والالتزامات الموجودة ، أو المحتملة الوجود لشخص معين ، ومن ثم فالذمة في القانون ذات لا وصف ؛ إذ هي نفس الحقوق والالتزامات المالية في القانون ، وذلك بقصد تحقيق أمرين ؛ هما :

- تحقيق ضمان المال للدائنين على مجموع أموال المدين كوحدة مستقلة عن الأموال المكونة لها ، وتشمل الموجودة حاليًا والمحتملة مستقبلًا .
- تحقيق حرية المدين في التصرف في بعض أمواله .

على حين أن الذمة في الفقه الإسلامي إذا كانت في الفقه بمعنى العهد والأمان على حين أن الإسلام يهتم ابتداءً بالإنسان وتربيته تربية إسلامية عقائدية قائمة على التوحيد ، والعبودية للّه وحده ، والطهر ، والحل في المعاملات أو حلية المعاملات والبعد عن الحرام وشبهاته – ومن هنا فإن بعض الفقهاء إذا لم يثبت الذمة للوقف ، فقد أثبتها لغيرهم كما أن عدم التصريح بالذمة للوقف أو المساجد أو بيت المال لا ينفي إثبات الحقوق لها وإيجاب الإيجاب عليها كما هو ثابت عند الكثيرين من الفقهاء [٢] ، ومن هنا فإن الأمر

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٢٧/٥) : وليس للوقف ذمة ، وكذلك ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٤٣٩/٤) .

(٢) الروضة للنووي (١٧٠/٢) ، الأم للشافعي (١١/٢ ، ١٢) ، المغني لابن قدامة (٤٦٢/٢) .

في نظرنا لا يعدو أن يكون اختلاف مدخل ومسلك في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ذلك أن :

أ – من ناحية المدخل فلا شك أن اهتمام المنهج الإسلامي بالإنسان وسلوكه على رأس الأمر وجوهره ، بل مدار الأمر كله كي يُرَبَّى على عقيدة التوحيد ، ويكون مسلكه إسلاميًا في كل شيء ، وهذا أمر لا تعني به كثيرًا ، ولا تتخذه مدخلًا أساسيًا لها القوانين الوضعية ، وبصفة خاصة القوانين الاقتصادية منها ، فهناك مقولة تقول لا دخل للأخلاق في الاقتصاد ، فالذمة في الفقه الإسلامي مناط التكاليف الدينية والدنيوية معًا ؛ ولهذا تكتمل الأداء بالبلوغ ، وعندما يكون الشخص مكلفًا بالصلاة ونحوها [١] ؛ فالإنسان الذي كلف بالعبادة كلف بتعمير الأرض ، بل إن كل ذلك داخل في نطاق العبادة بالمفهوم الإسلامي .. فمن كان أهلًا لخطاب الشارع كان أهلًا لأن تكون له ذمة مالية يكلف بالواجبات المالية ؛ ولذا خصوا الذمة بالإنسان [٢] ، ولكنهم مع ذلك قرروا جواز الوقف على الجهة [٣] .

ب – أن الفقهاء المسلمين إذ يثبتون للمسجد والوقف وبيت المال بعض الأحكام التي تثبت للشخص الطبيعي فإن مداره الحاجة وتنظيم شئون هذه الجهات – الوقف والمسجد وبيت المال – ومن ثم فليسوا بحاجة إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية على نحو عام ومجرد حكم قانوني عام ، كما هو الحال في القانون الوضعي ؛ لاختلاف المدخل في كلٍّ من النظام القانوني والمنهج الإسلامي على نحو ما أسلفت بيانه ، ولا أدل على صحة ما نقول مما يلي :

أن جمهور الفقهاء يذهب إلى أن كل شريك على انفراد تستحق عليه الزكاة يتوفر

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ، (١/٨٤) تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط دار الكتب العلمية بيروت (١٣٩٢ هـ) .

(٢) التلويح على التوضيح (٢/٣٢٤) ، للتفتازاني – التوضيح للمحبوبي صدر الشريعة الثاني – تحقيق د .محمد حسن هيتو ، ط (٢) مؤسسة الرسالة (١٤٠١ هـ) ، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٤/٢٣٨) ط (١٣٠٧ هـ) ، أصول السرخسي (٢/٢٣٣) ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/٤٣٤) .

(٣) فتاوى قاضي خان ، (٣/٢٣٩) ، روضة الطالبين (٥/٣١٩) ، الروضة للنووي (٣/٢٣٩) ، المغني (٥/٦٠١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٩٤ ، ٢٠٢) ، تحفة المحتاج (٦/٢٨٩) .

شروطها الشرعية ، وإلا فلا زكاة عليه ، ولو كان مال مجموع الشركاء يبلغ نصابًا خلافًا للشافعي الذي اعتبر مجموع المال كالمال الواحد في وجوب الزكاة [(١)] .

٣ - أن بعض الآثار التي رتبها القانون الوضعي على الأخذ بالشخصية الاعتبارية لا تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ؛ مثل :

أ - خروج حصة الشريك عن ملكه وانتقالها إلى ملك الشركة باعتبار الشخصية المعنوية المستقلة للشركة بما يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية في الملكية ، وما تخوله للمالك من مكنة التصرف التام في ملكه في حدود ما شرعه اللّٰه ، وحصة الشريك في الشركة ما زالت في ملكه ، وهذا الذي ذهب إليه الباحث ليس مسلمًا لا في القانون ولا في الفقه الإسلامي ، ففي الفقه الإسلامي فعند الحنفية لا تجوز الشركة في المثليات إلا بعد الخلط [(٢)] ، ويرى الشافعية والظاهرية أن شركة الأموال لا تصح إلا بخلط رأس المال خلطًا لا يتأتى معه تميز مال الشركاء ، وأن يكون ذلك قبل التصرف فيه ، فلا يكون شركة إلا بالخلط [(٣)] ، وحتى يكون الربح ربح مال مشترك بين الشركاء ، فيكون بينهم على حسب ما لكلِّ شريكٍ في رأس المال من حصة ، وذهب « سحنون » من المالكية إلى أن الخلط شرط في لزوم العقد وليس في حصته والمعتمد عند المالكية أنه - الخلط - في الضمان أي : دخول رأس المال في ضمان الشركاء جميعًا حتى إن ما يهلك منه قبله يهلك على صاحبه خاصة ، غير أن ذلك ليس على إطلاقه ؛ إذ الخلط شرط في الضمان بالنسبة للطعام ، إذا جعل رأس المال للشركة وليس شرطًا في ضمان غيره إذ إن ضمانه على الشركاء يكون بمجرد العقد ويكتفى بالخلط ولو حكمًا [(٤)] ، أما في القانون الوضعي فليست كل الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية ، فهناك وعلى وجه الخصوص (شركة المحاصة) التي تعقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الأعمال يؤديها أحد الشركاء فهذه الشركة نظرًا لاستتارها بين الشركاء لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولا تضامن بين الشركاء فيها ، وتكون مسئولية الشركاء مباشرة

---

(١) د يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (٢٧٨/١) .

(٢) فتح القدير (٢٥/٥) ، بدائع الصنائع ، (٣٥٤٠/٧) مطبعة الإمام ، تبيين الحقائق (٣١٧/٣) .

(٣) مغني المحتاج (٢١٣/٢) ، المحلى (٥٤٥/٨) .

(٤) الشرح الكبير للدردير ، وحاشية الدسوقي (٣٥٠/٣) وما بعدها ، والخرشي (٤٧/٥) وما بعدها ، والمغني (١٣٧/٥) مشار إليه في الشركات للشيخ علي الخفيف (ص ٤٥) .

وشخصية عن ديون الشركة [١] .

ب - تخصيص ذمة الشركة للوفاء بديونها ومنع دائني الشريك من تقاضي ديونهم من حصة الشريك في الشركة قبل تصفيتها إلا من الربح ، وكذلك استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة والشركاء ما عدا شركة التضامن والتوصية ، وذلك بالمخالفة لأحكام الحجز في الفقه الإسلامي ؛ إذ إن دائني الشركة يتقاضون ديونهم من أموالهم أولًا وإذا لم تفِ، فمن أموال الشركاء الخارجة عن الشركة إذا كانت زائدة عن حاجتهم الأصلية فالفقهاء لم يستثنوا المال المشترك من البيع ، وإنما ما يلزم لسد الحوائج الأصلية وما زاد ينفذ عليه ، وهذا أمر وارد في القانون الوضعي من وجوه عدة وليس كلها ، والاختلاف في بعض الوجوه يعكس طبيعة التنظيم الخاص للشركات في كلٍّ من القانون الوضعي والفقه الإسلامي ؛ إذ الأصل في الشركات في الفقه الإسلامي هو الطابع الشخصي ، على العكس في النظام القانوني الذي يجمع بين الطابع الشخصي في شركات الأشخاص والطابع المادي أو المالي في شركات الأموال والأخير هو الغالب بحسب طبيعة العصر ومتطلبات المصلحة الغالبة .

ومن أوجه الاختلاف في هذا الخصوص : أن الشركة عند تصفيتها يتقاضى الدائنون حقوقهم من أموالها في شركات التضامن وشركات التوصية ، وفي غير حالة التصفية يكون من حق دائني الشريك استرداد حقوقهم من أرباحه في الشركة إذا تحققت له أرباح ، وتنظيم استرداد حقوق الدائنين على النحو الغالب تقتضيه مصلحة بقية الشركاء في الشركة ، ومن ثم المصلحة الاقتصادية التي تقدم على الشركات كعصب للنشاط الاقتصادي ومن ثم فالمصلحة الخاصة في هذا الصدد ولا بأس من ذلك ، وما يستدل به على مخالفة القانون للشريعة في هذا الخصوص من أن الرسول ﷺ حجر على معاذ بطلب غرمائه وباع ماله في دينه ، وقسم ثمنه بين غرمائه ، وقال لغرماء الذي كثر دينه « **خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك** » [٢] ، ولا يؤجل وفاء الدين حتى تصفى

---

(١) د. علي حسن يونس ، الشركات التجارية (ص ٢٠٤) ، د. محمد صالح ، شرح القانون التجاري ، (١٤٦/٢) ، د. مصطفى طه : الوجيز في القانون التجاري (ص ٢٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري في كتاب المساقاة والمزارعة ، صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٨/١٠) ، د. عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق (ص ٥٩) .

الشركة لحديث : « مطل الغني ظلم » (١) ، وتأجيل قضاء الدين الحال مماطلة مع وجود المال فإن هذا الاستدلال في غير موضعه فلم يكن معاذ شركة أمر رسول الله غرماءه بأخذ ديونهم من أموالها أو أموال معاذ فيها كما أن الشركة ليست في موضع المماطلة حتى يؤخذ بهذا الحديث ، بل إن أمواله أو بعضًا منها مخلوطة بغيرها في شركة خلطًا لا يتميز به مال شريك من مال آخر ، فمعنى الشركة الاختلاط ، وهو لا يحصل إلا بالخلط (٢) .

٤ - أن ما ذهب إليه الباحث من أن النص في عقد المشاركة على توكيل من تتوفر فيه الأهلية للقيام بإدارة الشركة بدافع مبررات الأخذ بمبدأ الشخصية المعنوية في القانون الوضعي تخريج ليس فيه جديد ، ولا تقديم حل لما يثيره الباحث نفسه من عدم ترجيحه لفكرة الشخصية المعنوية ، فكلٌّ من الفقه الإسلامي وفقهاء القانون الوضعي يكادون يذهبون إلى هذا التخريج لتأجيل تصرفات ممثل الشركة تجاه الشركاء وتجاه الغير ، وفي جميع نشاطات الشركة ، ومن ثم فإن هذا التخريج وهو وكالة المدير أو ممثل الشركة عن الشركاء في التصرفات يأتي هو نفسه كنتيجة لكيان انعقد وصح انعقاده وترتيب آثاره عليه ، ولكن هذا الكيان الاقتصادي هل يتمتع بما يسمى بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو تنكر عليه ذلك ؟ والأول هو ما نرجحه لما سبق سرده ، والثاني هو ما يرجحه الباحث ، وما نخالفه فيه لما سقناه من حجج دامغة لترجيحه .

٢ - الخصائص الجامعة للمشاركين :

تتمتع المشاركات بعدد من الخصائص المشتركة تساعد على أداء الدور المرموق والمنتظر لها في تخطي كثير من العقبات الاقتصادية والمصرفية من هذه الخصائص ما يأتي :

أ - أن الاشتراك في الربح هو جوهر عمليات المشاركة وطريقة اقتسامه تخضع لاتفاق أطراف المشاركة ، ومن ثم لا تجوز الجهالة فيه أو كل ما يؤدي إلى قطعه عن أحد الشركاء ، وأن يتم تحديد أنصبة الشركاء فيه بنسبة شائعة معلومة عند التعاقد ، ومن هنا كان الربح منذ اللحظة الأولى هو الشغل الشاغل للشركاء ، وأنه هو المعقود عليه في المشاركات ، ومن ثم فلا بد أن يحظى بكامل الرعاية والعناية في الدراسة والتخطيط

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الاستقراض (٢٤٠٠) ، فتح الباري (٥/٦١) .
(٢) الشيخ علي الخفيف ، الشركات (ص ٤٥) .

وحسن التقدير ، وعلى هذا النحو يرقى الربح من أن يكون هدفًا إلى كونه محلًا أو معقودًا عليه في المشاركات .

ب – أن احتمال الخسارة أمر وارد أمام رجحان الربح وغلبته ، ومن ثم لا وجه للارتباط بينهما ، فإذا كان الربح معقودًا عليه فإن الخسارة أمر احتمالي في نفس الوقت ، وإذا كان الربح متروكًا لأمر كيفية توزيعه لاتفاق أطراف المشاركة ، فإن الخسارة في كيفية توزيعها في حالة حصولها – لا قدر اللَّه – أمر لا مجال فيه لاتفاق الأطراف ، بل هي دائمًا على قدر رأس المال ، وإلا وقع الظلم في مخالفة ذلك الأصل الفقهي المتفق عليه كذلك فإن تحديد هدف المشاركة ووضوحه يفرض وجود سياسة للاستثمارات أو المشاركات أو تشغيل الأموال تشتمل على سلسلة الأولويات للمشروعات المدروسة سلفًا والجاهزة للتنفيذ ، فلا يكون عمل المشاركات عشوائيًا أو تحكمه الظروف والملابسات ، بذلك نرتقي أيضًا بالهدف من المشاركات ونحوله من العمومية إلى الضبط والتحديد والوضوح .

ج – لا شك أن معلومية الربح ورجحانه واحتمال الخسارة وتحديد الهدف ووضوحه يعكس أثره على مشروعية نشاط المشاركة في إطار الحلال والحرام والنظام العام والآداب وعدم اقتراف ثمة محظور قانوني أيًا كان موقع النص عليه في القانون .

د – المشاركة أيًا كان نوعها عقدها محدد في مقدار رأس المال في حالة وجوده ، وفي نسبة الربح المستحق لأطرافها ، وفي احتمال الخسارة بنسبة رأس المال ، هذا ومن ناحية الشكل ، فإنه يلزم كتابة عقد المشاركة مراعاة لقطع النزاع بين أطرافها ، ومن ثم تحقق مصلحتهم وحماية الغير في معاملاتهم مع الشركة ، ومن هنا لزم الشهر أو الإشهار والقيد في السجل التجاري ، لإثبات الوجود أو الميلاد القانوني للشركة ومشروعية ممارسة نشاطها ، كما حدد في غرضها ونظامها الأساسي .

هـ – فيما يتعلق بحصص الشركاء فإن الفرق شاسع بين التنظيم القانوني والتنظيم الفقهي للمسألة :

١ – ففي القانون يجوز أن تكون حصة الشريك دينًا غائبًا ، وفي الفقه يشترط أن تكون نقدًا حاضرًا لا دينًا ، وإن كان يجوز الحصة العينية .

٢ – وفي القانون يجوز أن تكون حصة الشريك عروضًا أو أشياء عينية ، وفي الفقه

يجوز عند البعض بحيلة تقييمها مراعاة من الفقهاء لضرورة العمل في نظير وتقييم الحصص أساس في توزيع الأرباح وفي الخسائر أيضًا .

ونضرب مثالًا لما تقدم بالمضاربة ، فالمشاركة في الربح ، أو الاشتراك فيه أمر جوهري فيها ، وتفسد بكل شرط يقطع الشركة في الربح أو الاشتراك فيه ، مما يؤكد بل ويؤدي بالضرورة إلى الحد الذي يمكن معه اعتناء المضارب ورب المال بوضع وتحديد هدف المضاربة ووضوح هذا الهدف في دراسة الجدوى التي تقوم عليها عملية المضاربة إلى الحدُّ الذي يمكن معه اعتبار المعلومات التي يدلي بها المضارب في دراسات الجدوى عن المشروع محل المضاربة أساسًا صالحًا لمساءلته ودليلًا على تقصيره فيما قد يلحق من خسارة - لا قدر اللّه - إما على أساس التغرير بالقول أو على أساس الإهمال والتقصير والتفريط ، مما يضفي جدية على عمل المضارب ورعاية لعملية المضاربة منذ اللحظة الأولى في دراسات الجدوى المتعلقة بالعملية ، فوجب الحذر والاحتياط حتى لا يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل وهم ينظرون .

٣ - وفي القانون تأخذ بعض القوانين بعدم جواز أن تكون السمعة التجارية أو النفوذ السياسي حصة في رأس المال للشركة ، ولا خلاف على عدم الجواز في النفوذ السياسي سدًّا للذريعة إلى الفساد في الشركة ، ولكن جمهور الفقهاء يجيزون شركة الوجوه وشركة الصنائع أو الأبدان أو التقبل ورأس المال الحقيقي فيهما هو السمعة التجارية والثقة الفنية ، ولا شك أن رأي الجمهور أدعى للمصلحة والتيسير في المعاملات التجارية والاقتصادية .

المشاركات والمضاربة والمرابحة وصيغ التمويل الإسلامية :

يذهب الرأي السائد في الاقتصاد الإسلامي وفي ممارسات البنوك الإسلامية إلى أن (صيغ التمويل الإسلامية) هي : المشاركة - المضاربة - المرابحة .

١ - تأسيسًا على ما سبق بيانه من معنى المشاركات عندنا فليست المشاركة قسيم المضاربة والمرابحة ، بل هي الأصل يحتوي العديد من صور وأشكال الممارسة الاقتصادية والاستثمارية في نطاق الاقتصاد الإسلامي وعمل البنوك الإسلامية - على وجه الخصوص - فالمضاربة قد تتمخض عن مشاركة ، بل إن البعض يعتبرها ابتداءً نوع

شركة ويعبر عن الشركة بالمشاركة أو الاشتراك [1] .

ولذلك يعجبني تعريف الأحناف للمضاربة ، بل أراه من أدق التعريفات وإن لم يكن من أشملها أي : ليس جامعًا ولكنه يحقق وجهًا دقيقًا في المسألة ، وهو تحديد متى تكون المضاربة شركة ؟ إذ قالوا في تعريف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح من جانب وعمل من جانب [2] ، ولقد فرقنا بين أمرين جوهريين في هذه المسألة – كما هو واضح من عرضهما – وهما :

أ – السمعة التجارية . **ب – النفوذ السياسي .**

وعدم جوازهما – في بعض القوانين – أن يكونا حصة في رأس مال الشركة ، والنظر الفقهي كما أوضحنا يستجيب للنفوذ السياسي منعًا من الفساد وسدًّا للذريعة ، ولا يستجيب للسمعة التجارية إلا أن تكون حصة في رأس المال ؛ لأنها من الصفات الحميدة ، بل من الفضائل ، وشتان بين أمر هو منفعة وآخر هو مفسدة ، فرأي الجمهور يتسع للأولى دون الثانية ، وهو ما أثبتناه فعلًا ، بما لا يحتاج إلى مزيد إيضاح وعرفها البعض أيضًا بأنها نوع شركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف ، فالشركة في المضاربة لا تتحقق إلا إذا تحقق ربح ، ومن هنا كانت أوصاف الفقهاء للمضارب في المضاربة بأنه أمين ووكيل وأجير وغاصب وشريك فالمضارب أمين ؛ إذ المال الذي بيده غير مضمون عليه إلا إذا تعمد إتلافه أو قصر في حفظه .

(٢) شروط ليست في مصلحة العقد ... كأن يشترط رب المال على المضارب له بمال آخر .

المضارب غاصب : إذا تعمد المضارب إفساده بأن فعل ما نهاه عنه رب المال ، أو فعل ما لا يحق له أن يعمله ، فذهب الجمهور بأنه يسير بمثابة الغاصب للمال ، ومن ثم يضمن [3] ؛ إذ يصير متصرفًا في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغصب .

استحقاق المضارب من الربح : إن ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة هو ما شرط من الربح إن كان هناك ربح ، إلا أن ما يرجوه العامل من ربح لا يسلم له

---

(١) د . إبراهيم فاضل ، عقد المضاربة ، (ص ٨) مطبعة الإرشاد ، بغداد .

(٢) حاشية ابن عابدين ، (١٤٥/٥) .

(٣) البدائع للكاساني (٨٦/٦) ، الإنصاف للمرداوي ، (٤٢٨/٢) .

إلا بعد تسليم رأس المال إلى صاحبه وما زاد على ذلك فهو الربح ، ومن ثم يكون هذا الربح بين العامل ورب المال على الشرط الذي اتفقا عليه من عقد المضاربة (١) .

وفي حالة حصول الربح تحقق الشركة بينهما فيه على ما شرط ، فالمضاربة عقد شركة في الربح على نحو ما سبق تفصيله .

وعلى هذا النحو السابق يصير المفاوض بالعقد وكيلًا عن رب المال في العمل فيه استثمارًا وتنمية ، ويصير المال بتسليمه إليه أمانة في يده لا يضمنه إلا إذا تعدى عليه ، أو قصر في حفظه ، والمحافظة عليه ، ونقصد بالمحافظة تثمير المال ، ونقصد بالحفظ عدم إتلافه ، شأنه في ذلك شأن الوكيل والأمين ولذلك يضمنه إذا توفي مجهلًا له فيأخذ من تركته وإذا ظهر ربح كان الربح شركة على ما اتفق ، وإذا ظهرت خسارة كانت في المال على رب المال وحده (٢) .

٣ - والمواجهة قد تتخذ شكل مشاركة (٣) :

والمشاركون في المرابحة تنعقد في الابتداء إذا تأسست شركة للعمل بأسلوب المرابحة إلى مشاركة ، وفي هذه الحالة هناك العديد من الضوابط الشرعية لسلامة العملية ؛ إذ لا يتصور حصولها إلا إذا كان البيع مرابحة مقسط وتم سداد بعض الأقساط ، أو لم يتم شيء من ذلك وتعسر المشتري مرابحة في السداد ؛ لظروف خاصة به في الأغلب الأعم وكان البائع مرابحة في وضع أفضل بالنسبة للسلعة وإمكانية ترويجها أو التصرف فيها بما يحقق ربحًا للطرفين ، ومن ثم فقد يتفقان مرة أخرى على المشاركة وبما لا يجافي حقًّا أو يقترف إثمًا ومحظورًا شرعيًا .

الخصائص الفنية للمشاركات (٤) :

تعريف المشاركة بأنها : ما وقع في الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بمشروع استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما ، أو أعمالهما ، أو جاههما ، أو بالمال من أحد الطرفين ، والعمل من الآخر ، وما ربحاه أو حصلاه من الثمر أو الزرع فبينهما على ما شرطاه ، وما غرماه فيحسب رأس المال إن

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٨) .

(٢) انظر المرحوم الشيخ علي الخفيف ، الشركات (٧٤) .

(٣) انظر ما سبق (ص ٨١) وما بعدها .

(٤) انظر ما سبق (ص ٩٠) وما بعدها .

كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من الآخر .

وبناءً على هذا التعريف فإننا نسوق مجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعة عقد المشاركة كإطار له ، ومن هذه الخصائص ما يلي :

١ - يترتب على عقد المشاركة إنشاء شخص معنوي يتمتع بالشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من آثار قانونية سبق سردها .

٢ - إدارة المشاركة هم أعضاؤها وممثلوها وأصحاب المصلحة الفعلية فيها .

٣ - عقود المشاركة تقوم على التوفيق بين مصالح واحدة لا مصالح متعارضة ؛ ولذلك يتعين أن يكون الهدف واحدًا محددًا .

٤ - عقود المشاركة يجوز تعديلها بالأغلبية إن وجدت أو تحققت .

٥ - من حيث لزوم عقد المشاركة أو جوازه ، فالمسألة محل تفصيل في الفقه الإسلامي ، وفي القانون الوضعي تختلف باختلاف المشاركة ، ففي الفقه الإسلامي يوجد مذهبان ؛ هما [1] :

المذهب الأول : يذهب الجمهور [2] ، إلى أن عقود المشاركات عقود جائزة أي يجوز فسخها من الطرفين وقيد الحنفية هذا الجواز باعتبارين ؛ هما :

١ - أن يعلم الشريك شريكه برغبته في الفسخ منعًا من تضرره .

٢ - أن يكون مال الشركة ناضًا أي : نقودًا لا عرضًا وقت الفسخ [3] .

المذهب الثاني : - وهو المشهور عند المالكية أن عقود المشاركات لازمة للطرفين تلزم بالعقد وقيل : تلزم بالخلط ، والمعتمد هو الأول [4] ، واعتبرها ابن رشد وغيره من العقود الجائزة عدا المضاربة أو المساقاة [5] ، فالمضاربة عقد جائز قبل الشروع في العمل أما بعد

---

(١) باعتبار أن عقد المشاركة من العقود الرضائية والتي يجوز أن ينص فيها على مثل ذلك ، وهو شرط قد تقتضيه مصلحة العقد ، فلا بأس به وبه يأخذ القانون الوضعي فعله .

(٢) بدائع الصنائع (٧٧/٦) ، المهذب (٣٤٨/١) ، المغني (٥١٥/٣) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٧/٢) ، مشار إليه د. عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق (ص ٤٨) .

(٣) كشاف القناع (٥٠٦/٣) ، الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/٥) ، القواعد لابن رجب (ص ١١٤) .

(٤) حاشية الدسوقي (٣٤٨/٢) .

(٥) بداية المجتهد (٢٢٧/٢) ، د. عبد العزيز الغامدي : البحث السابق (ص ٤٩) .

الشروع في العمل ففيه قولان :

الأول : أن عقد المضاربة عقد جائز ، ويلزم بالشروع في العمل [١] .

الثاني : أن عقد المضاربة عقد جائز ، ولكل من المالك والعامل فسخه متى شاء ، لا فرق بين ما قبل التصرف وما بعده [٢] ، وذلك بعدة شروط ؛ هي :

١ - علم الشريك بالفسخ منعًا للضرر .

٢ - أن يكون رأس المال نقودًا .

٣ - عدم الضرار بالشركاء وبالمتعاملين مع الشركة .

جاء في قواعد ابن رجب : التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما مما له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ [٣] ، أما عقد المساقاة ، فيكون لازمًا بمجرد العقد ، وعقد المزارعة لا يكون لازمًا إلا بالبذر في الأرض على الراجح عندهم ، وقيل : لا تلزم إلا بالشروع في العمل ، وقيل : تلزم بالعقد [٤] .

٤ - يشترط للفسخ ألا يبقى في الشركة شريكان ، فإذا كان هناك شريكان فقط فإن فسخ أحدهما يترتب عليه فسخ الشركة ؛ إذ لم يبق غير شريك واحد والقانون الوضعي على أن الشركة من العقود الملزمة للجانبين ، وكل من الشركاء يلتزم نحو الشركة والشركاء بالالتزامات التي تقتضيها الشركة ، ويفرق القانون في حق الانسحاب بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، فشركة التضامن إذا كانت غير مؤقتة يكون للشريك حق الانسحاب منها ، ويترتب على ذلك انقضاؤها ، إلا إذا اتفق الشركاء الباقون على الاستمرار في الشركة ، فيجوز لهم ذلك (مادة ٥٢٩) مدني مصري ، ولا يكون الانسحاب صحيحًا إلا إذا توفر فيه الشروط الآتية :

١ - أن تكون الشركة غير محددة المدة .

٢ - أن يعلن الشريك رغبته إلى باقي الشركاء في الانسحاب قبل حصوله .

٣ - ألا ينطوي انسحابه على غش أو سوء نية ، وألا يكون في وقت غير لائق كأن

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٤٧٨/٢) .

(٢) المغني (٥٤/٥) ، المهذب (٣٨٨/١) .

(٣) مواهب الجليل على مختصر خليل (١٨٧/٥) .

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك (١٦٥/٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧) .

تكون الشركة في أزمة مالية ، أما إذا كانت الشركة محددة المدة ، فالأصل أنه لا يجوز لأحد من الشركاء أن ينسحب منها قبل انتهاء مدتها .

أما شركة المساهمة ، فهي عقد لازم بين أطرافه ليس لأحد الشركاء الانسحاب منها لقيامها على الاعتبار المالي ، ويكون له أن يبيع أسهمه أو يتنازل عنها للغير ، وبناءً على ما تقدم يتفق القانون مع الفقه فيما يذهب إليه الجمهور في القول بجواز الشركة إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص غير محددة المدة ، ويتفقان أيضًا في تقييد جواز الفسخ بشروطه السابق ذكرها ، أما لزوم عقد شركة المساهمة ، فيمكن اعتباره على مذهب المالكية نظرًا لتخلفها في الغالب بمشروعات ومرافق تهم عامة الناس [١] .

١ - توقيت الشركة بمدة أو وقت معين ، ذهب فيه فقهاء الشريعة مذهبين ؛ هما:

أ - جواز التوقيت في كل المشاركات مضاربة أم غيرها [٢] .

ب - عدم جواز المضاربة وهو مذهب المالكية والشافعية وقول للحنفية في غير المضاربة [٣] ، وللشافعية تفصيل في المسألة ،كره المرحوم الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب فقال [٤] : « فإن حدد رب المال للعامل مدة ينتهي القراض بانتهائها ، فلا يصح ذلك لإخلال التأقيت بمقصود القراض » ، وعلل ذلك بأنه قد لا يحصل الراغب للمال خلال السنة ولمخالفة هذا القيد لمقتضى العقد ؛ لأن العقد يقتضي الإطلاق فإذا قيد كان ذلك منافيًا لمقتضى العقد ، أما قارضه على منعه من الشراء لا البيع ، وذكر لذلك مدة كأن يقول له : (قرضتك بألف درهم لمدة سنة على ألا تشتري بعدها) ، فقد صح القراض ، وذلك لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة ، كما أن من حق رب المال أن يمنع العامل من الشراء متى أراد ذلك تجاه أن يتعرض له في العقد ، بخلاف المنع من البيع فيه ضرر على العامل ، فلذا تفسد المضاربة معه ، أما لو كانت المدة التي يشترطها المضارب مجهولة غير محددة ، فينظر فإن شرط رب المال لزوم القراض في هذه المدة كان باطلًا ، أما لو شرط فسخه بعدها في الشراء دون البيع ففيه وجهان : **أحدهما** يجوز .

---

(١) انظر د . صالح بن زاين المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي (ص ٢٥٠) مطابع الصفا بمكة .

(٢) كشاف القناع (٥١٢/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/٢) ؛ المغني (٥٨/٥) ؛ وهو مذهب الحنابلة والحنفية في المضاربة ، حاشية ابن عابدين (٣٤١/٢) ؛ البدائع ، (٩١/٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٤١/٣) ؛ الشرح الكبير للدردير (٤٥٦/٣) .

(٤) (٣٢٨/٢) .

والوجه الثاني : لا يجوز لأن لجهله المدة قسطًا من الضرر وتأثيرًا في الفسخ وتوقيت المضاربة يجيزها القانون المدني العراقي في المادة (٦٦٣) ، وتوقيت الشركة بمدة معينة يجيزه نظام الشركات السعودي في المادة (١٥-١) ، ما لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة بينهم وغيره من النظم القانونية .

٧ - الشركة عقد محدد بمعنى أن الشريك يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي من رأس المال ومقدار ما يأخذ من أرباح أي : أن يكون الربح جزءًا شائعًا معلوم القدر واحتمال الخسارة [١] .

٨ - يجب أن يفرغ عقد الشركة بشكل محدد تتضمن بياناتها من حيث المحل وبيان الربح صراحة أو نية ، إذا أطلق لفظ الشركة ولم يحدد أرقام يفهم المقصود منه عرفًا فلا تصح الشركة [٢] .

وينص القانون الوضعي على وجوب كتابة عقد الشركة (مادة ٥٠٧ مدني مصر) ، ولم يوجب فقهاء الشريعة الكتابة في عقد الشركة ، والقرآن الكريم يحث على الكتابة في آية الدَّين ، وإذا كانت الكتابة للتوثيق ، فإن وسائل إثبات عقد الشركة أوسع من ذلك إلا أن النظم القانونية الوضعية تشترط إجراءات معينة حتى تثبت الشخصية المعنوية للشركة التي تعتبر الميلاد الحقيقي لها ، وهذه الإجراءات من باب تنظيم المصالح الواجب مراعاتها منعًا للضرر المحتمل أو الاحتمالي ، ومن هنا كانت الكتابة مقررة لمصلحة الغير ، فلا يجوز أن يتمسك الشركاء بعدم الكتابة قبل الغير ، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ولكن لا يعتد بها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر (مادة ١٣ من نظام الشركات السعودي ، والمادة ٢٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م المصري) .

٩ - أن يكون محل المشاركة قابلًا للوكالة فيه ، ومن ثم يشترط توافر شروط أو أهلية الوكيل والموكل [٣] ، في الشركاء ، واختلف في المحل في القانون الوضعي ، هل هو رأس المال أم الربح أم كلاهما ؟ وهو ما نرجحه ، وهذا الشرط يحقق ضمانًا من

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ، الشركات (١٨٨/١) .

(٢) الوسيط ، د . السنهوري (٣٥٤/٥) ، طبعة (١٩٦٢م) .

(٣) بدائع الصنائع (٥٦/٦) .

ضمانات استثمار المال في المشاركات ، ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك نص يمنع الشريك حق العمل في الشركة على أن نأخذ في اعتبارنا شرط التخلية بين المال والمضارب في المضاربة وكلام الفقهاء فيه .

١٠ – أن يكون الربح جزءًا شائعًا معلومًا غير مضاف إليه مقدار معين من المال على الراجح من أقوال الفقهاء ، فكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه لا يجوز ويفسد العقد ، وعلى الرغم من ذلك الأصل الشرعي فإن بعض القوانين الوضعية يجيز تعيين نصيب أحد الشركاء في الربح أو جعله مركبًا من التعيين والنسبة ، وهو باطل شرعًا [(١)] ، وتنص المادة (٩) من قانون الشركات السعودي على أنه :

أ – يتم تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس المال ؛ إذ لم ينص عليه عقد الشركة .

ب – إذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة مساويًا لنصيبه في الربح والعكس ، والنص على اعتبار الشريك في الخسارة معادلًا لنصيبه في الربح إذا نص عليه في العقد ، ويكون باطلًا شرعًا ؛ إذ لم يكن على أساس نصيبه في رأس المال وهو ما عليه جمهور الفقهاء بل وحكي إجماعهم عليه .

وعلى هذا النحو فإن الأصل في النظم القانونية هو خضوع توزيع الأرباح والخسائر للشروط الواردة في عقد الشركة ولو كانت على نحو ما سبق بالنسبة للخسائر ، فهو فاسد شرعًا .

١١ – يشترط ألا يكون نشاط الشركة محرمًا شرعًا أو محظورًا قانونًا ، وفي مقام الحرمة الشرعية لنشاط الشركة تتدخل النواحي الشرعية لتحديد المحظور في نشاط الشركة من أنواع البيوع والتجارة المحرمة ، وكافة المعاملات المرتبطة بها ، وفي مقام المحظورات القانونية يتدخل النظام العام والآداب من الناحية القانونية ، كما يتدخل الحظر القانوني التنظيمي مثل ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الشركات رقم (١٥٩)

---

(١) انظر فتح القدير – شرح العناية (٥/٥) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، (٣٦/٦٠) . الروضة (٢٧٥/٤) ، المغني (٤٣/٥) ، بدائع الصنائع (٦٠/٦) ، القوانين الفقهية (ص ٣٤٤) وبداية المجتهد ، (٢٥٤/١) ، انظر ما سبق (ص ٧٢) ، رقم (٨) إذ يرى البعض جواز أن يكون الربح في المضاربة مركبًا من التعيين والنسبة .

لسنة (١٩٨١م) والتي تنص على أنه :

- لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير (١) ، وما تنص عليه المادة (١٩) من قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) من أنه : يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد أي عمل من أعمال البنوك (٢) (•) .

ويترتب على مخالفة الحظر المذكور بطلان عقد الشركة ، ولكلِّ شريك أن يتمسك بذلك البطلان بسبب مشروعية غرض الشركة ، لكي يتنصل من الالتزامات التي تعهد بها في مواجهة الشركة ، ولا يكون للبطلان تأثير على التعهدات التي أبرمت بين الشركة والغير في الفترة السابقة لإعلان بطلان الشركة (٣) .

١٢ - إذا لحق عقد الشركة عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو نقص الأهلية فالأمر في القانون الوضعي غيره في الشريعة الإسلامية ، فالقانون يعتبر العقد قابلًا للإبطال من الشريك الناقص الأهلية أو الذي عيبت إرادته وقت التعاقد ، وهو ما يسمى بالبطلان النسبي في القانون ، وفي الشريعة الإسلامية يعتبر العقد صحيحًا

---

(١) مثل هذا نص المادة (١٥٩) من نظام الشركات السعودي ، وإن كانت قد قصرت الحظر على الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(٢) تنص المادة (٣٨) من قانون البنوك والائتمان على أنه : يعتبر بنكًا تجاريًا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة ، وكذلك المادة (٥٢) من نفس القانون تنص على أنه يجوز للبنك بضمان القروض والاستثمارات التي تعقد في هيئات أو منشآت مصرية أو أجنبية أو دولية وفقًا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

(•) روعي هذا النص ضمن بنود القانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣م) الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والذي تم بمقتضاه إلغاء قانون البنوك الائتمانية رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ؛ حيث جاء بالمادة (٣١) « يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل فيه أعمال البنوك » .

(٣) انظر الشركات التجارية د. علي يونس (ص ٦٨) ، وعكس ذلك د. محمد حسني عباس ؛ إذ يرى بطلان العقود التي كانت الشركة قد تعاقدت عليها قبل البطلان ، فما بني على الباطل فهو باطل ما لم يكن الغير حسن النية أي : تعاملوا مع الشركة ولم يعلموا سبب بطلانها ، شركات الأشخاص (ص ٦٣) ، طبعة (١٩٦٠م) .

نافذًا ؛ إذ نقصان الأهلية في الشريك أو تغيب رضاه لا يؤثر في الشركة إلا حين يطلب البطلان ، ولا يسري ذلك إلا على الشريك الناقص الأهلية أو الذي شاب رضاه عيب ، وتلتزم الشركة بالوفاء بالتزاماتها والعقد الذي يشترك فيه ناقص الأهلية يعتبر موقوفًا على إجازة وليه أو وصيه ، ولا يجوز التصرف في أموال الشركة حتى تتم الإجازة (١) ، والعقد الذي شابه إكراه اختلف الفقهاء فيه ، فهو إما موقوف (٢) ، أو فاسد (٣) ، أو باطل ؛ لأن الرضا شرط الانعقاد (٤) .

أما العقد الذي لحقه التدليس أو الغلط أو الاستغلال ففاسد مسلوب بإرادة الطرف المتضرر الذي شاب رضاه العيب ، ويصبح مخيرًا بين الإبطال والإمضاء ، وهو الرأي الراجح عند الشافعية والمالكية والحنابلة (٥) ، وإن عيب التدليس يخول للمدلس عليه المتضرر الحق في تعويض الضرر مع بقاء العقد نافذًا (٦) .

حصص الشركاء :

أ – تجوز الشركة بالأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين في المعاوضات ؛ لأنها أثمان المبيعات وقيم الأموال وأنها لا تتعين بالتعيين ، ولا تتبدل ساعة فساعة حتى تعتبر سلعة (٧) ، وهذا محل اتفاق في الشريعة والقانون.

اشترط المالكية اتفاق النقدين من المشتركين في الصرف والوزن والجودة أو الرداءة مع اتحاد الجنس ، ومن لازم ذلك اتفاق قيمتها ، وذلك لئلا يلزم التفاوت في الشركة (٨) ، ولا يؤثر اختلاف سكة النقود ما دامت قيمتها واحدة أو معروفة متعينة بسعر النقد في البلد المعقود فيها الشركة .

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ، الشركات (ص ٣١٨) .

(٢) المدخل الفقهي العام ، للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا (٣٧٢/١) .

(٣) الهداية ، شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، طبعة الحلبي (٢٠١/٣) .

(٤) أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، فقرة (٢٦٢) ، طبعة (١٣٩٦هـ) .

(٥) كشاف القناع ، (٥٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٣٦/٢) .

(٦) حاشية ابن عابدين (١٠١/٤) .

(٧) بدائع الصنائع (٦٠/٥) ، كشاف القناع (٢٥٤/٢) .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٨/٣) ، شرح الزرقاني (٤١/٦) .

ويشترط الشافعية تساوي النقدين من الدراهم والدنانير في الجنس والصفة حتى يتحقق الخلط ، في شركة العنان عندهم فلا تصح من أحد الشريكين بعملة محلية ومن الآخر بعملة أجنبية [١] .

ب - تقديم الحصة من النقدين : ويلزم الشريك في القانون بدفع الحصة النقدية في شكل دفعات في مواعيد محددة (مادة ٥ شركات سعودي و ٢٦٦ مدني مصري ٦٣ شركات أردني) وفي الشريعة لا يصح عقد الشركة إذا لم تدفع الحصة النقدية عند العقد ، ويجيز المالكية التأجيل لوقت قريب حدده البعض بثلاثة أيام ؛ لأن من شروط صحة الشركة أن يكون حاضرًا حقيقة أو حكمًا وقت العقد ؛ إذ لا يصح أن يكون رأس المال دينًا ولا مالًا غائبًا ؛ لأن المقصود من الشركة الربح بواسطة التصرف ، ولا يمكن ذلك في الدين ولا في المال الغائب [٢] ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وإنني أؤيد مذهب الجمهور بالنظرة الواقعية الفاحصة التي تنبئ عن تعسر شركات كثيرة بسبب العجز - بعد تأسيسها - عن دفع وسداد باقي حصص الشركاء ، ومن هنا فإن رأي الجمهور أدعى إلى الحرص وسد باب الذرائع لشغل السوق المالي بكيانات اقتصادية متعسرة منذ البداية .

ج - وفي القانون تصح الشركات بغير النقدين من العروض والأموال المتقومة والمثليات والعقارات والعمل وحقوق الملكية الفنية أو الصناعية أو الأدبية كبراءة اختراع أو اسمًا تجاريًا أو علامة تجارية ، [٣] أو حقًّا من حقوق المؤلف المعنوية أو حقوق لدى الغير كالدين أو أوراق مالية أو تجارية ، والحصة العينية في القانون ثلاثة أنواع ؛ هي : حق الملكية وحق الانتفاع وحق معنوي ، وقد تقدم هذه الحقوق للتمليك أو الانتفاع أي : تطبيق أحكام البيع في حالة التمليك وأحكام الإجارة إذا كانت الحصة للانتفاع وفي الشريعة الإسلامية ثلاثة أقوال في صحة أن يكون رأس المال من العروض قيميًا أو

---

(١) روضة الطالبين (٢٧٧/٤) ، المجموع شرح المهذب د. عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق ، (ص ١٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٦١/٦) .

(٣) الاسم التجاري والعلامة التجارية لم يدخلها نظام الشركات السعودي ضمن الحصص العينية ؛ إذ لا يجوز فيه اعتبار الشهرة أو السمعة أو النفوذ حصة في رأس المال (مادة ٣ شركات وكذلك مادة ٧٥ شركات أردني أو التقنين اللبناني) .

عدديًا وهذه الأقوال هي [١] .

الأول : أن الشركة لا تصح بالعروض ، ووجه هذا القول أن الشركة تتضمن معنى الوكالة ؛ والوكالة لا تصح في العروض ، فكل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف ، ولا يصح للإنسان أن يتصرف في عروض مملوكة له بالوكالة عن غيره في هذا التصرف ؛ إذ الولاية له دون غيره. كما أن الشركة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة ؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها ، والقيمة مجهولة لأنها لا تعرف بالحرز والظن والتخمين ...

وفي حالة ارتفاع سعر العروض قبل التصرف فيها وظهور الربح فيها بارتفاع السعر ، فيأخذ كل شريك ربحًا مما لا ملك له فيه ولا ضمان عليه ؛ لأنها لو هلكت في ضمان صاحبها فلا يأخذ ربح ما لم يضمن ، وكذلك إذا انخفضت الأسعار تكون الخسارة مشتركة ، فكيف يلزم غير المالك بالخسران وليس عليه ضمان [٢] ، كما أن ربح ما لم يضمن حاصل فيه ؛ لأنه إذا باع كل واحد من الشريكين رأس ماله وتفاضل الثمنان فلا يستحق أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما يضمن بخلاف الدراهم والدنانير ؛ لأن ثمن ما يشتريه في ذمته ؛ إذ هي لا تتعين فكان ربح ما لم يضمن [٣] .

الثاني [٤] : التفريق في الحكم بين العروض القيمية والمثلية ، فالعروض القيمية لا تجوز المشاركة بها ، لاختلاف القيمة وما زادت قيمته إذا انفرد صاحبه بربحه ذهب غرض الشركة ، وإذا جعل بين الشركاء أخذ الآخر ربح مال آخر ، وهذا غير جائز .

الأول : عدم جواز المشاركة به ؛ لأنه غير الأثمان .

الثاني : الجواز بشرط التساوي في الجنس والصفة كالأثمان ، أما إذا كانت الشركة مضاربة مثلًا فلا تصح بالعروض من غير تفريق عندهم .

أما العروض المثلية ففيها وجهان :

---

(١) قال به الحنفية والحنابلة في المشهور عن أحمد والظاهرية ، البدائع ، (٦٠/٦) ، المغني (١٨/٥) ، المحلى (١١٧/٩) .

(٢) الشركات للشيخ علي الخفيف ، (ص ٣٧) ، د. عبد العزيز الخياط ، المرجع السابق (١١٠/١) .

(٣) شرح الهداية للمرغيناني (٥/٣) ، مشار إليه في د . عبد العزيز الخياط (١٠٩/١) .

(٤) قال به الشافعية ، المهذب ، (٣٤٤/١) .

الثالث (١) : تصح المشاركة بالعروض - وتقوم بالعقد وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المشاركة ، ولا شك عندنا في ترجيح القول الثالث ، للحاجة الداعية إليه ولعدم رجحان ما علل به المانعون ، وقال بعض الفقهاء على جواز المشاركة بالعروض بأن يبيع كل واحد منهما نصفين ، وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد شركة على المتاجرة بهذه العروض فتجوز ، وإذا كانت الحصة حقًّا معنويًّا كبراءة اختراع فليس هناك في الشريعة ما يمنع إذا كان الحق المعنوي مما يقوم بالمال ، وتعتبر قيمته حصة في الشركة ، والحصة بالدين في الشركة لا تجيزها الشريعة شأنها شأن المال الغائب ؛ لأن المقصود من الشركة الربح ، ولا يتحقق إلا بالتصرف ، ولا يمكن التصرف في مال غائب أو دين والقانون يجيز الحصة بالدين كما سبق بشرط قبول المدين أو تبليغه حوالة الدين إلى الشركة إلا إذا كان الدين ثابتًا بسند تجاري أو لأمر فيقبل الدين حصته في الشركة بمجرد التظهير أو التسليم ولا يتوقف على قبول المدين (٢) ، ولا شك عندنا في تأثير الوجهة الشرعية على الاعتبارات العلمية التي تفرض الجدية في عمل المشاركات ونشاطها .

هـ - ويذهب رأي إلى أن الاسم التجاري أو العلامة التجارية لا يصح كل منهما أن يكون حصة في المشاركة لما في ذلك من الغش أو المخادعة والتدليس على الناس (٣) ، ولا نرى هذا الرأي لإهداره العرف التجاري ، وما تعامل به الناس ، وبخاصة إذا كان الاسم التجاري أو العلامة التجارية سببًا واضحًا للرواج والنشاط التجاري وإقدام الناس على التعامل مع هذا الاسم التجاري دون غيره ، للثقة فيه لاعتبارات عملية خبرها الناس ، ومن ثم لا يمكن إهدار هذه القيمة كحصة في الشركة من الممكن أن تقوم بها الاسم التجاري أو العلامة التجارية وتصبح الحصة بقيمتها .

---

(١) قال به الإمام أحمد في رواية عنه وطاوس والأوزاعي وحماد والمالكية وابن أبي ليلى ، المغني (٦/٤٤) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية - الفتاوى (٣٠/٨٠) .

(٢) مادة (٣/٤) من نظام الشركات السعودي ، ومادة (٣٠٥) مدني سوري ، الوجيز في القانون التجاري د. مصطفى كمال طه ، (١/٢٦٩) .

(٣) شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص ١١٤) ، د. عبد العزيز الغامدي ، البحث السابق الإشارة إليه (ص ١٤٩٢) ، مادة (٥٠٩) مدني مصري ، و (٤٧٧) مدني سوري ، و (٣) شركات سعودي .

و - والحصة بالائتمان أو الثقة المالية أو النفوذ السياسي أو السمعة التجارية منعت القوانين الوضعية أن يكون شيء من ذلك حصة في رأس مال الشركة وخالف في ذلك القانون اللبناني ؛ إذ نصت المادتان (٨٤٩ ، ٨٥٠) على جواز أن يقدم أحد الشركاء الثقة التي يتمتع بها حصة في الشركة .

وما ذكره فقهاء الشريعة في شركة الوجوه فقائم على أن الشريك ذا الوجاهة يعمل بنفسه ويعتبر كل شريك فيها وكيلًا عن صاحبه ، والثقة الحاصلة في الشركاء ثقة تجارية قائمة على البيع بالنقد ، والشراء بالنسيئة ، وثقة التجار في الشركاء ، وهي قائمة على الوكالة والكفالة [١] ، إذا كانت مفوضة وفي جوهرها تقوم أيضًا على عمل ، ومع ذلك يرى المالكية [٢] ، فيها غررًا ، ولا نراه معهم ؛ ولذلك فلا تعارض بين المسلك القانوني احترازًا عن التدليس والخداع والغش في المعاملات ، وما أكثر وقوعه في أهل زماننا وبين ما قرره المجيزون لشركة الوجوه من فقهاء الشريعة الإسلامية من الأحناف والحنابلة والشيعة الزيدية وغيرهم .

٤ - أشكال المشاركات وأنواعها :

على ضوء خصائص عقد المشاركة السابق ذكرها تتأثر حتمًا أشكال المشاركة وتتقيد بها ، فإذا كان العقد جائزًا غير لازم فلا يتصور أن تكون المشاركة ثابتة مستمرة ، وإذا كانت المشاركة أنواعًا عديدة لكل نوع خصائصه وأحكامه التي تميزه فلا يتصور أن يكون هناك عقد للمشاركة أو نموذج واحد للمشاركة وأن يصبح قسيم المضاربة والمرابحة ، وأن تصبح صيغ الاستثمار الإسلامي هي المشاركة والمضاربة والمرابحة ، وقد سبق بيان عدم دقة ذلك وعلى هذا الأساس فإن المشاركات في المنهج الإسلامي تتسع لكل أنواع الشركات في النظم والقوانين مع دراسة تفصيلية لأحكامها وعرضها على أحكام الشريعة الإسلامية لتنقيتها مما قد يشوبها من مخالفات شرعية ، ولا شك أن هناك محاولات عديدة قد بذلت في هذا المجال ، ولكننا نراها غير كافية حتى الآن ، كما أن الممارسة العملية يجب أن تثري البحث العلمي ، ولكن - للأسف - هناك تقصير وقصور شديدان في ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع (٥٨/٦) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢٨٠/٢) .

أنواع المشاركات :

شركة الملك		شركة العقد				شركة الإباحة
اختيارية	جبرية					
(نمط) المفاوضة	(نمط) العنان	الصنائع	الوجوه	المضاربة	المساقاة	المغارسة
	مال + عمل	أبدان				
	(من كلا الطرفين)	ثقيل				

وعلى هذا الأساس تشمل المشاركات كل أنواع النشاط الاقتصادي التجاري ، ويناسبه نمط شركة العنان بصفة خاصة ، والصناعي يناسبه شركة الأبدان بصفة خاصة ، والزراعي يناسبه شركة المساقاة والمضاربة بصفة خاصة، والخدمي يناسبه شركة الوجوه بصفة خاصة ، وهكذا في الاستثمارات طويلة الأجل تناسبها شركة المضاربة ، والاستثمارات قصيرة الأجل تناسبها شركة المرابحة ، ويمكن تقسيم شركة العقد إلى خمسة أنواع رئيسية ؛ هي :

١ - شركة الأموال . ٢ - وشركة أعمال . ٣ - وشركة وجوه .

٤ - وشركة مضاربة . ٥ - وشركة مرابحة .

والأولى : تقوم على الاشتراك في المال وربحه .

والثانية : تقوم على الاشتراك في أجر العمل .

والثالثة : تقوم على الاشتراك في ربح ما يشترى بالأجل ويباع دون أن يكون هناك رأس مال .

والرابعة : تقوم على الاشتراك في الربح دون رأس المال .

والخامسة : تقوم على الاشتراك في المال وربحه مرابحة .

وهو لا شك مشكلة جوهرية من مشاكل البنوك الإسلامية في الممارسة الشرعية لنشاطاتها .

إن ما تعرضنا له من موازنات فقهية قانونية تصطدم بالنصوص الآمرة للقانون الوضعي ، وعلى درجة الخصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كما أن عدم تضمين عقد عمليات البنوك الإسلامية للأحكام التفصيلية التي قد تطرأ على عمليات البنوك التعاقدية مما يترتب عليه خضوع تلك العقود للأحكام المكملة المفسرة في القانون ، فإن هذا وذاك مخرجه الوحيد – حتى تطبق الدولة التي يعمل فيها البنك الإسلامي أحكام الشريعة كاملة – هو تضمين عقود البنوك الإسلامية نصوصًا صريحة على التحكيم في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين ، ويكون حكم المحكمين نهائيًا ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق ؛ لذلك وبذلك وحده تتلافى البنوك الإسلامية الكثير من العقبات القانونية وتؤمن مسيرة عقودها الاستثمارية .

سادسًا : الإدارة والرقابة :

تمهيد : من الأساسيات في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مسألتا الإدارة ، والرقابة وحسن الإدارة ، وما تقوم عليه من جودة التنظيم ، وما يقوم عليه من انتقاء للعنصر البشري الواعي والمُدَرَّب ، وهي حلقات مترابطة يشد بعضها بعضًا بإحكام وقوة ، ومن ثم يؤثر بعضها في بعض إيجابًا وسلبًا ، ولا بد من حسن الإدارة أيضًا من نظام إدارة محكم ، والرقابة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تتنوع وتتعدد – كما سيأتي – وكلها تتعاضد وتتكامل لحسن إدارة البنوك الإسلامية وكفالة نجاحها .

وفي هذا الخصوص سنتحدث عن مجموعة من الأولويات على النحو التالي :

١ – دور كلٍّ من الإدارة والإرادة .

٢ – أشكال الرقابة والمتابعة .

٣ – الضمانات .

١ - دور كلٍّ من الإدارة والإرادة :

نحن نعتبر أن الإدارة هي المصفاة التي من خلالها يثبت كفاءة النظام المصرفي الإسلامي ، ومن ثم تحقيقه لأهدافه المنشودة والمرصودة ، وفي نفس الوقت يتحمل – في نظرنا – نظام الإدارة مسئولية تراجع النظام المصرفي الإسلامي عن تحقيق أهدافه ، ونعتقد أن نظام الإدارة في المصارف الإسلامية لا بد أن يتأثر إلى حدٍّ كبير بمعطيات الفكر الإسلامي من ناحيتي طبيعة النشاط المصرفي والاستثماري ، وكذلك أصول وقواعد الفكر الإسلامي ، فالأولى مناطها المشاركات ، والثانية مناطها الشورى

والتنظيم الدائري لا الهرمي على ما أتصور ، ومعطيات الفكر الإسلامي في نظام إدارة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو ما جعلنا نربط بين قاعدة الإدارة والإرادة ، بمعنى ألا تطغى الأولى على الثانية ، والعكس فلا بد من إيجاد أساس للتعادل وقاعدة للتوازن بينهما ، فقاعدة الإدارة لا ينبغي أن تحرم نفسها مما قد يكون موجودًا لدى قاعدة الإرادة من إبداع فكري ورؤية للمشاكل العلمية ، وتصور عن حلول عملية في تفاعل وانسجام دائم ، وقاعدة الإرادة لا ينبغي أن تسلب الإدارة سلطانها واختصاصاتها في إدارة النشاط وتسييره وفقًا لمقصده وأهدافه ورقابته أيضًا وعلاج ما قد يصيبه من خلل أو فساد ، وبهذا وذاك يتولد نمط ملائم من إدارة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بغير شطط ولا تقاعس يعمل وفقًا لمقاصدها ويلائم طبيعة نشاطها ويحك طاقاتها البشرية الكاملة .

٢ - اشكال الرقابة والمتابعة :

الرقابة (السينية) مستوياتها وأنواعها :

يقول اللّه تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ؛ فالعمل المطلوب في الآية الكريمة جوهر حياة الأمة آحادًا ، وجماعات فهو مناط كون الإنسان مُستخلَفًا في الأرض كي يعمرها ومن ثم كان هذا العمل أساس عملية الإنتاج ومدارها ، والعمل عنصر جوهري في العملية الإنتاجية بكل ما يدل عليه من معنى دقيق وخاص أو معنى عام كأن يقال : إن عنصر رأس المال مردود إلى العمل متراكمًا وهكذا يحتل العمل أهمية بارزة تجعله محلًّا للرقابة بصورها المختلفة في الآية القرآنية الكريمة ، والرقابة التي تحدثت عنها الآية رقابة مباشرة وفورية بدلالة (الفاء والسين) في قوله تعالى : ﴿ فَسَيَرَى ﴾ ، وهذا يجعلنا نطلق عليها مصطلح الرقابة السينية .

وهذه الرقابة (السينية) ذات مستويات ثلاثة هي على الترتيب :

١ - رقابة عليا للّه ﷻ .

٢ - رقابة رسول اللّه ﷺ بما تعنيه من رقابة ولي الأمر .

٣ - رقابة المؤمنين بما تعنيه من نظم وقوانين وتنظيمات إدارية .

ونقصر الحديث على المستوى الثالث فقط من الرقابة لاتصاله بموضوع البحث ، وفي

إطار هذا المستوى الثالث من الرقابة توجد في نظرنا ثلاثة أنواع من الرقابة التي تتضافر في رقابة العمل ومتابعته وتقييمه ؛ وهي :

أ - الرقابة الشرعية . ب - الرقابة المالية .

ج - الرقابة الشعبية .

ونقصد بالرقابة الشعبية ابتداءً رقابة أصحاب المصلحة الحقيقية المباشرة في النشاط الكلي الذي يقوم به البنك أو المؤسسة المالية أو المساهمون أو المودعون بحسب الأحوال ، وفيما يتعلق بالبنوك أو المصارف فإن المودعين يمثلون مصلحة جادة وحقيقية على جانب عظيم من الأهمية ، ويجب أن يحسب حسابها وأن يكون لها دور فعال في الرقابة من خلال شكل تنظيمي أو آخر يحقق المصلحة دون تأثير أو ضرر يلحق بالبنك ، ونقصر الحديث على النوع الأول فقط من الرقابة وهو الرقابة الشرعية ، والتي يتضح من العرض السابق أنها رقابة متخصصة أي على علم تام بفنيات عمل نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومتطلباته المتنوعة والمتعددة وليست فقط الأخذ بالكليات أو العموميات فموقع الهيئة الشرعية يحتم عليها المعرفة (المتخصصة) فيما هي فيه ، بل والمتميزة وغير المسبوقة ، بمعنى أنها تعرض لمستجدات المسائل العملية بتداعياتها المحلية والعالمية ، ولهذا نستطيع أن نقول بأن تخصص الهيئة الشرعية أو كونها ذات معرفة تخصصية يقوم على اعتبارات ثلاثة ؛ هي :

١ - طبيعة النشاط الذي تمارس الهيئة عملها فيه ، وهو ذو طبيعة مالية مصرفية استثمارية .

٢ - المناخ السائد الذي تباشر فيه المؤسسات المالية الإسلامية عملها والذي تسيطر عليه النظم والقوانين الوضعية ، وهذا يفرض صعوبات جديدة على تلك المؤسسات التي تعمل طبقًا لأحكام الشريعة ، مما يفرض على الهيئة الشرعية تخصصًا ومهارة فنية دقيقة .

٣ - البعد العالمي في النشاط المصرفي والمالي سواء أكان ذلك بطريق مباشر من خلال العمل في السوق العالمية أو غير مباشر من خلال التعامل مع مؤسسات عالمية ، وكلا الأمرين لا غنى عنهما في النشاط الاقتصادي المعاصر .

ولا يفوتنا إلا التذكير بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠] .

﴿ يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [يس: ٣٠] .

فلقد أخبر القرآن على لسان رسوله أن الحرب متيقنة [1] ، معلنة على من لم يذروا ما بقي من الربا بكل أشكاله وصوره ، هذا مع ما هو معلوم من أن الفتن والمحن تعم ، يقول تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] .

وبعد الإخبار القرآني يصبح عدم الانتهاء عن ارتكاب الحرام واقترافه افتراءً على الله وعنادًا له سبحانه واستمرار مخاصمته وعدم الارتداع من قارعة بعد قارعة ،

ويقول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] .

وفيما يتعلق بالحرب الإلهية الدائرة بسبب الربا يتعين التفريق بين أمرين ؛ هما :

(أ) حقيقة الربا ، والأصل فيه أو ما يسمى بالماهية .

(ب) مبررات الربا أو ما يسمى بالوصف .

ولا شك أن هذه غير تلك ، فحقيقة الربا الزيادة المحددة والمشروعة ابتداءً منسوبة إلى رأس المال ، وهذا هو جوهر الخلل في العلاقة المالية بين الآخذ والمعطي في تلك المعاملة ، ومن ثم فهما سواء في الإثم ، كما أن قليل الربا وكثيره سواء في إدخال الفساد على المعاملات ، أما مبررات الربا وأوصافه فغير حقيقته ؛ فالمبررات أمور يحكمها التصور والافتراض ، ولو سانده الحساب فمثلًا :

١- الغالب على الظن حصول موكل الربا على ربح قد يكون وفيرًا ، وأن الفائدة ؛ إذ تعتبر جزءًا من هذا العائد فلا يضر ، والحقيقة غير ذلك ، فحصول الربح أمر مظنون ، وإن كان راجحًا ، ولو حصل ربح فعلي أي : على أساس تحديد نسبة الفائدة بالنسبة لهذا الربح .

---

(١) انظر صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني (ص ١٧٥) ، المجلد الأول ، دار القرآن الكريم ، بيروت ؛ إذ يقول : أي إن لم تتركوا الربا فأيقنوا بحرب من الله ورسوله لكم ، قال ابن عباس : يقال لآكل الربا يوم القيامة : خذ سلاحك للحرب .

٢ - أن سعر الفائدة تعويض عن الفرصة البديلة التي ضاعت على المقرض ، وهذا الأمر افتراضي أيضًا في جميع صوره لو تعقبناها .

أهمية الدور الذي تؤديه هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية :

لا شك أن استخدام وسائل جديدة وملائمة للرقابة على عمل ونشاطات البنوك الإسلامية من أهم ما يجب أن تتجه إليه البحوث وتتفق معه العقول والأفهام بعد أن نبذت تلك البنوك أسلوب التعامل بالربا أخذًا أو إعطاءً ، فمن القواعد الشرعية المقررة أن : (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) ، (وما حرم فعله حرم طلبه) [(١)] .

هذا مع ملاحظة ما يؤديه نظام التعامل بالربا في البنوك الربوية من رقابة فعالة ومواكبة لحركة الأموال طبقًا لقواعد وأصول النظريات الاقتصادية التي تعمل في ظلها تلك البنوك الربوية إذ من المقرر أن قواعد الرقابة على اختلاف أنواعها تحقق في النهاية هدفًا جوهريًا هو حماية الأموال ، والحرص على الادخار العام ، وهذه الحماية تمثل عاملًا من عوامل استمرار حياة المؤسسات المالية على الإطلاق .

ولا أدل على ذلك مما حدث خلال الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام (١٩٢٩م) فقد أدى عبث مديري شركات الاستثمار وانحرافهم عن الغرض المحدد لها في ذلك الوقت إلى نفور المدخرين من المساهمة فيها مما استلزم التدخل لإعادة الثقة في هذه الشركات بإحكام الرقابة عليها واتخاذها وسيلة من الوسائل الكفيلة بتحقيق الهدف .

وللدلالة على ذلك نورد ما جاء في تقرير إحدى لجان مجلس الشيوخ الأمريكي عام (١٩٣٤م) من أن : « شركات الاستثمار وإن كانت تتميز بما لها من أهمية حيوية في القطاع المالي للأمة فإن تنظيمها ونشاطها وإدارتها لم تخضع في السنوات الماضية لأية رقابة ولم توفر أي حماية قانونية لجمهور المدخرين ، وقد سمحت هذه السياسة المتمثلة في (دعه يعمل) بانحراف هذه الشركات ، إذ أُستُخدِمَت وسيلة في أيدي المديرين لزيادة ثرواتهم الشخصية مما جعلهم يتنكرون لواجباتهم ويضرون بجمهور المدَّخِرين .. ولقد انتهى الصراع بين مصالح المديرين على حساب المدخرين ؛ لذا أتت شركات الاستثمار بنتائج مفجعة للأمة » [(٢)] .

---

(١) انظر المادتين (٣٤ ، ٣٥) من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) مشار إليه في شركات الاستثمار للدكتور حسني المصري (ص ٢٤٧) .

وإزاء ذلك تدخل المشرع الأمريكي وتبعه مشرعو الدول الأخرى في إخضاع شركات الاستثمار لرقابة محكمة ، ومنه الأساليب القائمة فعلًا للرقابة في البنوك الإسلامية ما يتضمنه نظامها الأساسي من وجود مراقبي الحسابات للاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته ، وطلب البيانات والإيضاحات الضرورية لأداء عملهم .

وكما يقول الفقهاء : إن المحاسبة من حسن إدارة المال ، وإلا أصبح نظام المعاملات محلولًا .

وإن كان هذا النوع من الرقابة في البنوك الإسلامية في حد ذاته لا يكفي لإحداث الرقابة الكافية ، ومن ثم يلزم وجود وسائل أخرى للرقابة كالنشر والإعلام عن نشاطات البنك ومشروعاته بحيدة وموضوعية لا بطريقة الدعاية ، مما يؤدي إلى جذب المزيد من المدخرات وازدياد ثقة الناس ببنوكها الإسلامية واستمرار حياة تلك البنوك لحل مشاكل المجتمعات ، بل وتنمية تلك المجتمعات .

- امتثال الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح الخلق القائمة على الموضوعية :

بالأحكام الشرعية يتم قصد الشارع من وضع الشريعة وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق ، من ذلك يتضح أن المصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام الشرعية ، ومن ثم تلك المصالح الحقيقية القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم أو الظن ، والأمر والنهي من أهم مباحث الحكم الشرعي وكلاهما حق الله تعالى على جميع المكلفين وحق الله لا خيرة فيه للمكلف ، وإذا وقع الأمر والنهي شرعًا لم يصح تخلفهما عقلًا وإلا كان افتياتًا على الشرع وعلى الله صاحب الشرع وإهدارًا للشريعة بالكلية وبمعرفة الأمر والنهي تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام ؛ فالأوامر والنواهي مخرجة للمكلَّف من داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد الله اضطرارًا (١) ، والإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه .

---

(١) انظر الموافقات ، للشاطبي (١٦٨/٢ - ١٧٢) .

- البنك الإسلامي يعمل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وهنا تكمن المشكلة الحقيقية للنظام المصرفي الإسلامي .

فالمسألة لا يكتفي ولا يجب أن نكتفي فيها بالقول طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وفي تقديري أن هذه المسألة ترتكز على الأمور التالية :

١ - في ناحية تطبيق الشريعة في المصارف الإسلامية :

- من حيث التكوين والتأسيس والتنظيم (١) .
- من حيث الطاقة البشرية العاملة (٢) .
- من حيث الممارسة الفعلية لنشاطات البنك ويجب أن تتسم بسمتين ؛ هما :

أ - السلوك الشخصي في التعامل وفي المظهر .

ب - الأداء للعمل المنوط بالفرد (٣) .

٢ - المتابعة والرقابة :

استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٧ ، ١٨] .

ولكن كيف تكفلها وما هي الضمانات الكفيلة باستمرارها وفعاليتها ، وفي تقديري يلزم اشتراك كلٍّ من :

أ - هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية .

ب - هيئات الرقابة الشرعية الخارجية ممثلة في الهيئة العليا للفتوى والرقابة

---

(١) انظر موسوعة التنظيم ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

(٢) انظر موسوعة الموارد البشرية .

(٣) انظر العمل والعمال في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه للدكتور عدنان التركماني من كلية الشريعة - جامعة الأزهر .

الشرعية للبنوك الإسلامية .

ج - هيئات الرقابة الشرعية العامة ممثلة في جهات الإفتاء الرسمية والمؤتمرات الإسلامية ، وأفضل استعمال اصطلاح (هيئات الفتوى والمتابعة الشرعية) إذ إن كلمة رقابة قد تشعر بأن البنك محل شك ، أو أنه متهم بالمخالفة ابتداءً .

٣ - كيفية الهيمنة أو الرقابة على البنوك الإسلامية التي توجد في دولة ما :

الخطير في الأمر أنه قد تتعدد البنوك الإسلامية في البلد الواحد ، وتتعدد بالتالي ممارساتها ، وليس هذا هو مكمن الخطر ، بل إن الخطر يكمن في تضارب تطبيقاتها للحلول الشرعية ، ويصير كل حزب بما لديهم فرحين ، وهذا أمر يجب التنبيه إليه من الآن والعمل الدؤوب على أن توجد له الحلول العملية ، ومن أوجه الحلول التي نقترحها :

أ - العمل على بعث الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ليقوم بدور المنسق والمؤلف بين البنوك الإسلامية إذا خلصت النية ، وصدق العمل نحو منهج اقتصادي إسلامي متميز.

ب - أن يلجأ المودعون في البنوك الإسلامية إلى تكوين لجنة متابعة دائمة ورقابة ، ممن يجدون في أنفسهم الكفاءة لذلك وتتوافر فيهم مواصفات متابعة إدارية وفنيات العمل ، ويكون من حق لجنة المتابعة والرقابة طلب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دورة غير عادية ، إذا رأت ما يستوجب ذلك ويستلزمه.

وهذه اللجنة التي يختارها المودعون تكون بمثابة ممثلين دائمين لهم تتابع ما يجري في البنك أولًا بأول باعتبار أنهم أصحاب مصلحة حقيقة في استمرار وفاعلية نشاطات البنك ، كما أنهم أصحاب مصلحة حقيقية في أن تكون أموالهم وما تدره من عائد في دائرة الحلال ؛ إذ غالبًا ما يفوق حجم ودائعهم أضعاف حجم أموال المساهمين أي أصحاب رأس المال .

ج - ونقترح أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة ممثل للحكومة ، وليكن من وزارة المالية والبنك المركزي ليراعي مراعاة البنك للأنظمة المطبقة فيما لا يتعارض مع قواعد البنك وأهدافه ، ولا يتعارض ذلك مع ما سبق أن قلناه من أن تلك البنوك الإسلامية من الممكن أن تنشأ بعيدًا عن الإجراءات الحكومية ، فالبنوك التي نقصدها في الحالة الأولى هي البنوك الأهلية الخاصة على مستوى محدد بين جماعة أو فئة تجمعهم روابط واحدة كأهل صناعة أو مهنة أو حرفة أو تجمعهم مصلحة واحدة أو أهل بلد واحد .

أما البنوك الأخرى - التي يكون للحكومة ممثل فيها - فهي تلك التي تكون على نطاق الاكتتاب العام برأسمال ضخم ونشاطات متنوعة ومتعددة تصل إلى مستوى الجماعة ككل أو الدولة .

٣ - الضمانات وأقسامها :

تمهيد : تمثل الضمانات أهم عوامل الأمان من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر ، وتقوم على جانب من المخاطرة ، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطرة في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية منها ذات ثلاث شعب هي :

الأولى : وهي ما يمكن تسميته بالضمانات الوقائية .

الثانية : وهي ما يمكن تسميته بالضمانات العلاجية .

الثالثة : وهي ما يمكن تسميته بالضمانات الإجرائية والإثبات .

الضمانات الوقائية :

وتتمثل الضمانات الوقائية : في تلك التوجيهات التي ترتبط بأصل المعاملة ، لتجنب الخلل والمحظور فيها ، أو بمناسبتها ، ومن أهم تلك الضمانات الوقائية في الفقه الإسلامي ما يأتي :

أولًا : النواهي :

كالغرر والجهالة ، فكل ما لا يدري حصوله وما لا يقدر على تسليمه غرر ، وكل ما علم حصوله وجهلت صفته فمجهول ، والغرر والجهالة كثير ممتنع إجماعًا وقليل جائز إجماعًا ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني .

والتدليس : باستخدام وسائل احتيالية لإخفاء عيب في المعقود عليه ، وتضليل المتعاقد ، وحمله على التعاقد ، وقد يكون التدليس بالفعل أو بالقول أو بالكتمان .

الغبن والاستغلال : ويتمثل الغبن في عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه نتيجة استغلال ضعف معين في المتعاقد المغبون يدفعه إلى المتعاقد .

النجش : بالزيادة في ثمن السلعة دون قصد إلى شرائها ، يريد بذلك أن يضر المشتري وينفع البائع .

الاحتكار : حبس السلعة يريد إعلاءها على المشتري ويضيق الناس بذلك .

ثانيًا : الأوامر :

وعلى رأسها يأتي الصدق فالكذب صورة من الغبن والخداع والاحتيال ، والأمانة في الأداء وفي الوفاء .

ثالثًا : الخيارات الفقهية :

تشكل هي الأخرى مجموعة من الضمانات التي تتيح للمعاملات الاستقرار وتمام الرضا والسلامة من العيوب ومن أهمها :

- العقد الصحيح عقد مشروع ذاتًا ووصفًا بمعنى أنه صادر من أهله مضاف إلى محله قابل لحكمه ، وإن تكون أوصافه صحيحة غير مقرونة بشرط من الشروط المفسدة للعقد ، وينقسم العقد الصحيح إلى نافذ وموقوف يتوقف على إجازة معتبرة .

أما العقد الصحيح النافذ فهو الذي صدر من أهله مستوفيًا كل شروطه الشرعية ، وهذا العقد تترتب عليه كل آثاره الشرعية وفق ما يتفق عليه العاقدان ويجيزه الشارع ، والعقد النافذ قد يكون لازمًا أو غير لازم ، والعقد اللازم هو ما لا يملك أحد العاقدين فسخه بانفراد فلا بد من رضا العاقد الآخر ، وقد يكون الفسخ بالإقالة كما يكون الفسخ بالإعذار أيضًا كالإجارة .

والعقد غير اللازم بعد نفاذه هو ما يستبد أحد العاقدين بفسخه كالوكالة ، وقد تلزم الوكالة كما في توكيل الراهن غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل لأجل إيفاء الدين من ثمنه فلا يستطيع الراهن عزل هذا الوكيل ولا تبطل وكالته بالعزل ؛ لتعلق حق المرتهن الدائن به (١) ، وكالعارية والقرض عند الجمهور خلافًا للإمام مالك ، ومن العقود ما يكون لازمًا لأحد الطرفين وغير لازم بالنسبة للآخر كالرهن فلازم بالنسبة للمدين الراهن وغير لازم بالنسبة للدائن المرتهن .

الخيارات :

غير أنه في العقود اللازمة (٢) ، قد يثبت الخيار لأحد العاقدين أو لكلٍّ منهما ، وبذا

---

(١) الالتزامات في الشرع الإسلامي ، الشيخ أحمد إبراهيم بك (ص ١١٣) دار الأنصار ، القاهرة .

(٢) إذ لا فائدة من الخيار في العقد غير اللازم فحق الفسخ مقرر فيه .

يتمكن من له الخيار من إمضاء العقد أو فسخه .

وتنقسم الخيارات إلى قسمين : قسم يثبت بالشرط ويقال له (خيار الشرط) أي : الخيار الذي سببه الشرط ، وقسم يثبت بسبب آخر وإن تعددت الأسباب .

١ - خيار الشرط :

هو ما يشترط في صلب العقد الذي يحتمل الفسخ أو بعده لحد العاقدين أو كليهما من إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة يتراضى عليها الطرفان [1] ، وقد يكون الخيار لأجنبي نيابة عن أحد المتعاقدين .

٢ - خيار الرؤية :

والمراد بالرؤية إدراك الشيء بكل ما يفيد علمًا بطريق الحس والمشاهدة ، وفي كل شيء بحسبه الرؤية لتمام الرضا بالعقد ، ومن اشترى شيئًا لم يره فله الخيار إذا رآه ، ويثبت خيار الرؤية من غير شرط في أربعة أمور ؛ هي :

أ - شراء الأعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت دينًا في الذمة كعقد السلم .

ب - الإجارة .

ج - قسمة غير المثليات كالقيميات المتحدة أو المختلفة الجنس .

د - الصلح عن مال على شيء معين كالصلح عن دعوى مال معين على شيء معين لم يره .

٣ - خيار العيب :

يثبت به حق المشتري - من غير اشتراط في العقد - في فسخ العقد بسبب العيب في البيع لم يعلم به حين العقد ولا حين القبض ، ولم يكن البائع قد اشترط عليه البراءة من العيوب ، والعيب هو كل ما أوجب نقصان قيمة المبيع في عرف التجارة أو يفوت به على المشتري غرضًا صحيحًا من العقد وإن لم تنقص قيمة المبيع .

٤ - خيار تفريق الصفقة :

كما لو استحق بعض المبيع قبل قبضه أو بعده بطل البيع في حق المستحق ، ويخير

---

(١) انظر كتابنا (ضوابط العقود) (ص ٢٨٨) ، مكتبة وهبة والمراجع الفقهية المذكورة فيه .

المشتري في الباقي ، وكذا لو هلك بعض المبيع قبل القبض ، فإن المشتري يتخير في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام ، كما يتخير في الاستحقاق وفيما لو تعيب بعض المبيع قبل أن يقبضه ويجب على البائع رد الثمن إلى المشتري إن كان أخذه منه .

٥ - خيار فوات الوصف المرغوب فيه :

يكون بمقتضاه المشتري مخيرًا بين أخذ المبيع بكل ثمنه أو رده على البائع ما لم يحط عنه البائع مقابل الوصف الفائت ، والخيار هنا كخيار العيب .

٦ - خيار النقد :

من اشترى شيئًا على أنه لم ينقد ثمنه إلى مدة معينة ، فلا بيع بينهما صح ذلك ، فإن شاء نقد الثمن وأخذ المبيع ، وإن شاء فسخ العقد ، وكذلك لو أعطى المشتري البائع الثمن على أن البائع إن رد الثمن في مدة كذا فلا بيع بينهما مع ذلك والخيار هنا للبائع.

الضمانات التابعة العلاجية :

المقصود بها وأقسامها : ويقصد بها : تلك الضمانات التي تلحق بالمعاملة المالية أو العقد كعملية تعاقدية ، ومن ثم يأتي دورها لم يسر العقد وتنفيذه سيرًا حسنًا وفقًا لشروطه وأحكامه ، فتنهض تلك الضمانات ، ونستطيع أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين :

أولًا : العربون ودفعه ضمان الجدية :

يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي ، وينفرد العربون في حالة تأكيده والبدء في تنفيذه بذلك العربون ، وهنا يعتبر جزءًا من الثمن ولا يثير إشكالًا ، أما إذا كان العربون عند إبرام العقد لحفظ حق العدول عن العقد طبقًا لإرادة المتعاقدين ؛ فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق وأجازه الإمام أحمد .

العربون والعربان في اللغة : العربان - بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخفضة ويقال فيه : عربون - بضم العين والباء ، ويقال بالهمز : مكتن البيع [1] ، ويقال : أعرب في بيعه ، وعربن إذا أعطى العربون [2] ، قال ابن الأثير : قيل : سمي بذلك

---

(١) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ص ٥٧) ، طبعة أولى سنة (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) .
(٢) القاموس المحيط ، المصباح .

(العربان - عربون - أربون) لأن فيه إعرابًا لعقد البيع أي : إصلاحًا وإزالة فساد لئلًا يملكه غيره باشترائه - وفي الذخيرة : العربان لغة أول الشيء [١] ، ونخلص من المعنى اللغوي للعربان إلى أنه يفيد معانٍ ثلاثة ؛ هي :

أ - مكان البيع .

ب - منع الغير من تملك الشيء المبيع .

ج - ابتداء العملية التعاقدية .

وهذه المعاني تتسع للمعاني الاصطلاحية في بيع العربون ، ولكننا حرصنا على ذكرها للتوضيح .

٢ - ادلته :

ورد في بيع العربان حديثان نبويان : أحدهما بالنهي ، والآخر بالجواز فما حقيقة هذا البيع ؟

حديث النهي :

جاء في موطأ مالك [٢] ، حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان .

حديث الجواز :

عن زيد بن أسلم أنه سُئِل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله [٣] .

---

(١) من مصادر الحق ، دكتور السنهوري (ج ٢) ، المجلد الأول (ص ٩١) ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

(٢) الموطأ بها من المنتقى (١٥٧/٤) مطبعة السعادة ، هذا الحديث ضعفه جماعة من رجال الحديث منهم الإمام أحمد (المغني ٢٣٣/٤ طبعة دار المنار ١٣٦٧هـ) ، وقال النووي في المجموع : لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء (٤٣٣/٩ - طبعة التضامن الأخوي) كما صحح الحديث جماعة آخرون ، وجاء في تدريب الراوي : وذهب آخرون إلى الاحتجاج به وهم أكثر المحدثين وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث .

(٣) مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد شاكر (١٣/١١) ، طبعة دار المعارف ، تدريب الراوي (ص ٢٢١) للسيوطي ، المطبعة المصرية الأزهر ومطبعة مصطفى الحلبي بتحقيق فؤاد عبد الباقي .

- انظر أيضًا نيل الأوطار (٢٥١/٥) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الغرر وأثره في العقود ، دكتور الصديق الضرير (ص ١٠٠) .

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، انظر : نيل الأوطار (٢٥٠/٥) هذا الحديث مرسل في إسناده إبراهيم=

لهذه النصوص يلزم التحديد لمعنى أو معاني بيع العربان أو العربون .

٣ - معاني بيع العربان أو العربون :

ارتباط المعاني الاصطلاحية بالمعاني اللغوية يستلزم استصحاب المعاني اللغوية في تحديد المعاني الاصطلاحية من قبيل الضبط والتيسير أيضًا .

باستقراء ما ذكره الفقهاء من أمثلة وحالات تطبيقية وعملية يتضح أن حالات بيع العربون تتخذ صورًا عديدة ، هذا فضلًا عما يجب أن يكون معلومًا من أن المسألة يثريها العرف والعادة ، وفي هذه الصور والحالات لبيع العربون يختلف معنى العربون ، وهو ما نوضحه على النحو التالي :

١ - دفع العربون عند إبرام العقد لحفظ حق كل من المتعاقدين في العدول عن العقد ، بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر ، ومن ثم كان العربون في هذه الحالة مقابلًا لحق العدول طبقًا لإرادة المتعاقدين .

٢- دفع العربون مقترن في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي ، ويدخل فيه ما يسمى بضمان جدية طلب التعاقد .

٣ - دفع العربون لتأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون .

والحالة الثالثة : يعتبر العربون فيها جزءًا من الثمن ، ومن ثم لا تثير خلافًا ، أما الحالتين : الأولى ، والثانية ، فهما مثار الخلاف والنزاع في الرأي وتحرير القول فيهما كما يأتي :

أ - إما أن يقترن الشرط بالعقد ، وهو شرط الخيار للمشتري على أنه أن أخذ السلعة وأمضى البيع ، كان العربون جزءًا من الثمن ، وإن ترك السلعة ورد المبيع فقد العربون ، فشرط الخيار في هذه الحالة أي حالة رد المبيع من قبل المشتري وعدم إتمام البيع يلحق به ما يفسده ، وهو الغرر والمخاطرة ، وأكل المال بغير عوض ، وهو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء [1] لعلة الفساد المذكورة ، أما إذا تجرد شرط الخيار مما قد يلحقه من فساد بأنه في

=ابن يحيى ، وهو ضعيف ، وقال ابن رشد : قال أهل الحديث : ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر : ولا يصح ما روي عن رسول الله ﷺ من إجازته ، انظر الزرقاني على الموطأ (٩٩/٢) ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، سنة (١٣٧٩هـ) .

(١) المغني لابن قدامة (٢٣١/٤) ، والقوانين الفقهية لابن جزيء ، (ص ٢٥٨) ، بداية المجتهد لابن رشد (١٣٦/٢) ، مطبعة الاستقامة ، سنة (١٩٥٢م) .

حالة عدم إمضاء البيع يرد العربون إلى المشتري ، فالشرط يطهر العربون في هذه الحالة من الغرر المنهي عنه ، ومن ثم يكون المنع في نظرنا للغرر المصاحب للعربون لا للعربون ذاته ، ونعتقد ان الغرر مدار حديث النهي عن بيع العربان لتطابقه مع حديث النهي عن بيع الغرر وقد سبق .

ب - وإما ألا يقترن الشرط بالعقد ، وهو شرط ترك العربون للبائع ، وإنما يكون من طالب الشراء في المراحل السابقة على العقد النهائي أو السابقة على إتمام البيع إذا كره البيع أو السلعة صح ، فقال بذلك صراحة الإمام أحمد ﷺ[١] ، ويصح الشرط هنا لانتفاء علة فساده لما فعله عمر ﷺ ، وعن ابن عمر أنه أجازه ، ولقد صار الإمام أحمد إلى ما روي عن نافع بن الحارث : أنه اشترى لعمر ﷺ دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا ، وكذا قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أي شيء أقول هذا عمر ﷺ ، وضعف الحديث المروي ، روى هذه القصة الأثرم بإسناده ، فإما أن يدفع إليه قبل البيع درهمًا .

وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك ، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتًا وحسب الدرهم من الثمن صح ؛ لأن البيع حلًا عن الشرط المفسد ويحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس [٢] .

وعلى هذا النحو يترجح لدينا قول الإمام أحمد ﷺ لا باعتبار أنه يجيز ما منعه الجمهور ، وإنما لأنه شرط في اتفاق سابق على عقد البيع التزم به طالب الشراء ، وبه يدخل البائع في تعهدات والتزامات أخرى ، ويكون حديث الجواز هنا سندًا ودليلًا ؛ إذ انتفى الغرر والمخاطرة المنهي عنها ، ويكون حديث النهي سندًا ودليلًا في حالة الغرر ، وهو ما عبر عنه ابن رشد الجد [٣] ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال : ومن ذلك ؟ أي : من الغرر المنهي عنه نهي رسول الله ﷺ عن بيع العربان ، وقال أيضًا : (الغرر الكثير المانع من صحة

---

(١) انظر المغني (٢٣٣/٤) مرجع سابق .

(٢) القياس أيضًا على صورة متفق على صحتها ، وهو ما قاله ابن سيرين وهي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة يردها ويرد معها شيئًا قال الإمام أحمد هذا في معناه .

(٣) المقدمات والممهدات (٢٢١/١) وما بعدها ، مطبعة السعادة .

العقد) يكون في ثلاثة أشياء :

أحدهما : العقد ، **والثاني** : أحد العوضين ، **والثالث** : الأجل فيهما أو في أحدهما .

فأما الغرر في العقد فهو مثل : نهى النبي عن بيعتين في بيعة عن بيع العربان .

وقال ابن رشد الحفيد [١] : وإنما صار الجمهور إلى منعه (بيع العربان) ؛ لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض تطبيق ما تقدم على العربون ، في بيع المرابحة مثلًا نجد أن الواقع العملي يحدد المسألة في أن طالب الشراء يتقدم إلى المصرف طالبًا شراء سلعة معينة فيشترط عليه البنك دفع مبلغ معين كعربون ويصير ذلك اتفاقًا سابقًا على عقد البيع بالمرابحة ، وبسببه يدخل البنك بعد ذلك تعهدات والتزامات أخرى ، وهو مطمئن إلى صدق وجدية طالب الشراء في إتمام عملية البيع والشراء [٢] ، وإذا تم عقد البيع مرابحة حسب العربون من الثمن ومن ثم على نحو ما سبق ذكره تفصيلًا يكون العربون صحيحًا شرعًا لخلوه من الشرط المفسد ؛ ولذلك نكون قد جمعنا من الأدلة بغير تكلف مفسد .

ثانيا : عوض التأخير في السداد عن موعد الاستحقاق :

(ضمان المطل) مداره على الضرر الحاصل فعلًا من جراء التأخير في السداد ، وكأن الضرر نتيجة طبيعية لعدم السداد (الفعل الضار) ويقدر التعويض على هذا الأساس وفقًا لمعايير موضوعية .

تنبيه : تثير هذه المسألة شبهة الربا ، والمتمثلة في أن البنك يأخذ مبالغ زائدة على الدين مقابل النظرة أو التأخير عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ؛ لذلك لزم التنبيه ، تلافيًا لهذه الشبهة الماثلة يلزم توجيه المسألة توجيهًا شرعيًا صحيحًا على أساس ما قد يصيب البنك من ضرر بسبب تأخر عميله في السداد لمبالغ لو ردت أو سددت للبنك لاستثمرها أو أعاد استثمارها مرة أخرى ، مما يفوت عليه فرصة محققة أو أكيدة في الربح يستحق عنها التعويض شرعًا باعتبارها نوعًا من أنواع الضرر الذي أصاب البنك حسب طبيعة

---

(١) بداية المجتهد (١٦٣/٢) ، مرجع سابق .

(٢) لغة قريش ، وهي الأفصح (تخصيص البيع بيع السلعة والشراء بدفع الثمن وأخذ السلعة وإن كان البيع في اللغة يطلق على كلا الطرفين ، باع وابتاع البيع مشتق من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر للأخذ والإعطاء وقد قلّ .

نشاطه ، وهو استثمار الأموال والاتجار بها لا فيها ، فقاعدة التعامل في المصارف الإسلامية أن النقود رؤوس أموال يتجر بها – لا فيها – يتجر بها حلالاً طيبًا ، وقد قال بالضرر المترتب على تأخير الحق عن محله ابن قدامة في المغني (١) ؛ إذ نص على : (أن من عليه الدين إذا أراد السفر أو أراد غريمه منعه نظرنا ، فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقوم إلا في سفر ودينه يحل في المحرم أو ذي الحجة فله منعه من السفر لأن عليه ضررًا في تأخير حقه عند محله ، فإن أقام ضمينًا أو دفع رهنًا يفي بالدين عند المحل ، فله السفر لأن الضرر يزول بذلك) .

وضمان المطل كما أسميناه أخذًا من الحديث الشريف : (مطل الغني ظلم) المتمثل في عوض الضرر المترتب على التأخير في السداد عن موعد الاستحقاق أو تأخير الحق عن محله ، كما يقول ابن قدامة فيما تقدم يختلف جذريًا عما درج عليه العمل المصرفي من غرامة ولمجرد التأخير فهذا التأخير فيه مقال وشبهة الربا ؛ لهذا صدر بشأنه قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي إجابة عن التساؤل التالي : إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له – أي البنك – الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي (٢) :

أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في موعد محدد بينهما فهو قرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره ؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه (٣) .

والمشكلة التي تثور بعد تحديد أساس التعويض هي الضرر الحاصل بسبب التأخير لا مجرد التأخير في ذاته في هذه الصورة من التعامل هي كيفية تقدير التعويض المرتبط

---

(١) (٣٤٢/٤) .

(٢) القرار الثامن لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد (١٣ من رجب ١٤٠٩هـ) ، (١٩ من فبراير ١٩٨٩م) .

(٣) تنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على أن يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق للمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

بكيفية تقدير مقدار الضرر الذي لحق بالبنك (١) ، ونطرح هنا ثلاثة بدائل يتخير منها البنك أو القاضي ما يتناسب مع الحالة المعروضة (*) :

١ - تقدير التعويض على أساس نسبة الربح التي حققها البنك في نفس السلعة عن نفس الفترة التي حصل فيها الضرر ، أي : التأخر عن السداد في موعد استحقاقه ، وهو العدل وأقرب لعدم أكل أموال الناس بالباطل .

٢ - أو على أساس نسبة الربح التي حققها البنك بصفة عامة ، ويكون المعول عليه هو الربح الموزع لا الإجمالي الفعلي ، فذاك أيضًا أدعى للعدل ، فقد لا يكون للبنك استثمارات أخرى في سلع مثيله في نفس الفترة .

٣ - أو على أساس نسبة الربح التي حققها المشتري مرابحة بسبب السلعة محل التعامل ، حتى لا تكون مماطلته سببًا لإثرائه على حساب ذمة الغير المفتقر بمقدار ما أثرى المثري فيعامل بعكس مقصوده ، أو يرد مقصوده عليه كما هي القاعدة الشرعية القائلة : (من سعى في نقد ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) بأن يدفع للمقتصر أقل القيمتين : قيمة الإثراء أو قيمة الافتقار .

العميل المتعثر ذلك الذي يمر بضائقة مالية :

- أسس تقدير التعويض السابق سردها تفترض أن العميل مُلَبٌّ غير مماطل ولكنه تأخر في السداد ، وسبَّب ذلك ضررًا للبنك .

أما إذا كان العميل مليئًا ، ولكنه مماطل ويظهر بمظهر المتعثر ، وأمارات ذلك :

أ - أن يتكرر عدم وفائه بالتزاماته للبنك أو الغير في تواريخ استحقاقها .

---

(١) تنص المادة (١٧٩) مدني مصري على أن كل شخص ولو غير مميز يسري بدون سبب مشروع على حساب آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عن ما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد .

(*) أكد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة من (٨ - ١٣ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ) ، الموافق (١١ - ١٦ من يناير ٢٠٠٣م) ، على أنه « إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط ؛ لأن ذلك ربًا محرم » ، وأنه « يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء » .

ب - أو أن يدأب على جدولة ديونه أو تأجيل سدادها .

ج - أو يتكرر رجوع شيكاته .

د - أو يستمرئ أن يعامل على أساس (نسبة الغرامة) فهي الأفضل من وجهة نظره ، فيكون من حق البنك ، ويحل له في هذه الحالة - أي : حالة المماطلة بدون عذر - أن يعاقب العميل ، والعقوبة المتصورة هنا هي العقوبة المالية التي قد يشترطها البنك على العميل ابتداءً إذا ثبت أو تأكدت مماطلته ، وذلك مما يشهد به العرف المصرفي والتجاري ، وسهل إثباته بقرائن مادية ، وسندنا فيما تقدم صريح حديث الرسول ﷺ : « **لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه** »[1] ، وعبارته في سبل السلام : « **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** » ، وقال : رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، وقال ابن حجر في فتح الباري : (حديث إسناده حسن) ، وحديثه ﷺ : « **مطل الغني ظلم** » ، وحديثه ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

ومما يجدر التنبيه إليه أن حالة العسر المالي تختلف عن حالة الضائقة المالية التي قد يمر بها العميل ، وتتمثل في عدم توفر مؤقت للسيولة لديه ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين ما يأتي :

أ - إعطاء العميل مهلة سداد أخرى أي : نظرته إلى ميسرة .

ب - منح العميل بعض التيسيرات في السداد كإعادة جدولة المديونية

ج - التنازل أو إسقاط جزء من الربح أو العمولات وإبراء المدين منها ، فكل ذلك من قبيل نظرة الميسرة المقررة شرعًا والمحظورة أو المقيدة طبقًا للمادة (١٥٦) من القانون التجاري المصري ، والمواد التي على شاكلتها في القوانين العربية .

والعقوبة المقصودة هنا كما قلنا عقوبة مالية يطلبها البنك ، أي يطلب توقيعها من القاضي بطبيعة الحال وجواز العقوبات المالية أو العقوبة بالمال ، فقرر عند المالكية لا سيما متأخريهم ، وقد يكون اشتراطها في شكل شرط جزائي امتداد في العقد وهو أمر مقرر شرعًا باعتباره شرطًا اقتضته مصلحة العقد ، فهو مرتبط بالعقد حيث إنه تقدير للضرر المتوقع حصوله في حالة عدم الوفاء بالالتزام (انظر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الخامسة المنعقد فيما بين (٥ : ٨/٢٢ سنة ١٣٩٤هـ) ،

---

(١) رواه البخاري .

بالطائف ، والمنشورة بمجلة البحوث الإسلامية سنة (١٣٩٦هـ) ، ويجوز للقاضي أن يعدل من هذا الشرط على أساس من الضرر ومقداره ومدى توفر حسن أو سوء نية المدين في المعاملة ، فالضرر ومداه عماده في التقدير ، وكذا ما صاحبه من ظروف وملابسات تكون أيضًا تحت نظر القاضي عند التقدير والحكم ، أما إذا كان المدين المعسر لا يجدي معه شيء مما ذكر في كيفية تقدير التعويض أو نظرة الميسرة أو حتى العقوبة المالية ، ومن ثم يخرج عن نطاق المسألة محل البحث التي تتحدد في حالات ثلاث ؛ هي :

أ - المدين المليء غير المماطل ، ولكنة تأخر في السداد ، والتأخر في السداد من المدين المليء غير المماطل يرجع دائمًا إلى ظروف خارجة عن إرادته ، أي ترجع للغير ، ولا يستطيع مواجهتها أو دفعها فيقع تأخر لهذا الارتباط بين الالتزامات المالية غالبًا .

ب - المدين المليء المماطل .

ج - المدين الذي يمر بضائقة مالية أو عدم توفر سيولة (مؤقت) .

ونتناول الإعسار المدني والإفلاس التجاري في القانون الوضعي والفقه الإسلامي فيما يلي :

الإعسار في القانون المدني (الإعسار المدني) والإفلاس التجاري :

أولًا : الإعسار المدني :

تنص المادة (٢٤٩) من القانون المدني المصري على أنه : يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه مستحقة الأداء ، ويكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بناءً على طلبه أو طلب أحد دائنيه ، وتراعي المحكمة في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت بالمدين ومسئوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره ومصالح دائنيه المشروعة (م٢٥٠ و ٢٥١ مدني) والإعسار في القانون المدني وفقهه نوعان ؛ هما :

١ - الإعسار الفعلي : ويتحقق عندما تزيد ديون المدين على حقوقه .

٢ - الإعسار القانوني : الذي يتطلب حكمًا لشهره ولا يقضي به إلا عندما تكون أموال المدين لا تكفي لسداد ديونه مستحقة الأداء ، وكلاهما يختلف عن الإفلاس التجاري الذي يكفي لشهره توقف المدين عن دفع ديونه الحالة ويترتب على شهر

الإعسار بالنسبة للمدين ، ومتى سجلت صحيفة دعوى الإعسار عدم سريان أي تصرف للمدين في حق الدائنين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد من التزاماته ، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين (م٢٥٧ مدني والمواد ٢٥٨ و ٢٥٩) كما يترتب على شهر الإعسار منذ تسجيل صحيفة دعوى الإعسار عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بالدائنين ولا تكون نافذة في حقهم باستثناء ما نصت عليه المادة (٢٥٨) مدني ، إذا كان التصرف بثمن المثل وأودع المشتري الثمن خزانة المحكمة على ذمة الدائنين ، ويعاقب المدين بعقوبة التبديد إذا تعمد الإعسار أو أخفى بعض أمواله أو اصطنع ديونًا صورية أو مبالغًا فيها ، وذلك بقصد الإضرار بدائنيه (٢٦٠ مدني) ، ويجوز للمدين أن يتقاضى نفقة من إيراداته المحجوزة (م٢٥٩ مدني) .

ثانيًا : الإعسار والإفلاس في الفقه الإسلامي :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، وفي معنى العسرة ذهب ابن العربي إلى أن : المعسر مَن لا نجد له مالًا [١] ، وقال الإمام الشوكاني : العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال [٢] ، وعلى هذا النحو يبين عدم تفرقة الفقه الإسلامي بين الإعسار الفعلي الذي مناطه ديون وحقوق المدين والإعسار القانوني الذي مناطه أن يصدر به حكم لشهره وأن تكون الديون مستحقة الأداء [٣] ، ولعل هذه التفرقة في القانون وفقهه ترجع في نظرنا إلى مستحدثات المعاملات المدنية والتجارية على وجه الخصوص ، ومع ذلك فقد نص الإمام ابن القيم رحمه الله على الإجراءات القضائية ضد المدين المعسر [٤] .

الإفلاس التجاري :

تنص المادة (١٩٥) تجاري على أن : كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة

---

(١) انظر أحكام القرآن بتحقيق الشيخ علي محمد البحراوي ، القسم الأول (ص ٢٤٦) طبعة أولى .

(٢) انظر فتح القدير (٢٩٨/١) ، دار المعرفة ، بيروت .

(٣) تنص المادة (٣٥١) من القانون المدني اليمني على أن (الموسر هو من يفي ماله بديونه أو يزيد عليها والمعسر هو من لا يملك شيئًا غير ما استثني له مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه وهو ما يحتاجه من مسكن وثياب صالحين لمثله وآلة حرفته إن كان ذا حرفة ومن تلزمه نفقته من الدخل إلى الدخل والمفلس هو من لا يفي ماله بديونه .

(٤) إعلام الموقعين ؛ (٩/٤) .

الإفلاس ، ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك ، وعلى هذا الأساس يكون نمط الإفلاس هو وقوف التاجر عن دفع ديونه ، ومن ثم يختلف عن المدني ، فالمعسر مدنيًّا لا تكفي أمواله لوفاء ديونه الحالة ، وكلاهما يختلف عن معناهما في الفقه الإسلامي ؛ إذ الفقهاء يعتبرون المعسر هو من لا يملك شيئًا غير احتياجاته الأساسية ، ويعتبرون المفلس من لا يفي ماله بديونه لا مجرد وقوفه عن دفع ديونه ، ولعل التفرقة في المعنى بين الإعسار والإفلاس ، وكذا في الأثر المترتب على كلٍّ منهما ترجع إلى اختلاف طبيعة المعاملات المدنية عن المعاملات التجارية وما تفرضه الأخيرة من سرعة وضمان أي : ائتمان .

ثالثًا : الفقه الإسلامي تفرد بنظرة الميسرة :

وذهب ابن العربي رحمه الله إلى أن الناس اختلفوا في الميسرة التي يؤدي إليها الدين اختلافًا متباينًا ، وتحرير قول العلماء فيه أن يترك للمدين ما يعيش به الأيام وكسوة لباسه ورقاده ولا تباع ثياب جمعته ويباع خاتمه ، وهو ما قررته المادة (٢٥٩) من القانون المدني المصري بخصوص تقرير نفقة للمدين ، أي : إذا كان المدين معسرًا فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه : (إما أن تقضي وإما أن تربي) [١] .

وما ذهب إليه الإمام الجصاص من ذكر شروط الإعسار والإنظار في الآية يدل على الإعسار القانوني والفعلي حيث قال [٢] : إن ذكر الإعسار والإنظار في الآية على دين تجب المطالبة به (أي : مستحق الأداء) ، والإنظار لا يكون إلا في حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به إن عاجلًا أو آجلًا ؛ فالآية توجب أن من له دين على غيره فطالبه به أخذه منه شاء أم أبى ، وهنا يقترب الإمام الجصاص من معنى الإفلاس التجاري أيضًا ، ويقول : وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبي ﷺ حيث قالت له هند : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال : « **خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف** » ، فأباح لها أخذ ما استحقته من النفقة من غير رضاه ، ويذهب رحمه الله إلى أن نظرة الميسرة تنصرف إلى وجهين :

---

(١) انظر صفوة التفاسير للشيخ علي الصابوني ، المجلد الأول (ص ١٧٥) ، ط دار القرآن الكريم ، بيروت .
(٢) انظر أحكام القرآن (١٧٨ ، ٤٧٤) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت .

إما أن يكون وقوع الإنظار هو تخليته (المدين) من الحبس وترك عقوبته إذا كان غير مستحق لها ؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغني ظلمًا فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء ، فأمر الله بإنظاره من الحبس ، فلا يوجب ذلك ترك لزومه ، أو أن يكون المراد الندب والإرشاد إلى إنظاره بترك لزومه ومطالبته فلا يكون منظرًا إلا بنظرة الطالب ، فإن قال قائل : اللزوم بمنزلة الحبس لا فرق بينهما ؛ لأنه في الحالين ممنوع من التصرف ، قيل له : ليس كذلك ؛ لأن اللزوم لا يمنعه التصرف وتوجيه منع المدين من التصرف وعدم منعه من التصرف مؤداه أن التصرفات الضارة بالدائنين تمنع إلا إذا كانت بثمن المثل وتم إيداع الثمن المتحصل خزينة المحكمة على ذمة الدائنين ، فلا تمنع وهو ما نصت عليه المواد (٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩) من القانون المدني المصري .

رابعًا : إثبات الإعسار :

يقع عبء إثبات الإعسار في الفقه الإسلامي على المدين على خلاف مسلك القانون المدني في هذا الخصوص ؛ إذ جعل عبء إثبات إعسار المدين على الدائن (مادة ٢٣٥/ ٢ مدني) فإن ذكر المدين عسره قبلت منه البينة لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، (وأحلفه مع ذلك بالله ومنع غرماءه) من لزومه ، فالمدين باقٍ على حكم اليسار والوجود حتى يثبت الإعسار [١] .

هل يقع الإنظار بنفس الإعسار ؟

ذهب رأي إلى أن الإنظار لا يقع بنفس الإعسار لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إن الله يقول لعبد من عباده : ما عملت ؟ قال : ما عملت لك كثير عمل أرجوك به من صلاة وصوم غير أنك كنت أعطيتني فضلًا من مال فكنت أخالط الناس فأيسر على الموسر وأنظر المعسر ، فقال الله ﷻ : نحن أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فغفر له** » ، فقال ابن مسعود : هكذا سمعنا من رسول الله ﷺ ، فالحديث الشريف جمع بين إنظار المعسر ، والتيسير على الموسر ، وذلك كله مندوب إليه ، وعلى ذلك فالإنظار لا يقع بنفس الإعسار [٢] ، وذهب رأي آخر إلى أن المعسر منظر بنفس الإعسار واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص وهو قول الشافعي ، المرجع السابق (ص ٤٧٥) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، المرجع السابق (ص ٤٧٩) .

فكثر دينه ، فقال ﷺ : « **تصدقوا عليه** » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ : « **خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك** » [١] .

المعسر لا تسقط عنه المطالبة بالموت وإن لم يدع له وفاء فوفاؤه على بيت المال :

وتثبت المطالبة لله تعالى بعد موته لحديث أبي قتادة عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال : « **أعليه دين** » ؟ فقالوا : نعم ... ديناران ، فقال : « **صلوا على صاحبكم** » فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليَّ يا رسول الله ، قال : فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته** » ، فلو لم تكن المطالبة قائمة عليه إذا مات مفلسًا كأن لا يترك الصلاة عليه إذا مات مفلسًا ؛ لأنه يكون بمنزلة من لا دين عليه وفي هذا دليل على أن الإعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة [٢] .

خامسًا : إبراء المدين المعسر من الدين صدقة :

قال علماء الفقه الإسلامي : إن الصدقة على المعسر قربة ، وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى الميسرة ، بدليل ما روى حذيفة عن النبي ﷺ قال : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : عملت من الخير شيئًا ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر ، قال الله ﷻ : « تجاوزوا عنه » ، وقد روي عن ابن اليسر كعب بن عمرو أنه قال : من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله (وهذا مما لا خلاف فيه) [٣] .

ويذهب الإمام الجصاص إلى أنه لما سمى الله الإبراء من الدين صدقة اقتضى ظاهره جوازه عن الزكاة ؛ لأنه سمى الزكاة صدقة ، وهي على ذي عسرة وتسميته بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال ؛ لأن الله سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

والمراد به العفو عن القصاص ، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن العفو عن القصاص

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق (ص ٤٨٠) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق (ص ٢٤٦) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق (ص ٤٨١) .

غير مجزئ في الكفارة .

الضمانات الإجرائية والإثبات :

لقد صنفنا هذه المجموعة من الضمانات تحت الضمانات الإجرائية والإثبات لما غلب عندنا من ضرورة إجرائها ، والنص عليها ومن ثم يكون اعتبارها قائمًا على الإجراءات التي يتعين على البنك اتخاذها ، هو السبب الغالب في هذا الإجراء على الرغم من أن حقيقة بعضها قد يكون ضمانًا عينيًا مثل الرهن والحق في الحبس ، ولكن ذلك راجع لطبيعة الضمان لا لضرورة إجرائه من قبل البنك حفاظًا على حقوقه قبل المتعاملين معه ، ومن هنا صح عندنا هذا التقسيم وغلبناه على غيره من الاعتبارات الأخرى .

أولًا : رهن المنقول :

نظرًا لأهميته ودقته وشيوعه في العمل نفرده بالبحث :

أ – موقف القانون المدني المصري من رهن المنقول :

تنص المادة (١١٢٢) من القانون المدني المصري على أنه : تسري الأحكام المتقدمة (في رهن المنقول) بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية و... وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول وتتضمنه المادة (١/١١١٠) من القانون المذكور أن الرهن يخول الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ، وتنص المادة (١١١٠) على أنه : (إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن إلا إذا أثبت المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن) .

ويتضح من هذه النصوص أن القانون المدني المصري لم ينظم الحالة التي يكون فيها المنقول المرهون في حيازة المدين الراهن إلا في مجال ضيق جدًا في السفن البحرية والمحل التجاري ، كما أنه لم يغلق المسألة فأعطى للقانون التجاري وللقوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول فرصة تنظيمها بما يتلاءم ويتناسب مع ظروف التجارة والأحوال الخاصة في رهن المنقول ، ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن القانون المدني المصري في المادة (١/١١١٠) منه إذا كان قد أعطى الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون إلا أنه أجاز له أن يأذن للمدين الراهن بحيازة المرهون دون أن يقصد

بذلك انقضاء الرهن (م١١١٠ منه) .

ولما كانت أعمال البنوك تعتبر تجارية وبصفة خاصة إذا كان الالتزام المضمون تجاريًا وقد استقرَّ قضاء محكمة النقض المصرية على أن قروض البنوك التي تعقدها في نطاق نشاطها المعتاد تعتبر عملًا تجاريًا مهما كانت صفة المقترض ، وأيًا كان الغرض من القرض [1] ، فإن جواز أن يأذن المرتهن للراهن بحيازة السلعة المرهونة بغرض بيعها ويكون الثمن رهنًا في مقام المبيع أن يرخص فيه القانون المدني المصري نفسه بمقتضى المادة (١١٢٢) ، على ما سلف بيانه ، وإن كان بطريق غير صريح أو غير مباشر لاعتبارات التجارة والأعمال التجارية التي تختلف عن الأعمال المدنية في كثير من الأحكام .

ب – في القانون الفرنسي :

فقد واجه المسألة (وهي المنقول) مواجهة صريحة انطلاقًا من أن معظم المنقولات التي لها قيمة ، ويمكن للتاجر أن يرهنها تتعلق باستغلاله التجاري ، ومن ثم فإن نقل حيازتها إلى الدائن يعطل مالكها عن مباشرة نشاطه فيها مما يجعل رهنها في غالب الأحيان غير مفيد ؛ ولذلك لجأ المشرع الفرنسي إلى وضع تنظيم لرهن المنقول يحمي فيه كافة المصالح المتعارضة ، إنه يشهر بالقيد في سجل خاص ليعلم به الغير ؛ ولذلك فعندما يتصرف المدين فيه إلى الغير فإن الغير يعلم عندئذٍ أنه مرهون [2] .

ج – في الفقه الإسلامي :

لقد كان الفقه الإسلامي أسبق من المشرع الفرنسي ، وأوسع تصورًا من مشرع القانون المدني في المواد السابق ذكرها ؛ إذ نصت المادة (٧٤٧) من مجلة الأحكام العدلية ما يأتي : لو باع الراهن الرهن بدون رضا المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ، ولكن إذا أوفي الدين يكون ذلك البيع نافذًا ، وكذا إذا أجاز المرتهن البيع يكون نافذًا ، ويخرج الرهن من الرهينة ويبقى الدين على حاله ، ويكون ثمن المبيع رهنًا وفي مقام المبيع [3] ، وإن لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيرًا إن شاء انتظر

---

(١) انظر د. علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق (ص ٨٥٧) .

(٢) أورد ذلك د. علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق (ص ٨٥٥) .

(٣) جاء في بدائع الصنائع : الثمن في باب البيع بدل المبيع ، وأنه مرهون فجاز أن يكون بدله مرهونًا .

إلى أن يفك الراهن وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ البيع ، وفي أقوال الفقهاء متسع يجلب التيسير ويدفع المشقة ويحقق المصلحة الراجحة ، فيقول الإمام الكاساني : « إذا قبضه المرتهن أو العدل ثم تراضيا على أن يكون في يد الراهن ووضعه في يد جاز ؛ لأن القبض الصحيح للعقد قد وجد ، وقد خرج الرهن من يده ، فيعد ذلك يده ويد الأجنبي سواء » [(١)] ، كما أورد الكاساني قول الإمام الشافعي [(٢)] ، وهو أكثر سعة ، إذ يقول : « أما حق حبس المرهون فليس بحكم لازم حتى إن كان المرهون شيئًا يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه ، كان للراهن أن يسترده من يد المرتهن ، فينتفع به إلا باستهلاكه كالمكيل والموزون ، فليس للراهن أن يسترده من يد المرتهن » ، واحتج بما روي رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن .. هو لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه** » [(٣)] ، فأخبر – عليه الصلاة والسلام – أن الرهن لا يغلق أي : لا يحبس ... وكذا أضاف – عليه الصلاة والسلام – الرهن إلى الراهن التمليك وسماه صاحبًا له على الإطلاق ، فيقتضي أن يكون هو المالك له رقبة وانتفاعًا وحبسًا ؛ ولأن الرهن شرع توثيقًا للدين وملك الحبس على سبيل الدوام أيضًا ، ومعنى الوثيقة لأنه يكون في يده دائمًا ، وعسى أن يهلك فيسقط الدين فكان توهينًا للدين لا توثيقًا له ؛ ولأن في الحبس تعطيل العين المنتفع بها في نفسها من الانتفاع ؛ لأن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن أصلًا ، والراهن لا يملك الانتفاع به عندكم (يقصد الحنفية) ، فكان تعطيلًا ، والتعطيل تسيُّب وأنه من أعمال الجاهلية ، وقد نفاه الله تبارك وتعالى بقوله : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] ، كما جاء في الروض المربع للشيخ منصور البهوتي من علماء الحنابلة نصوص حاسمة في المسألة فيقول رحمه الله[(٤)] : « ويصح الرهن مع الحق ويصح بعده ويجوز رهن المبيع قبل قبضه – غير الموزون والمزروع والمعدود – على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره ؛ لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه ؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، فكذلك رهنه ، وإذا كانت الحاجة داعية إليه فإنها أدعى في المعاملات التجارية على وجه أخص » .

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٧/٥) طبعة ثانية ، دار الكتاب العربي .

(٢) بدائع الصنائع (٤٥/٥) طبعة ثانية ، دار الكتاب العربي .

(٣) رواه الأثرم .

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٦١/٢ ، ١٦٣) – طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

ثانيا : الحق في الحبس (حق الحبس) [(١)] :

فقد نصت على هذا الحق الكثير من القوانين المدنية الشرعية المقتبسة من الفقه الإسلامي فنصت المادة (٣٦٢) مدني يمني على أنه : إذا كانت حقوق الطرفين متقابلة بحيث يكون التزام إحداهما مترتبًا على التزام الآخر ومرتبطًا به يكون لكلٍّ منهما الحق في أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه ما دام الآخر لم يعرض الوفاء بما عليه ، أو لم يقدم تأمينًا كافيًا للوفاء به .. كما يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فإن له أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئًا عن عمل غير مشروع [(٢)] .

وتنص المادة (٣٦٣) مدني يمني على أنه : « مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت للحابس حق أولوية عليه ويلزم الحابس المحافظة على الشيء وفقًا لأحكام رهن الحيازة وعليه أن يقدم حسابًا عن غلته ، وتنص المادة (٣٦٤) ، مدني يمني على أن : إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء ببيعه بالمزاد العلني أو بسعره في السوق ، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه [(٣)] .

وقد نص القانون المدني العراقي على الحق في الحبس للضمان في المواد (٢٨٠) وما بعدها ، ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية في حبس المبيع بالثمن الحال إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن في المواد (٢٧٨) ، وما بعدها [(٤)] ، وقد نصت المادة (٢٤٦) من القانون المدني المصري على الحق في الحبس ؛ إذ يفترض وجود التزامين ، كل منهما مترتب على الآخر ومرتبط به ، فإذا طولب من له الحق بتنفيذ التزامه كان له أن يمتنع عن الوفاء حتى ينفذ الدائن التزامه المقابل ، وبذلك يعتبر الحق في الحبس بهذا المعنى وسيلة فعالة من وسائل الضمان وبذلك خرج القانون بهذا الحق من نطاق التطبيقات الخاصة

---

(١) صاحب حق الحبس يسمى المحتبس ، انظر مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية ، (ص ٩١) ، المجلد العشرون ، سنة (١٩٧٨م) ، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

(٢) مثل ذلك نص المادة (٢٣٠) ، وما بعدها من القانون المدني السوداني ، لسنة (١٩٧١م) ، المأخوذ من الشريعة ، والمادة (٣٨٧) مدني أردني المأخوذ من الشريعة أيضًا .

(٣) مثل ذلك نص المادة (٢٣١/ ٣ و ٢٣٢) مدني سوداني المأخوذ من الشريعة الإسلامية .

(٤) مثل ذلك نص المادة (٤٥٤) وما بعدها من مرشد الحيران .

إلى حيز المبادئ العامة [١] ، ومن ثم يشترط لاستعمال المحتبس الحق في الحبس ثلاثة شروط ؛ هي :

أ - أن يكون المحتبس ملتزمًا بأداء الشيء .

ب - وأن يكون في نفس الوقت دائنًا بحق مستحق الأداء .

ج - أن يوجد ارتباط بين الدينين [٢] .

هذا الارتباط قد يكون قانونيًا وقد يكون ماديًا .

والارتباط القانوني :

هو الذي ينشأ عن علاقة قانونية تبادلية بين المدينين ويستوي أن تكون هذه العلاقة تعاقدية أو غير تعاقدية .

أما الارتباط المادي :

فينشأ عن واقعة مادية هي حيازة الشيء أو إحرازه ؛ حيث ينشأ لحائزه أو محرزه حق في استيفاء ما يكون قد أنفقه على هذا الشيء ، أو في التعويض عن الضرر الذي أصابه بسببه (م ٢٤٦ مدني) ، وإذا توافر في شروط نشوء الحق في الحبس كان للمحتبس الحق في مواجهة الغير ، وكان على المحتبس في نفس الوقت واجب المحافظة على الشيء المحبوس ، فإذا كان يخشى عليه الهلاك أو التلف فيجب عليه الحصول على إذن من القضاء في بيع الشيء المحبوس ، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه ، كما أنه على المحتبس أن يقدم حسابًا عن غلة الشيء المحبوس ، وينقضي الحق في الحبس بانقضاء الحق الذي يضمنه ، أو بتقديم تأمين كافٍ للوفاء بالحق المضمون بالحبس ، أو إذا أخل المحتبس بالمحافظة على العين أو بهلاك العين المحبوسة أو بخروج العين من يد المحتبس بإرادته كأن يتنازل عن حقه في الحبس [٣] .

---

(١) انظر أستاذنا د. عبد الودود يحيى ، أحكام الالتزام (ص ١١٥) ، (ط ١٩٨٧م) دار النهضة العربية ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني (٦٤٨/٢) .

(٢) د. عبد الودود يحيى ، المرجع السابق (ص ١١٩) .

(٣) انظر المواد (٢٤٧/٣) ، (٢٤٨/١) من القانون المدني المصري .

ثالثًا : الحوالة :

الحوالة والضرورات الاقتصادية :

لقد فرضت التطورات الاقتصادية على واضعي النظم القانونية تنظيم الحوالة ، فكان أول تنظيم وضع لها في القانون المدني الألماني في المواد من (٤١٤) إلى (٤١٩) والذي صدر في (١٨٩٦/٨/١٨م) ، وقد أحدث ذلك ثورة في الفقه الأوروبي آنذاك ، هذا في الوقت الذي كانت الحوالة فيه معروفة في الفقه الإسلامي قبل ذلك بمئات السنين [١] لحديث الرسول ﷺ : « **مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل** » أخرجه البخاري عن أبي هريرة [٢] .

وفي لفظ لأحمد : (ومن أحيل على مليء فليحتل) وفي رواية عن ابن عمر : (مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه) .

والمطل : هو تأخير ما استحق أداؤه لغير عذر مع القدرة على الأداء [٣] ، ومطل الغني ظلم سواء أكان هذا الغني المماطل مدينًا أصليًا أو تابعًا بالحوالة أو الكفالة .

والملاءة المقصودة : الملاءة المالية والمادية ، فتشمل البدن أيضًا أو الملاءة المعنوية ، فتشمل القول ، ويكون المليء هو القادر بماله وقوله وبدنه [٤] ، وعلى أساس الملاءة المذكورة في الحديث الشريف تكون الحوالة وسيلة من وسائل تقوية الدين ، ومن ثم فهي مربوطة بالدين .

حوالة الدين - إحلال مدين محل مدين :

وعلى النحو المتقدم لا بد من رضا أطراف الحوالة مطلقة أو مقيدة [٥] ، فأما المحال عليه فلأنه الملتزم بدفع دين الحوالة وأما المحال في الحوالة انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم

---

(١) فتح الباري (٥/٦١) كتاب الاستقراض .

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم - (ص ٢١٨) - الالتزامات في الشرع الإسلامي . الحديث محقق في فتوى بنك قبرص ، والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

(٣) الروض المربع للشيخ منصور البهوتي (٢/٢٩٤) .

(٤) الشيخ أحمد إبراهيم (ص ٢٢٠) الالتزامات في الشرع الإسلامي ، انظر أيضًا المادة (١/٧٧٢) من مرشد الحيران .

(٥) انظر د. عبد الودود يحيى ، حوالة الدين (ص ٤) ، (ط ١٩٦٠م) مكتبة القاهرة الحديثة .

متفاوتة ، وإما المحيل فلأن ذوي المروءات يأنفون من تحمل غيرهم ما عليهم من ديون ، فلا بد من رضا [١] ، قيل : لا يشترط رضا المحيل - أي : المدين الأصلي - لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه (أي : في الحوالة المطلقة) ، والمحيل لا يتضرر ، بل في ذلك منفعة له ؛ لأن المحال عليه لا يرجع عليه إذا لم تكن الحوالة بأمره ، كما نازع البعض في رضا المحال عليه إذا كانت الحوالة مقيدة ، فقد أنزل المحال عليه من المحال منزلة المحال عليه من المحيل ولم يعتبر رضاه معه ؛ لأن في الحوالة تفويضًا في القبض فلا يعتبر فيه رضا من عليه ولأن الحق عليه قلا يعتبر رضاه ، وهذا الرأي مردود بأن الحوالة تصرف بنقل الدين ابتداء ، بينما التوكيل بقبض الدين تصرف بأداء الواجب ، ومن ثم لا يشترط فيه رضاؤه (المحال عليه) [٢] .

شرط الحوالة :

من أهم شروط الحوالة ما يأتي :

١ - التكليف بالفعل والبلوغ .

٢ - الرضا .

٣ - أن يكون المحيل مدينا للمحال (م ٧٧٣ من مرشد الحيران) ، وذلك عند غير الحنفية من الفقهاء .

٤ - معلومية مال الحوالة - أي : دين الحوالة .

٥ - أن يكون دين المحال حالًا ، وأن يكون الحقان متساويين في الصفة ، والحلول والتأجيل ؛ لأن الحوالة إرفاق كالقرض ، فلو جازت مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل فتخرج عن موضوعها ، وينصب مفهوم الحوالة عند الحنفية على الحق في المطالبة من عدمه بينما عند غيرهم على التماثل بين الدينين [٣] .

---

(١) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع (١٥/٦) ، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٦/٦) .

(٢) انظر الالتزامات في الشرع الإسلامي ، الشيخ أحمد إبراهيم . (ص ٢٢١) ، وفتح القدير (ج ٥) .

(٣) انظر تبيين الحقائق للزيلعي (١٧٢/٤) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٢٤٩/٦) ، ط دار الكتب العربية ، مشار إليه في حوالة الدين ، د . عبد الودود يحيى (ص ١٢٩) .

رابعًا : الكفالة : (الكفالة توثقة وضمان للدين) :

الحوالة : من التحول والنقل سواء للدين أو للمطالبة به على ما سبق ، أما الكفالة من أكفل فهي : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل المكفول في المطالبة بتنفيذ التزام بحسب نوع الكفالة ، فقد يكون بالنفس أو بالدين أو العين أو العمل ، أو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الوفاء بالدين [1] ، وعلى ذلك كانت الكفالة لتقوية ذمة المدين وبخاصة في الكفالة بالمال ، سواء أكان دينًا أو عينًا ؛ فالمطالبة بالضم في الدين الثابت في الذمة أو تسليم المال أو الضم في الدين فيثبت بها دين آخر في ذمة الكفيل ويكتفي باستيفاء أحدهما ، أما الحوالة : فهي من وسائل تقوية الدين المحال به .

الكفالة بالمال وخصائصها :

تعتبر الكفالة بالمال أهم أنواع الكفالة فيما نحن بصدده من الضمانات في العمل المصرفي الإسلامي ، فألفاظ الكفالة يعبر بها عن الضمان والتوثيق حقيقة أو عرفًا ؛ ولهذا كانت الكفالة للاستيثاق فيما كفل به الكفيل [2] .

والكفالة بالمال تكون في المطالبة بعين مضمونة أو دين أو حق [3] ، ولا يشترط في الكفالة بالمال أن يكون المال معلومًا ، فلو قال : أنا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة - وإن لم يكن مقداره معلومًا [4] وتصح بسائر الديون الصحيحة .

وتصح الكفالة بالوعد المعلق مثلًا لو قال : إن لم يعطك فلان مطلوبك فأنا أعطيكه [5] ، وتصح مؤقتة بزمن كما لو قال : أنا كفيل من يوم كذا إلى الوقت الفلاني [6] ، وعلى

---

(١) نصت المادة (٦٥٤) مدني سوداني سنة (١٩٧١ م) على أن : الكفالة عقد بمقتضاه يتعهد الكفيل للدائن بالوفاء بالتزام على المدين إذا لم يفِ به المدين نفسه ومثل ذلك نص المادة (٧٧٢) مدني مصري ، انظر المادة (٦١٢) مجلة الأحكام العدلية و (م ٩٩٨) مدني يمني ، و (م ١٠٠٨) مدني عراقي ، و (م ٩٥٠) مدني أردني ، و (م ٨٣٩) من مرشد الحيران .

(٢) انظر المادة (٩٩٨) مدني يمني ؛ إذ تنص على أن : الكفالة ضم ذمة هي ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عليه للاستيثاق فيما كفل به ، وتتم بلفظها ونحوه ولا تتوقف على المكفول عليه .

(٣) انظر المادة (١٠٠١) مدني يمني و (م ٦١٤) مجلة الأحكام العدلية .

(٤) انظر المادة (٦٣٠) من مجلة الأحكام العدلية ، و (م ١٠٠٩) مدني يمني .

(٥) انظر المادة (٦٢٣) من مجلة الأحكام العدلية .

(٦) انظر المادة (٦٢٤) من المجلة .

ذلك تصح الكفالة معلقة على شرط ولو بمجهول انتهاءً ، وتصح مضافة إلى أجل معلوم ابتداءً ، فإن كان الأجل مجهولًا ابتداءً بَطُلَ الأجل وبَطُلتْ الكفالة وأصبحت حالة ، إلا أن يتعلق الأجل المجهول ابتداءً بغرض كمحصول الثمر ونحوها ، فإنه يصح مع الكفالة [١] .

وتصح الكفالة عن المفلس ؛ إذ لا يشترط يسار المكفول عنه ، كما تصح بدون أمر على ميت معسر [٢] ، خلافًا لما يذهب إليه الإمام أبو حنيفة ؛ إذ لا تصح عنده كفالة من مات ولم يترك شيئًا فتكفل عنه رجل إذ كفل الكفيل بدين ساقط بالموت ؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة ؛ ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال ، لأنه يؤول إليه في المال وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء ، فيسقط ضرورة ، وقال الصاحبان : تصح إذ كفل بدين ثابت حيث وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط [٣] ، ويذهب ابن عابدين مذهبًا وسطًا عبرت عنه المادة (٨٦٨) من مرشد الحيران بقولها : (يسقط الدين عن الميت المفلس إلا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن) [٤] .

وتصح الكفالة بالدرك [٥] أي : بأداء ثمن المبيع وتسليمه إذا استحق المبيع ولا يؤاخذ الكفيل ما لم يحكم على البائع برد الثمن ، وكذلك لو غر أحد آخر في ضمان عقد المعاوضة يضمن ضرره ، وفي الكفالة بالمال الكفيل ضامن ، والطالب (الدائن) مخير في المطالبة إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل ، أو كليهما معًا ، وكذلك لو تعدد الكفلاء ولو اشترط براءة الأصيل انقلبت الكفالة حوالة كذلك ، ومن باب اللزوم

---

(١) انظر المادة (١٠٠٨) مدني يمني .

(٢) انظر المادة (٦٣٣) من مجلة الأحكام العدلية ، و (م ١٠٠٦) مدني يمني .

(٣) انظر الهداية ، (٩٣/٣) ، وتنص المادة (٩٥٧) ، مدني أردني ، على أنه لا تصح كفالة المريض مرض الموت إذا كان مدينًا بدين محيط بماله وينحاز بذلك لرأي الإمام أبي حنيفة بتشدد أكثر ، والشافعية يضيقون في الكفالة ويقصرونها على كل دين لازم فقط كالثمن والأجرة ودين لسلم ومن ثم لا تصح عندهم بالمجهول وبما لا يجب مثل قوله : ما تداين فلان فأنا ضامن له ؛ لأنه وثيقة بحق فلا تسبق الحق كالشهادة ولا يصح تعليق الكفالة على شرط ، (المهذب للشيرازي ٤٤٨/١ وما بعدها) ، ويذهب المالكية مذهبًا وسطًا فتجوز الكفالة بالمال عندهم في كل مال ثابت في الذمة إلا الكتابة فلا يصح ضمانه ؛ لأنه يلزم الكاتب أداءه فلا يلزم ضمانه ، كما أنه لا يمكن توثيقه ؛ لأنه يملك إسقاطه إذا شاء فلا معنى لضمانه ، وتجوز الكفالة عند المالكية فيما يستحق شيئًا فشيئًا مثل النفقات على الأزواج وما شابه ذلك (بداية المجتهد لابن رشد ٢٩٩/٢ وما بعدها) .

(٤) حاشية ابن عابدين ، (ص ٢٧٠) .

(٥) (م ٩٦٤ و ٩٦٥) مدني أردني .

إذا شرط في الحوالة عدم براءة المحيل تحولت إلى كفالة [١] ، وفي الكفالة بالمال المعلقة على شرط يلزم عند تحقيق الشرط تحقق الوصف والقيد ، فالكفيل في الكفالة المقيدة مطالب بالوصف الذي قيدت به الكفالة من التعجيل أو التأجيل .

الرضائية في الكفالة :

الكفالة : عقد رضائي بين الكفيل والأصيل المكفول له (الدائن) ، ولكن لا يشترط رضا الأصيل المكفول له ومن ثم تجوز الكفالة بغير علمه [٢] ، ولكن إن شاء المكفول له ردها ، فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له ، وعلى هذا لو كفل أحد في غياب المكفول له بدين له على أحد ومات المكفول له قبل أن يصل إليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها وعلى ذلك تنعقد الكفالة وتنفَّذ بإيجاب الكفيل فقط ، وتجوز الكفالة أيضًا بغير علم المدين أي : كفالته بغير علمه [٣] ، ومن ثم لا تتوقف على رضاه ، وذهب القانون المدني المصري مذهبًا توسع فيه في الكفالة إذ نص على جواز الكفالة على الرغم من معارضة المدين [٤] ، وهذا المسلك يتشيع لما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية من أن عقد الكفالة ينعقد وينفذ بإيجاب الكفيل فقط [٥] .

الكفالة الإجبارية :

على الرغم من أنه لا يشترط رضا المكفول أو الدائن أو الأصيل ولا رضا المدين على نحو ما تقدم إلا أن هناك حالة تكون فيها الكفالة الإجبارية ، وهو ما نصت عليه المادة (٦٥٦) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (٨٦٩) من مرشد الحيران على النحو التالي :

المادة (٦٥٦) مجلة تنص على أن : المدين مؤجلًا [٦] ، لو أراد الذهاب إلى ديار أخرى قبل حلول الأجل وراجع الدائن الحاكم (القاضي) وطلب كفيلًا يكون مجبورًا على إعطاء الكفيل .

(١) انظر المادة (٩٥٨) مدني أردني .
(٢) انظر المادة (٦٢١) من مجلة الأحكام العدلية .
(٣) نصت على ذلك المادة (٦٥٧) مدني سوداني .
(٤) (م ٧٧٥) مدني .
(٥) انظر المادة (٦٢١) مجلة .
(٦) التأجيل : تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين (م ١٥٦ مجلة) .

المادة (٨٦٩) من مرشد الحيران تنص [1] : (للكفيل بالنفس أو المال – إن كانت كفالته حالة – أن يمنع الأصيل من السفر إن كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين إلى الطالب إن كانت الكفالة بالمال ، ويتضح من النصين السابقين أنهما لتوفير الحماية والضمان فنص المجلة يوفر الحماية للدائن إذا ظهر له أن سفر المدين إلى ديار أخرى يؤثر على دينه كان من حقه أن يلجأ إلى القضاء لإجبار المدين على تقديم كفيل ، ونص مرشد الحيران المأخوذ من حاشية ابن عابدين يقرر حماية للكفيل نفسه أيضًا إذا كان الدين حالًا أو حلَّ الدين ومن ثم الكفالة ، وكانت الكفالة بأمر المدين ومن ثم يمنع الكفيل من السفر إلا إذا دفع الدين) .

خامسًا : الإثبات في آية المداينات :

ما توفره وتدل عليه آية المداينات من ضمانات في الإثبات ، يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢ ، ٢٨٣] ، ونتفهم الآية الكريمة من عدة وجوه ؛ هي :

---

(١) انظر المادة (٩٨٤) مدني أردني .

١ - مرتبة الكتابة من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي :

تأتي الكتابة كوسيلة إثبات ضمن طرق الإثبات المختلف فيها في الفقه الإسلامي وبعض طرق الإثبات المتفق عليه ومنها الشهادة والإقرار ، والمجيزون للكتابة كوسيلة إثبات يقولون بمشروعيتها لورود ذلك في الكتاب والسنة والعرف ، وبخاصة إذا كانت صادرة من جهة حكومية أو كانت تتضمن شهادةً أو إقرارًا ، وهي الصورة التي تنفرد بها آية المداينات ، ومن ثم الفقه الإسلامي على حين تأتي الكتابة في صدارة طرق الإثبات في القانون الوضعي ويليها الشهادة ثم الإقرار ، ومن ثم تعتبر من طرق الإثبات الملزمة والمباشرة بل إن النظام القانوني قد يشترط وجوب الإثبات بالكتابة في حالات معينة مثل التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو أن يكون غير محدد القيمة [١] ، وحالة إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي [٢] ، فيما استثنى من حالات تقتصر على مورد النص فيها [٣] ، كما أن هناك تصرفات يتطلب القانون الكتابة لإثباتها دون اعتداد بقيمتها كالكفالة وعقد الصلح وعقد الشركة وعقد المقاولة ، وكذلك التصرفات الشكلية التي اشترط القانون لانعقادها تحرير ورقة بها كالرهن الرسمي أو بيع سفينة ، ويبدو أن شرط تحديد قيمة التصرف التي اشترطها القانون لوجوب إثباته بالكتابة لا يقره القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولا يقدح في كتابة الدين صغيرًا أو كبيرًا أن الأمر بالكتابة في قوله تعالى : ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ للندب والاستحباب والإرشاد لا للوجوب إذ صرفه عن الوجوب قرينة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ

---

(١) تنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري على أنه : في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيهًا ، أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

(٢) تنص المادة (٦١) من قانون الإثبات المذكور على أنه : لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيهًا فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

(٣) تنص المادتان (٦٢ و ٦٣) مدني مصري على أنه : يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، وإذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي وإذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ .

٢ - الكتابة الصادرة من كاتب عدل كجهة رسمية والمتضمنة إقرارًا وشهادة :

فقد تضمنت الآية الكريمة طريقة فريدة من طرق الإثبات لم تشهدها بعد قوانين الإثبات الوضعية ، وهي التي تجتمع فيها أربع طرق أخرى للإثبات منها اثنان متفق عليهما بين الفقهاء وذلك على النحو التالي : لقد دلَّت الآية الكريمة على الكتابة ابتداءً كطريق من طرق الإثبات ثم عهدت بتلك الكتابة إلى كاتب عدل وهو تلك الجهة التي تقوم بذلك العمل وكونه جهة مأخوذة من قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فمنعه من إباء الكتابة وأن يكتب كما علمه الله دلالة قوية على كونه جهة منوطًا بها هذا العمل ، وتوفر بذلك للكتابة صفة الرسمية ، وكونها صادرة من موظف عام مختص ، والكتابة الصادرة على النحو توفر فيها أمران آخران ؛ هما :

أ - إقرار المدين أو وليه بالدين   ب - الشاهدان .

بذلك اجتمع في ورقة الدين ولهما أربعة أمور ؛ هي :

أ - الكتابة .   ب - صدورها من كاتب عدل .

ج - الإقرار .   د - الشهادة .

إذا كانت الشهادة والإقرار من طرق الإثبات المتفق عليها في الفقه الإسلامي ، فإن دليل الإثبات المستمد من الآية الكريمة يكون من أقوى الأدلة في المداينات على النحو الذي دلَّت عليه ، ومن ثم يكون هذا الدليل من أفضل الضمانات وأقواها بما لم تشهده نظم الإثبات الوضعية .

٣ - المداينات التجارية وغير التجارية أو المدنية والعادية :

لقد دلَّت الآية الكريمة بظاهرها ومضمونها وفحواها على نوعين من المداينات ، كما دلَّت على التمايز في طريقة التوثقة والإثبات بينهما ، نظرًا لاختلاف طبيعة كلٍّ منهما عن الأخرى (١) .

---

(١) إن اختلاف طبيعة العمليتين المدنية والتجارية ، وما يعنيه ويترتب عليه من اختلاف طبيعة وإجراءات التوثقة أو الضمانات ، والإثبات لا يدل بالضرورة على سهولة واستثناء في المعاملات التجارية ، فلا تلازم بينهما بل قد يكون على العكس بمعنى أن الطبيعة الخاصة والمتميزة للمعاملات التجارية بما تضمنه من أهمية هذه المعاملات وسرعتها يفرض قوة في الضمانات ، والإثبات وهذا هو ما يعنينا بالدرجة الأولى ، وليس ما=

أ - المداينات العادية والمدنية أو غير التجارية :

وهي الالتزامات التي محلها أداء مالي بدين معين المقدار مسمى الأجل أو محدد الأجل ، وهذا النوع من الالتزام يسمى في الفقه (الالتزام بدين) في مقابل (الالتزام بعين) ويسمى في القانون الوضعي (الحق الشخصي) في مقابل (الحق العيني) .

والالتزامات تتعلق بالذمة إذا كانت بدين أو تحولت إلى دين ؛ إذ يكون محل الالتزام أداء مالي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن ، ولتعلقها بالذمة طلب الشارع الاستشهاد عليها ، أي : طلب الشهود واستحضارهم وفقًا لنصاب الشهادة الذي نصت عليه الآية وهو : رجلان أو رجل وامرأتان ، شريطة أن يكون الشهود ممن عرف عنهم عدم التقاعس عن الشهادة إذا ما دعوا إليها ، وهذا الشرط بدلالة قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي : يكون الشهود محل رضا .

ب - المداينات التجارية :

هي التي تنشأ بسبب ممارسة الأعمال التجارية ومباشرتها ، ويعتبر العمل تجاريًا إذا اصطلح على اعتباره كذلك نصًا أو عرفًا ، وقد عبر النص القرآني عن هذا النوع من المداينات بالتبايع باعتبار أن جوهر الأعمال التجارية هو البيع والشراء ، ومن ناحية أخرى باعتبار أن جوهر العقود ومحلها هو العملية القانونية المقصودة من العقد ، وفي عقد البيع يكون محله هو عملية التبايع المقصودة من عقد البيع ، ومن هنا وجب أن نلمح على الفارق الدقيق بين محل الالتزام وسببه [(١)] ، ومحل العقد وسببه ، فمحل الالتزام قد يكون صحيحًا في ذاته ، لكن العقد يقع باطلًا كأن يحرم القانون التعامل في الحق المتنازع عليه بالنسبة للقضاء وأعمال النيابة ، وسبب الالتزام هو الغرض المباشر المحدد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ، أما محل العقد فهو العملية القانونية

= يذهب إلية الكثيرون من إن القرآن الكريم استثنى العقود التجارية من الإثبات بالكتابة مراعاة لليسر والتساهل ومن ثم حرية الإثبات ، انظر محمد وهبة الزحيلي ، وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية .

(١) رسالة دكتوراه (ص ٤٨٥) القاهرة (١٩٧١ م) ، د. محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي (ص ٣) ، (ف ٢) ، و (ص ٤٠ ، ٤١) ، (ف ٢٣) طبع جامعة الملك سعود ، الرياض سنة (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) ، أحمد نشأت رسالة الإثبات (ص ١٠٨) ، (ف ٥٦) ، القاهرة ، محمد عبد اللطيف ، قانون الإثبات (٢٦/٢) ، (ف ٢٦) القاهرة (١٩٧٢م) .

المقصودة من العقد .

وسبب العقد هو الباعث الدافع إلى التعاقد أي : الباعث الرئيسي الذي جعل التعاقد يقدم على العملية التعاقدية وعلى إبرام التصرف .

وباستصحاب ما تقدم في محل وسبب كل من الالتزام والعقد ، فإن الآية الكريمة قد غايرت في طريقة الإثبات بين المداينات غير التجارية والمداينات التجارية ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ووجه المغايرة في طريقة الإثبات يتمثل في :

أ - عدم المكاتبة في المداينات التجارية وما يشترط فيها من صدورها من كاتب عدل وما تتضمنه من إقرار المدين أمام كاتب العدل وكذلك الشهادة .

ب - الإشهاد على عملية التداين باعتبار أن العملية القانونية للتبايع هي محل العقد ومقصوده ، ومن هنا حصلت عندنا المفارقة بين : الإشهاد والاستشهاد ؛ فالأخير يعني طلب الشهادة أي : الشهود على المداينات العادية أو غير التجارية ، وهي ما يمكن أن يعبر عنه بالالتزام بالدين في الفقه أو الحق الشخصي في القانون الوضعي ، ومن ثم فالضمان في هذه الالتزامات يتعلق أو يتصل بالاعتبارات الشخصية في الدائن والمدين .

أما الإشهاد على عمليات التبايع فيتصل أو يتعلق بالاعتبارات الموضوعية للعملية التعاقدية التي محلها التبايع أساس عمليات التجارة ، ومن ثم كان طبيعيًا أن تختلف ضمانات تلك العمليات التجارية لطبيعتها الخاصة عن السابقة ، وبخاصة إذ أصبحت العمليات التجارية الآن تتم عن طريق المصارف والبنوك في الداخل والخارج ويشترك في إتمامها أكثر من شخص طبيعي أو معنوي .

لكل ذلك نقول : إن الإشهاد على التبايع يتسع لصور من الضمان أو الضمانات لا يتسع لها الاستشهاد المنصوص عليه في صدر الآية الكريمة والذي هو عبارة « رجلين أو رجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء » ، وعلى هذا النحو يكون الإثبات في الحالة الثانية أي : العمليات التجارية غير محصور في الشهادة ، بل يشتمل ما توجبه أو تفرضه طبيعة العمليات التجارية من ضمانات مصرفية مستحدثة .

* * *

المراجع (*)

- أحكام القرآن لابن العربي ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة (١٩٥٧م) .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت سنة (١٩٦٩م) .
- التفسير الكبير للفخر الرازي ، دار الفكر ، بيروت (١٩٨١م) .
- الموافقات للشاطبي ، مطبعة المنار ، القاهرة (١٣٣٢هـ) .

الفقه الحنفي :

- بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٩٧٤م) .
- المبسوط للسرخسي ، مطبعة السعادة ، القاهرة (١٣٢٤هـ) .

الفقه المالكي :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة (١٩٦٩م) .

الفقه الحنبلي :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة (١٩٦٩م) .
- المغني لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٩٧٢م) .

الاقتصاد :

١ - النظام الاقتصادي العالمي الجديد وحوار الشمال والجنوب ، د . سيد أحمد عبد القادر ، معهد الإنماء العربي ، بيروت (١٩٧٨م) .

٢ - النظم الاقتصادية المعاصرة د . صلاح نامق ، دار النهضة العربية ، القاهرة (١٩٧٣م) .

(*) مراجع الكتاب الثالث من هذا المجلد .

٣ - الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، محمد عبد المنان ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية (١٩٧٥م) .

٤ - الاقتصاد الإسلامي ، د . منذر محمد ، دار القلم ، الكويت (١٩٧٩م) .

٥ - الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، د . عبد الحميد الغزالي ، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي ، القاهرة (١٩٨٨م) .

البنوك الإسلامية :

١ - عوامل النجاح في المصارف الربوية ، د . محمد عزيز ، أستاذ الاقتصاد جامعة كراتشي ، طبعة مكتبة المنار بالكويت .

٢ - البنك الربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر ، مطبعة جامع الفقه بالكويت .

٣ - كيف يكون النظام الصرفي ، نوري عبد السلام ، طرابلس - ليبيا ، دار مكتبة الفكر ، في الاقتصاد الإسلامي (١٩٧٢م) ، برين .

٤ - الأعمال المصرفية والإسلام ، مصطفى عبد الله الهمشري .

٥ - البنوك الإسلامية ، د . شوقي إسماعيل شحاتة ، دار الشروق ، جدة (١٩٧٧م) .

٦ - الأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي ، السيد/ محمد باقر الصدر .

٧ - البنوك الإسلامية (المنهج والتطبيق) ، د . مصطفى كمال طايل .

٨ - نقود وبنوك من وجهة نظر إسلامية ، د . ذكريا عبد الحميد باشا .

٩ - الأعمال المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية ، علي أحمد السالوس .

١٠ - الطريق إلى بنك إسلامي ، صادق الشيرازي .

١١ - أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، محمد مصلح الدين .

١٢ - البنوك الإسلامية وأهم مشاكلها العلمية ، حنان إبراهيم النجار .

١٣ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، سامي حسين أحمد محمود .

١٤ - النشاط الاستثماري في مصرف إسلامي ، عبد الحميد الغزالي ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، أبريل (١٩٨٤م) .

١٥ - المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ، سامي عبد الرحمن قابيل ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثانوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في الإسلام ، أبريل (١٩٨٣م) .

١٦ - حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي ، علي أحمد السالوس ، القاهرة ، مجلة الأزهر (١٤٠٦م) .

١٧ - تجربة المصارف الإسلامية والآثار الاقتصادية المتوقعة لنجاحها ، محمد فوزي حمزة ، مجلة البنوك الإسلامية - أبريل (١٩٨٠م) .

١٨ - البنوك الإسلامية آفاقها وآمالها ، المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية - إسطانبول ، أكتوبر (١٩٨٦م) . محمد هاشم عوض .

١٩ - أشكال وأساليب الاستثمارات ، عبد الرحمن محمود حمدي ، ومجالاتها من واقع تجربة بنك فيصل السوداني ، الخرطوم ، مجلة البنك (١٩٨٠م) .

٢٠ - دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية ، أحمد عادل كمال ، البنوك الإسلامية ، ديسمبر (١٩٨٣م) .

٢١ - دليل العمل في البنوك الإسلامية ، محمد هاشم عمر ، الخرطوم - بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، ١٩٨٢م .

٢٢ - لماذا المصارف الإسلامية ، جدة - مركز النشر العلمي (١٩٨٧م) ، محمد نجاة الله صديقي .

٢٣ - أرباح البنوك الإسلامية عقود مشروعة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي - سبتمبر (١٩٨٦م) ، موسى صالح .

٢٤ - البنوك الإسلامية في مواجهة التحدي ، مجلة البنوك الإسلامية ١٠ يونية ١٩٨١م ، سعد الدين العشماوي .

٢٥ - البنوك الإسلامية وجهًا لوجه في الحوار الإسلامي الأوروبي (مجلة البنوك الإسلامي - عدد ١٨ شعبان ١٤٠١ هـ) د . عبد الحميد البعلي .

٢٦ - القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، د . محمد أنس الزرقا ، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي - أبو ظبي (١٩٨١م) .

٢٧ - لماذا المصارف الإسلامية ، محمد نجاة الله صديقي جدة - مركز النشر العلمي (١٩٨٧م) .

٢٨ - إدارة المصارف االتقليدية والمصارف الإسلامية ، محمد سويلم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (٧٦) .

٢٩ - الضمانات في البنوك الإسلامية ، د . علي جمعة - القاهرة - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٩٨٦م) .

٣٠ - البنوك الإسلامية والتمويل الاستثماري - القاهرة - إبراهيم مختار ، مكتبة الأنجلو .

٣١ - هل تختلف أسس تقييم مشروعات البنوك الإسلامية عن غيرها في برنامج الاستثمار والتمويل ، د . سيد الهواري .

٣٢ - المدخل لفقه البنوك الإسلامية الاقتصاد الإسلامي ، د . عبد الحميد البعلي - القاهرة ، (١٩٨٣م) .

٣٣ - نحو نظام البنوك الإسلامية د . جمال الدين عطية ، مجلة المسلم المعاصر .

٣٤ - مظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك الغربية ، د . جمال الدين عطية ، مجلة المسلم المعاصر عدد (٤١) .

٣٥ - النظام المصرفي الإسلامي ، د . محمد أحمد سراج .

٣٦ - المحاسبة عن الشركات المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي ، د . كوثر عبد الفتاح (مجلة العلوم الإدارية والسياسية - العدد ٣ مايو ١٩٨٧م) .

٣٧ - المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية ، د . جمال الدين عطية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز مجلد (١) .

٣٨ - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسات فقهية وقانونية ومصرفية ، د . عبد الحميد البعلي .

* * *

المحتويات

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ٢٤٢٤
I.S.B.N الترقيم الدولي
977 - 342 - 699 - 8

انتهى المجلد الأول من

مَوْسُوعَة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

مَداخِلُ أساسِيَّةٌ فِي الاقْتِصادِ الإسْلامِيِّ